

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن رسلان المقدسي الرقي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أشرف عليه وتناك في تحقيقه

الأستاذ سماه - سيد بن سيد عبد العال
خالد مصطفى توفيق - محمود عبد الحكيم رجبته

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين بدر الفلاح

المجلد الثالث عشر

الخارج والإخبار والفتوى - كتاب الجنائز - كتاب الأيمان والنذور

١٩٩١-٢٠٠٠

كتاب الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ كتاب أحسن جملة المطبعة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠٠٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لهذا الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ جمال الزنطاط

الطبعة الأولى
٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بليس - الشرقية - مصر
- دار الأرقام - الرياض
- دار كنوز أسبيلها - الرياض
- مكتبة وسميلت ابن القيم بوعبيد الإسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع محسن، مناهلة، الرياض
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ^(١).

٢٩٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَرْهَرُ قَالَ: حدثنا ابن عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيَّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ^(٢).

٢٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حدثنا عَمْرٌ - يَعْنِي: ابن عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابنِ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ^(٣).

٢٩٩٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيَّ^(٤).

٢٩٩٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا حَئِيرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٠٢، والبيهقي ٦/٣٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٤٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٥).

(٢) رواه البيهقي ٦/٣٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٤٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٦).

(٣) رواه البيهقي ٦/٣٠٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٧).

(٤) رواه الطبراني ٢٤ (١٧٥)، والحاكم ٢/١٢٨، ٣/٣٩، والبيهقي ٦/٣٠٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤٧).

ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّى وَوَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا فَاضْطَفَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا^(١).

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِخِيَةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِخِيَةِ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّى^(٣).

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي: بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دِخِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً».. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّى فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِخِيَةَ، قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّى سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا».. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا^(٤).

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَزْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَّتْ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاها فَقَرَأْنَاها فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ

(١) رواه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٤٧، ٢٢٢٨، ٤٢٠٠)، ومسلم بعد حديث (١٤٢٧).

(٣) رواه مسلم بعد حديث (١٤٢٧).

(٤) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم بعد حديث (١٤٢٧).

لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآدَيْتُمُ
الْحُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَهَمَ الصَّفِيُّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ.. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

* * *

باب ما جاء في سهم الصفي

[٢٩٩١] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى شيخ البخارى (أبنا سفيان)
ابن سعيد الثورى (عن مطرف) بن طريف (عن عامر) بن شراحيل (الشعبى)
الكوفى التابعى، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب^(٢).
(قال: كان للنبي ﷺ سهم) من الغنيمة (يدعى الصفي) بفتح الصاد
وكسر الفاء وتشديد الياء جمعه صفايا، وهو ما كان يأخذه رئيس
الجيش ويختاره قبل القسمة دون أصحابه مثل الفرس وما لا يستقيم
قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش^(٣).
قال المنذرى: حديث مرسل^(٤). وهذه الزيادة لبعض العلماء (إن
شاء) كان (عبداً، وإن شاء) كان (أمةً، وإن شاء) كان (فرساً) ونحو
ذلك مما يصطفيه لنفسه (يختاره قبل) أن يقسم الغنيمة ويقدر (الخمس)
عن الأربعة أخماس.

(١) رواه النسائي ١٣٤/٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥٣).

(٢) «تاريخ بغداد» ٢٢٧/١٢.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٤٣/٢٠، «النهاية» لابن الأثير ٧٣/٣، «شرح السنة»
١٣٧/١١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢٢٩/٤، وانظر: «عون المعبود» ١٥٣/٨.

[٢٩٩٢] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل، (وأزهر) بن القاسم الراسبي، أخرج له النسائي^(١). وسكت عليه المنذري، (قالا: حدثنا) عبد الله (بن عون قال: سألت محمداً) ابن سيرين التابعي (عن سهم النبي ﷺ والصفى) أي: وسألته عن الصفى الذي كان يختاره لنفسه (قال: كان يضرب) بضم أوله وفتح الراء (له) بسهم مع المسلمين) من الغنيمة (وإن لم يشهد) -رواية: يشهدوا ذلك -، وهذا السهم كان للنبي ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر، كما أن سهام بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا، وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء، فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته، وزعم قوم^(٢) أنه يسقط بموته^(٣) ويرد على أنصباء الباقيين من أهل الخمس؛ لأنهم شركاؤه.

(والصفى) كان (يؤخذ له رأس) عبد أو أمة أو فرس أو بعير ونحو ذلك (من الخمس) الحاصل من الغنيمة يأخذه (قبل كل شيء) هذا قول جمهور أهل العلم، وقد أنكر قوم كون الصفى للنبي ﷺ،

(١) «التقريب» (٣١١)، «الكاشف» (٢٥٨).

(٢) في (ع): قوله.

(٣) في (ع)، و(ر): لموته. وهذا الذي نسبته الشارح إلى زعم البعض نسبه ابن قدامة في «المغني» ٣٠٣/٧ إلى أكثر أهل العلم، وقال: ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور. وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٣/٥: إجماعا باستثناء أبي ثور. وقال البيهقي في «الصغرى» ١٦١/٣: وقد سقط سهمه وسهم الصفى بوفاته، وقال الشافعي في «الأم» ١٤٧/٤: الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا ولم يزل يحفظ من قولهم: أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفى الغنيمة. وانظر: «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/٣، «الحاوي» للماوردي ٣٩١/٨.

واحتجوا برواية المصنف^(١) وغيره^(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

ورواه المصنف^(٣) عن أبي أمامة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ فمفهومه^(٤) أن باقياها للغانمين^(٥).

[٢٩٩٣] (حدثنا محمود^(٦) بن خالد) بن يزيد^(٧) (السلمي) بضم السين الدمشقي، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة رضا (حدثنا عمر بن عبد الواحد) السلمي الدمشقي وهو ثقة^(٨).

(عن سعيد بن بشير) البصري الشامي حمله أبوه إلى البصرة فسمع بها، ورد إلى دمشق، وثقه دحيم، وقال: كان مشيختنا يوثقونه^(٩) (عن قتادة) مرسلًا (قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم) بالتنوين (صاف) أي خالص من أن يشاركه أحد فيه، فكان يصطفيه لنفسه

(١) سبق برقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه النسائي ٦/٢٦٢، ٧/١٣١، وفي «الكبرى» ٣/٤٥ (٤٤٤٠).

(٣) لم أجده عند أبي داود من حديث أبي أمامة، وأخرجه النسائي ٧/١٣١، وأحمد ٥/٣١٩، والبيهقي ٦/٣٣٦، من طريق أبي أمامة عن عبادة بن الصامت.

(٤) في (ر): مفهوم.

(٥) «المغني» ٧/٣٠٣. وانظر: «التمهيد» ٢٠/٤٢.

(٦) في (ر) و(ع) محمد والمثبت من مطبوع «السنن» ط عوامة (٢٩٨٦) ومن كتب التراجم. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٥، «تهذيب التهذيب» ١٠/٥٥.

(٧) في (ر) و(ع): زيد والمثبت من (ل) ومن مصادر الترجمة السابق ذكرها.

(٨) «تهذيب التهذيب» ٧/٤٢١، «تقريب التهذيب» (٤٩٤٣).

(٩) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/٦، «تهذيب الكمال» ١٠/٣٥٢.

بحسب اختياره (يأخذه من حيث شاءه) من الغنيمة (فكانت صفية) بنت حبي (من ذلك السهم) قال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير في أن صفية منه، وأجمعوا أنه خاص به^(١). (وكان إذا لم يغز^(٢) بنفسه ضرب له بسهمه)^(٣) في غيبته (ولم يختر) بفتح المثناة تحت والمثناة فوق، يعني أنه كان إذا لم يحضر الغزو ضرب له بسهم، ولا يختار لنفسه منه ما يختاره كما يختار إذا حضرو وأكثر النسخ المعتمدة: يخير بضم التحتانية وتشديد التحتانية الثانية.

[٢٩٩٤] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (حدثنا أبو أحمد) الزبيري

واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير، وليس هو من ولد الزبير بن العوام وهو من آل الزبير من بني أسد بن عبد العزى قدم بغداد وسكنها^(٤).

(حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة قالت: كانت صفية) بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين من ولد هارون رسول الله ﷺ أخي موسى عليهما السلام^(٥). (من الصفي) أصطفاها النبي ﷺ من سبي خيبر وجعل عتقها صداقها وقسم لها، وكانت من أعقل الناس لها شرف في قومها.

(١) «التمهيد» ٤٣/٢٠، «الاستذكار» ٨٣/٥.

(٢) في الأصل يغزو بالواو والمثبت من مطبوع «السنن» وهو الصواب.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بسهم.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢٢٧/٩، «تقريب التهذيب» (٦٠١٧).

(٥) «الاستيعاب» ٤٦/١، «تهذيب الأسماء» للنووي (١١٧٥)، «أنساب الأشراف»

[٢٩٩٥] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني المروزي (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاريّ (الزهري) المدني، نزل الإسكندرية، روى له الشيخان^(١). (عن عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب^(٢). (عن أنس بن مالك قال: قدمنا) مع رسول الله ﷺ في جمادى الأولى سنة سبع قرية (خيبر) وبينها وبين المدينة ثمانية برد^(٣) (فلما فتح الله الحصن) أي: كل حصن بها (ذكر له جمال صفية بنت) بالجر (حيي) ابن أخطب (وكان قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، [التي كانت في السبي]^(٤) (وكانت) حين سبيت (عروسًا) أي حديثه عهد بالعرس لم تبلغ سنها تسعة عشر سنة، وكانت رأت قبل أن القمر سقط في حجرها (واصطفاهما رسول الله ﷺ لنفسه) فتأول^(٥) منامها بذلك (فخرج بها حتى بلغنا سد) بضم السين المهملة وفتحها، قيل: هي كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: الساحة بين يديه (الصهباء) بفتح الصاد المهملة والمد موضع على روضة من خيبر (حلت) بكمال الأستبراء (فبنى) أي دخل (بها) وأولم عليها بتمر وسويق وقسم لها^(٦).

[٢٩٩٦] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/٣٤٣.

(٢) «التقريب» (٥٠٨٣).

(٣) «الروض المعطار» ١/٢٢٨.

(٤) من (ل).

(٥) من (ل).

(٦) أنظر: «الإصابة» ٧/٧٣٨.

صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صارت صفية) بنت حبي حين كانت في السبي (لدحية) بن خليفة بن فروة (الكلبي) نسبة إلى قبيلة باليمن منها أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الإمام إذا نفل ما لم يعلم مقداره أن له أسترجاعه والتعويض.

[٢٩٩٧] (حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) شيخ مسلم^(١).

(حدثنا بهز بن أسد) [أخو معلى بن أسد]^(٢) العمي البصري، أخرج له البخاري في المناقب^(٣) مفردًا، وفي الأدب^(٤) والصلاة^(٥) مقرونًا^(٦).

(حدثنا حماد) بن سلمة (أنبأنا ثابت) البناي (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال: وقع في سهم دحية) بكسر الدال وفتحها ولمسلم: في مقسمه.

قال النووي: يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات^(٧). وسيأتي له مزيد.

(جارية جميلة) وكانت صفية بديعة الجمال (فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه^(٨) (بسبعة أرؤس) رواية: أرؤس بسكون الراء وضم الهمزة بعدها،

(١) «التقريب» (٥٨٦٥).

(٢) سقط من (ر).

(٣) باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (٣٧٨٦).

(٤) باب فضل صلة الرحم (٥٩٨٣).

(٥) (٦٦٣).

(٦) قال ابن حجر في «هدي الساري» (٣٩١): أحد الأثبات في الرواية قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي.

(٧) «شرح مسلم» للنووي ٩/٢٢٠.

(٨) سقط من (ر).

فإن أفعل جمع قلة. أستشكل بعضهم شراءها منه بعد أن وهبها له؛ لأن الواهب منهي عن شراء هبته، يحتمل أن ذلك كان يرضي دحية فتكون معاوضة جارية، وأجاب بعضهم بأنه لم يهبه من مال نفسه فينهى عن الأرتجاع، وإنما أعطاه من مال الله على جهة النفل كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا فيكون خارجًا عن أرتجاع الهبة وشرائها.

قال القرطبي^(١): وهذا كله ليس بصحيح، وأن صفة إنما وقعت في مقسمه، وأن النبي ﷺ اشتراها، وهذا رافع لما يتوهم من الإشكال (ثم دفعها إلى أم سليم) سهيلة، وقيل: رميلة، وقيل: العميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية فولدت له أنس بن مالك (تصنعها) بكسر النون المشددة (وتهيئها) له أي: دفعها لأم سليم لتزينها وتحسنها له على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل شعر وتنمص وغير ذلك من المنهي عنه.

(قال حماد) بن سلمة الراوي: (وأحسبه قال: وتعتد) قال النووي: معناه تستبرئ؛ لأنها كانت مسبية يجب أستبراؤها وجعلها في مدة الأستبراء (في بيتها) أي في بيت أم سليم، فيه اعتداد المرأة واستبراؤها عند النساء^(٢). وهي (صفة بنت حيي) هذا هو^(٣) الصحيح أن صفة^(٤) كان أسمها قبل السبي، وقيل: كان أسمها زينب، فسميت

(١) «المفهم» ٩/١٣.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩/٢٢٢.

(٣) من (ل).

(٤) بعدها في (ر): بنت حيي.

بعد السبي والاصطفاء صفية^(١).

[٢٩٩٨] (حدثنا داود بن معاذ) العتكي، نزل المصيصة قانت^(٢) لله تعالى^(٣). (حدثنا عبد الوارث) قال المصنف (وحدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي والدورق: القلنوسة^(٤) (المعنى قالا: حدثنا) إسماعيل (ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: جمع) بضم الجيم وكسر^(٥) الميم مبني للمفعول (السبي) وهو النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماء، والسبية المنهوبة جمعها سبايا^(٦). (يعني) الذي كان (بخير) بينها وبين المدينة مشي ثلاثة أيام من على طريق الغابة العليا^(٧). (فجاء دحية) الكلبي (فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي. قال: أذهب فخذ جارية) منه.

قال القرطبي: يقع إشكال بين قوله: خذ جارية من السبي وبين قوله: إنها صارت إليه في مقسمه، يزيله: تقدير أنه إنما أراد خذ بطريق القسمة وفهم ذلك دحية بقرائن أو تصريح لم ينقله الراوي، فلم يأخذ دحية شيئًا إلا بالقسمة^(٨).

(١) «شرح مسلم» للنووي ٩/٢٢٠.

(٢) في (ر): كانت.

(٣) «الكاشف» (١٤٦٣).

(٤) «التقريب» (٧٨١٢) و«الكاشف» (٦٣٨٥).

(٥) في (ع) تشديد.

(٦) «النهاية» لابن الأثير ٢/٨٨٥١.

(٧) «معجم ما أستعجم» ٢/٥٢١.

(٨) «المفهم» ٩/١٣.

قال المنذري: والأولى أن يقال: كانت صفية فيئًا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزًا فإن كتموه [فلا ذمة]^(١) لهم ثم غار عليهم واستباحهم. قال [أبو عبيدة]^(٢): وصفية فيمن سبني من نسائهم بلا شك، وممن دخل أولًا في صلحهم، وقد صارت فيئًا فلا تخمس^(٣). (فأخذ صفية بنت حبي) وكانت جميلة (فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية) الكلبي (قال يعقوب) بن إبراهيم الدورقي: في روايته (صفية بنت حبي سيدة) بني (قريظة والنضير - ثم أتفقا-) يعني: من بيت الرياسة فإنها بنت سيد قريظة والنضير، والله (ما تصلح) لأحد (إلا لك. قال: أدعو) كذا الرواية، ولمسلم قال: أدعوه (بها، قال) فدعوه فجاء بها. (فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذ جارية من السببي غيرها) قال القرطبي: لما نظر النبي ﷺ حصل عنده أنها لا تصلح إلا له من حيث أنها من بيت النبوة^(٤)، فإنها من ولد هارون، فإنها من بيت الرياسة كما تقدم، مع ما كانت عليه من الجمال المراد لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل وإلى جمال الولد الحاصل منها، وهذا من فعله كما قد نبه عليه بقوله: «تخيروا

(١) في الأصول: فدماؤهم. والمثبت من «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٨٤، و«إكمال المعلم»

٣٠٥/٤، و«شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٢١ وهو الصواب.

(٢) هكذا في الأصل وفي «التلخيص»: أبو عبيد.

(٣) المصادر السابقة، ثم قال النووي بعدها: وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا

يخمس ومذهبتنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم.

(٤) سقط من (ر).

لنطفكم»^(١)، وأيضًا فمثل هذه تصلح أن تكون أم المؤمنين، وحذارٍ من أن يظن جاهل برسول الله ﷺ أن الذي حمّله على ذلك غلبة الشهوة النفسانية عند رؤية جمالها؛ فإن ذلك أعتقاد نحوه جهل فإنه معصوم؛ إذ قد أعانه الله على شيطانه فأسلم فلا يأمره إلا بخير^(٢).

(وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها) قال القرطبي: ظاهره أنه كان قد^(٣) أعتقها ثم تزوجها، ولا يؤخذ منه أن الواو للترتيب، بل يبدأ بالعتق ثم بالزواج كما قال الترمذي: «ابدؤوا بما بدأ الله»، فبدأ بالصفاء^(٤).

[٢٩٩٩] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري^(٥).

(حدثنا قرة) بن خالد السدوسي (قال: سمعت يزيد بن عبد الله) بن الشخير (قال: كنا بالمربد) قال الحازمي في كتاب «ما أتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة»: هو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء وبالبدال، محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

قال أبو عبيدة: وهو دار كان يحبس فيها إبل الصدقة، وفي الحديث:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم ١٧٦/٢ والبيهقي ٢٩٩/٣ عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) «المفهم» ١٣/٩-١٠ وتام كلامه: وقد نزع الله من قلبه حظَّ الشيطان، حيث شقَّ قلبه، فأخرجه منه، وطهره، وملاه حكمة وإيمانًا، كما تقدّم في الإسراء. وإنما الباعث له على اختيار ما أختاره من أزواجه ما ذكرت لك، وما في معناه، والله أعلم.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المفهم» ١٣/١١. والحديث رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) «الكاشف» (٥٤٠٥).

حتى إذا كنا بمرابد النعم^(١)، والمرابد كلها محابس وهو بالمدينة^(٢).

(فجاء رجل أشعث الرأس) قال المنذري^(٣): رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحدًا ولا هجا أحدًا، وكان جوادًا، ولا يكاد يمسك شيئًا، وأدرك الإسلام وهو كبير^(٤).

(بيده قطعة أديم) بفتح الهمزة وكسر الدال وهو الجلد المدبوغ، جمعه أدم بفتحيتين وأدم بضميتين، وهو القياس^(٥) كبريد وبرد (أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية) وهي خلاف الحضرة (فقال: أجل) بفتح الجيم وسكون اللام المخففتين أي: نعم (قلنا: ناولنا هذه القطعة) بالنصب يعني: من (الأديم) الأحمر (الذي في يدك) اليمنى (فناولناها) بفتح اللام (فقرأنا ما فيها)^(٦) من الكتابة (فإذا فيها) بسم الله الرحمن الرحيم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش) رواية: وقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة تحت ثم شين معجمة قبيلة من عكل، وهو بطن من تميم، قاله السمعاني^(٧)، ورده ابن الأثير بأنه

(١) «صحيح البخاري» ١/ ٧٤ باب: التَّيْمُ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ.

(٢) «ما أتفق لفظه» (ص ٨٣٨).

(٣) أنظر: «عون المعبود» ٨/ ١٥٦.

(٤) «الإصابة» ٦/ ٤٧٠.

(٥) في (ر): اللباس.

(٦) في المطبوع: فقرأناها.

(٧) «الأنساب» ٤/ ٢٢٣.

ليس بصحيح، وإنما عكل أسم أمة^(١) لامرأة من حمير^(٢) (أنكم^(٣)) أنكم بفتح الهمزة (إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة) أي: داومت على أدائها (وآتيتم) أعطيتم (الزكاة) المفروضة إلى مستحقها (وأديتم) بتشديد الدال أعطيتم (الخمس من المغنم و) أعطيتم (سهم النبي ﷺ) فإنه ﷺ كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها أو غاب عنها (وسهم الصفي) بكسر الفاء، وهو ما كان لرسول الله من عرض الغنيمة قبل أن تخمس عبدًا أو أمة كما تقدم، وكان ﷺ مخصوصًا بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

(إنكم آمنون) إذا فعلتم ذلك (بأمان الله وأمان رسوله) من القتل والإيذاء وتذهبون حيث شئتم لا تخافون (فقلنا) له (من كتب لك هذا الكتاب؟) الذي معك (فقال رسول الله ﷺ) أي: كتبه أحد كتاب النبي ﷺ بإذنه وأمره فنسب إليه.



(١) سقط من (ر).

(٢) «اللباب» ٣٥٢/٢.

(٣) سقط من (ع).

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَجْرُسُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَسْتُمْ عَلَى الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ. فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَعَدَّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقَتِلَ. فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً^(١).

٣٠٠١ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودِ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا .. » قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرُنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٩٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥٤).

مُصَرِّفٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيئَةٌ تُقْتَلُ فِي سَكِيدِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرِ: ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ (١).

٣٠٠٢ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا يُونُسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحْيِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ».. فَوَثِبَ مُحْيِصَةُ عَلَى شَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تِجَّارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمِ وَكَانَ أَسَنَ مِنْ مُحْيِصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ (٢).

٣٠٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ».. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ».. ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» (٣).

* * *

باب كيف إخراج اليهود من المدينة

[٣٠٠٠] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) بن ذؤيب الذهلي (أن)

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٧٣/٣-١٧٤.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١/٥٢٤).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٠/٣.

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (١٧٦٥).

الحكم بن نافع [حدثهم قال] أبو اليمان البهراني الحمصي^(١). (أنبأنا شعيب) بن أبي حمزة دينار^(٢) القرشي^(٣). (عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه) قال المنذري: قوله: (عن أبيه) فيه نظر؛ فإن أباه عبد الله بن كعب ليس له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك قال: وقد سمع عبد الرحمن من جده فيكون الحديث على هذا مسندًا. (وكان) كعب ابن مالك^(٤) (أحد الثلاثة) والآخران: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي^(٥) (الذين تيب) أي: تاب الله (عليهم) وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ (وكان كعب بن الأشرف) من طيء وأمه من بني النضير اليهودي (يهجو رسول الله ﷺ) وأصحابه في أشعاره التي ينشدها ويبيكي أصحاب القلب الذين أصيبوا ببدر من قريش، (ويحرض عليه كفار قريش) وغيرهم أي: يحثهم على قتاله ومحاربتة^(٦).

(وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة) لثلاث عشرة من ربيع (وأهلها) مبتدأ (أخلاق) بفتح الهمزة جمع خلط وأصله تداخل الأشياء بعضها

(١) «التقريب» (١٤٦٤).

(٢) في (ر): ذبيان.

(٣) «تهذيب الكمال» ٥١٦/١٢.

(٤) «عون المعبود» ١٦٠/٨.

(٥) في (ر): الرافي، وانظر: «صحيح البخاري» (٤٤١٨).

(٦) «المفهم» ١٤٨/١١، و«تاريخ الطبري» ٥٢/٢.

في بعض أي: كانوا مختلطين (منهم المسلمون) والمشركون (و) كان (المشركون) هم الذين (يعبدون الأوثان) و(من) في قوله للتبعيض أي: بعض قليل [من أهل] ^(١) المدينة مسلمون والباقي وهم الأكثرون مشركون ويهود، والأوثان جمع وثن وهو ^(٢) كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض ومن الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل فينصب ويعبد بخلاف الصنم فإنه صورة بلا جثة، وفي حديث عدي بن حاتم ^(٣): قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ألق ^(٤) هذا الوثن عنك ^(٥). (و) منهم (اليهود) والنصارى (وكانوا) يعني: اليهود الذين (يؤذون النبي ﷺ) و (يؤذون) (أصحابه) أشد الأذى ويعادونهم أشد عداوة كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالصبر) على ذلك الأذى (والعفو) عنهم فيما له في خاصة نفسه عليهم من تبعة وفيما يحصل لك منهم (ففيهم أنزل الله) تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ﴾ حذفت الواو التي قبل نون التوكيد؛ لأن ضمة العين التي قبلها تدل عليها (مِنَ) اليهود ﴿الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قيل: المراد بهذا الجمع واحد وهو كعب بن الأشرف اليهودي الشاعر، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويشبب نساءهم حتى أمر النبي ﷺ بقتله ^(٦). كما

(١) ، (٢) سقط من (ر).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥).

(٤) جاء هنا في (ع): عنك.

(٥) وهذا من إطلاق الوثن على غير الصورة. راجع: «النهاية» لابن الأثير ٣٢٨/٥.

(٦) «تفسير السمعاني» ٤٨٦/١، و«تفسير الطبري» ٤٥٦/٧.

سيأتي. (الآية) إلى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع) بكسر الزاي أي: يقلع (عن أذى النبي ﷺ) يقال: عزل السلطان عامله إذا عزله وأخرجه من الولاية، (أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ) بن النعمان بن أمراء القيس الأنصاري (أن يبعث) إليه (رهطاً يقتلونه^(١)) وفي الصحيحين^(٢) قال: «من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله»، (فبعث محمد بن مسلمة) بن خالد الأوسي بقتله، (وذكر قصة قتله) المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وسببه إن كان قد أستحق قتله، قال القرطبي: الذي يظهر لي أنه يقتل ولا يستتاب؛ لأن ذلك زندقة^(٣).

(فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون) على أنفسهم وأهلهم وأصحابهم حين سمعوا قتله (فغدوا) أنطلقوا وأصله ما بين الصبح

(١) في (ر): يقتلوه.

(٢) البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

(٣) القرطبي قال هذا الكلام فيمن زعم أن كعب بن الأشرف قتل غدرا وسياق الكلام في الشرح غير ذلك، ولعل في الكلام سقطا وهذا هو سياق كلام القرطبي في «المفهم» ١٤٨/١١: ولا يظن أحد: أنه قتل غدرا. فمن قال ذلك قتل، كما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أن رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر علي بضرب عنقه. وقال آخر في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر علي معاوية سكوته، وحلف أن لا يظله وإيأه سقف أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قتله. قلت: ويظهر لي: أنه يقتل، ولا يستتاب؛ لأن ذلك زندقة إن نسب الغدر للنبي ﷺ. فأما لو نسب للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم آمنوه، ثم غدروه. لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم آمنوه، ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً؛ لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، ولا يجار على الله، ولا على رسوله. أنتهى كلام القرطبي أبي العباس.

وظلوع الشمس، ثم كثر حتى أستعمل في الذهاب والانطلاق^(١) ومنه: «واغد يا أنيس»^(٢)، أي: أنطلق. (على النبي ﷺ) أي: إليه، لكن لما كان قصدوا عليه بقول أو فعل أستعمل بلفظة إلى (فقالوا: طرق) بضم الطاء وكسر الراء (صاحبنا) أي: أتي إليه بالليل (فقتل) ولا يكون الطروق إلا بالليل، ولا يستعمل بالنهار إلا مجازاً، وأصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب^(٣).

(فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول) كعب بن الأشرف في حق النبي ﷺ وأصحابه، فيه الاعتذار للكفار والأعداء تطييباً لقلوبهم ودفعاً لشروهم، ولا يكون هذا من المداينة المنهي عنها.

قال القرطبي: في قولهم: إن الآيات الواردة في الأمر بالعفو والصفح ولين الخطاب أنه منسوخ بآية السيف المأمور فيها بالقتال حين وجدهم، الأظهر أن ذلك ليس بمنسوخ، فإن الجدل بالأحسن والمداراة أبداً مندوب إليها، وإنه كان ﷺ مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم ويصفح عن المنافقين، قال: وهذا بين^(٤).

(ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه [وبينهم] كتاباً) شاهداً عليهم وعليه، وإنهم (ينتھون إلى ما) يكون (فيه) عند الأختلاف (وكتب) رواية: فكتب (النبي ﷺ بينه وبينهم وبين) سائر (المسلمين عامة) تأكيد

(١) «النهاية» لابن الأثير ٣/٦٤٩.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧).

(٣) «النهاية» ٣/٢٧٠.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة آل عمران آية (١٨٦).

للمسلمين في (صحيفة) وهي قطعة جلد أو قرطاس يكتب فيها.

[٣٠٠١] (حدثنا مصرف بن عمرو) الهمداني الكوفي، وثقه أبو زرعة^(١). (الإيامي) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة تحت. قال السمعاني: نسبة إلى إيام ويقال: يام بغير ألف أيضًا^(٢). ولم يذكر يام من أي القبائل فبقي كأنه مجهول.

قال ابن الأثير: وهو بطن من همدان، وهو [يام بن أصبى بن رافع]^(٣)^(٤) (حدثنا يونس بن بكير) الشيباني الحافظ، قال ابن معين: صدوق^(٥). (قال: قال محمد بن إسحاق) بن يسار صاحب المغازي، (حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٦) (عن سعيد بن جبيرة وعكرمة) -رواية: عن عكرمة- (عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشًا) أي: نالهم من القتل^(٧) (يوم بدر) والأسر (وقدم المدينة [جمع] قبيلة (يهود^(٨)) غير منصرف (في سوق^(٩) بني قينقاع) بفتح القاف، وفي النون ثلاث لغات

(١) «الجرح والتعديل» ٤٢٠/٨.

(٢) «الأنساب» ٢٣٣/١.

(٣) في (ر): تام بن أجنبي بن دافع.

(٤) «اللباب» ٩٦/١.

(٥) «تهذيب التهذيب» ٣٨٢/١١.

(٦) «الثقات» ٣٩٢/٧.

(٧) في (ر): الليل.

(٨) في «السنن»: اليهود.

(٩) في (ر): بيوت.

أشهرها الضم، وهم بطن من بطون يهود المدينة أضيفت السوق المعروفة بهم لإقامتهم فيها، وكانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ^(١) (فقال: يا معشر يهود أسلموا) أي: أدخلوا في الإسلام بلفظ الشهادتين (قبل أن يصيبكم) من القتل والعذاب الآجل (مثل ما أصاب قريشاً) في وقعة بدر (قالوا: يا محمد لا يغرنك) بتشديد النون ويجوز تخفيفها بالسكون (من نفسك أنك) أصبت فرصة، و(قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا) جمع غمر بضم المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور^(٢). يعني: أن هؤلاء الذين قتلوا لا علم لهم^(٣) بالحروب ولا بملاقاة الرجال، و(لا يعرفون) أحوال (القتال) والله (إنك لو) حاربتنا و(قاتلنا) مرة واحدة (لعرفت أنا نحن الناس) الشجعان العارفون بالحروب (وأنك لم تلق) أبطالاً (مثلنا) قال سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس^(٤) (فأنزل الله تعالى (في ذلك) الحكم ﴿قُلْ﴾) يا محمد ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾) من بني قينقاع، فيه دلالة على أن هذه الآية في بني قينقاع خلافاً لأقاويل آخر منها: أن قريشاً لما غلبها المسلمون في وقعة بدر، وقالت اليهود: هو النبي المبعوث الذي في كتابنا، لا تهزم له راية، فقالت لهم شياطينهم: لا تعجلوا حتى نرى أمره في وقعة أخرى، فلما كان

(١) «شرح مسلم» للنووي ٩١/١٢.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٧٢٢/٣.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «تفسير الطبري» ١٩١/٣.

أحد كفروا جميعهم، ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أي: ستصيرون مغلوبين بنصرة الله المؤمنين عليكم ﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾، قرأ حمزة والكسائي بالياء على الغيبة، وقرأ باقي السبعة بالتاء خطابًا، فتكون الجملة معمولة للقول، ومن قرأ بالغيبة فالظاهر أن الضمير للذين كفروا، وتكون الجملة إذ ذاك ليست محكمة.

(قرأ مصرف) بن عمرو الأيامي الآية وهي: ﴿إلى جهنم وبئس المهاد﴾ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴿أي أصحاب بدر من أصحاب رسول الله ﷺ وقريش﴾ (إلى قوله) تعالى ﴿فِنَّكَ﴾ في الآية حذفان تقديره فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله، وفئة أخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان، فحذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية بلزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر، وقرأ الجمهور برفع فئة على القطع، التقدير: إحداهما، فتكون فئة على هذا خبر مبتدأ محذوف، وقيل: الرفع على البدل من الضمير وهو الألف في التقتا، وقرأ مجاهد والحسن والزهري بالجر على البدل التفصيلي، وهو بدل كل من كل كما قال كُثَيِّرٌ عزة:

وكنت كذي رجلين رجل صحيحة

ورجل رمي^(١) فيها الزمان فشلت^(٢)

(١) في (ر): يرمي.

(٢) هذا البيت أستشهد به سيبويه في «الكتاب» ٤٣٣/١ وجاء في كتاب «طيب المذاق» من ثمرات الأوراق» لتقي الدين الحموي المعروف بابن حجة ٣٨٨/١: نادرة للعز ابن عبد السلام، وحكي أن شخصا جاء إلى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى سلطان العلماء فقال: رأيتك في المنام تنشد: وكنت كذي

ومنهم من خفض كافرة على العطف وعلى هذه القراءة تكون فئة الأولى بدل بعض من كل، فتحتاج إلى تقدير ضمير أي: فئة منهما كافرة ﴿تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تعالى^(١) وأجاز الزمخشري النصب في فئة على الاختصاص^(٢).

قال أبو حيان: وليس بجيد؛ لأن المنصوب الاختصاص^(٣) لا يكون نكرة ولا مبهمًا^(٤) (ببدر) أي: في غزوة بدر ﴿و﴾ ترتفع ﴿أُخْرِبُ﴾ على وجهي القطع إما على الأبتداء وإما على الخبر ﴿كَافِرَةٌ﴾ وهم طائفة المشركين.

[٣٠٠٢] (حدثنا مصرف بن عمرو) الإيامي (حدثنا يونس) بن بكير (عن)^(٥) محمد (بن إسحاق، حدثني مولى) محمد (لزيد بن ثابت) قال (حدثتني بنت محيصة، عن أبيها محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت المكسورة، ومنهم من سكنها وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر^(٦): (أن رسول الله ﷺ قال) بعد قتل كعب بن

رجلين رجلٍ صحيحةٍ... ورجلٍ رمى فيها الزمان فشلت، فسكت، ثم قال: أعيش ثلاثا وثمانين سنة فإن هذا الشعر لكثير عزة وقد نظرت فلم أجد بيني وبينه نسبة فإني ستي وهو شيعي وأنا طويل وهو قصير وهو شاعر ولست بشاعر وأنا سلمى وهو خزاعي وأنا شامي وهو حجازي فلم يبق إلا السن فأعيش مثله فكان كذلك. وانظر: «ديوان كثير عزة» ص ٣٣.

(١) أنظر: «شرح الطيبة» للنويري ٩٦/٢ و«الجامع لأحكام القرآن» آل عمران ١٢، ١٣.

(٢) «الكشاف» ١/٣٧٠. (٣) في (ر): الأختصار.

(٤) «البحر المحيط» ٢/٤١١.

(٥) في «السنن»: قال.

(٦) «الإصابة» ١٤٣/٢ ٤٥/٦.

الأشرف (من ظفرتم به من رجال يهود) أحترازًا من نسائهم وصغارهم؛ فإنهم لا يقتلون (فاقتلوه، فوثب محيصة) بن مسعود الأنصاري الأوسي (على سنيئة^(١)) بضم السين المهملة وفتح النون الأولى، قال السهيلي^(٢): كأنه تصغير سن.

وقال ابن هشام^(٣) في أسمه: سبيئةٌ بالباء بدل النون الأولى كأنه مصغر تصغير الترخيم من سنية قال صاحب «العين» السبئية ضرب من الثياب^(٤). وسنيئة (رجل من تجار) بضم التاء مع تشديد الجيم وتكسيرها مع التخفيف (يهود) المأمور بقتلهم و(كان يلابسهم) - رواية: رئيسهم - أي: يخالطهم ويتابعهم ويشاربهم (فقتله) محيصة غيلة (وكان) أخوه (حويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد المثناة تحت، ويقال بسكونها تصغير حوصة، قال السهيلي: من حصت الثوب إذا خيطه^(٥) (إذ ذاك لم يسلم) بعد (وكان أسن من محيصة) لكن سبقه إلى الإسلام، وكان شهد أحدًا والخندق وأرسله النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وهو الذي أستفتى رسول

(١) اختلفت نسخ أبي داود في ضبط هذه الكلمة على ثلاثة أوجه أحدها سُنَيْئَةٌ وهو من (ص، ك) الثاني: سُبيئة. من (ح)، والثالث: سُبيئة. من (ع) أما في (ظ) فرسمت الكلمة رسماً شبيبة. أنظر: حاشية الشيخ عوامة على «السنن» (٢٩٩٥).

(٢) «الروض الأنف» ٢٩٥/٥.

(٣) هكذا في «الروض الأنف» والذي في «سيرة ابن هشام» الجزء الحادي عشر ص (٧٢٣) على ابن سُنَيْئَةَ، قَالَ ابن هِشَام: وَيُقَالُ سُبيئة.

(٤) في (ر، ع): النبات والمثبت من «النهاية» لابن الأثير ٨٤٧/٢، و«المحكم» ٥٢٨/٨ و«المحيط في اللغة» ٢٦٨/٢، و«لسان العرب» ٢٠٣/١٣.

(٥) «الروض الأنف» ٢٩٥/٥.

الله ﷺ في أجرة الحجام فقال له النبي ﷺ بعدما ألح عليه في المسألة: «اعلفه ناضحك واجعله في كرشك»، وذلك أن أبا طيبة الحجام كان له عبدًا له وقد تقدم ذكر اسمه.

(فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول) له (أي) بسكون الياء حرف نداء أي: يا (عدو الله) قال ذلك لأنه كان كافرًا (أم) حذف ألفها والأصل: أما، وهي التي يستفتح بها الكلام (والله) وهي تكثر قبل القسم^(١) كقول الشاعر:

أما والذي أبكى وأضحك والذي

أمات وأحيا والذي أمره الأمر

وروى ابن إسحاق في «السيرة»: فقال حويصة - وكان كافرًا - لأخيه محيصة: أقتلت كعب بن يهوذا؟ قال: نعم، قال حويصة: أم والله (لرب شحم) قد نبت (في بطنك من ماله) زاد ابن إسحاق^(٢): إنك للثيم، فقال له محيصة: لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك، فعجب من قوله، ثم ذهب عنه متعجبًا، فذكروا أنه جعل يستيقظ من الليل، فتعجب من قول أخيه محيصة حتى أصبح وهو يقول: والله إن هذا الدين، ثم أتى النبي ﷺ فأسلم^(٣).

[٣٠٠٣] (حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبيه) سعيد بن كيسان المدني، كان جاريًا للمقبرة، (عن

(١) في (ر): المقسم.

(٢) «الروض الأنف» ٢٩٤/٥.

(٣) سقط من (ع).

أبي هريرة قال: (بينا) وفي رواية: بينما بزيادة الميم (نحن) معشر الصحابة (في المسجد) فيه فضيلة الجلوس في المسجد للاعتكاف (إذ خرج إلينا) لفظ مسلم: إذ خرج علينا (رسول الله ﷺ) فقال: أنطلقوا إلى يهود) أي: أنطلقوا بنا إلى معشر يهود، قال (فخرجنا معه حتى جئناهم^(١)) لفظ البخاري^(٢): حتى جئنا بيت المدراس، يعني: البيت الذي يدرسون فيه كتبهم ومفعال من أبنية المبالغة، وهو غريب في المكان (فقام رسول الله ﷺ) فيهم (فناداهم، فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا) أي: أدخلوا في دين الإسلام طائعين تسلموا من القتل والسبي مأجورين، وفيه دليل على أستعمال الجناس وهو من أنواع البلاغة والفصاحة، قال النووي: معنى أسلموا أريد أن تعترفوا بأني قد بلغت ما أوحى إلي^(٣).

(فقالوا) لفظ مسلم^(٤): قالوا: (قد بلغت) ما أوحى إليك (يا أبا القاسم) قال القرطبي: هي كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما توهموه^(٥) ظاهرها، وذلك أن ظاهرها يقتضي أنه قد بلغ رسالة ربه تعالى، ولذلك قال (فقال [لهم] رسول الله ﷺ: أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد) أي: التبليغ، فقالوا ذلك وقلوبهم منكرا مكذبة، قال: ويحتمل أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه

(١) في (ر): جئنا بهم.

(٢) (٣١٦٧).

(٣) «شرح مسلم» للنووي ٩٠/١٢.

(٤) (١٧٦٥) وفيه: فقالوا.

(٥) هكذا في الأصول وفي «المفهم» للقرطبي يوهمه. وهو الصواب.

وطيبة لقلبه عليهم^(١).

(ثم قال) المرة (الثالثة) زاد مسلم: فقال: (اعلموا أنما الأرض) الرفع أرجح أي: ملكها (الله) لفظ البخاري: إن الأرض لله (ورسوله) وفي رواية: ولرسوله يعني ملكًا وحكمًا، ويعني بها أرضهم التي كانوا فيها أعلمهم بهذه اللفظة أنه يجليهم منها ولا يتركهم فيها، وأن ذلك حكم الله تعالى فيهم (وإني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم (من هذه الأرض) التي أنتم بها (فمن وجد منكم بماله [شيئا فليبعه]^(٢)) يحتمل أن يكون كان لهم عهد على نفوسهم وأموالهم التي يتبعونها لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها وهؤلاء هم يهود بني قينقاع وبنو حارثة ويهود المدينة المذكورون في الحديث.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث أن يبيع المكروه في حق وجب عليه ماضٍ لا رجوع فيه كما لو توجه على إنسان دين وله مال، وامتنع من البيع والوفاء منه؛ فإن للحاكم أن يبيع ماله ويوفي دينه وله أن يكره على البيع بما يراه (وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله) ملكًا وحكمًا يجليهم عنها إذا شاء، وإنما قال لهم ذلك لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ. وفيه دليل على أن من نقض العهد بالمحاربة جاز قتله وإخراجه من أرض الإسلام، وكذا إذا عاونوا أهل الحرب^(٣).



(١) «المفهم» للقرطبي ١١/١٠٤.

(٢) من «السنن».

(٣) «المفهم» ١١/١٠٥.

٢٣ - باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُنْقِسُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعَيْدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ».

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحِصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَالِخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ. فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ».. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهَ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بَغَيْرِ

قَتَالَ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

* * *

باب في خبر النضير

[٣٠٠٤] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان) مقبول^(٣) (حدثنا

عبد الرزاق) بن همام (أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) ولا تضر جهالة الصحابي؛ فإن الصحابة كلهم عدول مرضيون عند ربهم^(٤) (أن كفار قريش) الذين بمكة (كتبوا إلى) عبد الله (ابن أبي) بن سلول [اسم

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٧٨/٣-١٧٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦).

(٣) «التقريب» (٥٨٦٨).

(٤) «التمهيد» ٤٧/٢٢.

أمه^(١) وقيل: جدته.

(ومن كان معه) رواية: يعبد معه (يعبد الأوثان من الأوس والخزرج) وهما قبيلتان من الأنصار وجميع الأنصار الأوس والخزرج، والخزرج في اللغة الريح الباردة^(٢).

(ورسول الله ﷺ يومئذ) أي: يوم كتبوا إلى ابن أبي ابن سلول (بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم) بكسر الهمزة؛ لأنها بعد [كتب وكتب]^(٤) وبالفتح، قال: ويجوز فتح الهمزة على حذف حرف الجر أي: بأنكم قد (أويتم) بمد الهمزة (صاحبنا) الذي من قريش [...] ^(٥) أي: ضمتموه إليكم وحطموه بينكم، وسموه صاحبهم لأن كل من جالس شخصًا أو خالطه سمي صاحبه صديقًا أو عدوًا (وإننا) بتشديد النون الأصل إننا بنونين (نقسم) بضم النون (بالله) تعالى (لتقاتلنه) بفتح لام جواب القسم وضم تاء المضارعة بعدها وضم اللام قبل نون التوكيد المشددة (أو لتخرجنه) بضم تاء المخاطبين والجيم الدالة على الواو المحذوفة بعدها، والتقدير: فتخرجونه^(٦) من المدينة (أو لنسيرن) بفتح النون والراء التي قبل نون التوكيد، والمراد أنهم كتبوا إليه إن لم

(١) في الأصول: أسمه. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ١٦٧/١٥، و«أسد الغابة» ٢٧٤/٣ (٣٠٣٩).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» ٣٢٢/٥.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ع)، (ر): كيت وكيت.

(٥) في الأصول كلمة غير واضحة.

(٦) في (ر): لتخرجونه.

نقاتله أو نخرجه وإلا سرنا (إليكم بأجمعنا) بفتح الميم تأكيد لرفع توهم مجيء بعضهم دون بعض، فلما أكد بأجمع أنتفي^(١) هذا التوهم وتعين مسيرهم جميعهم (حتى نقتل مقاتلتكم) أي: نقتل^(٢) كل من يقاتل منكم (ونستبيح نساءكم) قال في «النهاية»: أي نسبيهن وننهبهن ونجعلهن وذرازيهن مباحاً لهم فلا تبعة عليهم في ذلك، يقال: أباحه يبيحه، واستباحه يستبيحه إذا جعله حلالاً^(٣).

(فلما بلغ ذلك) الكتاب الذي من قريش إلى (عبد الله بن أبي) بالتونين؛ لأن سلول ليست أمه كما تقدم.

(ومن كان معه من عبدة الأوثان) الذين على موافقته (أجمعوا) رأيهم وعزمهم (لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ) أمر (ذلك) الكتاب (النبي) بالنصب أي: فلما وصل خبر ذلك الكتاب إلى النبي (ﷺ) لقيهم) بكسر القاف، (فقال) لهم: (لقد بلغ وعيد قريش) الكفار (منكم) كل (المبالغ) المهولة، وجمعه مؤذن بأن الخبر المهول من الخطوب الشديدة النكاية عند من لا شدة عنده ولا ثبات بمنزلة هجوم الرجال الدواهي عليه، وهي بلغت منه كل مبلغ ولقيت منه البرحاً^(٤) يعني: الدواهي^(٥). فوالله (ما كانت) كفار قريش (تكيدكم) أي: تمكر بكم وتحاربكم^(٦) (بأكثر

(١) في (ر): النفي.

(٢) في (ر): يقاتل.

(٣) «النهاية» ١/ ٤٢١.

(٤) وفي «النهاية»: البرحين بتثليث الباء.

(٥) «النهاية» ١/ ٤٠٣.

(٦) في (ر): تجازيكم.

مما تريدون أن تكيدوا) بفتح التاء أي: تخدعوها، والكيد الاحتيال، ولهذا سميت الحرب كيدًا لاحتيال الرجال فيها [به أنفسكم]^(١) (أتريدون) هكذا أصله بهمزة الأستفهام (أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم؟) الذين أسلموا مع النبي ﷺ فإن فيهم^(٢) من أبنائهم وإخوانهم (فلما سمعوا ذلك) القول (من رسول الله ﷺ تفرقوا) عما كان أجمعوا عليه (فبلغ ذلك كفار) بالنصب (قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام هي السلاح تمامًا^(٣).

وقيل: أراد بها الدروع خاصة؛ لأنها حلق مستديرة ومنه الحديث: «وإن لنا أغفال الأرض، والحلقة»^(٤). وأغفال الأرض هي المجهولة التي ليس فيها أثر تعرف به^(٥) (والحصون) جمع حصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه؛ لارتفاعه (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) كما تقدم (أو) والله (لنفعلن) بكم (كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتح الخاء المعجمة والذال جمع خدمة كقصب جمع قصب، والخدمة الخلخال^(٦).

قال أبو عبيد: أصل الخدمة الحلقة المستديرة ومنه سمي الخلخال بفتح الخاء^(٧).

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه من المطبوعة.

(٢) سقط من (ر).

(٣) هكذا في الأصول وفي «النهاية»: عاما.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/١٩٩، و«النهاية» ١/٤٢٧.

(٥) «النهاية» ٣/٧٠٥.

(٦) «النهاية» ٢/٣٨.

(٧) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٣١.

(نسائكم شيء وهي الخلاخيل) جمع خلخال كما تقدم (فلما بلغ كتابهم) بالرفع (النبي ﷺ أجمعت) رواية: أجمعت قبيلة (بنو النضير) من اليهود (بالغدر) برسول الله ﷺ (فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ) أن (أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا) أيضاً (ثلاثون حبراً) بفتح المهملة [وسكون الموحدة هو: العالم ومنه قوله تعالى: ﴿وَالرَّيِّنُونَ وَالْأَجَارُ﴾^(١). (حتى نلتقي بمكان المنصف) بفتح الميم^(٢) وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء أي: نصف المسافة.

وفي «النهاية»: هو الموضع الوسط بين الموضعين^(٣). وفي رواية لغير المصنف: حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينكم^(٤). (فيسمعوا منك) كلامك (فإن صدقوك) فيما جئت به (وآمنا بك آمننا بك) رواية (فقص خبرهم، فلما كان الغد) بضم الدال وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك إثره وأصله الغدو مثل فلس ولكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف إعرابه، ومما جاء على الأصل قول عبد المطلب في القتل: لا يغلبن صليبهم ومحالهم غدوا محالك، والمحال بكسر الميم هو الكيد والقوة^(٥).

(غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش، وتقع الكتيبة على نحو مائة إلى ألف ومنه الكتاب لاجتماع

(١) المائة: ٤٤.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «النهاية» ١٤٦/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٥٨/٥.

(٥) «غريب الحديث» للخطابي ١٥٢/٣.

الحروف المجموعة بعضها إلى بعض^(١).

قال الثعلبي^(٢) وغيره^(٣): فخرج رسول الله ﷺ في ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا كانوا في براز من الأرض.

قال بعض اليهود: كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله، فأرسلوا إليه كيف نفهم منك ونحن ستون رجلاً؟ أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ونخرج إليك في ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمننا كلنا وصدقناك، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته بما أرادوا^(٤) بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم، فرجع النبي ﷺ فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب (فحصرهم) بفتح الحاء والصاد المهملتين أي: حاصرهم إحدى وعشرين ليلة.

(فقال لهم) وهو في حصارهم: [إنكم والله]^(٥) لا تأمنون عندي) أنتم وذراريكم من هذا الحصار (إلا بعهد) من الله ورسوله وميثاق

(١) «النهاية» ٢٥٣/٤.

(٢) «الكشف والبيان» ٢٦٨/٩.

(٣) أنظر: «تفسير الخازن» ٥٦/٧، و«تفسير البغوي» ٦٨/٨.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «الكشف والبيان»: أراد.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المطبوعة.

(تعاهدوني^(١) عليه، فأبوا أن يعطوه عهدًا) ولا ميثاقًا (فقاتلهم يومهم ذلك) أجمع فيه أن الأمر إذا أشد في المحاصر من قاتلوه قاتلهم جميع النهار، ولا يقتصر على أوله وآخره.

(ثم غدا) مَنْ في (الغد) بالنصب في باقي اليوم (على بني قريظة) من اليهود (بالكتائب) التي كانت معه (وترك) حصار (بني النضير) وقتالهم لما رأى في ذلك من المصلحة حين رآهم أقرب إلى العهد والميثاق من بني قريظة^(٢) (ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) على ما أرادوا منهم^(٣) (فانصرف عنهم وغدا) أيضًا (على بني النضير بالكتائب) التي معه (فقاتلهم) وحاصرهم (حتى نزلوا على الجلاء) بفتح الجيم والمد، وهو الخروج من البلد حين خرب وحرقت حتى ألقى الله الرعب في قلوبهم حتى خرجوا (فجلت) بفتح الجيم واللام المخففة (بنو النضير) يقال: جلا عن الوطن إذا خرج منه مفارقًا له (واحتملوا) فكان جلاؤهم أول حشر من المدينة (ما أقلت الإبل) أقلت بتشديد اللام أي: ما أطاقت الإبل التي لهم حمله (من أمتعتهم) وأموالهم (وأبواب بيوتهم وخشبها) بفتح الخاء والشين جمع خشب كقصب وقصبه والخشب بضميتين، وإسكان الثاني تخفيف^(٤)، قرأه أبو عمرو والكسائي^(٥)، وقيل:

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: تعاهدوني.

(٢) في الأصل: النضير. والمثبت الصواب.

(٣) في (ر): منها.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» ٨٦/٢: وَتُضَمُّ الشَّيْنُ وَتُسَكَّنُ تَخْفِيفًا.

(٥) قال القرطبي في «الجامع» ١٢٥/١٨: وقرأ قنبل وأبو عمرو والكسائي (خشب) بإسكان الشين. وهي قراءة البراء بن عازب واختيار أبي عبيد، لأن واحدها خشبة.

المضموم جمع المفتوح كالأسد بضمين جمع أسد، ويحتمل أن يراد بالخشب غير الأبواب كالرفوف والصناديق ونحوها، واستثنى مما كان لهم أن يحملوه على إبلهم الحلقة وهي السلاح كما تقدم.

قال ابن عباس: صالحهم على أن يحمل كل أهل ثلاثة آيات على بعير ما شاؤوا من متاعهم ولنبي الله ﷺ ما بقي من أموالهم فكانوا ينظرون إلى الخشبة يستحسنونها^(١) أو العمود أو السقف فيهدمون بيوتهم حتى ينتزعوها حتى الأوتاد^(٢). (فكان نخل بني النضير) التي في أرضهم (لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله) تعالى (إياها وخصه) الله تعالى (بها) يضعها حيث يشاء (فقال) تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ (أي: من أموال بني النضير) ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أو وضعتم وهو سرعة السير^(٣) ﴿عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يعني: الإبل التي تحمل القوم وذلك أن بني النضير لما تركوا ربايعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر فبين الله في هذه الآية أنها مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب.

(يقول) أخذتموه (بغير قتال) منكم ولا قطعتم إليها شقة ولا نلتم في تحصيله مشقة، ولم يلقوا حرباً، وإنما كان بنو النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل.

(١) في (ر) بياض.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٣/٢٦٨، «تفسير الخازن» ٧/٥٧، «تفسير البغوي» ٥/٥٣.

(٣) «النهاية» لابن الأثير ٥/٣٣٩، ٤٣١.

فأعطى النبي ﷺ) أي: قسم (أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم) أي قسمها بين المهاجرين؛ لأنهم لما قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم فردوا المهاجرين على الأنصار ثمارهم ولم يعط الأنصار إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة (وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي) بفتح الذال والواو (حاجة) وهما سهل بن حنيف بن واهب الأوسي شهد بدرًا وثبت يوم أحد^(١). وأبا دجاجة سماك بن خرشة بفتح المعجمة والراء والشين، وقيل: سماك بن أوس بن خرشة الخزرجي [الساعدي وزادوا ثالثًا وهو الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الخزرجي]^(٢) النجاري^(٣) وأعطى سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي سيد الأوس الذي أهنز لموته عرش الرحمن سيف ابن أبي الحقيق، وكان سيفًا له ذكر عندهم^(٤).

(لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما) شيئًا (وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة) بنت رسول الله ﷺ ولدتها خديجة، وقريش بنت البيت قبل النبوة بخمس سنين، وهي أصغر^(٥) بناته وأولاد فاطمة الحسين والحسن ومحسن وأم كلثوم.

[٣٠٠٥] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا) عبد الملك (بن جريج، عن موسى بن عقبة) مولى آل

(١) أنظر: «الإصابة» ١٩٨/٣.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «الإصابة» ١١٩/٧.

(٤) أنظر: «الإصابة» ٤٣/٣.

(٥) سقط من (ر).

الزبير. (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن يهود بني النضير) بفتح النون قبيلة كبيرة (وقريظة) في «الأنواء»^(١): كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب عليه السلام، [وهو يحتمل]^(٢)، فإنه كان من بني جذام^(٣) (حاربوا رسول الله ﷺ) وكان سبب المحاربة الواقعة بينهم وبينه نقضهم العهد، أما بنو النضير فإنهم كانوا^(٤) دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة فأرسل إليهم محمد بن مسلمة أن أخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر وقد أجلتم عشراً، وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبي ﷺ في غزاة الخندق، وكانت الكفار بعد الهجرة مع النبي على ثلاثة أقسام قسم وادعوهم على أن لا يحاربوه ولا يساعدوا عليه عدواً وهم الطوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة كقريش^(٥)، وقسم تركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب. (فأجلى) أي: أخرج (رسول الله ﷺ بني النضير) وكان رئيسهم حبي ابن أخطب لما نقضوا العهد إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء

(١) «الأنواء» كتاب لعبد الملك بن يوسف.

(٢) هكذا في الأصول و«الفتح» ٧/ ٤٧١، ولعلها: وما هو بمحتمل؛ لأن سياق الكلام عند ابن حجر يدل على ذلك وها هو: وذكر عبد الملك بن يوسف في كتاب «الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله ﷺ وهو بمحتمل وأن شعيباً كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جداً. انتهى. وقوله وهو بعيد جداً يدل على زيادة ما النافية في كلام ابن حجر والله أعلم. وانظر: «قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان» تحت عنوان: القبيلة الثانية من قبائل بني سبأ.

(٣) في الأصول: حرام. والتصويب من «فتح الباري» ٧/ ٤٧١.

(٤) ، (٥) سقط من (ر).

فيما خلا، وكان الله كتب عليهم الجلاء وكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام (وأقر^(١) قريظة) في بلادهم حتى لم يحاربوه، ولم يعينوا بني النضير (ومن عليهم) بترك القتال (حتى حاربت قريظة) رسول الله ﷺ (بعد ذلك) فخرج رسول الله ﷺ وحاصرهم في سبع بقين من ذي القعدة في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثين فرسًا (فقتل رجالهم) الذين قاتلوا.

(وقسم نساءهم وأولادهم) الصغار حيث لم يقاتلوا ولا خرجوا للقتال، وفي قتل النبي ﷺ بني قريظة حين حاربوا دليل على أن من نقض العهد من العدو جاز قتله ولا خلاف فيه إذا حاربوا وعاونوا أهل الحرب. قال الأوزاعي: وكذا لو أطلع أهل الحرب على عورة المسلمين أو آووا عيونهم، وليس هذا نقضًا عند الشافعي^(٢)، وذكر ابن إسحاق عن عطية القرظي: كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت، قال: وكنت غلامًا لم أنبت فخلوا سبيلي^(٣). وكان النبي ﷺ أصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة^(٤)، وكانت عند رسول الله ﷺ حتى توفي عنها، ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة واسمها ثباتة بفتح المثناة ثم موحدة امرأة الحكم القرظي.

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة معتمدة: (وأمن) بتشديد الميم.

(٢) «المفهم» ١١/١٠٥، وانظر: «الأم» ٤/١٨٦.

(٣) «الروض الأنف» ٣/٤٤٤.

(٤) في الأصول: خنافر. والمثبت من «الإصابة» ٧/٦٥٨؛ قال ابن حجر: ريحانة بنت شمعون بن زيد وقيل: زيد بن عمرو بن قنافة بالقاف أو خنافة بالخاء المعجمة وانظر: «الطبقات الكبرى» ٨/١٢٩.

قال السهيلي : وفي قتلها دليل لمن قال : تقتل المرتدة من النساء أخذًا بعموم قوله عليها السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، ولا حجة لمن زعم من أهل العراق أن لا يقتل المرتدة لنهي عليها السلام عن قتل النساء والولدان^(١) .

(و) قسم (أموالهم بين المسلمين) القسمة الشرعية فخمسة غنائمهم وقسمت للفارس ثلاثة أسهم : سهمان للفارس وسهم له ، وهو أول فيء وقعت فيه السهمان وخمس (إلا بعضهم) بالنصب يعني : ثلاثة نفر من بني عمهم من هذيل ، ثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد^(٢) (لحقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمنهم)^(٣) بمد الهمزة أي جعلهم آمنين (وأسلموا) على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهود المدينة كلهم بني) منصوب على البدلية (قينقاع) بفتح القاف وتسكين النون والأشهر فيها الضم ، وكان بنو قينقاع أول من أخرج من المدينة وذكر الواقدي أن^(٤) إجلاءهم كان في شوال سنة اثنين يعني : بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشًا يوم بدر جمع يهود بني قينقاع ، فقال : يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشًا ، فقال : إنهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلتنا عرفت أنا الرجال ، فأنزل الله ﴿قُلْ لِلذِّبْرِ كَفْرًا سَتَقْبَلُونَ﴾

(١) «الروض الأنف» ٣/٤٤٤ ، وانظر : «السيرة الحلبية» ٢/٦٦٨ .

(٢) «الروض الأنف» ١/٣٦٩ ، «الإصابة» ١/٥٢ ، ١/٤٠٣ ، و«تاريخ دمشق»

١١٥/٢٩ . وفي كتب السيرة : بني هذل .

(٣) ورد بعدها في الأصل : نسخة : فآمنهم .

(٤) سقط من (ر) .

وَتُخَشِرُونَ ﴿١﴾. وأغرب الحاكم فقال: إن إجلاء بني قينقاع وإجلاء بني النضير كان في زمن واحد.

قال شيخنا ابن حجر: ولم يوافق على ذلك؛ لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق (٢).

(وهم قوم عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، ولفظ البخاري (٣): هم رهط عبد الله بن سلام، ولكونهم كانوا رهطه وقومه لما أسلم يوم قدم النبي ﷺ المدينة قبل ذلك أستعمل يومئذ عليهم عبد الله وجمع أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والسلاح (٤) والأثاث والثياب، فوجد فيها ألفاً وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألفي رمح وخمسمائة ترس وجحفة (٥).

وفيه دليل على استحباب أنه من (٦) كان كبير قوم في الجاهلية ثم أسلم وحسن إسلامه (٧) أن يستعمل عليهم؛ لكونه أعرف بحالهم وأخبر بمصالحهم.

(و) أجلا (يهود بني حارثة) بن الخزرج وهم بطن من الأنصار منهم رافع بن خديج (و) أجلا (كل يهودي كان) مقيماً (بالمدينة) ويدخل في عموم (كل) المقيم والغريب والموافق لهم.



(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ١/٥٥٥، «الروض الأنف» ٢/٤١١.

(٢) «فتح الباري» ٧/٣٣٢. (٣) (٤٠٢٨).

(٤) سقط من (ر). (٥) أنظر: «عيون الأثر» ٢/٥٥.

(٦) سقط من (ر). (٧) زاد هنا في (ر): على.

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال: - أحسبه - عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يعيّبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فعَيّبوا مسكاً لحبي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان أحتمله معه يوم بني النصير حين أُجليت النصير فيه حليتهم قال: فقال النبي ﷺ لسعيّة: «أين مسك حبي بن أخطب».. قال: أذهبته الحزوب والتفقات. فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر. وكان رسول الله ﷺ يُعطي كل امرأة من نسايه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير^(١).

٣٠٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فإني نخرج يهود. فأخرجهم^(٢).

٣٠٠٨ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبزي ابن وهب أخبزي أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما أفتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٦، ١٣٧/٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٩/٤ -

٢٣١. وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٠) بنحوه.

« أُفْرُكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ».

فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ حَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقَى فَيَكُونُ لَهَا أَضْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْرِزَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا^(١).

٣٠٠٩ - حدثنا داودُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ^(٢).

٣٠١٠ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ، حدثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا^(٣).

٣٠١١ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النَّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٧١) ضمن حديث طويل، ومسلم بعد حديث (١٨٠١).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٣، والطبراني ١٠٢/٦ (٥٦٣٤)، والبيهقي ٣١٧/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٥٢/٢ (١٩٠٩).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٦١٣/٤: إسناده جيد. وقال الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/٦: إسناده صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٢).

وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ (١).

٣٠١٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ (٢).

٣٠١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَغْنِي: سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحْزِرَ مَعَهُمَا (٣).

٣٠١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالشَّلَامَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ (٤).

(١) رواه البيهقي ١٣٨/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٣).

(٢) رواه أحمد ٣٧/٤، والبيهقي ٣١٧/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٢/١٠، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٤).

(٣) رواه البيهقي ٣١٧/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٢/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٦).

٣٠١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ القُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ - قَالَ: قُيِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(١).

٣٠١٦ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحْصُنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْفَنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٢).

٣٠١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُوةً.

قال أَبُو داودَ: وَقَرِئَ عَلَى الحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالكِتَابَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الكِتَابَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَزْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ^(٣).

٣٠١٨ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُوةً بَعْدَ القِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ

(١) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٥).

(٢) رواه البيهقي ٣١٧/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٦).

(٣) رواه البيهقي ٣١٧/٦، ١٣٨/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٧).

أهلها على الجلاء بعد القتال^(١).

٣٠١٩- حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خير ثم قسم سائرهما على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديث^(٢).

٣٠٢٠- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قزوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٣).

* * *

باب في حكم أرض خيبر

[٣٠٠٦] (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي نزيل الرملة، ثقة^(٤). (حدثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء بالقاف الزاهد صدوق^(٥) (حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (قال: أحسبه) قال (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر) قال البكري: سميت خيبر باسم رجل من العماليق نزلها^(٦) وهو خيبر بن قاينة بن داسة بن مهلائيل

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٧).

(٢) رواه أحمد ٥٣٥/٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٤).

(٤) «الكاشف» (٥٩٠٧).

(٥) «الكاشف» (١٧٣٨).

(٦) سقط من (ر).

وبين خيبر والمدينة ثمانية برد^(١).

قال ابن سعد: غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجره ولما قاتل أهل خيبر قاتلوه أشد القتال قتلوا^(٢) من أصحابه، وقتل منهم جماعة كثيرة^(٣). (فغلب) بفتح الغين المعجمة واللام أهل خيبر، واستولى بالهزمة (على) شجر (النخل و) على (الأرض) التي لهم، (وألجأهم) بهمزة بعد الجيم (إلى قصرهم) أي اضطهرهم قهراً إليه وهو حصن منيع في رأس قُلَّةٍ لا يقدر عليه الخيل^(٤) (فصالحوه) ذكر المصالحة هنا بعد قوله: فغلب على النخل والأرض يدل على أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً^(٥).

(١) «معجم ما أستعجم» ٥٢١/٢.

(٢) في (ر): قاتلوا.

(٣) «الطبقات الكبرى» ١٠٦/٢.

(٤) في (ر): الجند.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٤٧٨/٧. وقال ابن القيم في «الهدى» باب غزوة خيبر ٢٩١/٣:

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وإن رسول الله استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها. وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقرم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أولاً؟ وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم، لهذا لم يقع فإنه لم يضرب على

قال المنذري: الصحيح أن بعضها فتح صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلا أهلها^(١) عنه. قال: وعليه تدل السنن الواردة في ذلك ويدفع التضاد عن الأحاديث.

وقال ابن عبد البر: الصحيح في أرض خيبر كلها أنها فتحت عنوة مغلوب عليها^(٢). (على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء) بالمد فيهما أي على الذهب والفضة (والحلقة) بسكون اللام وهي الدروع؛ لأن فيها الحلق (و) على أن يكون (لهم ما حملت ركابهم) بكسر الراء هي^(٣) المطي الواحدة راحلة من غير لفظها، و(على أن لا يكتموا) عنه (ولا يغيبوا) بتشديد المثناة تحت المكسورة^(٤) (شيئًا) من أموالهم غير الذهب والفضة والدروع (فإن فعلوا) ذلك (فلا ذمة لهم) عنده (ولا عهد) يجوز فيه فتح الدال بلا تنوين والرفع مع التنوين (فغيبوا) عنه (مسكًا) بفتح الميم وسكون السين المهملة هو الجلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار، وكانت أولًا في مسك جمل ثم في مسك ثور، وكانت لا تزف امرأة إلا أستعاروا لها ذلك الحلي، وفي حديث علي: ما كان فراشي إلا مسك أي جلد أصابه،

خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها. أنتهى.

(١) سقط من (ر).

(٢) «الدرر في أختصار المغازي والسير» (ص ٢٠١).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

وكان هذا^(١) المسك (لحيي بن أخطب) بسكون الخاء المعجمة عدو الله (وقد كان قتل) مبني للمفعول مع كعب بن أسد رأس القوم (قبل) وقعة (خيبر) في وقعة قريظة، ولما أتى بحيي بن أخطب إلى رسول الله ﷺ مجموعة يدها إلى عنقه بحبل، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال: أما والله ما لمت نفسي في عداوتك، ولكنه يخذل الله من يخذل، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إنه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت^(٢) على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه^(٣).

و(كان) حيي بن أخطب (احتمله معه) في (يوم) وقعة (بني النضير) وهذا هو الظاهر خلافاً لما في بعض النسخ أحتمله معه إلى بني النضير (حين أجليت) أجلينا بضم الهمزة وكسر اللام بنو (النضير) وأجلي معهم وكان المسك المذكور (فيه حليهم) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على الأشهر، وهو مما يتحلّى به النساء ويتزينون.

(قال) ابن عمر: (فقال النبي ﷺ لسعية) بفتح العين وسكون السين المهملتين ثم مثناة تحت ثم تاء تأنيث مفتوحة؛ لأنه غير منصرف؛ ابن عمرو (أين) أستفهام عن (مسك حيي بن أخطب؟) عدو الله (قال): أذهبته (الحروب) الكثيرة الواقعة (والنفقات) فيها، زاد أبو بكر البلاذري في هذا الخبر: فدفع سعية بن عمرو رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا إلى الخربة

(١) جاء هنا في الأصول زيادة: (مبني للمفعول) وهي مقحمة.

(٢) في (ع): فكتب.

(٣) «دلائل النبوة» للبيهقي ٧١/٤، «الروض الأنف» ٣/٤٤٤.

(فوجدوا المسك) الذي لحى فيها^(١)، وفي هذه الزيادة دليل على تقرير المتهم بالعقوبة ونحوها حتى يقر على ما أخفاه عن الأمير (فقتل) بفتح القاف والتاء، يعني: رسول الله ﷺ.

قال الشيخ قطب الدين في «المورد العذب»^(٢): فأمر به الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل من عنده الباقي، ثم دفعه إلى محمد ابن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة^(٣). كنانة بن الربيع (ابن أبي الحقيق) بضم الحاء وفتح القاف الأولى مصغر. وفي رواية البلاذري المتقدمة ابني^(٤) أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي ابن أخطب^(٥) بن سعية من بني إسرائيل من سبط هارون عليه السلام، وكان

(١) «فتوح البلدان» ٢٦/١.

(٢) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٠١٢/٢: قطب الدين: عبد الكريم بن محمد (عبد الكريم بن عبد النور) الحنفي الحلبي المتوفى: سنة ٧٣٥، خمس وثلاثين وسبعمائة وكتابه «المورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني».

(٣) تمام هذا السياق: وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ عِنْدَهُ كَنْزُ بَنِي النَّضِيرِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ كِنَانَةَ يُطِيفُ بِهَذِهِ الْخَرِيبَةِ كُلِّ غَدَاةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِنَانَةَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَكَ أَأَقْتُلُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرِيبَةِ فَخَفِرَتْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَعْضَ كَنْزِهِمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا بَقِيَ فَأَبَى أَنْ يُؤَدِيَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ فَقَالَ: عَذَبُهُ حَتَّى تَسْتَأْصِلَ مَا عِنْدَهُ، فَكَانَ الزَّبِيرُ يُقَدِّحُ بِرَنْدٍ فِي صَدْرِهِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ. أَنتَهَى مِنْ «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٣٣٦، «تاريخ الطبري» ٣٤/٢.

(٤) في (ر): ابن.

(٥) «فتوح البلدان» ٢٦/١.

زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق الشاعر النضري فقتل عنها يوم خيبر^(١). (وسبى نساءهم وذرائعهم) بالنهب، وجعلهم عبيدًا وإماء، والسبية: المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة، كما تقدم.

زاد البلاذري: وذلك للنكث الذي نكثوه، وللطبراني^(٢) من رواية ابن عباس: فأتى بالربيع وكنانة ابني أبي الحقيق وأحدهما عروس بصفية. (وأراد أن يجعلهم) بأن يخرجهم من بلدهم (فقالوا: يا محمد دعنا نعمل) بجزم اللام جواب الأمر أي: إن تدعنا نعمل، ويجوز الرفع على الصفة لمحذوف تقديره: دعنا مقيمين عاملين لك (في هذه الأرض) التي ملكتها منها ونحن عارفون بها وبمضارها ومنافعها (ولنا) من ريع الأرض (الشطر) يعني: النصف (ما) زمانية (بدا لك) أي: دعنا فيها مدة ما تريده (ولك) منها (الشطر) أي: نصف ما يخرج منها (وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه) التسع مما يحصل من تلك الأرض في كل سنة (ثمانين وسقًا) بفتح الواو مثل فلس، والوسق حمل بغير وهو ستون صاعًا (من تمر) يحصل من نخلها (وعشرين وسقًا من شعير) يحصل من زرعها.

[٣٠٠٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني (عن) محمد (بن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن) مولاة (عبد الله بن عمر: أن) أباه (عمر) بن الخطاب ؓ (قال) يا (أيها الناس إن رسول

(١) «الطبقات الكبرى» ٨/١٢٠.

(٢) في «الكبير» ١١/٣٨٢ (١٢٠٦٨).

الله ﷺ كان عامل يهود خيبر) بسؤالهم أي جعلهم عاملين في الأرض بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح أشجار وحراسة وغير ذلك ولهم نصف ما يخرج منها، وشارطهم (على أن يخرجهم) منها (إذا شاء) ورواية: أنا نخرجهم إذا شئنا (فمن كان له مال) عند أحد من أهلها (فليلحق به) أي: فليتبعه يأخذه منه قبل أن يرتحل^(١)، وهذا من عظم الشفقة والنصيحة (فإني مخرج يهود) من خيبر (فأخرجهم) قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل^(٢) من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة كعمل الأرضين ونحو ذلك^(٣).

[٣٠٠٨] (حدثنا سليمان بن داود) بن سعد (المهري) بفتح الميم نسبة إلى مهر بن جندان قبيلة كبيرة من قضاة، قال النسائي: ثقة^(٤). وقال أبو عبيد الآجري: ذكر لأبي داود فقال: قل ما رأيت في فضله^(٥).

(أنبأنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي، قال (أخبرني أسامة بن زيد الليثي) أخرج له والأربعة (عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (قال: لما أفتتحت خيبر سألت يهود^(٦) رسول الله ﷺ [أن يقرهم] على أن يعملوا) في أرض خيبر من أموالهم (على) شرط أن يكون لهم

(١) في (ل): يرحل.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «فتح الباري» ٦/٢٧١، «عمدة القاري» ٢٢/٣٧١.

(٤) «الكاشف» (٢٠٨٣).

(٥) «تهذيب الكمال» ١١/٤٠٩.

(٦) ورد بعدها في الأصل: نسخة: سألت اليهود.

(النصف مما) من كل شيء (خرج منها) من تمر أو زرع (فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك) الذي ذكرتم (ما شئنا) ولـ«الموطأ»^(١): «أقركم ما أقركم الله».

قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم من المقام من خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه كان ﷺ عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره.

وقد تمسك به بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة^(٢) إلى أجل مجهول، وجمهور الفقهاء مالك والشافعي وأكثر علماء المدينة على أنها لا تجوز إلا لأمدٍ معلوم وشرط الشافعية في المدة أن تدرك فيها الثمار غالباً لسنة، وأن يقدر بمدة لا يثمر فيها لم يصح لعدم العوض كالمساقاة على ما لا يثمر، ولهذا لا يستحق أجره على الأصح، وتأولوا هذا الحديث وأمثاله على جواز ذلك كان في أول الإسلام، وكان خاصاً بالنبي ﷺ، وإنما قال: أقركم ما أقركم ما شئنا، فعقد لهم هذا لإمكان النسخ في زمانه، ولأن ذلك راجعاً إلى عقد الصلح وقولهم [له: إنا نكفيكم]^(٣) العمل إنما كان منهم على سبيل إظهار المصلحة الشرعية في إبقائهم في تلك البلاد، فكأنهم قالوا: بقاؤنا فيها أنفع لكم من إخراجنا، وإن أخرجنا منها بقيت الأرض أو غالبها

(١) رواية محمد بن الحسن (٨٢٩).

(٢) في (ر): المساقاة.

(٣) في (ر): لهم أن يكفيكم.

لا عامر لها^(١)، فلما فهم المصلحة أجابهم إلى سؤالهم ووقفهم على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على عقد المساواة^(٢).

(فكانوا على ذلك) مدة (وكان التمر) بفتح المثناة وسكون الميم (يقسم على) حكم (السهمان) بضم السين جمع سهم ويجمع على سهام وأسهم، وأصل السهم الذي يضرب به في الميسر، ثم سمي ما يفوز به الفالح سهمًا، ثم كثر حتى سمي كل^(٣) نصيب سهمًا. والمعنى: أن التمر كان يقسم بالأسهم (من نصف) كذا رواية المصنف، ولمسلم: في نصف (خير، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس) هذا يدل على أن خير فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغانمين، وقوله: يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي: يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة، الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمْسٌ﴾ فيأخذ لنفسه خمسا واحداً ويصرف الأخماس الأربعة الباقية من الخمس أي الأصناف الأربعة الباقين.

قال النووي: واعلم أن هذه المعاملة كانت مع أهل خير برضا الغانمين وأهل السهمان^(٤).

(وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) الذي كان مختصاً به (مائة وسق) بفتح الواو كما تقدم (تمرًا) منصوب على

(١) سقط من (ر).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢١١/١٠.

(٣) سقط من (ع).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٢١٢/١٠.

التمييز، ويجوز جره كما سيأتي، وفيه دليل على أن القسم مختص بالزوجات، وأنه يجب عليه العدل بين الزوجات في النفقة فيساوي بينهما^(١) كما في الحديث (وعشرين وسقًا شعيرًا) ويجوز حذف التنوين وجر الشعير والوسق بالإضافة فنقول: مائة وسق تمر، وعشرين وسق شعير، ويجوز إن^(٢) نوى فيه من^(٣) تمر كما في رواية مسلم^(٤): كل سنة مائة وسق ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير.

ولما كان في الروايتين الحاصل من التمر أكثر من الشعير دل على أن بياض الأرض التي بخير الذي هو موضع الزرع أقل من شجر النخل، ويؤخذ منه دليل أشرط أن يكون البياض في المزارعة أقل من مواضع الشجر؛ لأنه متبوع لا تابع، لكن الأصح أن كثير البياض مع عسر الأفراد كقليله للحاجة (فلما أراد عمر) بن الخطاب ؓ في خلافته (إخراج اليهود) والنصارى من أرض الحجاز إلى تيماء وأريحا؛ لأنهم لم يكن عهد من النبي ﷺ على بقائهم بالحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته (أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم) بكسر السين (لها)^(٥) نخلاً بخرصها) جار ومجرور أي: يحصل منها بحساب خرصها (مائة وسق) من التمر (فيكون لها أصلها

(١) في (ر): بينهما.

(٢) في (ع): أنه.

(٣) سقط من الأصول والمعنى يدل عليها كما في رواية مسلم التي ذكرها الشارح دليلاً على هذا الوجه.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٥١).

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لهم.

وأرضها) التي بين الشجر (وماؤها) المعروف بها (و) يكون لها (من الزرع مزرعة) بفتح الميم والراء وهي الأرض التي يزرع فيها (خرص) بالإضافة أي: يحصل لها بالخرص (عشرين وسقاً فعلنا) ذلك لها (ومن أحب) منكن (أن نعزل) بفتح النون يعني: حقها (الذي لها) هو مستقر من الخمس (في الخمس كما هو) لا يتغير (فعلنا) لها ذلك.

والمراد أن عدد الأوساق المائة على عدد أزواج النبي ﷺ، فمن أختارت منهن الأوساق التي لها ضمنها لها، ومن أختارت النخل التي يخصها أقطعها قدر ذلك لتتصرف تصرف المستغل لها [لا تصرف]^(١) المالك، والله أعلم.

[٣٠٠٩] (حدثنا داود بن معاذ) العتكي قانت لله نزل المصيصة^(٢). (حدثنا عبد الوارث، ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي (وزياد ابن أيوب) الطوسي شيخ البخاري (أن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن^(٣) عليّة وهي أمه (حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ غزا) قرية (خيبر) في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة وغزونا معه (فأصبناها عنوة) بفتح العين أي: قهراً، وهذا صريح في الفتح عنوة، وكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له، وتقدم أن الأصح أن بعضها فتح صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها جلا عنها أهلها؛ لأنها كانت قرى كثيرة

(١) في (ر): لانصراف.

(٢) «الكاشف» (١٤٦٣).

(٣) في (ر): بأبي.

(فجمع) بضم الجيم مبني للمجهول (السي) الحاصل من وقعة خيبر، [وكان فيه]^(١) صفية بنت حيي، وعند ابن إسحاق أنها كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وسبي معها بنت عم لها، وعند غيره بنت عم زوجها.

[٣٠١٠] (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن) المرادي المصري، مؤذن بجامع مصر صاحب الشافعي^(٢).

(حدثنا أسد بن موسى) بن إبراهيم الأموي ويقال له: أسد السنة، قال النسائي: ثقة لو لم يصنف كان خيرًا له^(٣).

(حدثنا يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة ومات قبل شيخه سفيان (عن سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر (ابن يسار) بالمشثاة تحت والمهمل الحارثي الأنصاري^(٤).

(عن سهل بن أبي حثمة) عبد الله الأنصاري شهد^(٥) أحدًا والحديبية (قال: قسم رسول الله ﷺ) ما يحصل من (خير نصفين) منصوب على الحال (نصفًا) بدل بعض من كل (لنوائبه) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والحوادث مرة بعد^(٦) أخرى

(١) في (ر): كانت.

(٢) «الكاشف» (١٥٣٤).

(٣) «تهذيب الكمال» ٥١٣/٢.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٠٥.

(٥) في (ر): عن.

(٦) سقط من (ر).

(وحاجته)^(١) التي تعرض له (ونصفًا بين) من حضر من (المسلمين قسمها) أي: قسم سهامها (بينهم على ثمانية عشر سهمًا) لأنها جميعًا ستة وثلاثون سهمًا كما سيأتي مع مزيد.

[٣٠١٣] (حدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين (الكندي) الكوفي أبو سعيد الأشج^(٢).

(حدثنا أبو خالد [يعني] سليمان) بن حيان الأحمر^(٣) (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن بشير) بضم الموحدة كما تقدم (ابن يسار) الحارثي، وحديثه مرسل (قال: لما أفاء الله) تعالى (على نبيه) محمد ﷺ بفتح (خير) قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع) بفتح الجيم والميم (كل سهم) من ذلك (مئة سهم) ووجهه أن كل نصف منها مقسوم على ألف وثمانئة سهم، وكان أهل الحديدية ألفًا وأربعمائة والخيل مائتي فرس بأربعمئة سهم.

قال ابن إسحاق: وكانت المقاسم^(٤) على أموال خير على الشق ونطاة والكتيبة، وكانت الشق ونطاة في سهام المسلمين، وكانت الكتيبة في خمس الله تعالى، ثم قال: وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهمًا نطاة من ذلك خمسة أسهم، والشق ثلاثة عشر سهمًا، وقسمت

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ولحاجته.

(٢) «التقريب» (٣٣٥٤).

(٣) «الكاشف» (٢٠٨٠).

(٤) في (ر): المغانم.

الشق ونظاة على ألف وثمانمئة وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر ألفاً وثمانية [برجالهم وخیلهم] ^(١) الرجال أربع عشرة مئة والخیل مائتان لكل فرس سهمان وهذا أشبه من غيره ^(٢).

(ف عزل نصفها لنوائبه) أي: في نفقات أهله (وما ينزل به) ويطراً عليه وهو (الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعد الياء حاء مهملة، سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ^(٣) (والكتيبة) بضم الكاف وفتح المثناة فوق مصغر وبعد الياء باء موحدة وهما حصنان من حصون خيبر (وما أحيز) [بضم الهمزة وكسر الحاء وبعد الياء زاي معجمة (معهما) من حصن السلالم ونحوه (وعزل النصف الآخر) بفتح الخاء (فقسمه بين) من حضر من (المسلمين؛ الشق) قال السهيلي: فتح الشين أعرف عند أهل اللغة كذلك قيده البكري وهو واد بخيبر به حصون ذوات عدد ^(٤).

(والنظاة) بفتح النون وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة بعدها وهو علم على حصن بخيبر كما في الشق وإدخال اللام عليهما كإدخالها على حارث وعباس كانت النظاة وصف لها غلب عليها وأصلها من النظا وهو البعد وفي رواية النظاة بفتح النون والطاء معها.

(١) في الأصل: (رجالهم وخیل). والمثبت من كتب السيرة. أنظر: «الروض الأنف» ٩٤/٤، و«السيرة» لابن كثير ٣٢٢/٤، «دلائل النبوة» لليهقي ١٤٢/٤، «عيون الأثر» ١٤٥/٢.

(٢) «الروض الأنف» ٩٤/٤.

(٣) «الروض الأنف» ٦٤/٤.

(٤) «الروض الأنف» ٧٩/٤.

(وما أحيز)^(١) معهما) من التوابع (وكان سهم رسول الله ﷺ) داخلاً (فيما أحيز معهما) وللمسلمين المقسوم عليهم، وسيأتي زيادة.

[٣٠١١] (حدثنا حسين بن علي بن الأسود) العجلي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣). (أن يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي أحد الأعلام^(٤) (حدثهم عن أبي شهاب) عبد ربه بن نافع الكوفي نزيل المدائن، أخرج له مسلم وغيره^(٥) (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار) مرسل أيضاً (أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) المذكور.

و(قال) في هذا (فكان النصف) الحاصل من أموال خبير هو (سهام) بالنصب خبر كان (المسلمين) المقسوم عليهم (وسهم رسول الله ﷺ) معهم كسهم أحدهم (وعزل) رسول الله ﷺ (النصف) وهو ثمانية عشر سهمًا (للمسلمين) أي (لما ينوبه) أي يقصده ويطرأ له (من الأمور) المهمة والحوادث (و) سائر (النوائب) التي تنزل به مرة بعد أخرى من أمور المسلمين من الوفود الواردة عليه ونحوهم، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها.

[٣٠١٢] (حدثنا حسين بن علي) العجلي (حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد) تقدم وما بعده (عن بشير بن يسار مولى الأنصار،

(١) سقط من (ر).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥٦/٣.

(٣) «الثقات» ١٩٠/٨ وقال: ربما أخطأ.

(٤) التقريب (٧٤٩٦).

(٥) «الكاشف» (٣١٢٨).

عن رجال من أصحاب النبي ﷺ قال الشيخ قطب الدين في «المورد»: بشير ابن يسار: ثقة، لكن اختلف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى قال فيه: عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم قال: إنه سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، وبعضهم قال فيه: عن رجال من أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر) بالغلبة (قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم) تقدم (فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك) وهو ثمانية عشر سهمًا كما تقدم (وعزل النصف الباقي) وهو ثمانية عشر سهمًا (لمن نزل)^(١) به (من الوفود [والأمور]) الواردين عليه (ونوائب) المسلمين من (الناس) التي يحتاجون إليها.

[٣٠١٤] (حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة (اليمامي) شيخ الشيخين.

(حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي^(٢) أخرج له الشيخان (حدثنا سليمان

يعني: ابن بلال، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن بشير بن يسار) التابعي (أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله تعالى

(عليه) وفتحت (خيبر قسمها) على (ستة وثلاثين سهمًا) كما تقدم

(جُمع)^(٣) الظاهر والله أعلم أنه بضم الجيم وفتح الميم وفتح العين غير منصرف للعدل والصفة، وهو تأكيد لضمير المؤنث الذي في

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لمن ينزل.

(٢) التنيسي بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة. «التقريب» (٧٥٢٩).

(٣) هكذا ضبطت في طبعة عوامة: وقال في الحاشية: الضبط من: (س)، (و)، (ع)، وحاشية (ك) وفي (ك) جمعا دون ضبط هل جمعا أو جمعاء.

قسمها العائد على الأموال، أي: قسم أموال خير جمع كما يقال: قام النساء جمع وشرط التأكيد بجمع وكل وأخواتهما أن يكون الموصوف ذو أجزاء يصح أفراقها^(١) حسًا أو حكمًا نحو: أكرمت القوم كلهم واشترت الجارية كلها، بخلاف جاء زيد كله، ومعنى العدل في جمع أنه عدل به عن طريقة الجمع واختلف فيما عدل عنه، والأصح أنه عدل به عن جمع بسكون الميم؛ لأن جمع الجمع جمعاء مؤنث وقياس فعلا أفعل أن يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين مثل حمراء وحمرة وخضراء وخضر؛ [لا أنه]^(٢) يجمع على فعل بفتح العين، فلما جمعت على فعل بالتحريك دون الإسكان علم أنها معدولة عن التحريك تخفيفًا.

(فعرل للمسلمين) من ذلك (الشطر) يعني النصف وهو ثمانية عشر سهمًا كما تقدم (يجمع) مضارع جمع (كل) بالرفع فاعل يجمع (سهم مائة) بالتونين أي: مائة سهم، و(النبى) بالرفع مبتدأ (ﷺ معهم) في هذا النصف و(له سهم كسهم أحدهم) بلا زيادة (وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر) يصرفه (لنوائبه) أي يدخر لمهماتة التي تحدث له كالوفود ونحوها (و) كذا (ما ينزل به من أمر المسلمين) كما تقدم (فكان ذلك) المعزول بلا قسمة هو (الوطيح والكتيبة) تقدا (و السلام^(٣)) يجوز رفع الثلاثة، بضم السين المهملة وتخفيف اللام الأولى وكسر اللام الثانية. قال المنذري: ويقال له السلام بفتح

(١) في (ر): أقرانها.

(٢) في (ر): لأنه.

(٣) في (ك): والسلام.

السين حصن من حصون خيبر (وتوابعها) بالنصب هو وما قبله، قال ابن سيد الناس: فقد تضمن هذا أن المدخر للنواب التي لم تقسم بين الغانمين هو الوطيح والسالام الذي لم يجر لها في العنوة ذكر صريح والكتيبة التي كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة، قال: وقد يكون غلب عليها حكم الصلح فلذلك لم تقسم فيما قسم فلم يبق لما تأوله أبو عمر وجه، ونص الخبر يعارضه.

(فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين) و(لم يكن لهم عمال) عليها (يكفونهم) بسكون الواو (عملها) في الزراعة وما يحتاج إليه من المؤن وغير ذلك (فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم) على الأرض ببعض ما يخرج منها.

[٣٠١٥] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح بن الطباع، روى له البخاري تعليقاً^(١) (حدثنا مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها^(٢)، قاله المنذري (ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري) وثقه ابن سعد^(٣) (قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع) بن يزيد الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري) قال (عن عمه مجمع بن جارية [الأنصاري]) بجيم ومثناة^(٥) تحت ابن عامر، أحد بني مالك بن

(١) «التقريب» (٦٢١٠)، «الكاشف» (٥١٠٤).

(٢) أنظر: «التقريب» (٦٤٨٧، ٦٤٩٠)، و«مغاني الأخيار» (٥٨٠).

(٣) «الطبقات الكبرى» الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ٤٦٨/١.

(٤) ٦٤٢/٧.

(٥) «فتح الباري» ٣/١٨٩.

عوف، كان أبوه ممن أتخذ مسجد الضرار (وكان) مجمع غلاماً^(١). وهو (أحد القراء الذين قرؤوا القرآن) على عهد رسول الله ﷺ إلا سورة أو سورتين (قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية) بالتخفيف، وهذا هو المعروف أن غنائم خيبر كانت لأهل الحديبية من حضر الواقعة بخيبر ومن لم يحضرها، وكذا أهل السفينتين لم يشهدوا الحديبية ولا خيبر، وكانوا ممن قسم له من غنائم خيبر، وكذلك الدوسيون والأشعريون (فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً) كما تقدم (وكان الجيش ألفاً وخمسائة فيهم ثلاثمائة فارس) والمشهور ما تقدم (فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً) واحداً.

زاد البخاري^(٢): فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم، أنتهى. وهذا مذهب الشافعي^(٣) ﷺ ومن تابعه^(٤).

[٣٠١٦] (حدثنا الحسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي (حدثنا) يحيى (بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر) كانوا قد^(٥) (تحصنوا)^(٦) في حصن فشدد عليهم الحصار (فسألوا

(١) «الإصابة» ٧٧٦/٥.

(٢) (٤٢٢٨).

(٣) «الأم» ١٤٤/٤.

(٤) «الحاوي» للماوردي ٤١٥/٨، و«روضة الطالبين» ٣٨٣/٦.

(٥) سقط من (ر).

(٦) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فتحصنوا منه.

رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم) بأن يمنع الجيش من قتلهم وإراقة دمائهم (ويسيرهم) بتشديد المثناة تحت بعد السين أي: يمكنهم من السير والخروج من الحصن حيث شاءوا (ففعل) ذلك لهم (فسمع بذلك أهل فدك) بفتح الفاء والداال المهملة بينهما وبين المدينة يومان، وحصنها يقال له: الشمروخ، وأكثر أهلها أشجع^(١).

(فنزّلوا على مثل ذلك) بغير قتال (فكانت) أموال فدك وهي^(٢) على ثلاثة أميال من المدينة وأموال قريظة والنضير وهما من المدينة وقرى عربية^(٣) وينبع^(٤) (فكانت)^(٥) لرسول الله ﷺ خاصة) وبين الله أن هذا المال الذي خصه بالرسول سهمانا لغير الرسول^(٦) (لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب) ولكن الله يسلط رسله على من يشاء.

[٣٠١٧] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس)^(٧) [الذهلي (أخبرنا عبد

الله ابن محمد) بن أسماء بن عبيد الضبعي^(٨) البصري، أخرج له [مسلم^(٩)

(١) «معجم ما أستعجم» ١٠١٥/٣.

(٢) في (ر): هو.

(٣) في الأصل: عينة. وقد سبق ضبط هذا الأسم وبيننا فيه وجوه الاختلاف، وأن هذا هو الراجح وليس فيه: عينة.

(٤) في (ع): (وينبع). والمثبت من «نهاية الأرب» للنويري ١٧/١٠٣.

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) أنظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة الحشر آية (٧) وتامام كلامه: نظرا منه لعباده.

(٧) من أول هنا بدأ سقط من (ر).

(٨) بضم المعجمة وفتح الموحدة. «التقريب» (٣٥٧٧).

(٩) هذا يوهم أن عبد الله بن محمد أخرج له مسلم فقط وليس كذلك فقد أخرج له الشيخان. أنظر: «الكاشف» (٢٩٤٨).

(عن) عمه (جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري أخرج له^(١) الشيخان^(٢) (عن مالك، عن) محمد بن شهاب (الزهري، أن سعيد بن المسيب) رضي الله عنه الذي قال الشافعي: إن مراسيله صحيحة؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد^(٣) (أخبره، أن رسول الله ﷺ أفتتح بعض خيبر عنوة) بفتح العين بالقهر والغلبة، وهو من عنا إذا ذلَّ وخضع، فكأن المأخوذ بها يذل لآخذه ويخضع^(٤).

وفي هذا الحديث والذي بعده دليل لمن قال: فتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا؛ لأن خيبر كانت ذا قرى كثيرة.

(قال المصنف: وقرئ على الحارث بن مسكين) الأموي، مولى مروان، قال الخطيب: كان ثبتًا في الحديث، فقيهاً على مذهب مالك حمله المأمون أيام المحنة إلى بغداد وسجنه؛ لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوسًا إلى أن ولي المتوكل فأطلقه، فحدث ببغداد ورجع إلى مصر^(٥). (وأنا شاهد) عنده، فقال القارئ: (أخبركم) رضي الله عنه (ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب) مرسلًا

(١) سقط من (ع).

(٢) «الكاشف» (٨٢٧).

(٣) أنظر: «الكفاية» للخطيب ص (٤٠٤)، «جامع التحصيل» ص (٣٨).

(٤) «النهاية» لابن الأثير ٣/٥٩٨، و«شرح مسلم» للنووي ٩/٢٢٠، ١٢/١٦٤، و«عمدة القاري» ٤/٨٥.

(٥) «تاريخ بغداد» ٨/٢١٦.

(أن) قرئ (خير كان بعضها) فتحها (عنوة، وبعضها صلحًا) قال الشيخ قطب الدين في «المورد»: أما من قال: إن أرض خيبر كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليه الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها حقنا لدمائهم فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن: أن ذلك صلح قال أبو عمر: ولعمري إن في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضها كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها^(١). (والكتيبة) قال في «النهاية»: مصغر أسم لبعض قرى خيبر^(٢). (أكثرها) فتح (عنوة) بفتح العين، (وفيها) بعض (صلح) وفي «النهاية»: يعني أنه فتحها قهراً لا عن صلح^(٣).

قال ابن وهب: (قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: هي (أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق). بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، هي النخلة، وبكسر العين هي العرجون بما عليه من شماريخ، وتجمع على عذاق^(٤).

[٣٠١٨] (حدثنا) أحمد بن عمرو (بن السرح) شيخ مسلم (حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن) محمد (بن شهاب)

(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» ١/ ٢١٥.

(٢) «النهاية» ٤/ ٢٥٣.

(٣) السابق.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٣٥٥، «عمدة القاري» ٢٧/ ٢٠٤.

الزهري.

(قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أفتح) قرى (خيبر) جميعها (عنوة بعد) كثرة (القتال) وكذا رواه ابن إسحاق: أنه سأل ابن شهاب فأخبره (ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) يعني: على الخروج منها إنما كان (بعد) وقوع (القتال) قال أبو عمر بعد ذكره: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها، بخلاف فذك، أنتهى.
وعندنا أن الصحيح خلافه.

[٣٠١٩] (حدثنا [ابن السرح ثنا] ^(١)) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: [خمس رسول الله ﷺ خيبر] ^(٢)) وكتب في سهم منها لله، وسائر السهمان أغفال وكان أول ما خرج سهم النبي ﷺ (ثم قسم سائرهما) أي: باقيها (على من شهدها) أي: شهد وقعتها (و) على (من غاب عنها من أهل الحديبية) وأصحاب السفينتين أخذوا من غنائم خيبر ولم يبين كيف أخذوا.
[٣٠٢٠] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي، (عن مالك) بن أنس.

(عن زيد بن أسلم) الفقيه العدوي ^(٣) (عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب، اشتراه عمر من سبي عين التمر ^(٤).

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوع «السنن».

(٢) سقط من (ع).

(٣) في الأصل: الغمري والمثبت من مصادر الترجمة. انظر: «التقريب» (٢١١٧).

(٤) «تهذيب الكمال» ٥٢٩/٢ و«تهذيب التهذيب» ٢٣٣/١، «تاريخ دمشق» ٣٤٧/٨.

قال ابن إسحاق: سنة إحدى عشرة^(١) (عن عمر رضي الله عنه قال: لولا) زاد البخاري^(٢): أن أترك (آخر المسلمين) بياناً [ليس لهم شيء]^(٣) وبياناً بموحدتين مفتوحتين الثانية منهما ثقيلة وبعد الألف نون، كذا للأكثر^(٤). قال الطبري: معناه: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: على طريقة واحدة متساويين في الفقر^(٥).

وروى الدارقطني في «غرائب مالك». عن عمر قال: لئن بقيت إلى آخر الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاها^(٦). (ما فتحت قرية إلا قسمتها) بينهم (كما قسم رسول الله ﷺ خير) وزاد البخاري^(٧) في إحدى الروايتين: لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها، أي: يقتسمون خراجها كل سنة ينتفعون به مع بقاء الأصل.



(١) «تهذيب الكمال» ٥٣٠/٢.

(٢) (٤٢٣٥).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت من «صحيح البخاري» (٤٢٣٥).

(٤) «النهاية» ٢٢٢/١، «الفائق» للزمخشري ٧١/١.

(٥) «عمدة القاري» ٩٠/٢٦، و«فتح الباري» ٨٤/١.

(٦) «فتح الباري» ٤٩٠/٧.

(٧) (٤٢٣٥).

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» (١).

٣٠٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَغْنِي: ابْنُ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ فَرِيشٍ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَعَلِّي: أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخَيِّرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرَجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لِأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ.

قال: فَمَا الْحِيلَةُ، قال: فَزَكَبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ».. قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيَّ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢٠ (٣٨٠٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٦٤/١ (٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/٨ (٧٢٦٤)، والبيهقي ١١٨/٩، والضياء في «المختارة» ١٥١/١١ (١٤٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٠).

دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ (١).

٣٠٢٣ - حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا (٢).

٣٠٢٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ وَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَهْتَفَ بِالْأَنْصَارِ ».. قَالَ: أَسَلُّكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَتُمُوهُ. فَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ».. وَعَمَدَ صِنَادِيْدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَضَّ بِهِمْ وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنُوءَةٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشٌ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: فَصُلِّحْ؟ قَالَ: لَا (٣).

* * *

باب ما جاء في خبر مكة

[٣٠٢١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الله (بن إدريس) الأودي الكوفي (٤) (عن محمد بن إسحاق، عن

(١) رواه البيهقي ١١٨/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧١).

(٢) رواه البيهقي ١٢١/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠) مطولا.

(٤) «التقريب» (٣٢٠٧).

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الفقيه الأعمى.
 (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ) زاد البزار^(١): لما نزل رسول الله
 ﷺ بمر الظهران وقد عميت الأخبار على قريش، فلم يأتهم عن رسول الله
 ﷺ خبر قال العباس: واصباح قريش! والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة
 عنوة قبل أن يستأمنوه إنه لهلاك قريش آخر الدهر، فخرجت على بغلة
 رسول الله ﷺ فقلت: لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا
 حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ فيستأمنوه قبل أن
 يدخلها عنوة، قال: فوالله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي
 سفيان، فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة. فعرف صوتي فقال: ما
 لك فداك أبي وأمي؟ فقلت: ويحك يا أبا سفيان، هذا رسول الله ﷺ
 في الناس، واصباح قريش. قال: فما الحيلة؟ قلت: لئن ظفرك
 ليضربن عنقك، فاركب معي هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ
 فأستأمنه لك، فركب خلفي، فحركت به، فدخلت على رسول الله
 ودخل عمر، فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله
 منه من غير عقد ولا عهد، فدعني فلاضرب عنقه. فقلت: يا رسول
 الله، إني أجرته.

فقال رسول الله ﷺ: « اذهب به إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، »
 فذهبت به إلى رحلي، فبات عندي، فلما أصبح غدوت به على رسول الله
 ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: « ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن
 تعلم أني رسول الله؟! » فقال: بأبي وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك،

(١) لم أجده عند البزار في «المسند».

لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى عني شيئًا. فقال العباس: ويحك يا أبا سفيان! أسلم قبل أن تضرب عنقك، قال: فشهد شهادة الحق وأسلم.

(عام الفتح) سنة ثمان من الهجرة (جاءه) عمه (العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان) صخر (بن حرب) بن أمية، والد معاوية ويزيد وعتبة، من أشرف قريش، (فأسلم) وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (بمر) بفتح الميم وتشديد الراء ويجوز ضمها (الظهران) بفتح الظاء المعجمة، بينه وبين مروة البيت ستة عشر ميلًا.

قال سعيد^(١) بن المسيب: كانت منازل عك بمر الظهران، وقال كثير عزة: سميت مرًا لمرارتها^(٢).

(فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب [هذا] الفخر، فلو جعلت له شيئًا فيه فخر. (قال: نعم) كل (من دخل دار أبي سفيان) بن حرب (فهو آمن) وهي بأعلى مكة، وروى الطبراني^(٣) من رواية أبي ليلى فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أبا سفيان قد جئتمكم بالدنيا والآخرة فأسلموا»، وكان العباس صديقًا له فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان يحب الصوت فبعث رسول الله ﷺ مناديًا ينادي بمكة (ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

(١) إلى هنا أنتهى السقط من (ر).

(٢) «معجم ما أستعجم» ٤/١٢١٢، و«الروض المعطار» ١/٥٣١.

(٣) «المعجم الكبير» ٧/٧٦ (٦٤١٩).

وذكر الطبراني^(١) أن رسول الله ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة وقال: «من دخل دار حكيم فهو آمن»، وهي من أسفل مكة، وسيأتي له مزيد.

[٣٠٢٢] (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر التميمي العدوي (الرازي) شيخ مسلم (حدثنا سلمة بن الفضل) الأنصاري الأبرش بالموحدة والشين المعجمة مثل الأبرص وزناً ومعنى، قال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقاً وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق، روى عنه «المبتدأ والمغازي»^(٢) (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي»، (عن العباس بن عبد الله بن معبد) بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس^(٣) (عن بعض أهله) كان هو يروي عن أخيه إبراهيم فلعله هو؛ فإنه روى عن ابن عباس أيضاً، وأخرج لإبراهيم النسائي وابن ماجه^(٤).

(عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ من الظهران) بسكون الهاء والراء في مر الظهران يتغير بوجوه الإعراب، وقال بعضهم: هي بفتح الراء على كل حال مثل حضرموت. وقال أبو بكر الهمداني: ظهران وإد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، ينسب إلى هذا الوادي، وبمر الظهران عيون^(٥) كثيرة ونخيل لأسلم وهذيل.

(١) في «المعجم الكبير» ٦/٨ (٧٢٦٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٣٨١/٧.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١٠٦/٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٣٠/٢.

(٥) في (ر): عنوة.

(قال العباس) بن عبد المطلب (قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة) بفتح العين، أي: قهراً وغلبة (قبل أن [يأتوه] فيستأمنوه إنه لهلاك) بفتح اللام والهاء (قريش) زاد الطبراني: [آخر الدهر (فجلست على بغلة رسول الله ﷺ) زاد الطبراني^(١): البيضاء فخرجت عليها حتى جئت الأراك (فقلت: لعلي أجد) زاد الطبراني: بعض الحطابة أو صاحب لبن أو (ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه)^(٢) زاد الطبراني قبل أن يدخلها عنوة، قال: فوالله (فإني لأسير) زاد الطبراني: عليها وألتمس ما خرجت له سيراً (إذ سمعت كلام أبي سفيان) صخر بن حرب (وبديل) بضم الباء الموحدة وفتح الدال مصغر (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وتخفيف القاف وبالمد ابن عمر بن عبد العزى الخزاعي، وكان من كبار مسلمة الفتح، وتوفي قبل رسول الله ﷺ^(٣). زاد الطبراني: وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول: ما رأيت كاليوم قط نيراناً ولا عسكرياً، قال: يقول بديل: هذه والله نيران خزاعة حسها الحرب، قال: يقول أبو سفيان: والله خزاعة أذل وأأم من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفت صوته (فقلت) لأبي سفيان (يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت) له (نعم، فقال: ما لك فذاك) بكسر الفاء والمد وبفتحها مع القصر (أبي وأمي) يراد به الإكثار

(١) سقط من (ر).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فيخرجوا.

(٣) «الإصابة» ١/ ٢٧٥.

والتعظيم؛ لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له، وأصله فكاك الأسير.

(قلت:) زاد الطبراني: ويحك يا أبا سفيان (هذا رسول الله ﷺ والناس) زاد الطبراني: واصباح قريش والله (قال: فما الحيلة) فذاك أبي، زاد الطبراني: قلت: لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب معي هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأذنه لك (قال: فركب) أبو سفيان (خلفي ورجع صاحبه) وللطبراني: رجع صاحبه فحركت به كلما مررت بنار من نار المسلمين. قالوا: من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال: من هذا وقام إلي، فلما رأى أبا سفيان على عجز البغلة قال: أبو سفيان عدو الله، والحمد لله الذي أمكن الله منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج [يشتد نحو] (١) رسول الله ﷺ وركضت البغلة فسبقت بما تسبق الدابة الرجل البطيء، فاقترحت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني فلاضرب عنقه. فقلت: يا رسول الله إني أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فقلت: لا والله لا يناجيه الليلة أحد دوني. قال: فلما أكثر عمر في شأنه قلت: مهلاً يا عمر، أما والله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا، ولكنك عرفت أنه من رجال بني عبد مناف. قال: مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك يوم أسلمت أحب إليه من إسلام

(١) في (ر): ينشد.

الخطاب، وما بي إلا أنني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله من إسلام الخطاب، فقال رسول الله: « اذهب به إلي رحلك يا عباس فإذا أصبح فأتني به »، فذهبت به إلي رحلي فبات عندي.

(فلما أصبح غدوت به علي رسول الله ﷺ) زاد الطبراني: فلما رآه رسول الله قال: « ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأحلمك^(١) وأوصلك، [لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أعنى عني شيئاً قال: « ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ » قال: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأحلمك وأوصلك]^(٢) هذه والله كان في النفس منها شيء حتى الآن. قال العباس: ويحك يا أبا سفيان أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، قال: فشهد شهادة الحق (فأسلم قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يفتخر به بين قومه، (قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق) بفتح الهمزة واللام (عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن) فلما ذهب لينصرف ثم ذكر الطبراني الحديث بطوله^(٣) ورجاله رجال الصحيح^(٤).

قال ابن عبد البر: فكان هذا أماناً منه ﷺ لكل من لم يقاتل من أهل

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) «المعجم الكبير» ٩/٨ (٧٢٦٤).

(٤) «مجمع الزوائد» ٦/٢٤٢.

مكة، ولهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله: إن مكة مؤمنة ليست عنوة والأمان كالصلح، ورأى أن أهلها مالكون رباعهم فلذلك كان يجيز كراءها لأربابها؛ لأن من آمن فقد حرم ماله ودمه وذريته وعياله، فمكة مؤمنة عند من قال هذا القول إلا الذين استثناهم رسول الله ﷺ فأمر بقتلهم وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، قال: وأكثر أهل العلم يرون أن مكة فتحت عنوة؛ لأنها أخذت بغلبة الخيل والركاب، إلا أنها مخصوصة بأن لا يجري فيها قسم غنيمة ولا يسبى من أهلها أحد لعظم شرف حرمتها^(١).

(قال: فتفرق الناس) حين سمعوا كلامه (إلى دورهم وإلى المسجد الحرام آمنين إن شاء الله).

[٣٠٢٣] (حدثنا الحسن بن الصباح) البزار^(٢) (حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم) بن معقل بن منبه الصنعاني، أخرج له ابن ماجه في التفسير، قال أحمد بن سعد عن ابن معين: ثقة رجل صدق^(٣) (حدثني إبراهيم بن عقيل) بفتح العين (ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن منبه) بفتح النون وتشديد الموحدة اليماني^(٤) وثقه العجلي^(٥).

(عن أبيه) عقيل بكسر القاف بن معقل وثقه أحمد، وقال: كان قد قرأ

(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص (٢٣٠).

(٢) «التقريب» (١٢٥١).

(٣) في (ر): قال. وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/١٣٨.

(٤) في (ر)، (ع): اليمامي. والمثبت من (ل) و«تهذيب الكمال» ٢٠/٢٤٠.

(٥) في «الثقات» ص ٢٠٢ (٣٠).

التوراة والإنجيل والقرآن^(١).

(عن) عمه (وهب بن منبه) الصنعاني أخو همام (قال: سألت جابرًا رضي الله عنه: هل غنموا يوم الفتح) بمكة (شيئًا؟ قال: لا) لم يغنموا مالا فهو نكرة في معرض النفي، فيعم كل مال قليلا كان أو كثيرا، عقارا كان أو غيره، وذكر الحاكم في «الإكليل» عن عبيد بن عمير قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لم تحل لنا غنائم مكة». ثم قال: قال الواقدي: فذكرت ذلك لمحمد بن يعقوب بن عتبة فقال: إني سمعت أبي يقول: لم يغنم رسول الله ﷺ من مكة شيئًا، وكان يبعث بالسرايا من الحرم وعرفة والحل فيغنمون ويرجعون إليه.

واستقرض رسول الله ﷺ عام الفتح من ثلاثة نفر من قريش: من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم، ومن عبد الله بن أبي ربيعة^(٢) أربعين ألف درهم، ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم، فكانت مائة وثلاثين ألفا فقسّمها رسول الله ﷺ بين أصحابه من الضعف فيصيب الرجل الخمسين درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ومن ذلك المال^(٣) بعث إلى جذيمة ذكره الحاكم^(٤).

[٣٠٢٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام،

(١) «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٤٠.

(٢) في (ل) و(ع): زمعة والمثبت من (ر) ومن كتب السيرة.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «مغازي الواقدي» ٢/٨٦٣، وأخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٥٨/٤ وانظر: «السيرة الحلبية» ٣/٥٨.

قال المصنف: هو لقب، واسمه سليمان (بن مسكين) بن ربيعة الأزدي المري، روى له الجماعة سوى الترمذي^(١). (حدثنا ثابت^(٢) البناني) بضم الموحدة (عن عبد الله بن رباح) بفتح الراء والموحدة (الأنصاري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أدام الله شرفها في شهر رمضان (سرح) بفتح المهملات وتشديد الراء أي: أرسل، قال المنذري: يقال: سرحت فلاناً بالتخفيف^(٣) إلى موضع كذا وكذا إذا أرسله (الزبير بن العوام) [ولمسلم^(٤): بعث الزبير]^(٥) على أحد المجنبتين وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما (وأبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) أمين الأمة أحد المشهود لهم بالجنة، وفي مسلم: وبعث أبا عبيدة على الحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي: الذين لا دروع لهم وهو جمع حاسر^(٦). (وخالد بن الوليد) وللطبراني مرسلًا^(٧): قسم النبي ﷺ الخيل شطرين، فبعث الزبير وردفه خالد بالجيش من أسلم وغفار وقضاة، وبعث سعد بن عبادة بين يديه في كتيبة الأنصار (على الخيل) أي على كتيبة الخيل.

(وقال: يا أبا هريرة أهتف) بوصل الهمزة وكسر التاء (بالأنصار) أي:

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/٢٩٤.

(٢) في (ر): سالم، والمثبت من (ع).

(٣) هكذا في الأصل ولعلها بالتشديد.

(٤) (١٧٨٠).

(٥) سقط من (ر).

(٦) «النهاية» ١/٩٥٧.

(٧) «المعجم الكبير» ٦/٨ (٧٢٦٣).

نادهم وادعهم يقال: هتف به هتافًا إذا صاح به ودعاه^(١). ودعاؤه^(٢) للأنصار دون غيرهم؛ لأن المهاجرين كانوا حوله حاضرين معه لم يحتج إلى دعائهم، وإما ليظهر لهم شدة أعتناهم بهم وتعويله عليهم.

(قال: أسلكوا هذا الطريق) رواية: أملكوا هذه، ولمسلم^(٣): فأخذوا بطن الوادي أي: جعلوا طريقهم في بطن الوادي، قال: (فلا يشرفن) بضم الياء وكسر الراء وتشديد نون التوكيد (لكم أحد) من مشركي مكة (إلا أنتموه) بفتح النون، قال الفراء: النائمة الميتة، ويقال: نامت الريح سكنت كما قالوا: ضربه حتى سكت أي: مات^(٤). زاد مسلم: فما أشرف لهم يومئذٍ أحد إلا أناموه أي: قتلوه، فوقع على الأرض وصيروه كالنائم. قال النووي: وهذا محمول على من أشرف لهم مظهرًا للقتال^(٥).

(فنادى منادٍ) ولمسلم: قال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش (لا قريش بعد اليوم) ومعنى أبيحت: أستؤصلت بالقتل فلا وجود لقريش بعد هذه الواقعة، وذلك لما رأى أبو سفيان من هول الأمر والغلبة والقهر والاستيلاء عليهم^(٦).

قال القرطبي: وهذا الحديث نص لمالك على أن النبي ﷺ دخلها

(١) «النهاية» ٥٥٢/٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) (١٧٨٠).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١٢/١٣٣، وانظر: «النهاية» ٥/٢٧٣.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١٢/١٣١.

(٦) «المفهم» ١١/١٣١.

عنوة وقهراً، قال: وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء ما عدا الشافعي؛ فإنه قال: فتحت صلحاً، واعتذر عنه بعض أصحابه في ذلك بأن قال: أراد الشافعي بقوله: إنه^(١) ﷺ: دخل مكة صلحاً أي: فعل فيها فعل من صالح فملكهم أنفسهم وأموالهم وأراضيهم^(٢).

(فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) أنفق العلماء على أن النبي ﷺ لما دخل مكة أمن أهلها ولم يغمهم وترك أموالهم وذرائعهم ولم^(٣) يجز^(٤) عليها حكم الغنيمة ولا حكم الفيء، وكان ذلك خاصاً بمكة لشرفها وحرمتها دون غيرها من البلاد^(٥).
(وعمد) بفتح الميم أي: قصد يعمد بكسرهما (صناديد) جمع صنديد (قريش) أي: أشرفهم وشجعانهم وكل عظيم غالب فهو صنديد بكسر الصاد المهملة ونونه أصلية (فدخلوا الكعبة) منزهين.

قال ابن سعد: قتل أربعة وعشرون رجلاً من قريش وأربعة من هذيل^(٦). وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين لا يقتلوا إلا من قاتلهم، إلا أنه عهد في نفر سماهم بقتلهم^(٧).

(فغص) رواية: فغصت بفتح الغين المعجمة وتشديد الصاد المهملة

(١) سقط من (ر).

(٢) «المفهم» ١١/١٣١.

(٣) في (ر): لا.

(٤) في (ع): يجب.

(٥) زاد هنا في (ر): فعمد.

(٦) «الطبقات الكبرى» ٢/١٣٦.

(٧) «تفسير البغوي» ٨/٥٧٣.

(بهم) أي: أمتلاً بهم البيت (وطاف النبي ﷺ) بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه خلف المقام. قال الشيخ قطب الدين في «المورد»: فلما قضى طوافه نزل وأخرجت الراحلة فانصرف إلى زمزم وآخر المقام عن مكانه هذا وكان لاصقاً بالبيت، وأتى بسجل من ماء فشرب منه، أنتهى. والظاهر أن الماء من زمزم ثم جاء المقام (وصلى خلف المقام) أي: مقام إبراهيم ﷺ ركعتين، والمقام في اللغة موضع القدمين.

واختلفوا في تعيين المقام على أقوال: قال القرطبي: أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم^(١) يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وفي البخاري: أنه الحجر الذي أرتفع عليه إبراهيم ﷺ حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه.

قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم، حكاه القشيري.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ لما رأى البيت^(٣) أستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيها: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون^(٤).

(١) سقط من (ر).

(٢) (١٢١٨).

(٣) في (ر) أنس.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة البقرة آية (١٢٥).

(ثم أخذ بجنبتي الباب) بفتح الجيم والنون والموحدة أي: جانبه وناحيته، وجنبه الوادي جانبه وناحيته، وفي الحديث: على جنبتي الصراط كلاليب. ففتح لهم (فخرجوا) فقال: «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، ثم قال: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) ودخل الناس في دين الله أفواجًا بعد أن كانوا يدخلون واحدًا واحدًا واثنين اثنين.

(قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه وسأله رجل قال: مكة عنوة هي؟ قال^(١): أيش) أصله: أي شيء (يضرك ما كانت) فتحت عليه (قال: فصلح) فتحت؟ (قال: لا) واعلم أن أكثر النسخ ليس فيها هذا السؤال.



(١) زاد هنا في (ر): ليس.

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إسماعيلُ -يعني: ابن عبد الكريم- حدَّثني إبراهيمُ -يعني: ابن عقيل بن منبّه- عن أبيه، عن وهب قال: سألتُ جابرًا، عن شأنِ ثقيفٍ إذ بايَعَتْ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهادَ وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(١).

٣٠٢٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سُوَيْدٍ -يعني: ابن منجوف- حدثنا أبو داؤدَ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن حميدٍ، عن الحسنِ، عن عثمان بن أبي العاصِ أنَّ وفدَ ثقيفٍ لما قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقًا لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»^(٢).

* * *

باب في خبر الطائف

وكانت الطائف لثقيف وسميت بالحائط الذي بني حولها وأطافوه به تحصيناً لها.

قال أمية بن أبي الصلت: نحن بنينا طائفاً حصيناً يقارع الأبطال عن

(١) رواه أحمد ٣/٣٤١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٨٨ (١٥٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٠٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٤).

(٢) رواه الطيالسي ٢/٢٤٩ (٩٨١)، وأحمد ٤/٢١٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٨٦ (١٥٢٠)، وابن الجارود (٣٧٣)، والطبراني ٩/٥٤ (٨٣٧٢)، والبيهقي ٢/٤٤٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٩).

بنينا^(١). وقيل: سمي الطائف؛ لأنه أقتطع من الشام وطيف به البيت سبع مرات ثم وضع مكانه^(٢).

[٣٠٢٥] (حدثنا الحسن بن الصباح) البزار (حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم) قال: (حدثني^(٣) إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه) [عقيل^(٤) ابن منبه]^(٥) كما تقدم وما قبله في السند قبله (عن وهب) بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان.

(قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف) قيل: إن أسم ثقيف قسي نزلوا الطائف وانتشروا في البلاد في الإسلام^(٦) (إذ بايعت) رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث بعده (قال: أشترطت^(٧)) وفد ثقيف (على رسول الله ﷺ) إذ بايعته (أنه) رواية: أن (لا) أن الشأن والقصة التي بايعوا عليها لا (صدقة) يعني: لا زكاة (عليها ولا جهاد) والمراد بالصدقة أن لا يؤخذ منهم عشور أموالهم كما سيأتي بعده، قيل: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بترك الزكاة والجهاد؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب إذا حال الحول والجهاد إنما يجب بحضور العدو ودخولهم^(٨) بلاد الإسلام، فأما

(١) «معجم ما أستعجم» ٨٨٦/٣. وانظر: «العين» ٤٥٨/٧.

(٢) «معجم البلدان» ٩/٤. (٣) في (ع) هنا زيادة كلمة: ابن.

(٤) سقطت «عقيل» من (ر).

(٥) سقط من (ع)

(٦) «اللباب» ١/٢٤٠.

(٧) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أشترطت.

(٨) زاد هنا في (ر): في.

الصلاة فإنها واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها (وأنه) بفتح الهمزة (سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول) إنهم (سيتصدقون) بإخراج العشر (ويجاهدون) في سبيل الله (إذا أسلموا) ووقر الإسلام في قلوبهم. [٣٠٢٦] (حدثنا أحمد بن) عبد الله بن (علي بن سويد بن منجوف) السدوسي البصري شيخ البخاري في الإيمان^(١). (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود بن^(٢) الجارود الطيالسي أستشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام»، (عن حماد بن سلمة، عن حميد) الطويل (عن الحسن) البصري، وقيل: إنه لم يسمع من عثمان بن أبي العاص (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفني أبي عبد الله وكان النبي ﷺ أستعمله على الطائف (أن وفد ثقيف لما وفدوا^(٣) على رسول الله ﷺ).

قال ابن الأثير في ترجمة سعيد بن ربيعة وسفيان بن عطية أن قدومهم كان في النصف من شهر رمضان، فأمرهم أن يصوموا ما استقبلوا منه ولم يأمرهم أن يقضوا ما فاتهم، وكان بلال يأتيهم بظهورهم وسحورهم^(٤). وكان سبب وفودهم أنه لما جرى من ثقيف [في الحصار ما]^(٥) جرى قدم مالك بن عوف على رسول الله ﷺ فأعطاه أهله وماله ومائة من

(١) «التقريب» (٥٨).

(٢) سقط من الأصول وأثبتها من مصادر الترجمة؛ راجع «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٣)، و«تهذيب الكمال» ٤٠١/١١.

(٣) في المطبوعة: قدموا.

(٤) «أسد الغابة» ٤٥٤/٢.

(٥) في (ر): فيما.

الإبل كان قد وعده رسول الله ﷺ [١] إياها إن أسلم، فلما أسلم قال: يا رسول الله أنا أكفيك ثقيفا حتى يأتوك مسلمين، فاستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، فكان يغير على سرح ثقيف ويقاتلهم، فلما رأت ثقيف ذلك [٢] مشوا إلى عبد ياليل وائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى رسول الله ﷺ نفرا منهم وفداً فخرج عبد ياليل وابناه كنانة وربيعة في سبعين رجلاً، وقال بعضهم: كانوا بضعة عشر رجلاً. قال ابن سعد: وهو أثبت [٣].

(أنزلهم المسجد) قيل: فيه دليل على دخول الكافر لحاجة له فيه إذا أذن له مسلم (ليكون) ذلك (أرق لقلوبهم) إلى الدخول في الإسلام ويمكنه من قلوبهم إذا خالطوا المسلمين وحضروا جماعات المسلمين في الصلوات (فاشترطوا عليه) عند إسلامهم (أن لا يحشروا) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة مبني للمفعول، قال في «النهاية»: أن لا يضرب [٤] عليهم البعوث، ومعناه الحشر في الجهاد والنصر له، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم [٥] (ولا يعشروا) بضم الياء وفتح العين وتشديد الشين المكسورة، ويجوز سكون العين مع تخفيف الشين، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أراد به كل الصدقة الواجبة، وأجيب عنه بما تقدم (ولا يُجَبُّوا) بضم المثناة فوق وفتح

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) «الطبقات الكبرى» ١/٣١٣.

(٤) في (ر): يضربوا.

(٥) «النهاية» ١/٩٦٧.

العجيم وتشديد الموحدة. قال في «النهاية»: أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، والمراد بقولهم في الشرط: لا يجبوا: أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم ([فقال رسول الله ﷺ]: لكم ألا تحشروا ولا تعشروا]^(١) ولا خير في دين ليس فيه ركوع) فسمى الصلاة ركوعًا؛ لأنه بعضها أُنْتَهِيَ^(٢). كما سُمِّي الصلاة قراءةً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٣)، وإنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع، ألا ترى أن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلوها من الركوع؟ قال أبو حيان: ويحتمل أن يكون ترك الركوع مما غيرته اليهود والنصارى^(٤).

وقال القرطبي: إن الركوع كان يثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من أسلم للنبي ﷺ: أشرت أن لا أخرج إلا قائمًا، فمن تأوله على أن لا أركع فوافقته على ذلك، فلما تمكن الإسلام في قلبه ووجد حلاوة الإيمان أطمأنت بذلك نفسه وامتلأ ما أمر به من الركوع المشروع وإخراج الزكاة والخروج في الجهاد كما تقدم^(٥).



(١) سقط من الأصل.

(٢) «النهاية» ١/ ٦٧٥.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ٢٤١.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي سورة البقرة آية (٤٣).

٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمَن

٣٠٢٧ - حدثنا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُزْتَادُ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي؟ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَانَ قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكَ دُو حَيَوَانَ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ أَنْتَلِقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَزَيْتِكَ وَمَالِكَ. فَقَدِمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَكَ ذِي حَيَوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ...» وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١).

٣٠٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِيضَ- عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَا لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ».. فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاً وَمَ يَبْقُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ. فَصَالَحَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاً بِمَأْرِبٍ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْعَمَالَ أَنْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٨/٦، وأبو يعلى في «المسند» ١٢/٢٧٥-

٢٧٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٢٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٠).

عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْتَقَضَ ذَلِكَ
وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^(١).

* * *

باب في حكم أرض اليمن

[٣٠٢٧] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الكوفي شيخ مسلم^(٢) (عن) أبي أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن مجالد) بن سعد الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم (عن الشعبي) واسمه عامر بن شراحيل الكوفي من شعب همدان (عن عامر بن شهر) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء^(٣) بعدها راء مهملة البكيلى الهمداني عداة في أهل الكوفة، لم يرو عنه غير الشعبي، كنيته أبو شهر، وقيل: أبو الكنود، وهو ممن قام على الأسود، وقد وفد على النبي ﷺ كما سيأتي، ولم يخرج له من الستة غير المصنف هذا الحديث وحديث في السنة: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية فضحكت^(٤) فقال: أتضحك^(٥) من كلام الله؟^(٦).
قال: خرج رسول الله ﷺ أي: ظهر أمره (فقال لي همدان) بسكون الميم قبيلة كبيرة، وهمدان أسمة أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن

(١) رواه الطبراني ٢٧٧/١ (٨٠٦، ٨٠٧)، والضياء في «المختارة» ٦١/٤ (١٢٨٨).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣١).

(٢) «التقريب» (٧٣٢٠).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): فضحك.

(٥) في (ل): أضحك؟

(٦) «تهذيب التهذيب» ٦١/٥ والحديث سيأتي برقم (٤٧٣٦).

أوسلة بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(١) (هل أنت آتٍ) أي جاء إلى (هذا الرجل) الذي ظهر أمره (ومرتاد^(٢)) أبي طالب وملتمس، وأصله الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء^(٣) ومساقط الغيث (لنا) أمره (فإن رضيت لنا شيئاً) من أمره (قبلناه) منك وبإيعناك عليه (وإن كرهت شيئاً) منه (كرهناه) معك (قلت: نعم) قال: (فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره) وأسلمت (وأسلم قومي) بإسلامي (وكتب) لي (رسول الله ﷺ) هذا الكتاب إلى عمير) بضم العين المهملة وفتح الميم مصغر (ذي مران) رواية: ذي مران - بضم الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف نون - القيل بن أفلح بن شراحيل الهمداني جد مجالد بن سعيد الصحابي من ملوك حمير. وقال عبد الغني: هو عمير بن ذي مران^(٤). (قال) عامر بن شهر: (وبعث) رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة) بضم الميم، قال عبد الغني: مالك المذكور في الصحابة وعمير بن ذي مران. وقال النمري: ليس مالك مشهور في الصحابة^(٥) (الرهاوي) قال ابن السمعاني: هو بفتح الراء والهاء وبعد الألف واو نسبة إلى رها وهو بطن من مذحج ينسب إليه مالك بن مرارة الرهاوي الصحابي^(٦).

(١) «الأنساب» ٦٤٧/٥.

(٢) في حاشية (ل): رواية ومرتادا.

(٣) في (ر): الكلام.

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا ٢٤٠/٧، «أسد الغابة» ٣١٧/٤.

(٥) «الاستيعاب» ١٣٥٩/٣.

(٦) «الأنساب» ١٠٨/٣.

قال ابن دريد: ورهاء ممدود؛ بطن، وهو فعال من قولهم: عيش راه أي: ناعم ساكن^(١).

وقال عبد الغني بن سعيد: الرها بالفتح قبيلة، وبالضم بلد.

قال ابن سيد الناس: قدم على رسول الله ﷺ كتاب ملوك حمير ورسولهم إليه بإسلامهم، فكتب إليهم، فكتب إلى همدان: أما بعد، فإن محمدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله، ثم إن مالك بن مرارة الرهاوي قد حدثني أنك قد أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين، فأبشر بخير، وأمرك بحمير خيرًا، ولا تخونوا، ولا تجادلوا؛ فإن رسول الله هو مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي زكاة تزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل، وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب، وأمركم به خيرًا والسلام عليكم ورحمة الله^(٢).

(إلى اليمن) الذي كان لسبأ سمي بذلك؛ لأنه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شامًا لأنه عن شمال الكعبة^(٣). وقيل: سميت اليمن بذلك قبل أن تعرف الكعبة؛ لأنها عن يمين الشمس، وقيل: سميت بيمين بن قحطان^(٤). (جميعًا) أي: إلى^(٥) أهل اليمن جميعها، (فأسلم عك) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (ذو خيوان) بفتح الخاء المعجمة

(١) «المخصص» ٣/٣٢٣.

(٢) «الروض الأنف» ٤/٣٦٧، «السيرة الحلبية» ٣/٢٦٣، «سيرة ابن هشام» ٥/٢٨٨.

(٣) «صحيح البخاري» ٤/١٧٩.

(٤) «فتح الباري» ٦/٥٣٢، «عمدة القاري» ١٦/١٩١، ٢٤/١٩.

(٥) سقط من (ل).

وسكون المثناة تحت وتخفيف الواو، وبعد الألف نون الهمداني، ولم يذكره النمري في الصحابة، وذكره البزار^(١).

(قال) عامر: (فقبل لعك) الهمداني: (انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على) أهل (قريتك) وعلى أهلك (ومالك، فقدم) على رسول الله ﷺ في سنة تسع (فكتب له رسول الله ﷺ) هذا الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الشعبي: كان رسول الله ﷺ يكتب كما تكتب قريش: باسمك اللهم، حتى نزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾^(٢) فكتب: بسم الله، حتى نزلت: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٣) فكتب: بسم الله الرحمن، حتى نزل عليه: «بسم الله الرحمن الرحيم» فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

(من محمد رسول الله لعك ذي خيوان) تقدم فيه أن السنة في المكاتب أن يبدأ الكتاب باسمه قبل المكتوب إليه كما هنا (إن كان صادقاً في) إسلامه وحقوق (أرضه وماله ورقيقه) بقافين الذي يملكه (فله الأمان) على ذلك (وذمة الله) لكل أحد من الله عهد بالحفظ والكلأة، وإذا خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى (وذمة محمد رسول الله ﷺ)، أي: يدخل في عهده وأمانته هو وأرضه وماله ورقيقه، (وكتب) هذا الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس.

(١) «الإصابة» ٤١٢/٢، وانظر: «جامع الأصول» ٦٠٦/١٢.

(٢) هود: ٤١.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) «تفسير السمعاني» ٩٣/٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٩٢/١.

قالت بنته أم خالد: كان أبي خامسًا في الإسلام، وكان قرشيًّا أمويًّا. وقال عبد الملك بن محمد بن النيسابوري في «شرف المصطفى»^(١):
 أول من كتب لرسول الله ﷺ خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: إنه أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: إنه أول من أسلم بعد أبي بكر، وسبب إسلامه أنه رأى في المنام أنه وقف على شفير جهنم، وكان أباه يدفعه فيها ورسول الله ﷺ أخذ بحقويه لا يقع فيها ففزع وقال: أحلف بالله إنها لرؤيا حق، فلقي أبا بكر فذكر له ذلك فقال له أبو بكر: أريد بك الخير، فلقي رسول الله ﷺ بأجساد فأسلم، فعلم والده بذلك فضربه وقال: والله لأمنعك القوت. فقال خالد: الله يرزقني. وهو الذي كتب هذا الكتاب إلى ذي حمير يدعوهم إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وولد له بها ابنه سعيد، وأقام بها بضع عشرة سنة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات اليمن، وتوفي رسول الله ﷺ. [وهو باليمن]^(٢).

[٣٠٢٨] (حدثنا محمد بن أحمد القرشي) لعله الجمحي أبو يوسف، ويحتمل أن يكون النيسابوري، ويحتمل أن يكون ابن مدويه قاله ابن حجر^(٣).

(١) هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد: واعظ، من فقهاء الشافعية بنيسابور. ت (٤٠٧هـ) «الأعلام» ١٦٣/٤.

(٢) سقط من (ر) أنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤٢٠/٢، «الإصابة» ٢٣٦/٢، «الطبقات الكبرى» ٩٤/٤.

(٣) أنظر «التقريب» ص ٤٦٦-٤٦٧، «تهذيب التهذيب» ٢٠/٩. وقال المزي في «التهذيب» ٣٥٥/٢٤: فالظاهر أن محمد بن أحمد القرشي الذي روى عنه أبو داود

(وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم (أن عبد الله بن الزبير) القرشي الحميدي نسبة إلى الحميدان قبيلة، أخرج له البخاري^(١). (حدثهم) قال: (حدثنا فرج بن سعيد) بن علقمة المازني صدوق^(٢). قال: (حدثني عمي ثابت بن سعيد) وثابت وأبوه سعيد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»^(٣) ابن أبيض (عن أبيه سعيد بن أبيض، عن جده أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المازني الشيباني، أقطعه رسول الله ﷺ ملح^(٤) مأرب^(٥) (أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة الواجبة وهي الزكاة أن لا تؤخذ منهم (حين وفد عليه) مع قومه. (فقال) له رسول الله ﷺ: (يا أخا سبأ) بهمزة مفتوحة بعد الباء؛ لأنه غير منصرف^(٦)، يحتمل أنه يكون ناداه بهذا اللفظ قبل أن يعرف اسمه كما قال: «يا صاحب السبتيتين» ويحتمل أن يكون ناداه بذلك لما في الأخوة من الملاطفة، ويحتمل غير ذلك.

أحد هؤلاء الثلاثة والأشبه أنه المدني، وزعم بعض علماء المغرب أنه النيسابوري ويحتمل أن يكون الترمذي فإن ابنه أبا بكر بن أبي داود قد سمع منه وكانت رحلته مع أبيه أبي داود والله أعلم.

(١) «اللباب» ١/ ٣٩٢.

(٢) «الكاشف» (٤٤٤٥).

(٣) «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٢٥، ٤/ ٢٨٠.

(٤) في (ر)، (ع): صلح.

(٥) «الإصابة» ١/ ٢٣، «التقريب» (٢٨٤).

(٦) المنع من الصرف على أنه أسم لحي سموا باسم أبيهم الأكبر وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وفيها وجه آخر بالصرف على أنه أسم للقبيلة أو للمدينة. وبكلا الوجهين قرئ في القرآن. راجع «تفسير أبي السعود» ٦/ ٢٨٠، «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢، «معجم البلدان» ٣/ ١٨١.

(لا بد من) أخذ (صدقة) وهي الزكاة الواجبة عليكم (فقال :) يا رسول الله (إنما زرعنا القطن يا رسول الله) ولم نزرع غيره (وقد تبددت) أهل (سبأ) بفتح الهمزة غير منصرف على الأشهر أي: تفرقوا في كل وجه من البلاد كما قال الله تعالى ﴿وَمَزَقْنَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾^(١).

وقد روى فروة بن مسيك المرادي^(٢) قال رجل: يا رسول الله ما سبأ؟ قال: «رجل ولد له عشرة ولد من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة، فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون^(٣) وحمير وكندة ومذحج وأنمار». فقال: يا رسول الله: وما أنمار؟ قال: «الذين منهم خشع وبجيلة». أخرجه الترمذي^(٤).

فلما ظلموا أنفسهم وفرقهم الله تعالى فأما غسان فلحقوا بالشام، وأما الأزد فإلى عمان، وخزاعة إلى تهامة، ومر الأوس والخزرج إلى يثرب، وكان الذي قدم منهم المدينة عمرو بن عامر جد الأوس والخزرج. (ولم يبق منهم إلا القليل بمأرب) بفتح الميم وبعد الألف راء مهملة مكسورة وباء موحدة، وقيدها بعضهم بالهمز وهي مدينة باليمن، كان بها دار بلقيس، وكان لنهرهم سد بنته بلقيس بالصخر والقار بين الجبلين وجعلت به ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض، وبنت دونه بركة عظيمة،

(١) سبأ: ١٩.

(٢) «الإصابة» ٣٦٨/٥.

(٣) في (ر): الأشعرون. وفي (ل): الأشقرون. والمثبت من (ع) ومن «سنن الترمذي».

(٤) (٣٢٢٢) وقال الترمذي: حسن غريب.

وجعلت فيها أثني عشر مخرجًا على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء، فإذا أستغنوا عنه سدوه، فإذا جاء المطر أجمع إليه ماء أودية اليمن فاحتمل السيل من وراء السد، فأمرت بالباب الأعلى ففتح فجرى ماؤه إلى البركة، فكانوا يسقون من الباب الأعلى ثم من الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفذ الماء حتى يتولى الماء من السنة المقبلة، فاستمروا على ذلك إلى أن طغوا فسلط الله عليهم الخلد^(١) فنقب السد من أسفله فغرقت جناتهم وبيوتهم فغرقوا وتفرقوا حتى صاروا مثلًا فيقال: تفرقوا أيادي سبأ^(٢).

(فصالح نبي الله ﷺ) والمفعول محذوف تقديره: صالحهم رسول الله ﷺ (على سبعين حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام تكون من ثوبين غير ليفيتين إزار ورداء سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر (من قيمة) مضاف إلى ما بعده، والمعنى: كل حلة منها تكون بقيمة (وفاء) بالإضافة أيضًا^(٣)، أي: تمام (بز) بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي هي الأمتعة الحسنة والمراد سبعين حلة تامة غير ناقصة من أحسن حلل (معاقر) بفتح الميم والعين المهملة غير منصرف وهي برود باليمن منسوبة إلى معاقر وهي قبيلة باليمن من همدان والميم زائدة.

وقال الزمخشري: موضع باليمن، والبرود المعاقر منسوبة إليه. وفي الحديث أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم

(١) والخلد هو الفأر الأعمى. أنظر: «تاريخ مكة المشرفة» لابن الضياء ٢١٧/١.

(٢) أنظر: المصدر السابق، «معجم البلدان» ١٣١/٣، «تفسير البغوي» ٦٧٦/٣.

(٣) سقط من (ر).

دينارًا أو عدله من المعافري^(١).

وهذا الحديث إسناده حسن وهو حجة لأبي حنيفة على أخذ القيمة عما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة خلافًا للشافعي محتجًا برواية الصحيحين^(٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد. وعندهما كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب^(٣).

وعند المصنف^(٤) في هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة وقال: أو صاعًا من دقيق. فأنكروا عليه فتركه سفيان.

قال المصنف: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن في رواية ثابت وأبوه^(٥) سعيد وهما كما قال الحافظ مجهولان، وأن حديثه صحيفة^(٦).

(كل) منصوب على الظرفية، وليس بظرف، لكن لما أضيف إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة.

(٢) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

(٥) في (ر): أبي سعيد. وفي (ع) و(ل): أبو. والصواب أبوه فإن المراد بهما: ثابت بن سعيد بن أبيض وأبوه سعيد بن أبيض.

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٨١٥) في ثابت بن سعيد: مقبول. وقال في ترجمة أبيه برقم (٢٢٧١): مقبول من الثالثة. فالصواب مقبولان بدل مجهولان. ويؤيد هذا قوله بعد ذلك: أن حديثه صحيفة.

(سنة) وهي ظرف أعطي حكمه (عمن بقي من) أهل (سبأ) بن يشجب بن يعرب بن قحطان (بمأرب) قال البكري في «معجم البلدان»: هو بفتح أوله وثانيه بعده ألف ثم راء مهملة مكسورة، وهو الأكثر، ويقال: مأرب بإسكان ثانيه وهي بلاد الأزد باليمن، وهناك سيل العرم الذي ذكره الله في كتابه^(١).

(فلم يزالوا يؤدونها) كاملة (حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال أنتقضوا) أي: نقضوا ذلك (عليهم بعد) ما (قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال) المأربي بكسر الراء والموحدة عليه (رسول الله ﷺ في الحلل السبعين) وأبوا إلا أخذ ما وجب عليهم من الزكاة (فرد ذلك) عليهم (أبو بكر) ﷺ في خلافته وجعله (على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر) وصالحهم عليه (فلما مات أبو بكر أنتقض ذلك وصارت) الزكاة (على الصدقة) المعروفة على أمثالهم.



(١) «معجم ما أستعجم» ٤/ ١١٧٠.

٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا^(١).

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا تُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢).

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ^(٣).

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»^(٤).

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ

(١) رواه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٣) السابق.

(٤) رواه الترمذي (٦٣٣)، وأحمد ١/٢٢٣.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٢).

إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ^(١).

٣٠٣٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى إِنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ^(٢).

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ^(٣).

* * *

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

[٣٠٢٩] (ثنا سعيد بن منصور) الخراساني مصنف «السنن» بمكة، (أنبأنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أوصى) في حال مرضه، وهذا بعض حديث مطول في الصحيحين ذكره البخاري في الجهاد^(٤) والمغازي^(٥) والجزية^(٦)، ومسلم في الوصايا^(٧)، وقد عاش ﷺ بعد هذا المرض

(١) رواه البيهقي ٢٠٨/٩.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧٨): مقطوع صحيح الإسناد.

(٢) رواه البيهقي ٢٠٩/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٣).

(٣) وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٤).

(٤) (٣٠٥٣).

(٥) (٤٤٣١).

(٦) (٣١٦٨).

(٧) (٤٣١٩).

الذي ذكر فيه هذه الوصية أيامًا وحفظوا عنه أشياء من لفظه فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه لهم لم يضلوا بعده.

(بثلاثة)^(١) أشياء (فقال: أخرجوا المشركين) يعني: اليهود والنصارى وغيرهم (من جزيرة) سميت بذلك لإحاطة البحار بها. يعني: بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة^(٢) (العرب) أضيف إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه أسم العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب؛ هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة^(٣).

وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

والصحيح عن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال^(٤) الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وخص الشافعي هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز لحديث مشهور^(٥).

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بثلاث.

(٢) «الروض المعطار» ١/١٦٣، «معجم البلدان» ٢/١٣٧.

(٣) في (ر): للنجاة.

(٤) في (ر): عن.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١١/٩٣، وبقية العبارة هكذا: في كتبه وكتب أصحابه. أنتهى.

(وأجيزوا الوفد) أي: أحسنوا معاملتهم وأعطوهم [لأن الجائزة هي] ^(١) العطية، ويقال: إن أصله أن ناسًا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجهًا، فسميت عطية من يقد على الكبير جائزة، ويستعمل أيضًا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك ^(٢) (بنحو مما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحدة على عهده ﷺ أوقية من فضة وهي: أربعون درهماً.

(قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيتها) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير. قال شيخنا ابن حجر: ووجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي «مسند الحميدي»: قال سفيان: قال سليمان -يعني: ابن أبي مسلم-: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها، قال: وهذا هو الأرجح، قال الداودي: الثالثة الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين. وقال المهلب: بل هي تجهيز جيش أسامة، وقال عياض: يحتمل أن يكون هي قوله: «لا تتخذوا قبوري وثنا»؛ فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلوة وما ملكت أيمانكم» ^(٣).

وانظر: «المغني» ١٠/٦٠٣، «التهديد» ١/١٧٠، «شرح السنة» للبغوي ١١/١٨٠.

(١) سقط من (ر).

(٢) «عمدة القاري» ٢٦/٣٤٨.

(٣) «فتح الباري» ٨/١٣٥.

[٣٠٣٠] (حدثنا الحسن بن علي) الجهضمي (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وعبد الرزاق قال: أنبأنا) عبد الملك (بن جريح، أنبأنا أبو الزبير) محمد بن مسلم (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول) والله (لأخرجن اليهود والنصارى) وجميع الكفار بدليل ما بعده (من جزيرة العرب) تقدم^(١) (فلا أترك) مقيماً (فيها إلا مسلماً) قال العلماء: ولا يمنع الكفار من تردد المسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخولها؛ فإن دخل في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن بها نبش وأخرج ما لم يتغير. هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم كما تقدم^(٢).

[٣٠٣١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله) ابن الزبير الأسدي الكوفي (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزبير) محمد ابن مسلم (عن جابر، عن عمر قال رسول الله ﷺ بمعناه) المذكور، (والأول أتم) من هذا.

[٣٠٣٢] (حدثنا سليمان بن داود العتكي) البصري شيخ الشيخين^(٣)،

(١) سقط من (ر).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩٤/١١.

(٣) «التقريب» (٢٥٥٦).

(حدثنا جرير) بن حازم الأزدي البصري، [عن قابوس بن أبي ظبيان - بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة والمثناة تحت- الجنبي الكوفي]^(١)، فيه لين^(٢) (عن [قابوس ابن أبي ظبيان عن] أبيه) أبي ظبيان حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الجنبي. الكوفي، وهو ابن جندب من مذحج^(٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رسول الله ﷺ: لا تكون) لفظ الترمذي: لا يصلح (قبلتان) فيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تقديره: لا يصلح أن يجتمع أهل قبلتين، والمراد بالقبلتين الدينين، بدليل رواية مالك في «الموطأ»^(٤) مرسلًا: «لا يجتمع دينان»^(٥) في جزيرة العرب». وقد تقدم تفسيرها وسيأتي (في بلد واحد) ولفظ الترمذي^(٦): «في أرض واحدة».

ولفظ البلد والأرض في هاتين الروايتين مطلقين، وقيد إطلاقهما بجزيرة العرب بدليل رواية «الموطأ» المذكورة، فتكون رواية مالك مقيدة لرواية المصنف والترمذي، ويدل على هذا التقييد رواية الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وتبويب المصنف عليه: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

[٣٠٣٣] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمى الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضا، ووثقه النسائي^(٧) (حدثنا عمر بن عبد الواحد) السلمى

(١) سقط من (ر).

(٢) «التقريب» (٥٤٤٥).

(٣) «التقريب» (١٣٦٦).

(٤) (١٥٨٤) عن الزهري.

(٥) في (ر): دينين.

(٦) (٦٣٣).

(٧) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨، «التقريب» (٦٥١٠).

الدمشقي^(١)، قرأ على يحيى الذماري وقرأ عليه هشام، (قال: قال سعيد بن عبد العزيز) بن يحيى التنوخي الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي، قرأ القرآن على عبد الله بن عامر.

حد (جزيرة العرب) هو (ما بين الوادي) قال المنذري: يشبه أن يريد وادي القرى بضم القاف وتخفيف الراء المفتوحة بين المدينة والشام، نزل فيه رسول الله ﷺ، وذكر البخاري في «تاريخه»^(٢) قال: حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا حسن بن إسماعيل، حدثني درماس وعمرو، أبنا دجاجة، عن أبيهما: أنه خرج فأتى عثمان، فقال عثمان: لا يسكن قرى عربية دينان.

قال عبد الملك بن حبيب في مغازي رسول الله ﷺ سنة سبع: خرج رسول الله إلى خيبر فحاصرهم بضعة^(٣) [وعشرين يوماً ثم ارتحل منها إلى قرى عربية وانصرف ولم يلق كيداً^(٤)].

قال البكري: قرى عربية على الإضافة لا ينصرف، وعربية بفتح العين والراء وتشديد ياء النسب منسوب إلى العرب ومنه حديث الزهري: قال عمر في قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٥) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية وفدك وكدا وكداء وهي قرى بالحجاز معروفة وكتب^(٦) أبو عبيد الله كاتب المهدي: قرى

(١) «التقريب» (٤٩٤٣). (٢) ٢٦٠/٣.

(٣) من هنا سقط في (ر).

(٤) «المحبر» ص (١١٥).

(٥) الحشر: ٦.

(٦) في (ع): (وكان)، والمثبت من «معجم ما أستعجم» ٩٣٠/٣.

عربيةً، فنون^(١) ولم يصف فقال له شبيب بن شيبه: إنما هي قرى عربية غير منونة، فقال أبو عبد الله لقتيبة النحوي الكوفي: ما تقول؟ فقال: إن كنت أردت القرى التي بالحجاز يقال لها قرى عربية فإنها لا تنصرف، وإن أردت قرى من السواد فهي تنصرف. فقال: إنما أردت التي بالحجاز. قال: هو كما قال شبيب^(٢).

(إلى أقصى اليمن) أي: إلى آخر اليمن أنها من جزيرة العرب ولا يمنعون منها، وحكى البخاري عن المغيرة: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك ويتصل (إلى تخوم) بفتح التاء وضمها (العراق) والتخوم: المعالم والحدود، واحدها تخم بفتح التاء وسكون الخاء المعجمة، ومنه حديث: «لعن الله من غير تخوم الأرض»^(٣) أي: معالمها وحدودها، والمراد المعالم التي يهتدى بها في الطرق، ويروى: تخوم الأرض بفتح التاء على الأفراد^(٤) (إلى) ساحل (البحر) بحر دجلة والفرات.

(قال [أبو داود]) المصنف (قرئ) بضم القاف وكسر الراء مبني للمفعول (على الحارث) جار ومجرور، أي: قرأ قارئ على الحارث (ابن مسكين)^(٥) [وأنا شاهد]^(٦) فقال له (أخبرك أشهب بن عبد العزيز)

(١) في (ع): بنون. (٢) «معجم ما أستعجم» ٣/٩٣٠.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٢١٤، وابن حبان ١٠/٢٦٥ (٤٤١٧)، والحاكم ٤/٣٥٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «النهاية» ١/٤٨٣.

(٥) «تذكرة الحفاظ» ٢/٥١٤.

(٦) سقط من (ع). والمثبت من (ل) ومن «السنن».

بن داود العامري البصري الفقيه، أحد الأعلام^(١). عن مالك (قال: قال مالك) بن أنس رضي الله عنه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أجلئ) النصارى، أي: أخرج (أهل نجران) بفتح النون وإسكان الجيم، مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة بين مكة واليمن، سميت بنجران بن يشجب بن يعرب وكان أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز وصنعاء من اليمن ودمشق من الشام، والري من خراسان^(٢). أجلاهم عمر في خلافته، ولم يجعلهم أبو بكر لاشتغاله عنهم.

(ولم يجعلوا) بضم الياء واللام^(٣) (من تيماء) بفتح المثناة فوق ومد آخره، وهي بلدة قديمة عند وادي القرى (لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما) بفتح الهمزة ويجوز الكسر على تقدير: أرى أنه إنما (لم يجعل) بنصب اللام أي: لم يخرج (من فيها) من القرى (من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) والإجلاء لا يكون إلا من أرض العرب.

[٣٠٣٤] [(أخبرنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)] قال: قال

مالك: قد أجلئ عمر رحمه الله يهود نجران وفدك) بفتح الفاء والبدال كما تقدم.



(١) «تهذيب الكمال» ٢٥٦/٣.

(٢) «معجم ما أستعجم» ١٢٩٨/٤، ١٢٩٩.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ولم يجعل.

(٤) من المطبوع وسقط من الأصل.

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتكم من حيث بدأتم».. قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(١).

٣٠٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مغمز، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن حمسها الله وللرسول ثم هي لكم»^(٢).

* * *

باب^(٣) إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

[٣٠٣٥] (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) اليربوعي^(٤) (حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان، (عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا منعت

(١) رواه مسلم (٢٨٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦).

(٣) قال الشيخ عوامة عند هذا الباب في «السنن» ٤٨٦/٣: جاء قبل الباب في حاشية (ك): آخر كتاب الفيء، أول كتاب الخراج.

(٤) اليربوعي: بفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الراء وضم الباء المنقوطة بنقطة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى بني يربوع، وهو بطن من بني تميم. «الأنساب» ٦٨٦/٥.

العراق) هو ما بين هيت إلى السند، والصين إلى الري وخراسان^(١) وأصبهان سرّة العراق، سمي عراقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات^(٢).
 (قفيزها) في رواية: فقيرها بفتح الفاء وكسر القاف وبعد الياء راء أي: منعت إعطاء الفقراء قفيزها وهو المكيال تواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات (ودرهما ومنعت الشام مديها) بضم الميم وسكون الدال على وزن فعول، وهو مكيال معروف لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوگًا، وفي رواية: مديها بكسر الدال وتشديد الياء المفتوحة كأنه جمع مدي، وقيل: المدى مائة واثان وتسعون مدًا بمد النبي ﷺ وهو ست وبيات بمصر، والوية: أربعة أرباع.

(ودينارها، ومنعت مصر إردبها) قال الأزهري وآخرون: يسع الأردب أربعة وعشرين صاعاً^(٣). وفي معنى منعت العراق وما بعده قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد، والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم^(٤) عن جابر بعد هذا الحديث قال: يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، فلما [سئل] من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم؛

(١) في «المعجم»: وخراسان [إلى الديلم والجنال]. وقد سقطت هذه الزيادة من الأصول وينبغي إثباتها لتمام الكلام.

(٢) «معجم ما أستعجم» ٩٢٩/٣، «الروض المعطار» ٤١٠/١.

(٣) «تهذيب اللغة» مادة: ردب.

(٤) (٢٩١٣).

يمنعون ذلك. وقد وجد هذا في العراق، وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل: إن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه^(١) من الجزية والخراج وغير ذلك.

(ودينارها^(٢) ثم عدتم من حيث بدأت^(٣)) هذا بمعنى الحديث الآخر: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»^(٤).

وهذه الأحاديث من أعلام النبوة في إخباره عما سيقع إلى غير ذلك من المعجزات الظاهرات.

(قالها) أي: قال هذه الكلمة (زهير) بن محمد التميمي (ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه) وهو تأكيد وتقوية لتحقيق ما سمعه من رسول الله ﷺ.

[٣٠٣٦] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أيما بالرفع (قرية) مجرور بالإضافة (أيتموها) بقصر الهمزة أي: جئتموها بعد خروج الغزو منها فراراً أو صولحتم عليها (وأفتمتم) بعدهم (فيها،

(١) جاء هنا في (ع): مما لزمهم من الزكاة وغيرها. وهي مقحمة ومكانها قبل ذلك.

(٢) ورد بعدها في الأصل: وفي نسخة: وتبرها.

(٣) على حاشية (ع): قال الخطابي: معنى هذا الحديث: أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج... مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان. وعلق السيوطي على هامش هذه النسخة عند هذا الموضع فقال: خرج الأمر على ما قاله رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢).

فسهمكم^(١) فيها) من العطاء حاصل لكم. قال القرطبي: وليس المراد بالسهم هنا أنها تخمس فيقسم سهماناً؛ لأن هذا هو حكم القسم الذي يأتي بعده حيث قال: (وأما قرية عصت الله تعالى أي: عصى أهلها الله (ورسوله؛ فإن خمسها لله) تعالى (وللرسول ﷺ ثم هي) أي: الباقي (لكم) والمراد أنها تقسم أخماساً فيكون الخمس لله ولسوله كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) الآية، وأربعة أخماسها الباقية هي لكم تقسم بينكم يخاطب بها الغانمين^(٣).



(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فمسمكم.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «المفهم» ٨٠/١٠.

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ قاتوه به فحقت له دمه وصالحه على الجزية^(١).

٣٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حامل - يعني: محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن^(٢).

٣٠٣٩ - حدثنا الثفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٣٠٤٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يتصروا أبناءهم. قال أبو داود: هذا حديث منكّر بلغني، عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية^(٤).

(١) رواه البيهقي ١٨٦/٩. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٥/٩، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨١).

(٢) تقدم برقم (١٥٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٢).

(٣) تقدم برقم (١٥٧٦).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٤٩/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٨/٤، والبيهقي ٢١٧/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٥).

٣٠٤١ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الياميِّ، حدثنا يُونُسُ - يَغْنِي: ابن بُكَيْرٍ - حدثنا أسباطُ بْنُ نَصْرِ الهَمْدانيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَى حُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالبَقِيَّةِ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغُزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَزُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا، عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُجِدُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قال أَبُو داوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحَدُوا^(١).

* * *

باب في أخذ الجزية

[٣٠٣٧] (حدثنا العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل بن توبة العنبري شيخ مسلم^(٢) (حدثنا سهل بن محمد) بن الزبير العسكري، قال أبو حاتم: صدوق ثقة^(٣) (حدثنا يحيى) بن زكريا (بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر) بن قتادة الأنصاري (عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم، قاضي مكة، أحتج به

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/٣٣٤، والبيهقي ١٨٧/٩، ١٩٥، ٢٠٢.

وأعله المنذري في «المختصر» ٤/٢٥١، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/١٠٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/٢٠٤.

مسلم، الظاهر أن (وعن عثمان) معطوف على (محمد بن إسحاق) متتابعة تامة.

(أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر^(١)، زاد البيهقي^(٢): ابن عبد الملك رجل من كندة، كان ملكاً على (دومة) بضم الدال وفتحها^(٣)، وقال له: يا خالد، إنك ستجده يصيد البقر، فأتاه خالد ليلاً وقرب من حصنه فأرسل الله بقر الوحش فكانت تحك حائط القصر بقرونها^(٤) فنشط أكيدر ليصيدها وخرج في الليل، وكانت ليلة مقمرة هو وأخوه حسان فشدت عليه خيل خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فاستأسروا أكيدر وامتنع حسان وقاتل فقتل، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل، وكان أكيدر نصرانياً، فلما قاضاه خالد خلّى سبيله ففتح الحصن ودخلها خالد وأخذ ما صالح عليه.

(فأخذ فأتوه) أي: أتوا النبي ﷺ (به) يعني: بأكيدر (فحقن له) النبي ﷺ (دمه) ودم أخيه معاذ (وصالحه على) أخذ (العجزية) منه.

قال ابن الأثير: بلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار، وأهدى للنبي ﷺ بغلة وخلقى سبيله وسبيل أخيه وكتب لهما كتاب أمانهما وختمه يومئذ بظفره^(٥). قال شيخنا ابن حجر: فإن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن

(١) «تهذيب الأسماء» ١٧٠/١.

(٢) في «السنن الكبرى» ١٨٧/٩.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ص (١١٠٨)، «المفهم» ١١٦/٢٠.

(٤) على حاشية (ع) ورمز لها: صح.

(٥) «أسد الغابة» ١٥٩/١، ٣١١/٦.

الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدر كان عربيًّا^(١).
 [٣٠٣٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية) محمد
 ابن خازم الضرير (عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن معاذ)
 بن جبل رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما وجَّه إلى اليمن) ووجهه أبا موسى داعيين إلى
 الإسلام، وكان بعث معاذًا في شهر ربيع الأول سنة عشر، وفي
 البخاري^(٢): كان بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن قبل
 حجة الوداع (أمره أن يأخذ من كل حالم، يعني: محتملًا، دينارًا) وهذا
 أقل الجزية في كل سنة، ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ من
 متوسط دينارين، ومن غني أربعة دنانير (أو) يأخذ عدله، ولا يجوز
 عند الشافعي أن يؤخذ أقل من دينار كما قدره الشارع.
 وقال مالك: لا يتقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة إلى الإمام في
 الطرفين^(٣).

قال الماوردي: وإذا اجتهد رأي الإمام في عقد الجزية معهم على
 مرضاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم، ولا اعتبارهم^(٤) قرنًا
 بعد قرن، ولا يجوز لوالٍ بعده تغييره ولا نقص ولا زيادة.
 وظاهر الحديث في تقييده في المحتمل أنها لا تؤخذ من النساء
 والصبيان وإن أخذت الزكاة منهما.

(١) «التلخيص الحبير» ١٢٣/٤، وراجع «البدر المنير» ١٨٦/٩.

(٢) باب بعث أبي موسى ومُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٦١/٥.

(٣) «الحاوي» ٢٩٩/١٤، «التمهيد» ١٩٩/٢، «شرح السنة» ١٧٣/١١، و«شرح
 صحيح البخاري» لابن بطال ٣٢٢/٥.

(٤) في (ل) كلمة غير واضحة.

(أو) أن يأخذ منهم (عدله) قال في «النهاية»: العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث هما بمعنى المثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس، والمشهور هنا فتح العين وإن كان من عين جنسه^(١).

(من المعافري) بفتح الميم والمهملة وهي برود من (ثياب تكون باليمن) منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة كما تقدم.

[٣٠٣٩] (حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (حدثنا

الأعمش، عن إبراهيم) التيمي (عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله) في المعنى.

وهذا الحديث رواه الأربعة وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر بعضهم رواه مرسلاً، وأنه أصح^(٢). وأعله ابن حزم بالانقطاع^(٣)؛ لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وفيه نظر؛ فقد قال ابن المديني: صلى مسروق خلف أبي بكر، ولقي عمر وعلياً وذكر جماعة من الصحابة؛ فقد أمكن لقيه على رأي مسلم وغيره، لا جرم أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤)، وكذا ابن حبان في «صحيحه»^{(٥)(٦)}.

(١) «النهاية» لابن الأثير ٤١٨/٣.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨١٨)، وأحمد ٣٣٨/٣٦.

(٣) «المحلى» ١٢/٦، ٣٤٨/٧.

(٤) ٥٥٥/١ (٥) ٢٤٤/١١ (٤٨٨٦).

(٦) «البدرد المنير» ٤٣٤/٥.

[٣٠٤٠] (حدثنا العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل العنبري شيخ مسلم (حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي) الكوفي مختلف في توثيقه^(١) (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي، روى له البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات^(٢). (عن إبراهيم بن مهاجر) أبي إسحاق البجلي الكوفي، أحتج به مسلم^(٣) (عن زياد بن حدير) بضم الحاء المهملة مصغر الكوفي ثقة عابد^(٤) قال: قال علي) بن أبي طالب عليه السلام في خلافته (لئن بقيت) بكسر القاف لغة القرآن أي: لئن بقيت مدة حياتي (لنصاري) بكسر لام الجر (بني تغلب) بفتح التاء المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم باء موحدة وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى^(٥).

(لأقتلن المقاتلة) بكسر المثناة فوقانية يعني: الرجال الذين يقاتلون (ولأسبين) بفتح الهمزة وتشديد نون التوكيد آخره (الذرية) منهم والسبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً، ثم ذكر سبب العزم على قتلهم وسبيهم (فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم) واشترط فيه (على أن لا ينصروا أبناءهم) بتشديد الصاد المكسورة أي: لا يصبغوا أبناءهم الصغار كما

(١) قال ابن حجر: صدوق له أوهام أفرط ابن معين فكذبه وقال البخاري: هو في الأصل صدوق. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٢٥٩/٩، «التقريب» (٤٠٣٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢٩٣/٤.

(٣) «التقريب» (٢٥٤).

(٤) «التقريب» (٢٠٦٤).

(٥) أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٤٦٩/١.

سيأتي.

وقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح ابن مطر، عن داود بن كردوس، عن عمر: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال داود بن كردوس: فليست لهم ذمة فقد نصرّوا. ورواه البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني، يعني: عن رجل نحوه وأتم منه^(٢).

وروى الشافعي^(٣) أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وبهراء وبنو تغلب فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض -يعنون الزكاة- فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين. فقالوا^(٤): زدنا ما شئت بهذا الأسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة.

وقيل: إنه قال: هؤلاء حمقى [رضوا بالمعنى وأبوا الأسم]^(٥).

(١) «المصنف» ١٩٨/٣ (١٠٦٨٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢١٦/٩، «معرفة السنن والآثار» ٤٠٣/١٣.

(٣) في «الأم» ٢٨١/٤ وانظر: «البدر المنير» ٢١٢/٩ وقد ذكر هنا فائدة ها هي: فائدة: قال المطرزي في «المعرب»: بنو تغلب قوم من مُشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا، فصولحوا على أن يُعطوا الصَّدَقَةَ مضاعفة فرضوا، وقيل: المصالح كردوس التغلبي، وقيل: ابنه داود.

(٤) إلى هنا أنتهى سقط (ر).

(٥) في الأصول (رضوا بالاسم وأبوا المعنى). والمثبت من «تلخيص الحبير» ٣٢١/٤، وانظر أيضًا: «الحاوي» للماوردي ٣٤٦/١٤، «المعنى» ٥٨١/١٠، «أحكام أهل الذمة» (٢١٢)، «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري ٢١٧/٤.

وروى شيبان عن قتادة: أن اليهود تصبغ أبناءهم يهود، وأن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى، وأن صبغة الله الإسلام^(١).

وعن قتادة: الصبغ الدين، وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء وهو الذي يسمونه المعمودية.

قال ابن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له: ماء المعمودية وصبغوه بذلك ليظهره مكان الختان، فإذا فعلوا ذلك قالوا: صار الآن نصرانياً^(٢).

قال ابن الأثير: وروي عن عمر أنه دعا قبائل من العرب أنقلبت إلى^(٣) النصرانية وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب إلى إعطاء الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين، فأبى، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن عروة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم، فبعث عمر في طلبهم وردهم وضرب عليهم الصدقة فأخذ من كل خمس من الإبل شاتين، وأخذ مكان العشر: الخمس، ومكان نصف العشر: العشر، ولم يخالفه من الصحابة فليس لأحد بعد ذلك نقضه؛ لأن عقد الذمة يكون على التأييد. قال: فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب، فأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعلي، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم؛

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» ١١٧/٣، وانظر: «الجامع» للقرطبي ١٤٤/٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٤٤/٢.

(٣) في (ر): من.

لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجعلهم شبيهاً بالمجوس^(١).

(قال [أبو داود]) المصنف: (هذا الحديث منكر) وهو عند بعض الناس شبه المتروك لضعف بعض رجاله، وأنكر -بضم الهمزة وكسر الكاف- هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ الكوفي.

قال المصنف: و(بلغني عن أحمد) بن حنبل رضي الله عنه (أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً) وتكلم فيه، (قال أبو علي) اللؤلؤي: (ولم يقرأه [أبو داود]) المصنف (في العرضة الثانية) من هذا الكتاب المسند.

[٣٠٤١] (حدثنا مصرف بن عمرو الإيامي^(٢)) ويقال: اليامي^(٣) كما تقدم، وثقه أبو زرعة^(٤). (حدثنا يونس بن بكير) الشيباني الحافظ، قال ابن معين: صدوق^(٥)، (حدثنا أسباط بن نصر الهمداني) أبو يوسف، أحتج به مسلم في المناقب^(٦)، (عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي) المعروف بالسدي^(٧) الكوفي، قال المنذري: في سماعه من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس، ولم يتعرض

(١) أنظر: «المغني» ٥٨١/١٠ ولم أجد هذا الكلام لابن الأثير.

(٢) قال السمعي في «الأنساب» ١/٢٣٣: هذه النسبة إلى إيام وقيل لهؤلاء البطن: يام.

(٣) في مواضع الترجمة اليامي؛ وانظر: «التقريب» (٦٦٨٥). وقال السمعي في «الأنساب» ٥/٦٧٧: اليامي: هذه النسبة إلى يام، وهو بطن من همدان.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/٤٢٠.

(٥) «الكاشف» (٦٤٦٤).

(٦) «التقريب» (٣٢١). وانظر: «صحيح مسلم» كتاب الفضائل (٢٣٢٩).

(٧) بضم السين وتشديد الدال وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي وهو السدي الكبير. أنظر: «التقريب» (٤٦٣).

المزي لذلك في «أطرافه»، والحديث من أفراد المصنف^(١).

(عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة) تقدم أن الحلة لا تكون إلا من ثوبين غير ليفين (النصف) منها، وهي ألف^(٢) يؤخذ منهم (في) شهر (صفر، و) النصف (البقية) تؤخذ منهم (في) شهر (رجب) الفرد (يؤدونها إلى المسلمين) في كل سنة، ويؤدون إلى المسلمين من غير تمليك، بل (وعارية) بتشديد الياء سميت بذلك؛ لأن طلبها عار^(٣) (ثلاثين درعاً) من حديد وهي^(٤) مؤنثة في الأكثر، (وثلاثين فرسا) بآلتها التي يركب بها من سرج وغيره، (وثلاثين بعيراً)^(٥) بعدته (وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) غير ما تقدم من درق وسيف ونحوهما لينتفع بها المسلمون و(يغزون) بفتح أوله (بها) في الجهاد.

(والمسلمون ضامنون لها) أي: لهذه العواري (حتى يردوها عليهم إن كان باليمن) أي: بأرض اليمن (كيد) أي حرب، وفي الحديث المتقدم أنه ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي: حرباً، قال في «النهاية»: ولذلك أنثها فقال: كيد ذات غدر، وأصل الكيد الأحتيال والاجتهاد، وبه سميت الحرب كيداً^(٦). (أو غدره) قال الخطابي: [وقع في كتابي:

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢٢/٣، و«تهذيب التهذيب» ٢٧٥/١.

(٢) في (ر): الذي.

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٩١/٢.

(٤) سقط من (ر).

(٥) على حاشية (ل) هنا: (في بعضها بالنصب) وفي (ر): (بالنصف).

(٦) «النهاية» ٤٠٦/٤.

كيد ذات غدر^(١). قال: وهو أصوب، وهو الذي ذكره في «النهاية» كما تقدم، والأكثر كيد أو غدر، والغدر: ترك الوفاء بما عاهد عليه. (على أن لا تهدم) بضم المثناة فوق مبني للمفعول (لهم بيعة) بكسر الباء للنصارى، وقيل: هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصارى والصلوات للصائين كما المساجد للمسلمين، (ولا يخرج) بضم المثناة مبني للمجهول (لهم قس) بفتح القاف وتشديد السين المهملة وهو رئيس النصارى في العلم والدين وجمع القس قسوس كفلس وفلوس، وهو القسيس بكسر القاف يجمع بالواو والياء والنون [بغلبة الحال]^(٢) الأسمية، (ولا يفتنوا عن دينهم) أي: لا يعذبون للخروج عن دينهم (لم يحدثوا) بضم أوله (حدثًا) بفتح الحاء والذال المهملتين وهو الأمر الحادث المنكر كبناء كنيسة أو صومعة ونحوها، (أو يأكلوا الربا) الذي حرمه الله تعالى.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا مجالد، عن الشعبي: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له^(٣). وقال أيضًا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم قال: إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا^(٤).

(١) هذا النقل خلاف ما في «معالم السنن» ٣/ ٢٨٤؛ لأن رواها: كيد أو غدر ثم قال في الحاشية: هكذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها: كيد ذات غدر. وهذا أصوب.
(٢) هكذا في (ع) وفي (ل) بغلبة الجانب. وفي «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣: تغلبا لجانب الأسمية.

(٣) «المصنف» ١٤/ ٥٥٠ (٣٨١٧٠).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٥٥٠ وتامه: قال: وَكَانَ عَمْرٌو يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

(قال إسماعيل) بن عبد الرحمن السدي راويه عن ابن عباس (: فقد أكلوا الربا) ونقضوا العهد.

(قال [أبو داود]) المصنف: (إذا نقضوا بعض ما أشرط عليهم) الإمام في العقد (فقد أحدثوا) حدثاً.

قال الماوردي: المشروط عليهم إما مستحق أو مستحب، فالمستحق ستة أشياء: أن لا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تعريض ولا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب ولا إزراء عليه، ولا يذكروا دين الإسلام بدم ولا قدح فيه، ولا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤوا عيناً لهم.

وإنما شرطت هذه الستة عليهم تأكيداً لتغليظ العهد عليهم، وليكون أرتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

وأما المستحب فسته:

أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار^(١)، وأن لا يعلوا المسلمين في الأبنية، وأن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم وتلاوة

فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجَلْنَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلُوا، قَالَ: فَأَعْتَمَمَهَا عُمَرُ فَأَجَلَاهُمْ، فَانْدَمُوا، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: أَقَلْنَا، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَنُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَظِّ يَمِينِكَ، وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقَلْتَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَيَّ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ.

(١) لبس الغيار وهو تغير اللباس بأن يخيظ الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه وشد الزنار وهو خيظ غليظ يشد في الوسط فوق الثياب. أنظر: «إعانة الطالبين» ٢٠٨/٤.

كتبهم، ولا يجاهروهم بشرب خمورهم، ولا إظهار صلبانهم، وأن يخفوا
دفن موتاهم، وأن يمنعوا ركوب الخيل.
وهذه الستة لا تلزم لعقد الذمة، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً
لعهدهم، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها زجراً^(١).



(١) «الحاوي» ٣١٨/١٤.

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية^(١).

٣٠٤٣ - حدثنا مسدد بن مسزهد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بجاله يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة أقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الرمزمة. فقتلنا في يوم ثلاثة سواجر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذيه فأكلوا ولم يرمزوا وألقوا وفر بعل أو بعلين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢).

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجاله بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبديين من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر. قلت: مه! قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي^(٣).

(١) رواه البيهقي ١٩٢/٩، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٣٥٣/٢ (١٩١٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٣) رواه البيهقي ١٩٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٢. وضعفه الألباني (٥٣٧).

باب أخذ الجزية من المجوس

[٣٠٤٢] (حدثنا أحمد بن سنان) القطان (الواسطي) شيخ الشيخين (ثنا محمد بن بلال) الكندي البصري التمار، أخرج له البخاري في كتاب الأدب، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) (عن عمران) بن داود أبو العوام (القطان) البصري، أخرج له البخاري في باب وجوب الصلاة تعليقا، وفي غزوة ذات الرقاع^(٢) (عن أبي جمرة) بفتح الجيم نصر بن عمران الضبعي البصري، أحتج به الشيخان^(٣) (عن ابن عباس قال: إن أهل فارس) قال المسعودي: هم من ولد [هذرام بن أرفشخذ]^(٤) بن سام بن نوح عليه السلام، ولد بضعة عشر كلهم كان فارسا فسموا الفرس بالفروسية، وكان الفرس على دين الصابئة ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران وعبدوها^(٥) (لما مات نبيهم) فيه التصريح بأن المجوس كان لهم نبي.

وروى الشافعي^(٦) وعبد الرزاق^(٧) بإسناد حسن عن علي: كان المجوس لهم كتاب يدرسونه وعلم يقرؤونه^(٨).

(١) ٦٠/٩.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١١٥/٨.

(٣) «التقريب» (٧١٢٢).

(٤) هكذا في الأصول. وفي «مروج الذهب» (إرم بن إرفشخذ).

(٥) «مروج الذهب» ١٠٢/١، و«أخبار الزمان» ١٠١/١.

(٦) في «المسند» (٨١٧).

(٧) في «المصنف» ٧٠/٦.

(٨) في (ر): يعرفونه.

وفي الحديث تصريح بأنه كان لهم نبي.

قال ابن عطية^(١): كان النبي الذي بعث لهم أسمه زرادشت (كتب لهم إبليس المجوسية) أي: ما جعلوه ديناً لهم وتعبدوا به، وهو قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة [يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة]^(٢) وغير ذلك مما أمرهم به إبليس فأطاعوه.

[٣٠٤٣] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بجاللة) بفتح الباء الموحدة والجيم المخففة بن عبدة العنبري ثم البصري^(٣)، (يحدث عمرو بن أوس) الثقفى (وأبا الشعثاء) جابر بن زيد الأزدي من أئمة التابعين. وفيه أن بجاللة^(٤) لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه، وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يجوز أن يقول: حدثنا؟ والجمهور الجواز.

(قال: كنت كاتباً لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة^(٥) (ابن معاوية) بن حصن بن عبادة التميمي السعدي (عم الأحنف بن قيس) وهو معدود في الصحابة^(٦).

قال ابن عبد البر: الأصح صحبته^(٧)،

(١) في «المحرر الوجيز» ٢٥/٣.

(٢) سقط من (ر). وانظر: «المحرر الوجيز» ٣١٣/٢.

(٣) «التقريب» (٦٤٥).

(٤) في (ر) هنا زيادة: لما، وهي مقحمة.

(٥) «الإصابة» ٣٣٩/١ (٧٦١)، وانظر: «التقريب» (٢٨٧).

(٦) «الإصابة» ٤٧٩/١ (١١٥١).

(٧) الذي نقله ابن حجر عن ابن عبد البر في «الإصابة» ٤٧٩/١ أنه قال: ولا تصح

ووقع في رواية الترمذي^(١) أنه كان على مناذر بفتح الميم والنون المخففة وبعد الألف معجمة مكسورة، كذا للشكري، يعني: من قرى الأهواز، وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية وولي لزياد بعض عمله^(٢). (إذ جاءنا كتاب عمر) بن الخطاب (قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث (اقتلوا كل ساحر) ووقع في رواية سعيد بن منصور^(٣) زيادة فقال: أقتلوا كل ساحر وكاهن.

وقد اختلف في قتل الساحر، فقال ابن المنذر: [إذا أقر الساحر]^(٤) إنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبت عليه بينة ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا، وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، وقد يجوز أن يكون الساحر الذي أمر بقتله كان سحره كفرًا فيكون ذلك موافقًا للسنة.

وأما قول ابن المنذر: روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب فهو محمول على أن سحرها لم يكن كفرًا، فإن قال الساحر: الغالب على سحري السلامة فهذا عمد خطأ فيه الدية مغلظة في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره والعاقلة لا تحمل الإقرار.

صحبه. وهذا نص كلامه: قال أبو عمر كان عامل عمر على الأهواز وقيل: له صحبة ولا يصح. قلت: وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة. اهـ.

(١) (١٥٨٦).

(٢) «الإصابة» ٤٧٩/١ (١١٥١).

(٣) (٢١٨١).

(٤) سقط من (ر).

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القود؛ لأنه لم يقتل بحديده، فإن تكرر منه ذلك قيل لأنه من السعي في الأرض للفساد.

فإن أحتج بحديث جندب عن النبي ﷺ: «حق الساحر ضربة بالسيف» فإن صح حمل^(١) على أن الساحر الذي أمر بقتله يكون سحره كفرًا فيكون ذلك موافقًا للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»؛ فإن هذا^(٢) الحديث صحيح^(٣)، ودماء المسلمين محظورة الاستباحة إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف^(٤).

(وفرقوا بين كل ذي^(٥) محرم من المجوس) قال الخطابي^(٦): أراد عمر بالترفة بين محارم المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإذا ترافعوا إلينا في هذه الأنكحة فرقنا بينهم وبين المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين، ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا. وعلى أهل الكتاب أن لا يكشفوا عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم.

وقد روى سعيد بن منصور^(٧) من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم^(٨) بأهل

(١) سقط من (ر). (٢) سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٤٤٦٨).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، البقرة: ١٠٢ وانظر: «شرح السنة» ١٠/٢٤٠.

(٥) سقط من الأصل والمثبت من «السنن».

(٦) أنظر: «سنن أبي داود» مع «معالم السنن» ٣/٢٨٥.

(٧) (٢١٨١).

(٨) في الأصل بياض والمثبت من «سنن سعيد بن منصور».

الكتاب. فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم. (وانهوهم عن الزمزمة) بزاعين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة هو كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي لا يكاد يفهم^(١) بالنطق^(٢) به، وما كانوا يدينون به، ومنه حديث [قباث بن أشيم]^(٣): والذي بعثك بالحق ما تحرك به لساني ولا تزمزمت به شفتاي.

وروى الحافظ شجاع الدين شيرويه في كتابه المسمى بـ«الفردوس»: أن إبليس أول من تغنى وزمزم، ثم حدا ثم ناح. فهذا وحديث الباب دالان على ذم الزمزمة المذكورة، وفي معناها الصوت الذي يزمه العمالون تحت يد المنشد المطرب حتى ينشد الأشعار ويمسكون عنه.

(فقتلنا في يوم) واحد (ثلاثة سواحر) هو محمول على أن سحرهم كان كفرًا كما تقدم (وفرقنا بين كل رجل من المجوس و) بين (حريمه) أي محارمه بدليل الرواية المتقدمة، يعني: يفرق بينهم إذا أظهروا ذلك وترافعوا إلينا، كما أن النصارى إذا أظهروا صوت نواقيسهم أو صليهم يؤاخذون بذلك ويؤدبوا على إظهاره.

والمعتمد في المحرم الذي يفرق بينهم ما جاء (في كتاب الله) تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٤) الآية، (وصنع) بجمالة (طعامًا

(١) «النهاية» لابن الأثير ٧٧٩/٢.

(٢) في (ر): بالنظر.

(٣) في (ع): قبان بن أسلم، وفي (ر): قباب بن مسلم، والمثبت من (ل) ومن «المستدرک» ٧٢٤/٣ و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٩٠٩).

(٤) النساء: ٢٣.

كثيراً ودعاهم) إليه، (فعرض) بتشديد الراء (السيف على فخذ) أي: عرضه عليه بالعرض تخويلاً لهم، (فأكلوا) من الطعام الذي صنعه لهم (ولم يزمزموا) عند الأكل خوفاً منه، وفي رواية الترمذي: (١) فأكلوا بغير زمزمة^(٢). (وألقوا) من الأخلة - وهو جمع خلال مثل عماد وأعمدة - والظاهر أن خلال هو المستعمل لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، وكانت من فضة وألقوا (وقر) بكسر الواو وسكون القاف هو الحمل، قال الجوهري: أكثر ما يستعمل الوقر في البغل والحمار، والوسق في حمل البعير^(٣).

(بغل) من الخلة (أو) قر (بغليين) من أخلة الورق يعني الفضة والنقرة^(٤) فكأنهم كانوا يأكلون بالأخل المتخذة من النقرة، وهذا يدل على كثرتهم، وأنهم لم يجسروا أن يستعملوا الفضة بحضرة أمير المؤمنين (من الورق، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد) عنده (عبد الرحمن بن عوف) فإن كان هذا من جملة كتاب عمر فيكون متصلاً ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي^(٥) ولفظه: فجاءنا كتاب عمر:

(١) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩/٦، ١٨٠/١٠، وأبو يعلى في «مسنده» ١٦٦/٢ (٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٤٧/٨. ولم أجد هذا اللفظ عند الترمذي كما عزاه المصنف. ولم يعزها ابن حجر إلى الترمذي وهذا النقل عنه. أنظر: «فتح الباري» ٢٦١/٦.

(٣) «الصحاح» مادة: وقر.

(٤) القطعة المذابة من الذهب والفضة. أنظر: «القاموس المحيط» ٦٢٦/١.

(٥) في «السنن» (١٥١٢) وقال: حديث حسن.

أنظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني .. فذكره.

وروى أبو عبيد^(١) بإسناد صحيح عن حذيفة: لولا أنني رأيت أصحابي تأخذ الجزية من المجوس ما أخذتها.

وفي «الموطأ»^(٢): عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، واستدل بقوله: «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب^(٣).

(أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس) أهل (هجر) بفتح الهاء والجيم وهي مدينة البحرين. وهجر لا ينصرف ولا يدخلها الألف واللام.

وروى الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب^(٤): أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين. قال الشافعي: وكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم^(٥).

(١) في «الأموال» برقم (٩٢).

(٢) (٦١٦) رواية يحيى بن يحيى.

(٣) «التمهيد» ١١٦/٢.

(٤) في (ل) و(ع): حبان. والمثبت من «الأم» للشافعي ١٧٤/٤.

(٥) «الأم» ١٧٣/٤ وبقية كلامه: وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلِفون في بعض

وفي الحديث دليلٌ على قبول خبر الواحد؛ فإن عمر قبل خبر عبد الرحمن بن عوف بمفرده.

وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه حكم ما أطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك.

وفيه التمسك بالمفهوم فإن عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه.

[٣٠٤٤] (حدثنا محمد بن مسكين اليمامي) ويقال: الأيامي كما تقدم، (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي أحتج به الشيخان^(١) (حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند) دينار البصري حافظا صواما دهره^(٢) (عن قشير بن عمرو) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) (عن بجالة) تقدم وهو (ابن عبدة) بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه: عبد بالسكون بلا هاء^(٤). (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: جاء رجل من الأسديين) قال المنذري: كذا وقع في النسخ المعتمدة المسموعة بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الذال المهملة وياء

دينهم وكان المَجُوسُ يَطْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَتَّى عَرَفُوهُ وَكَانُوا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْلَ كِتَابٍ يَجْمَعُهُمْ أَسْمُ أَنْهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) «التقريب» (٧٢٢٩).

(٢) «الكاشف» (١٤٦٦).

(٣) «الثقات» ٣٤٨/٧.

(٤) «التقريب» (٦٣٥) و«الثقات» لابن حبان ٨٣/٤.

النسب. قال: وصوابه الأُسبُذِي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها باء موحدة وذال معجمة مكسورة وياء النسب، منسوب إلى مدينة يقال لها: أُسْبُذ، وكانوا ينزلونها. وقيل: إلى أَسْمِ فرسٍ كانوا يعبدونها في جاهليتهم.

وقال ابن الجواليقي: أُسْبُذ؛ قال أبو عبيد: أَسْمُ قائد من قواد كسرى على البحرين فارسي وقد تكلمت به العرب^(١).

(من أهل البحرين) البلد المشهور بالعراق (وهم مجوس أهل هجر) بفتح الهاء والجيم قسبة بلاد البحرين، وقيل: هجر أَسْمُ يشمل جميع نواحي البحرين كما يقال: الشام والعراق. وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس.

(إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألت) ابن عباس لما خرج من عنده: (ما قضى الله) تعالى (ورسوله ﷺ فيكم؟ قال: شر) على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي (قضى) ضمير مفعول محذوف والتقدير: فسأله ما الذي قضاه الله فيكم؟ فقال يعني: الذي قضاه شر علينا، فهو نظير قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾^(٢).

(قلت: مه؟) أي: فماذا، فأبدلت ألف ما الأستفهامية هاء للتوقف والسكت كما في حديث طلاق ابن عمر: قلت فمه؟ قال: الذي قضاه فينا (قال: الإسلام أو القتل) يعني: ولا يقبل منهم الجزية؛ لأنهم مجوس ليسوا أهل كتاب.

(١) أنظر: «الأنساب» للسمعاني ١/١٢٨، و«اللباب» ١/٥٠.

(٢) النحل: ٢٤.

(قال: وقال عبد الرحمن بن عوف) بل (قبل منهم الجزية) وسنَّ بهم سنة أهل الكتاب لأنهم أهل كتاب لما روى الشافعي^(١) وعبد الرزاق^(٢) وغيرهما^(٣) بإسنادٍ حسن^(٤)، عن علي: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء.

وروى عبد بن حميد^(٥) في تفسير سورة البروج بإسنادٍ صحيح عن ابن أبي مریم: لمَّا هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: أجمعوا. فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب. فذكر نحوه. لكن قال: وقع على ابنته. وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه. فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب.

(قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن) بن عوف (وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي) تقدم قال ابن حجر: وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعًا وعن عمر كتابةً، وكلاهما عن عبد الرحمن بن عوف^(٦).



(١) «الأم» ١٧٣/٤. (٢) في «المصنف» ٧٠/٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٣٠١).

(٤) «فتح الباري» ٢٦١/٦. (٥) انظر: «الدر المنثور» ٣٣٧/١٥.

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٢٦١/٦.

٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص يُسمُّ ناساً من النَّبَطِ في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

* * *

باب التشديد في جباية الجزية

[٣٠٤٥] (حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد) الأيلي (عن) محمد (ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم بن حزام) أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم^(٢) (وجد رجلاً) وهو عمير بن سعد بن عبيد^(٣) القاري الأنصاري أحد من جمع القرآن (وهو) أمير^(٤) (على حمص) ولمسلم^(٤): وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين بولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي «صحيح مسلم»^(٥): أن هشام بن حكيم دخل على عمير فحدثه -يعني: بهذا الحديث- فأمرهم فخلوا. قال المنذري: ويشبه أن يكون الفاعل بهم ذلك أحد نواب عمير بن سعد

(١) رواه مسلم (٢٦١٣).

(٢) «الإصابة» ٥٣٨/٦.

(٣) في الأصول: عمير. والمثبت من مصادر الترجمة. أنظر: «الثقات» لابن حبان ٤٠/٢، و«الطبقات الكبرى» ٣٠٤/٢، و٢٣٠/٣، و«أسد الغابة» ٣١٢/٤.

(٥) (٢٦١٣).

(٤) (٢٦١٣) (١١٨).

(يشمس) بتشديد الميم (ناسًا) أي: يعذبهم بحر الشمس الشديدة، وفي لفظ مسلم عن هشام^(١): مر بالشام على ناسٍ أقيموا في الشمس وصبَّ على رؤوسهم الزيت (من القبط) هم نصارى مصر. ولمسلم: ناس من الأنباط، وهم قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقيين، سموا بذلك لأنهم ينبطون الماء أي: يخرجونه، ولعل كان فيهم من الأنباط وفيهم من القبط (في أداء الجزية) أي: في أخذ الجزية منهم.

قال القرطبي: كأنهم أمتنعوا من أداء الجزية مع التمكن فعوقبوا بذلك فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم بذلك، ولا بغيره؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه^(٢).

(فقال: ما هذا؟) إني (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) يعني: إذا عذبهم^(٣) ظالمين، وهو محمول على التعذيب بغير حق، ولا يدخل فيه التعذيب بحق في الحدود والقصاص^(٤).

[قال المصنف: هو هشام بن حكيم بن طريف بن حزم]^(٥).



(١) (٢٦١٣) (١١٧).

(٢) «المفهم» ٥٩٩/٦.

(٣) هكذا في الأصول. وفي «المفهم»: عذبوهم. بواو بصيغة الجمع، وهو أحسن.

(٤) في الأصل: القياس. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ١٦/١٦٧.

(٥) هذه الجملة ليست في «السنن»، ولم أقف عليها من كلام أبي داود خارج «السنن»، ولا في نسب هشام بن حكيم.

٣٣ - باب في تغشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»^(١).

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجٌ». مَكَانَ: «الْعُشُورُ»^(٢).

٣٠٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَشَّرَ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣).

٣٠٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعَشَّرُهُمْ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ»^(٤).

٣٠٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حدثنا أَرْطَاةُ بْنُ

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١/٢، والبيهقي ١٩٩/٩.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٣/٣، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٨).

(٢) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٩).

(٣) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٠).

(٤) راجع السابق، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤١).

الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ بِكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، أَرَأَيْتَ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادَ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنْ أَجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ» (١).

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ... ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ» (٢).

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيائِهِمْ ذَنْبِيَّةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

(١) رواه البيهقي ٢٠٤/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٤٩.

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٦).

(٢) رواه البيهقي ٢٠٤/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٢).

(٣) رواه البيهقي ٢٠٥/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٧).

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

[٣٠٤٦] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي (حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله) بالتصغير، ابن عمير الثقفي^(١) (عن جده أبي أمه، عن أبيه) الظاهر أنه عبيد الله بن عمير الثقفي، ذكره الذهبي في «التجريد في أسماء الصحابة»^(٢) وقال: كان في وفد ثقيف، يعني: الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. قال ابن الأثير^(٣): كان قدوم وفد ثقيف في نصف رمضان.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما العشور على اليهود والنصارى) أهل الكتاب (وليس على المسلمين عشور) يريد عشور التجارات والبياعات كما بوب عليه المصنف: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا - يعني: إذا ترددوا إلى بلادنا - بالتجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منهم. وهذا كله على مذهب الشافعي^(٤). وقال الإمام أحمد: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة^(٥). واستدل بهذا الحديث وبما روى الإمام

(١) انظر: «الكاشف» (٩٧١) والتقريب (١١٦٧).

(٢) (٣٨٧٩).

(٣) الكامل ١٥٤/٢.

(٤) «معالم السنن» ٢٨٦/٣، «شرح السنة» ١١/١٧٩.

(٥) أنظر: «المغني» ٥٨٨/١٠.

أحمد^(١) بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقًا فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٢). وذهب أصحاب الرأي إلى أنهم إن أخذوا منا العشر في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإلا فلا^(٣).

[٣٠٤٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد (المحاربي) الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، وقال النسائي: لا بأس به^(٥). (حدثنا وكيع) بن الجراح (عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله [عن أبيه]^(٦) عن النبي ﷺ بمعناه قال: خراج مكان العشور).

[٣٠٤٨] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي ([حدثنا سفيان]^(٧) عن عطاء) بن السائب (عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟) تقديره: أأعشر قومي؟ (قال: إنما العشور على اليهود والنصارى) كما تقدم.

[٣٠٤٩] (حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز) بزائين معجمتين (حدثنا أبو

(١) في «العلل» برقم (١٥٦٠).

(٢) (٧٤).

(٣) «شرح السنة» ١١/١٧٩، «معالم السنن» ٣/٢٨٦.

(٤) ١٠٨/٩.

(٥) «تهذيب التهذيب» ٩/٢٩٥.

(٦) ليست في مطبوع «السنن».

(٧) سقط من (ع).

نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا عبد السلام) بن حرب الكوفي المرادي (عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده - رجل) بالجر بدل (من بني تغلب -) بفتح المثناة فوق وسكون الغين المعجمة ابن وائل من العرب من ربيعة بن نزار كانوا جاهلية وانتقلوا إلى النصرانية، وسيأتي.

(قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت) على يديه (وعلمني) شرائع (الإسلام، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي) فيه أن عامل الصدقة على قوم يستحب أن يكون منهم؛ لأنه أعرف بأموالهم وأحوالهم (ممن أسلم) منهم (ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته) بكسر الفاء (إلا الصدقة) بالنصب (أفأعشرهم؟) ^(١) بفتح الهمزة الثانية وسكون العين وضم الشين ^(٢) أي: أفأخذ منهم عشر أموالهم؟ (قال: لا، إنما العشور على النصارى واليهود) قد يحتج به على ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز أنه ليس على نصارى بني تغلب إلا الجزية وإلا فقد أذنتكم بالحرب ^(٣).

وذهب أحمد بن حنبل وغيره أن الزكاة تؤخذ من أموالهم وثمارهم مثل ما تؤخذ من المسلمين ^(٤). وقد فرض رسول الله ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق، وأن هذا الحديث رواه البخاري

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أفأعشرهم.

(٢) الأولى بضم الشين وهذه بكسرها. وانظر طبعة عوامة تحت (٣٠٤٥).

(٣) «المغني» ١٠/٥٨١.

(٤) السابق.

في «التاريخ الكبير»^(١) وساق اضطراب الرواة فيه^(٢) وقال: لا يتابع عليه.

(١) ٦٠/٣

(٢) وحاصل هذا الاضطراب أن الحديث مداره على عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله، وقد روي على أوجه هذا حاصلها:

الأول: عطاء عن حرب عن جده أبي أمه:

أخرجه أبو داود (٣٠٤٦)، ومن طريقه البيهقي ١٩٩/٩، والحري في «غريب الحديث» ١٥٣/١. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق أبي الأحوص. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٩/٦، والدقاق في «مجلس في رؤية الله تعالى» ٢٢١/١ (٥١١)، والبيهقي ١٩٩/٩ من طريق جرير، كلاهما -جرير وأبو الأحوص- عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن رسول الله (. وقال البيهقي: لفظ حديث جرير عن أبي أمه رجل من بني تغلب.

الثاني: عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب:

أخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٤/٣، ٤١٠/٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٥٤/٢ (١٩١٧) عن جرير به، لكنه قال: حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب.

الثالث: عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله:

أخرجه أحمد ٤٧٤/٣، ٣٢٢/٤، والبيهقي ١٩٩/٩ من طريق سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله ... وذكره.

الرابع: عطاء عن حرب بن عبيد الله عن خاله:

أخرجه أحمد ٤٧٤/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٢/٢ من طريق سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن خاله.

وقال الطحاوي: عن خال له من بكر بن وائل، والبيهقي ١٩٩/٩، وقال: عن رجل من أخواله، وكذا هو في «تاريخ بغداد» ١٥٣/٣.

الخامس: عطاء عن حرب بن عبيد الله عن خالد بدل خاله:

أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق سفيان به، ولكنه قال: حرب بن عبيد الله عن خالد بدل خاله.

السادس: عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن رسول الله ﷺ:
أخرجه أبوداود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن رسول الله.

السابع: عطاء عن حرب عن جده رجل من بني تغلب:
أخرجه أبو داود (٣٠٤٩)، والبيهقي ١٩٩/٩ من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب عن جده رجل من بني تغلب، وذكره.

الثامن: عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حمدة:
أخرجه البيهقي ١٩٩/٩ من طريق العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي حمدة، عن رسول الله به، ثم قال: قال العباس: هكذا قال أحمد بن يونس: عن أبي حمدة. ورواه البخاري في «التاريخ» عن أحمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبي حمدة عن النبي قال: وقال أبو حمزة: عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره، وكان ممن وفد إلى النبي، وهذا إن صح فإنما أراد -والله أعلم- تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.

قلت: كذا نقل البيهقي عن البخاري، والذي في «التاريخ الكبير»: قول البخاري: وقال أحمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة من تغلب سمع النبي ﷺ. اهـ «التاريخ الكبير» ٦٠/٣، وليس فيه أنه قال: عن أبي حمدة. فلعله نقله من مصدر آخر. والله أعلم.

التاسع: عطاء عن حرب عن جده أبي أمامة عن أبيه عن رسول الله ﷺ:
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني كتاب: الزكاة. باب: الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ٣١/٢ (٢٨٢١) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمامة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

العاشر- عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله:
أخرجه الطحاوي ٣١/٢ (٢٨٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله، وذكره.

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث^(١) في الزكاة بغير إسناد.

[٣٠٥٠] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح بن الصباغ، روى عنه البخاري تعليقاً^(٢) (حدثنا أشعث بن شعبة) المصيبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) (حدثنا أرطاة بن المنذر) بن الأسود الألهاني، قال ابن حبان: ثقة حافظ فقيه^(٤). (قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص) العنسي السلمي الحمصي، قال أبو حاتم: لا بأس به^(٥). (يحدث عن العرياض بن سارية السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام أبي نجيح، توفي سنة خمس وسبعين بدمشق^(٦).

(قال: نزلنا مع النبي ﷺ) في (خير ومعه من) كان (معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلاً مارداً) وهو العاتي الشديد، أصله من مردة الجن والشياطين، ومردة جمع مارد (منكرا) بسكون النون أي: منكر الأسم (فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أ) يحل (لكم أن تذبحوا حمرنا) بضم الحاء والميم جمع حمار وهو الحمر، وكانوا قد ذبحوا منها كثيراً فنهى رسول الله ﷺ يومئذ عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٧).

الحادي عشر- عطاء عن حرب بن عبيد عن النبي ﷺ مرسلًا:

أخرجه أبو داود ١٨٥/٢ (٣٠٤٧)، والبيهقي ١٩٩/٩ من طريق وكيع عن الثوري عن عطاء عن حرب بن عبيد عن النبي مرسلًا.

(١) تحت رقم (٦٣٤). (٢) «التقريب» (٦٢١٠).

(٣) ١٢٩/٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣١٣/٢، وانظر: «الثقات» لابن حبان ٨٥/٦.

(٥) «الجرح والتعديل» (٨٩٥).

(٦) «الإصابة» ٤/٤٨٢.

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٤٠٧).

وذكر أبو محمد المنذري عن بعضهم أنه كان يقول: نكاح المتعة نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، وتحريم الحمر الأهلية مرتين، قال: ولا أحفظ رابعاً^(١).

(وتأكلوا ثمرنا) بفتح المثثة والميم، ويجوز ضمها، وقرئ بهما (وتضربوا نساءنا) فإنهم كانوا دخلوا بيوتهم وضربوا نساءهم وأولادهم (فغضب النبي ﷺ) من هذا الفعل حين سمع كلام المارد المنكر (وقال:) لعبد الرحمن بن عوف (يا) عبد الرحمن (بن عوف، أركب فرسك) أمره بركوب الفرس إكراماً له، فإن ركوبها عز وشرف، ولثلا يشق عليه المشي إلى جميع العسكر، وليكون أرفع وأبلغ في بلوغ صوته للسامعين، ولهذا شرع المنبر للخطيب (ثم ناد) في الناس (ألا^(٢)) بالتخفيف حرف أستفتاح تكسر همزة إن بعدها (إن الجنة لا تحل) أن يدخلها (إلا لمؤمن) بالله ورسوله، هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٣) (و) ناد فيهم أيضاً (أن) بفتح الهمزة وتخفيف النون: تفسيرية؛ نحو: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَكَّمَّ الْجَنَّةُ﴾^(٤). (اجتمعوا للصلاة) يحتمل أن تكون هذه الصلاة غير فريضة؛ فإن الفرائض نداؤها بالأذان فلا يؤذن لغير الفرض.

[قال] (اجتمعوا) للصلاة (ثم صلى بهم رسول الله ﷺ) إذا قلنا أنها

(١) أنظر: «عمدة القاري» ٧٣/٢٦.

(٢) في بعض النسخ: إن الجنة بدون: ألا. راجع طبعة عوامة تحت (٣٠٤٥).

(٣) البقرة: ٨٢.

(٤) الأعراف: ٤٣.

غير فرض كما تقدم ففيه جواز صلاة النافلة جماعة، وهو الصحيح.
 (ثم قام) فيه القيام لخطبة الجمعة وغيرها من الخطب والقيام للوعظ
 (فقال: أبحسب أحدكم) فيه حذف تقديره: أظن أحدكم إذا بلغه الحديث
 عني في حال كونه (متكئًا على أريكته) فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله.
 والأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردًا أريكة،
 وقيل: هو كل ما أتكى عليه من سرير أو فراش أو منصبة ومخدة
 ونحوها^(١). ويترجح هذا هنا؛ فإنهم كانوا في غزوة خيبر. ولم تكن
 الحجلة موجودة عليه، وهي بفتح الحاء والجيم بيت كالقبة تستر
 بالثياب، ويكون له أزرار كبار^(٢)، ويدل عليه حديث الأستئذان: ليس
 لبيوتهم ستور ولا حجال^(٣). جمع حجلة.

(قد يظن) يظن بقوله: بيننا وبينكم كتاب الله (أن الله تعالى لم يحرم
 شيئًا إلا ما) حرمه (في هذا القرآن) وقد يظن بظن أحدكم (ألا وإني والله قد
 أمرت) بفتح الهمزة والميم، ومبني للمفعول في بعضها بإسناد (ووعظت)
 بمواعظ (ونهيته) الناس (عن أشياء) كثيرة، وفي هذا المعنى ما رواه
 الترمذي^(٤) وحسنه عن المقدم بن معدي كرب قال رسول الله ﷺ:
 «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته
 فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا أستحللناه، وما

(١) «النهاية» ١/٨٤.

(٢) في (ر): كباله.

(٣) سيأتي برقم (٥١٩٢).

(٤) (٢٥٨٨).

وجدنا فيه حراماً حرمانه. وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله « وهذا نظير قوله هنا: (إنها لمثل) بكسر الميم وسكون المثناة، ويجوز فتحها كشبهه وشبهه، (القرآن) كما حرم رسول الله ﷺ، فهو كما حرم الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ (١)، ويدل على ذلك ما رواه المصنف (٢): قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه». (أو) السنة (أكثر) من القرآن، وهذا ظاهر.

ألا (وإن الله) تعالى أتاني بما ليس في القرآن (لم يحل) بضم الياء وكسر الحاء (لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (إلا بإذن) من مستحق منفعة المالك أو غيره، وفيه التصريح بأنه لا يجوز دخول بيت من بيوت أهل الذمة، وفي معناه كنائسهم [وبيعهم وتعبداتهم إلا بعد إذنهم؛ لما في الدخول عليهم دون إذن من الضرر، ولأنهم] (٣) مأمورون أن لا يظهروا لنا أصنامهم ولا ما يتقربون به على زعمهم ولا خمورهم ولا غير ذلك مما أخذ عليهم في عقد الذمة،

(١) النجم: ٣-٤.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٠٤).

(٣) سقط من (ر).

وليس لهم أن يأذنوا حتى يرفعوا هذه الأشياء التي أمروا بإخفائها.
(ولا) يحل لكم (ضرب) امرأة من (نسائهم) يحتمل أن يراد به الضرب
بالخشب لأخذ طعام أو غيره منهن قهراً، ويحتمل أن يراد بالضرب
المجامعة أي: لا يظنوا أن نساء أهل الذمة حلال كنساء أهل الحرب
وأولادهم ولا خدمهم (ولا) دوابهم، ولم يحل الله لكم (أكل ثمارهم)
ولا طعامهم ولا شرب مائهم المختص بهم، بل (إذا أعطوكم الذي)
يجب (عليهم) من الجزية وغيرها.

فإن أمتنعوا من ذلك مع القدرة كان نقضاً لعهدهم وجاز أخذ أموالهم
وأكل ثمارهم.

[٣٠٥١] (حدثنا مسدد وسعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني^(١)
(قالا: حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن منصور) بن
زاذان (عن هلال) بن يساف^(٢) الأشجعي، أحتج به مسلم (عن رجل
من) بني (ثقيف، عن رجل من) بني (جهينة) غير منصرف؛ لأنها قبيلة
معروفة من قضاة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم) لعل على أنها للتوقع، وهو ترجي
المحبوب والإشفاق من^(٣) المكروه، وهي هنا للأول، فالنبي ﷺ وإن
أخبر عما شاهده عياناً وتحقق وقوعه فإنه أظهره بصيغة الترجي للوقوع
(تقاتلون قوماً) ليسوا بأهل كتاب ولا شبهته (فتظهرون) هذه الفاء

(١) «التقريب» (٢٣٥٩).

(٢) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال: ابن إساف. «التقريب» (٧٣٥٢).

(٣) سقط من (ر).

عاطفة على تقاتلون دالة على الظهور (عليهم) عقب القتال عليهم بالغلبة والقهر (فيتقونكم بأموالهم) أي: يتقون ما يصلح لهم بالقتال من إتلاف النفس والمال بدفع أموالهم إليكم (دون) بذل (أنفسهم) ونسائهم (وأبنائهم) وبناتهم.

(قال سعيد) بن منصور (في حديثه) دون مسدد (فيصالحونكم على صلح) بينكم وبينهم. قال المصنف: (ثم أتفقا) يعني: سعيداً ومسدداً فيما يأتي بعده (فلا) هذه الفاء جواب (لعل) المتقدمة، و(لا) المتصلة بها ناهية؛ ولهذا: حذفت النون من قوله (فتصيبوا) علامة للجزم، ولا يجوز أن تكون منصوبة بجواب (لعل) فإن عامل النهي أقوى من عامل مقدر وهو: أن التي تقدر في جواب (لعل) كما في قوله تعالى ﴿لَعَلِّي أَتْلُجُ الْأَسْبَبَ * أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾^(١) على قراءة النصب، ومعنى فلا تصيبوا (منهم فوق ذلك) الذي صالحتم عليه أي: لا تأخذوا منهم غيره، يقال: أصاب الإنسان من المال وغيره. أي: أخذ وتناول، ومنه الحديث: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٢) أي: يأخذ منه بما يناله من المصائب ليثبه عليها.

(فإنه لا يصلح لكم) أن تطلبوا منهم أكثر مما صالحتموهم عليه، ففي الحديث دليل على جواز صلح أهل الذمة على مال من عشور ونصف عشور وأقل وأكثر، فإذا صالحتموهم على العشور من أموالهم فلا يجوز لكم أن تأخذوا منهم أكثر ما وقع الصلح عليه، ويدخل في

(١) غافر: ٣٦-٣٧، وانظر: «السبعة في القراءات».

(٢) البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

العشور عشور البياعات والتجارات إذا دخلوا بلاد الإسلام للاتجار، وهذا وجه مناسبة التبويب على هذا الحديث بأن تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات.

[٣٠٥٢] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم، تقدم (أنبأنا) عبد الله (ابن وهب، حدثني أبو صخر) [حمد بن زياد]^(١) (المدني) بنون بعد الدال، وفي بعضها: مديني بزيادة الياء^(٢)، أخرج له مسلم^(٣) (أن صفوان بن سليم) بالتصغير المدني (أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دنية) بكسر الدال وإسكان النون وهو مصدر على فعلة من دنا يدنو كما أن سدة مصدر سد يسد، وهذا المصدر يراد به الحال كما وقع نعته مصدرًا في معنى الحال، والتقدير: أخبره عدة لاصقي النسب بآبائهم غير بعيدين كما تقول: هو ابن عمي دنيا ودنية. أي: لاصق من قولهم: لاحت عينه إذا ألصقت بالرمص، يريد آباءه الأقربين ابن عمه لَحًا^(٤).

(عن رسول الله ﷺ قال: ألا) يا قوم (من ظلم معاهدًا) قال في «النهاية»: يجوز أن تكون بكسر الهاء وفتحها على البناء للفاعل

(١) في الأصل: أحمد. والمثبت من مصادر الترجمة. أنظر: الآتي.

(٢) في النسخ الخطية: النون. والمثبت هو الجادة.

(٣) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣/٣٢٠، و«تهذيب الكمال» ٧/٣٦٦، و«التقريب» (١٥٤٦) والثقات للعجلي (ت ٣٦٢).

(٤) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ١٢: ويقولون: هو ابن عمي لَحًا. أي: لاصق النسب من قولهم: لَحَحْتُ عَيْنُهُ. إذا لَصَقَتْ، ويقولون في النكرة: هو ابن عم لَحَّ. وانظر: «القاموس المحيط» ١/٣٠٦، «الصحاح» ١/٤٢٣.

والمفعول. قال: وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يستعمل [في الحديث]^(١) على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما^(٢). (أو أنتقصه) بالصاد المهملة أي: نقصه من شيء من حقه مما عاهدوا عليه شيئاً (أو كلفه) فعل شيء (فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً) قليلاً أو كثيراً (بغير طيب نفس) أي: من غير أن تسمح له به نفسه من غير كراهة ولا غضب (فأنا حجيجه) أي: محاججه ومغالبه بإقامة الحججة عليه، تقول: حاججته فأنا محاجه وحجيجه (يوم القيامة) وفيه الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي والمعاهد، فإذا كان هذا الوعيد في ظلم الكافر بالله فما ظنك بظلم المؤمن الموحد ما يكون حال ظالمه يوم القيامة!؟



(١) سقط من (ر).

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٦١٣/٣.

٣٤ - باب في الذمّي يُسلم في بعض السنّة هل عليه جزية؟

٣٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»^(١).

٣٠٥٤ - حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه^(٢).

* * *

باب الذمي يسلم في بعض السنة أعليه^(٣) جزية

[٣٠٥٣] (حدثنا عبد الله بن الجراح) بن سعيد التميمي القهستاني بضم القاف والهاء نسبة إلى قوهسان ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور، وثقه النسائي وغيره. وقال أبو زرعة: صدوق^(٤). (عن جرير) بفتح الجيم، وهو ابن عبد الحميد الضبي^(٥) (عن قابوس) بن أبي ظبيان^(٦) (عن أبيه) أبي ظبيان حصين بن حيدر الخشني^(٧) (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم جزية) سيأتي.

(١) رواه الترمذي (٦٣٣، ٦٣٤).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٣).

(٢) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٤): إسناده مقطوع صحيح.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: هل عليه.

(٤) «التقريب» (٤٢٤٨)، والأنساب ٥٦٤/٤.

(٥) «التقريب» (٩١٦).

(٦) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، الجنبي بفتح الجيم وسكون النون

بعدها موحدة. «التقريب» (٥٤٤٥).

(٧) «التقريب» (١٣٦٦).

[٣٠٥٤] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (قال: سئل سفيان) بن سعيد الثوري (عن تفسير هذا) الحديث (فقال:) معناه (إذا أسلم) الذمي في أثناء الحول (فلا جزية عليه) ويسقط قسط بعض السنة المتقدمة، وهذا أظهر قولي الشافعي، والثاني: عليه من الجزية القسط كمن أفاق بعد الحول^(١). ورواه الطبراني^(٢) عن ابن عمر: من أسلم فلا جزية عليه. وقد اختلفوا فيمن أسلم بعد مضي جميع الحول فقال مالك وأحمد ابن حنبل وسفيان الثوري وأهل الرأي: سقطت عنه. واحتجوا بهذا الحديث.

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إذا أسلم بعد الحول لم يسقط عنه؛ لأنه دين أستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه.

وروي أن ذميًا^(٣) أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً فقال: إن في الإسلام معاذًا. فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذًا وكتب أن لا يؤخذ منه الجزية^(٤).

وقال البغوي في هذا الحديث: يتأول معناه على أن معنى الجزية

(١) «الأم» للشافعي ٢٨٦/٤، وانظر: «التمهيد» ١٣٢/٢.

(٢) في «الأوسط» ٣٧٧/٧ (٧٧٧٢).

(٣) في النسخ الخطية: ذمي. والجدادة ما أثبتناه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩٤/٦ (١٠١١١) وانظر: «المغني» ٥٧٨/١٠ و«الحاوي»

الخراج، وذلك أن الإمام إذا فتح بلدًا صلحًا على أن تكون الأراضي لأهلها وضرب عليها خراجًا معلومًا فهو جزية، فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي، فأما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم وضع عليهم فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيع شيء من الأراضي؛ لأنها ملك الإسلام^(١).



(١) «شرح السنة» للبخاري ١٧٧/١١ وانظر: «التنبيه» ص (٢٣٨).

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني: ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤدباً رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ. قال: ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً قرأه عارياً يأمرني فأنتلي فأستقرض فأستري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى أعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض مني. أحده إلا مني.

ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رأني قال: يا حبشي. قلت: يا لباه. فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدري منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يزرق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني. فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجراي ونعلي وجحني عند رأسي، حتى إذا أنشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ. فأنطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشّر فقد جاءك الله بقضائك»..

ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع».. فقلت: بلى. فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك

فَأَقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ».. فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ ».. قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: « أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ ».. قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: « انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ ».. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ ».. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ. حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَغْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ».. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَمْرًا أَمْرًا حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ (١).

٣٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى

إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: « مَا يَقْضِي عَنِّي ».. فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَمَرْتُهَا (٢).

٣٠٥٧ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: « أَسَلَمْتُمْ ».. فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » (٣).

* * *

(١) رواه البزار في «المسند» ٢١٨/٤ (١٣٨٢)، وابن حبان ٢٦٣-٢٦١/١٤ (٦٣٥١)،

والطبراني ٣٦٣/١ (١١١٩)، والبيهقي ٨٠/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٨).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨٩).

(٣) رواه الترمذي (١٥٧٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٠).

باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

[٣٠٥٥] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي، أخرج له الشيخان^(١). (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام ابن أبي سلام مطور^(٢) الحبشي^(٣) (عن) أخيه (زيد) بن سلام^(٤) (أنه سمع) جده (أبا سلام) واسمه مطور الحبشي الأسود، أخرج له مسلم^(٥). (قال: حدثني عبد الله) بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغر، أبو عامر (الهوزني) بفتح الهمزة والزاي بينهما واو ساكنة منسوب إلى هوزن بن عوف بطن من ذي الكلاع بن حمير، وثقه أحمد العجلي وغيره، وهو من أصحاب أبي عبيدة بن الجراح^(٦).

(قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب) غير منصرف، وكانت إقامته بدمشق، ومات بها ودفن بباب الصغير، هذا المشهور، وقيل: مات بحلب ودفن عند باب الأربعين. وقيل: الذي بحلب أخوه خالد^(٧). (فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ. قال: ما كان

(١) التقريب (١٩٠٢).

(٢) في الأصل: محطور. والمثبت من كتب التراجم.

(٣) «التقريب» (٦٧٦١).

(٤) «الكاشف» (١٧٤٠).

(٥) «التقريب» (٦٨٧٩).

(٦) «معرفة الثقات» للعجلي (٩٥٧)، «الأنساب» ٦٥٦/٥، «تهذيب الكمال»

٤٨٥/١٥، «التقريب» (٣٥٦٢).

(٧) «الإصابة» ٣٢٦/١ و«الطبقات الكبرى» ٢٣٢/٣، وطبقات ابن خياط ص (١٩)

و«تهذيب التهذيب» ٤٤١/١.

له شيء) من المال مرصد للنفقة ولا كان يدخر شيئاً لها ولا لغيرها،
 و(كنت أنا الذي ألي) بفتح الهمزة وكسر اللام وسكون الياء أي:
 أتولى (ذلك منه) أي: أتولى قبضها وصرفها له ولأهله (منذ بعثه الله
 تعالى حتى توفي^(١)) أي: حتى توفاه الله تعالى، قال: (وكان) رسول
 الله ﷺ (إذا أتاه الإنسان مسلماً ورآه عارياً) ليس عليه ما يستر عورته،
 أو رأى عليه ما يسترها أو بعضها (يأمرني، فأنتقل فأستقرض) له على
 ذمة الله تعالى إلى أن ينعم بشيء (فأشتري له) بها (البردة) وهي الشملة
 المخططة، وقيل: كساء أسود مربع، وفيه صغر تلبسه الأعراب وبه
 كني أبو بردة (فأكسوه) بها (وأطعمه) مما أستقرضه.

فيه فضيلة الاستقراض في الذمة عند رؤية المصروع من جوع وعطش
 وحر وبرد ونحو ذلك، وهذا فيمن له عنده مال، وبهذا أخذ جماعة من
 الصوفية الاستقراض على ذمة الله ليكرم به الضيوف الواردين عليه
 ويطعمون منه التلامذة المنقطعون^(٢) عندهم للذكر والقراءة والعبادة،
 لكن لا أرى الاستقراض لهذا^(٣) إلا من تطيب نفسه بالقرض منه،
 وربما أستبشر بذلك، ولقد كنت أرى فيمن تقدم من يقول للشيخ: إذا
 أحتجت إلى شيء فخذ مني، فإن وجدت وفاء وإلا فأنت بريء منه.
 ولما لم أجد من يعطي بهذه الصفة أمسكت عن ذلك، فإن حصل
 شيء واسيت ووسعت على الفقراء وإلا فلا. (حتى أعترض لي)

(١) في المطبوع: إلى أن توفي.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: المنقطعين.

(٣) سقط من (ع).

رواية: أعترضني في بعض الأيام (رجل من المشركين) له مال (فقال:)
 لي (يا بلال، إن عندي سعة) فتحت سينه في المصدر؛ لأنها مفتوحة
 في المستقبل؛ إذ هو محمول عليه وقياسها الكسر؛ لأن أصل الماضي
 وسع يسع^(١) بكسر السين فيهما كوثق يثق، وإنما فتح في المضارع
 لكون لامه حرف حلق، فهذه فتحتها كلها كسرة، ولذلك حذفت الواو
 في المضارع لوقوعها^(٢) في يسع بين ياء وكسرة، لكن فتح لما
 ذكرناه^(٣)، ولو كان أصلها الفتح لم يجز حذف الواو، ألا ترى ثبوتها
 في يؤخر لأنها لم تقع بين كسرة وياء، فالمصدر والأمر في الحذف
 محمولان على المضارع كما حملوا عدة وعد على يعد.

(فلا تستقرض من أحد) شيئاً (إلا مني. ففعلت) يحتمل أنه فعل
 ذلك^(٤) فاستقرض منه من غير أن يستأذن النبي ﷺ أكتفاء بإطلاقه في
 الإذن، فعم المسلم والكافر.

(فلما أن كان) أي: وجد (ذات) لما كان اليوم يحدث فيه الأحوال
 كما يحدث في العين سمي ذاتاً (يوم) من الأيام (توضأت) فيه الوضوء
 قبل الأذان، ليكون حال الأذان على طهارة كاملة (ثم قمت لأؤذن) فيه
 استحباب القيام للأذان (بالصلاة) المفروضة (فإذا المشرك) فاجأني

(١) في الأصل: يسق. أنظر: «تاج العروس» ٣٢٤/٢٢. وعلى هامش (ع): كذا
 والظاهر: يسع.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة. والمثبت من المصباح المنير (مادة وس ع).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» مادة وسع: ثُمَّ فُتِحَتْ بَعْدَ الْحَذْفِ لِمَكَانِ حَرْفِ
 الْحَلْقِ، وَمِثْلُهُ يَهْبُ وَيَقَعُ وَيَدْعُ وَيَلْغُ وَيَطَأُ وَيَضَعُ وَيَلْعُ وَيَزْعُ الْحَيْشُ أَي: يَحْبِسُهُ.

(٤) في (ر): شيئاً.

بالمجيء، و(قد أقبل) إلي وهو (في عصابة) أي: جماعة (من) الرجال (التجار) بضم التاء مع تشديد الجيم، وكسرهما مع تخفيف الجيم لغتان (فلما رأي قال: يا حبشي) قال مكحول: أخبرني من رأى بلالاً أنه آدم شديد الأدمة نحيفاً طوالاً^(١). وفي حديث أنس: بلال سابق الحبشة^(٢). يعني^(٣) إلى الجنة.

(قلت: يا لباه) بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة، ويحتمل أن يكون من التلبية وهو الإجابة ومعناه: يا ليك، وفيه أستحباب إلانة الخطاب لصاحب الحق وإن كان كافرًا عنيدًا (فتجهمني) أي: لقيني بغلظة لفظ وجه كرية، يقال: جهمت الرجل وتجهمته. إذا كلحت في ووجه (وقال لي قولاً غليظاً) أي: بعنف وشدة وارتفاع صوت، ولم يأت في الحديث أنه جاوبه على ما سمع منه، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى^(٤) النبي ﷺ ديناً فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»^(٥). (وقال لي: أتدري كم بينك وبين) آخر (الشهر؟) من يوم (قلت) بيني وبينه زمن (قريب. قال: إنما بينك وبينه) أي: بين آخر الشهر (أربع) أي: أربعة أيام، لكن لما حذفت الأيام [حذفت الهاء]^(٦) كقوله ﷺ: «وأتبعه بست من

(١) «الطبقات الكبرى» ٢٣٨/٣.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٧٥/٢، «تاريخ دمشق» ٤٤٩/١٠.

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصول، وأثبتها من «صحيح البخاري» (٢٣٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٠٦)، «صحيح مسلم» (١٦٠١).

(٦) سقط من (ر).

شوال»^(١) (فأخذك) بمد الهمزة وضم الخاء المعجمة (بالذي عليك) من الدين، أي: أتملكك به (فأردك ترعى الغنم كما كنت) ترعى الغنم (قبل ذلك) يعني: لبعض بني^(٢) جمع.

قال سعيد بن جبير: بلغني أن أمية بن خلف قال لأبي بكر حين قال له: أتبيعه؟ قال: نعم أبيعته بنسطاس^(٣) عبد لأبي بكر، وكان نسطاس صاحب عشرة آلاف دينار وغللمان وجوارٍ ومواشٍ، وكان مشرِّكًا حملة أبو بكر على الإسلام على أن يكون ماله له فأبى، فأبغضه أبو بكر، فلما قال له أمية: أبيعك بغلامك نسطاس. فابتاعه منه أبو بكر وأعتقه، قال أبو بكر (فأخذ) بفتح الخاء والذال المعجمتين (في نفسي) من الحدة والغضب (ما يأخذ) بضم الخاء المعجمة (في أنفـس) غيري من (الناس) عند سماع قوله القبيح.

وهذه الزيادة من عند قوله (وقال لي قولاً غليظاً) إلى هنا ليست في نسخ الخطيب بل في رواية اللؤلؤي.

(حتى إذا صليت) صلاة (العتمة) فيه دليل على بيان جواز تسمية العشاء عتمة مع الكراهة، ودليل الكراهة ما رواه مسلم^(٤) عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: « لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلواتكم، ألا إنها العشاء وهم معتمون بالإبل » والعتمة في اللغة: شدة الظلمة.

(١) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) في (ر) من.

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» ٥٢/٦.

(٤) (٦٤٤).

رجع رسول الله ﷺ إلى أهله) بعد العشاء (فاستأذنت عليه) فيه أستحباب الأستئذان وإن كان من أخصاء المستأذن^(١) وأهله لاسيما وهو بعد العشاء وهو الثلاث التي يستأذن فيها الذين ملكت أيماهم والذين لم يبلغوا الحلم (فأذن لي) فدخلت عليه (فقلت: يا رسول الله) أفديك (بأبي أنت وأمي، إن) الرجل (المشرك الذي كنت أتدين) أي: أستدين (منه، قال لي كذا وكذا) ووجدت منه في نفسي ما يجد غيري عند سماع ما يكره (وليس عندك ما تقضي عني) دينه (ولا عندي) ما يقضي في ديني.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة في الاستقراض عنه، وأن اللوكيل في القرض القبض والدفع إلى من وكله في الدفع إليه، وأن له دفع المقبوض في ثمن ما اشتراه، وأن المقرض له مطالبة المقرض إن قبض منه.

(وهو) يعني: المشرك المقرض (فاضحي) بين الملاء، يقال: فضح زيد عمراً. إذا كشف عن عيوبه بين القوم (فأذن) بسكون الهمزة وفتح الذال (لي) طلب منه الإذن (أن آبق) -رواية: فأبق فأتي- بمد الهمزة وفتح الباء وهو منصوب بأن المقدره في جواب الأمر التقدير: فأذن لي بأن آبق أي: أذهب [وفي بعضها: فأذن لي أن آبق]^(٢) (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي، وهي القبيلة من العرب (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله) تعالى، يجوز أن تكون حتى هنا بمعنى كي التعليلية كقوله تعالى: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾^(٣)،

(١) في (ر): المساجد. (٢) جاءت في (ر) بعد قوله: وقولك.

(٣) المنافقون: ٧.

وقولك: أسلم حتى تدخل الجنة. والتقدير: أئذن لي أن أذهب إلى بعض هؤلاء الذين أسلموا، لكي يرزق الله تعالى رسوله من هؤلاء المسلمين (ما يقضي عني) ديني، زاد المصنف: فسكت عني رسول الله ﷺ كما سيأتي. وسكوته ﷺ دليل على جواز ذهابه إليهم، ولما علم ذلك بلال جهز سيفه وجرابه ونعله للسفر، ويحتمل أن يكون هذا الرزق الذي يأخذه هبة منهم له لكونه خادم رسول الله ﷺ، ويجوز له أن يقضي دينه من الزكاة من سهم الغارمين، فإنه أستاذانه لكسوة المحتاجين المضرورين للكسوة والإطعام، ومن أستاذان لمثل هذا يجوز أن يقضيه سهم الغارمين كمن أستاذان لإصلاح ذات البين؛ فإنه يعطى ما يوفي به دينه ذلك وإن كان غنياً من جهة غيره.

(فخرجت حتى أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي) بكسر الجيم (ونعلي) النعل مؤنثة وهي الحذاء، ويطلق على التاسومة (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو: الترس، جمعه: مجان بفتح الميم سمي مجاناً؛ لأنه يستجن به، أي: يستتر. فيه: أستحباب تجهيز آلة السفر قبل وقته، والأولى أن يعدها (عند رأسي) عند النوم كما فعل بلال ؓ، وفيه أنه يستحب للمسافر أن لا يسافر إلا بعدة السلاح جهاداً كان السفر أو غيره من حج ونحوه، ولا فرق في أستحباب عدة السلاح بين أن يكون السفر مخوفاً أو غيره؛ فإن الظاهر أن سفر بلال هذا لم يكن مخوفاً.

وفي الحديث أن المقيم يكون له آلة السلاح لاحتمال طرآن جهاد ونحوه، واحتمال عدو يفجؤه في الليل.

(حتى إذا أنشق عمود الصبح) أي: طلع الفجر (الأول) كأن نور الفجر

شق موضع طلوعه وخرج منه مستطيلاً مثل العمود (أردت أن أنطلق) للسفر، فيه أن من سافر قبل طلوع الفجر الثاني يؤخر الصلاة ليصلها في الطريق إذا أتضح الفجر بأذان وإقامة.

(فإذا إنسان) جاء وهو (يسعى) و(يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت) إليه (حتى أتيته، فإذا) عند باب بيته (أربع ركائب) جمع ركوبة بفتح الراء وهي الناقة التي تركب (مناخات) بضم الميم وجر آخره (عليهن أحمالهن) عند باب بيته (فاستأذنت) في الدخول عليه فدخلت (فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين (فقد جاءك الله) أي: جاءك إنعام الله تعالى عليك (بقضائك) أي: بقضاء دينك كما في بعض النسخ، فيه استحباب البشارة بالفرج عنم كان في ضيق ونحوه، ومثله استحباب التهئة بالمولود ونحوه، ومنه حديث كعب: فذهب الناس يبشرونني ويقولون: لتهنك توبة الله عليك^(١).

(ثم قال: ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى) يا رسول الله (فقال: إن لك رقابهن) الرقاب جمع الرقبة، وهي في الأصل العنق فجعلت كناية [...] ^(٢) ذات الناقة تسمية الشيء ببعضه، فكأنه قال: إن لك المطي (وما عليهن) فيه جواز إناخة الناقة بحملها واستمرارها بركة عليها حملها؛ فإنها لا تجد به من المشقة ما تجد من وقوفها بالأحمال (فإن عليهن كسوة وطعامًا) وكان أهل^(٣) فذك لما سمعوا ما

(١) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) في الأصل يياض، ولعلها: عن.

(٣) سقط من (ر).

صنع رسول الله ﷺ بخير بعثوا إليه على أن يحقن لهم دماءهم ويخلوا له الأموال، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ وما يأتي منها من الأموال من كسوة وطعام وغير ذلك (أهداهن إلي عظيم) فذك، أي: أهداهن الذي يعظمه أهل فذك وتقدمه للرياسة عليها، وفيه نوع إكرام بقوله ﷺ: «أمرت أن أنزل الناس منازلهم»، و(فذك) بفتح الفاء والبدال المهملة أسم قرية بخير بينها وبين المدينة يومان.

وفي الحديث دليل على جواز قبول الإمام هدايا أهل الكتاب، وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس مارية والبعلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منه^(١).

(فابقضهن) فيه: أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ممن يصح قبضه (واقض دينك) منهن وما عليهن من الأحمال (ففعلت، وذكر الحديث) بطوله (قال: ثم أنطلقت إلى المسجد) للصلاة فيه (فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه) بعدما صليت تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد مقدمة على السلام على من فيه، بدليل حديث الأعرابي: فصليت ركعتين ثم جئت إلى النبي ﷺ (فقال: ما فعل ما قبلك؟) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ما هو في جهتك. فيه السؤال عن حال الإنسان وما يعتره من دين وهم وعيال ونحو ذلك.

(قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق) عليه (شيء) منه.

(١) الطبراني ١٢/٤، وانظر: «النهاية» ٧٠٥/٢.

وفي هذا الحديث من الفصاحة تنويع الخطاب؛ فإن في بعضه: كان الدين على رسول الله ﷺ وعلى بلال، فحيث جاء أنه على بلال فإنه كان المباشر لقبضه، وحيث جاء أنه على رسول الله ﷺ فإنه كان بأمره وإذنه فنسب إليه.

(قال: أفضل) بفتح الضاد وكسرها (شيء؟) يعني من الركائب الأربع وما عليهن (قلت: نعم) يا رسول الله (قال: أنظر) في أمره فعساك (أن تريحني منه) فأقام ﷺ بقاء المال المنسوب إليه ودوامه بغير احتياج مقام ما يحمله عليه ويجد ثقله كما يجد للشيء الحامل له ثقلاً وتكلفاً (فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلما صلى رسول الله ﷺ) صلاة (العتمة) بفتح التاء، وقد تقدم ذكر الكراهة في هذه التسمية (دعاني فقال: ما فعل الذي) هو (قبلك؟ قال: قلت:) الذي بقي منه (هو معي) لأنه (لم يأتنا أحد) مستحق له يأخذه (فبات رسول الله ﷺ) تلك الليلة (في المسجد) فيه جواز مبيت من له زوجة ومسكن في المسجد إذا حدث له مانع من المبيت في بيته (وقص الحديث) أي تتبع ألفاظه فذكرها.

(حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد) يعني بعد مضي اليوم الثاني ودخول وقت العشاء (دعاني) ثم (قال) لي: (ما فعل الذي قبلك؟) بكسر القاف وفتح الباء كما تقدم (قال: قلت: قد أراحك الله) تعالى (منه) فيه نسبة الأفعال إلى الله تعالى؛ فإنه هو الفاعل حقيقة وإن كان العبد هو المباشر للفاعل، وهذا من آداب المخاطبة للأكابر إذا لم يقل: أرحتك منه (يا رسول الله، فكبر) أي: قال: الله أكبر. وفيه تكبير الله

تعالى وتعظيمه شكرًا لما أنعم به عليه من إراحته من هذا المال وتيسير إخراجِه عنه (وحمداً لله) بكسر الميم بعد التكبير على ما أنعم به عليه، زاد بعضهم: وإنما فعل ذلك (شفقًا) مفعول له، أي: كبر وحمد الله لأجل خوفه (من أن يدركه الموت) والشفق والإشفاق الخوف، يقال: أشفقت^(١) أشفق إشفاقًا. وهي اللغة الغالبة، وحكى ابن دريد: شفقت أشفق شفقًا كما في الحديث (وعنده) شيء من (ذلك) المال، ففيه وحقيق على كل ذي عقل ولب أن يقتدي برسول الله ﷺ في عدم أدخار المال وكثرة الخوف من أن يبيت وعنده شيء منه لنفسه.

(ثم أتبعته) بتشديد التاء مع الوصل وسكونها مخففة مع فتح الهمزة (حتى جاء أزواجه) جميعهن (فسلم على) كل امرأة منهن (امرأة امرأة) فيه أن من لم يبيت عند أهله ونسائه أو غاب عنهن ليلة فأكثر أن يدور عليهن في بيوتهن ويسلم على كل واحدة منهن ويلطفهن بالسؤال عن حالهن، وهذا من حسن المعاشرة المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). وفيه أن الغائب عنهن إذا دار عليهن بالسلام لا يدخل عليهن بل يسلم دون دخول، ولا يدخل نهارًا إلا لحاجة كوضع متاع ونحوه، وإذا دخل فينبغي أن لا يطول مكثه (حتى أتى مبيته) حتى أتيت مبيت امرأته التي يستحق المبيت عندها [دخل عندها]^(٣) وجلس.

(١) في (ر): أشفق.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) سقط من (ر).

ثم قال بلال لعبد الله بن لحي الهوزني: (فهذا الذي سألتني عنه)^(١)
من حال النبي ﷺ.

[٣٠٥٦] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضا^(٢) (حدثنا مروان بن محمد) بن حسان الدمشقي الطاطري^(٣) (حدثنا معاوية) بن سلام المذكور في الحديث قبله^(٤) (بمعنى إسناده أبي توبة) الربيع بن نافع شيخ المصنف (و) بمعنى (حديثه) (وقال عند قوله) حتى يرزق الله رسوله (ما يقضي عني؟) ديني (فسكت عني رسول الله ﷺ) فلم يرد لي جواباً، تقدم سبب سكوته (فاغتمزتها) بالغيث والزاي المعجمتين، قال المنذري: يحتمل أنه لما ذكر لرسول الله ﷺ أنه ليس عندك ما يقضي عني ولا عندي سكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه ولحقه خوف من اليهودي فأكنه في نفسه، ولم يتلفظ به، ولعله مأخوذ من غمز الشعر وهو كبسه باليد، أنتهى.

فالظاهر أن الضمير في (فاغتمزتها) عائد على مقالة المشرك اليهودي أنه جمعها وكبس عليها في باطنه وذهب ليتجهز للسفر. ويحتمل أن يكون المراد: فاغتمزت سكتة رسول الله ﷺ وعدم جوابه لي.

[٣٠٥٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحمال شيخ مسلم^(٥) (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي^(٦) (حدثنا

(١) زاد هنا في (ر) و(ع): عنك.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٣) «التقريب» (٦٥٧٣).

(٤) «التقريب» (٦٧٦١).

(٥) «تهذيب التهذيب» ٩/١١.

(٦) «تهذيب التهذيب» ١٦٠/٤.

عمران) بن داود القطان، أخرج له البخاري في غزوة ذات الرقاع^(١) (عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) العامري^(٢) (عن عياض) بكسر العين المهملة ثم مثناة تحت وبعد الألف ضاد معجمة (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المجاشعي الصحابي، عداده في البصريين، أخرج له مسلم في صفة الجنة والنار حديثًا واحدًا^(٣) (قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة) لفظ رواية الترمذي^(٤): عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية^(٥) أو ناقة^(٦) .. الحديث.

(فقال) لي: (أسلمت؟ فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نهيت عن) قبول (زبد) بفتح الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة (المشركين) أي: رفدهم^(٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: ولقوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» أي: هداياهم. قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، قال: وذكر في هذا الحديث الكراهة، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل ثم نهى عن هداياهم^(٨).

(١) (٤١٢٥).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٢/١٧٥.

(٣) التقريب (٥٢٧٤)، والحديث في «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥).

(٤) (١٥٧٧).

(٥) في (ر): هداية.

(٦) «سنن الترمذي» (١٥٧٧).

(٧) في (ر) وفدهم.

(٨) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٥٧٧).

وقال الجوهري: زبدت^(١) الرجل أزيدة بالكسر إذا رضخت له من مال، وزبدته أزيدة بالضم أطعمته الزبد^(٢).

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا، وفي هذا نظر؛ فإن الجمع ممكن. وقيل: أراد أن يغيطه^(٣) برد هديته فيغتاظ فيسلم^(٤).



(١) في الأصل: زيد. والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٢) «الصحاح» ٤٢/٢.

(٣) في (ل): يغيطه. والمثبت من (ع). وفي «معالم السنن»: يغيطه.

(٤) أنظر: «معالم السنن» ٢٩١/٣، «عمدة القاري» ١٥٨/٢٠.

كتاب القطائع

٣٦ - باب في إقطاع الأَرْضِينَ

٣٠٥٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ^(١).

٣٠٥٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

٣٠٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ»^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٣٨١)، وأحمد ٦/٣٩٩. وصححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير»

٦٩/٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩١).

(٢) رواه الطبراني ٩/٢٢ (٤).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٧ (٧١٤، ٧١٥)، وأبو يعلى ٣/٤٥

(١٤٦٤)، والبيهقي ٦/١٤٥. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٥).

٣٠٦١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكِ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن غيرِ واحدٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المَزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُزَعِ فَتِلْكَ المَعادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْها إِلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَوْمِ^(١).

٣٠٦٢ - حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حاتِمٍ وَغَيْرُهُ قالَ العَبَّاسُ: حدثنا الحُسَيْنُ ابنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حدثنا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَوْفِ المَزَنِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المَزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلَسَها وَغَوْرَها - وقالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: جَلَسَها وَغَوْرَها - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا ما أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ بِلالَ بنَ الحارِثِ المَزَنِيَّ أَعْطاهُ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلَسَها وَغَوْرَها ». وقالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: « جَلَسَها وَغَوْرَها وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ ابنِ بَكْرِ بنِ كِنانَةَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٢).

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ النُّضْرِ، سَمِعْتُ الحُنَيْنِيَّ قالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - يَغْنِي: كِتابَ قَطيعَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ واحدٍ عن حَسِينِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المَزَنِيَّ مَعادِنَ

(١) رواه البيهقي ١٥٢/٤، ١٥١/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٦٠-٦١ (١٥٨٨).
والحديث ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ١٥٢/٤، وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٣/٧، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٦).

(٢) رواه أحمد ٣٠٦/١، والبيهقي ١٤٥/٦.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في «شرح المسند» ٣/٢٣٧ (٢٧٨٦)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٢).

الْقَبْلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتِ النَّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(١). زَادَ ابْنَ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسِ الْمَارِيَّ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ - قَالَ: ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحُ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُجَمَّى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ: « مَا لَمْ تَتَلَّهُ خِفَافٌ ». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ: « أَخْفَافُ الْإِبِلِ »^(٢).

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: « مَا لَمْ تَتَلَّهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ ». يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُؤُوسِهَا وَيُجَمَّى مَا فَوْقَهُ^(٣).

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ

(١) رواه البزار في «المسند» ٣٢٢/٨ (٣٣٩٥).

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٣).

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٤).

(٣) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/٥٤٧): ضعيف جدا مقطوع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ». فقال: أَرَاكَةَ فِي حِظَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: بِحِظَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزُّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا^(١).

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ عُمَرُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يُؤَمِّدُ عَهْدَ اللَّهِ وَدَمَّتْهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ أَمَا بَعْدُ: فَإِنْ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ». وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمُوا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَا فَقَالَ: « يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمَغِيرَةَ عَمَّتَهُ ». فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءَ لِبْنِي سَلِيمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي. قَالَ: « نَعَمْ ». فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ الْمَاءَ فَأَبَى فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: « يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ ». قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٤٢٠ (٢٤٧٢)، والطبراني ١/٢٧٨

(٨٠٨)، والضياء في «المختارة» ٤/٥٦-٥٧ (١٢٨٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٥).

الماء (١).

٣٠٦٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحَقْوَهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ». فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ». فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ (٢).

٣٠٦٩ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ نَخْلًا (٣).

٣٠٧٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - يَعْنِي: حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَإِفْدَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ. فَقَالَ: «أَكْتُبُ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ

(١) رواه البيهقي ١١٤/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣/٥٤٧).

(٢) رواه البيهقي ١٤٩/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٨).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٠٣/٣، والترمذي في «العلل الكبير» ٥٧٤/١، والطبراني ٢٤ (٢١٥). وروى البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢) نحوه.

صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَانِ»^(١).

٣٠٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ^(٢).

٣٠٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيزَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرِي فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»^(٣).

* * *

باب في إقطاع الأرضين

[٣٠٥٨] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، روى له البخاري^(٤)

مقروناً (حدثنا شعبة، عن سماك) بن حرب.

(عن علقمة بن وائل) بن حُجْر^(٥) (عن أبيه) وائل بن حجر الكندي

(١) رواه الترمذي (٢٨١٤). وحسنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٥٩، وأقره الحافظ في «الإصابة» ٤/٣٩١، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن سعد ٧/٧٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦١، والبيهقي ٦/١٤٢. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٩).

(٣) رواه أحمد ٢/١٥٦، والبيهقي ٦/١٤٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٠).

(٤) (٢٩١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٣١٢، و«تهذيب التهذيب» ٧/٢٤٧.

وكان قِيلاً^(١) من أقبال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم، ووفد على رسول الله ﷺ فأسلم^(٢) ويقال أنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه، فلما دخل عليه رحب به وقرب مجلسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه مع نفسه وقال: «اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده»، واستعمله على الأقبال من حضرموت وكتب معه ثلاثة كتب منها كتاب إلى المهاجر بن أبي أمية، وكتاب إلى الأقبال والعباهلة^(٣).

(أن النبي ﷺ أقطع أرضاً) قال الشيخ قطب الدين في «المورد الهني»: كتب له كتاباً: أن له ما في يديه من الأرضين والحصون، وأن يؤخذ منه من كل عشرة واحد أي: مما يخرج من الأرض (بحضرموت) بفتح الميم من اليمن، قال اليشكري: لغة هذيل حضرموت بضم الميم^(٤).

قال أبو الفتح: لما رأى من لغته ضم الميم أنه أسم علم، وأن الأسمين قد ركبا معاً تم الشبه بضم الميم؛ ليكون على وزن عضر فوط قال: فإذا اعتقدت هذا ذهبت في ترك صرفه إلى التعريف وتأنيث البلد^{(٥)(٦)}.

(١) قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨٨/٦٢: وأما قيل بقاف مفتوحة فهو أسم للملك من ملوك حمير.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي ٢٨٠/١.

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤٥٥/٢ و«المحكم والمحيط الأعظم» ١٢٤/٣.

(٥) في (ر): البلاد. وفي «المعجم»: البلدة.

(٦) «معجم ما أستعجم» ٤٥٥/٢ و«المحكم والمحيط الأعظم» ١٢٤/٣.

[٣٠٥٩] (حدثنا حفص بن عمر) قال (حدثنا جامع بن مطر) الحَبْطِي البصري، وثقه ابن معين^(١).

(عن علقمة بن وائل) بن حجر (بإسناده) المتقدم (ومثله) في معناه.
[٣٠٦٠] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي، أخرج له البخاري والأربعة.

(عن فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وهو ابن خليفة، وثقه أحمد وابن معين^(٢) (حدثني أبي) خليفة: وثق^(٣)(٤).

(عن) مولاه (عمرو بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مصغر، ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، عمر دهرًا كثيرًا^(٥).

(قال: خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة بقوس) كان في يده (وقال) لي: (أزيدك) عليه شيئًا، وذكر أزيدك (أزيدك) مرتين هو^(٦) من التأكيد بإعادة اللفظ، لا أنه يزيده مرتين. وللمصنف في أول الحديث: أنطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارًا بالمدينة ... الحديث.

(١) «الجرح والتعديل» ٢/٥٣٠.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٨/٢.

(٣) في (ر) و(ع): ووثق.

(٤) «الكاشف» (١٤١١).

(٥) «الإصابة» ٤/٦١٩.

(٦) سقط من (ر).

والظاهر أن المدينة هنا ليست مدينة النبي ﷺ.

قال البكري: أهل المدينة أسلموا راغبين غير مكرهين، ومن أسلم على شيء فهو له، وقيل: لأنه من أرض المدينة^(١)، ولم يكن من المدينة النبوية^(٢).

[٣٠٦١] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر بن عبد الله المزني^(٣).

(عن غير واحد) هكذا رواه مالك في «الموطأ»^(٤) عن جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أبو عمر: أن الدراوردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، ثم قال: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن^(٥). ولفظ مالك في «الموطأ» عن غير واحد من علمائهم (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث) بن عصيم (المزني) لما قدم عليه سنة خمس في وفد مزينة وكان ينزل الأشعر والآخر وراء المدينة، فأقطعه رسول الله ﷺ العقيق (معادن القبلية) بفتح القاف والباء منسوب إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

قال المنذري: وهذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة:

(١) هكذا في الأصل والذي في «المعجم» للبكري ٣/٩٥٣: مزينة.

(٢) «معجم ما أستعجم» ٣/٩٥٣.

(٣) «التقريب» (١٥٥٠).

(٤) (٥٨٤).

(٥) «التمهيد» ٣/٢٣٧، ٢٣٨.

معادن القلِّبة بكسر القاف وفتح اللام ثم باء يعني: موحدة^(١) (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء ثم عين مهملة وبعضهم يسكن الراء وهو موضع بأعلى المدينة واسع على طريق مكة، وفيه مساجد النبي ﷺ ومنابره وقرى كثيرة^(٢).

قال ابن حازم: وهي لقريش والأنصار ومزينة، وقيل غير ذلك. الفرع قرية من ناحية الربذة عن يسار السقيا^(٣) بينها وبين المدينة ثمانية برد^(٤) (فتلك المعادن) يعني: التي بها (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) فإذا أقطع الإمام أحد الرعية ممن فيه نفع للمسلمين شيئاً من المعادن الباطنة، وهي ما كان جوهره مستكناً لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس والحديد جاز إقطاعه سواء أحتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أم لا. وهذا الحديث حجة في جواز ذلك.

وإذا جاز الإقطاع صار المقطع أحق بها، وله منع الناس منها ويؤخذ من عده ﷺ وأن فيها الزكاة أن مصرف المعادن في مستحقها مصرف سائر الزكوات^(٥)، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وفيه وجه: أن مصرف المعادن مصرف الفيء، وعلى هذا لا يصلح عده من الزكوات.

وفي هذا الحديث حجة لمذهب الشافعي: أن واجب المعدن ربع

(١) «النهاية» لابن الأثير ١٤/٤، و«معجم ما أستعجم» ٣/١٠٤٧ و«لسان العرب» ٥٣٤/١١.

(٢) «الروض المعطار» ص (٤٣٨).

(٣) في الأصول بياض والمثبت من «معجم البلدان» ٤/٢٥٢.

(٤) «معجم البلدان» ٤/٢٥٢.

(٥) في (ر): الزكاة

العشر من الفضة كغيره من الزكوات، وبه قال أحمد، ويدل عليه أيضًا إطلاق قوله عليه السلام: في الرقة ربع العشر، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: إن الواجب الخمس^(١).

قال الراوي: واستمر هذا الحكم معمولًا به (إلى اليوم) يعني: زمن الراوي، وكذا استمر الحكم بعد الراوي إلى زماننا.

[٣٠٦٢] (حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدوري، وثقه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم^(٣): صدوق (وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام المروزي المؤذن نزيل بغداد^(٤) قال: (أنبأنا أبو أويس) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني، أخرج له مسلم^(٥) قال (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن [عوف بن] زيد المزني^(٦) عن أبيه) عبد الله بن عمرو^(٧).

(عن جده) عمرو بن عوف بن زيد المزني، مهاجري أحد البكائين، شهد الخندق ﷺ^(٨) (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني ﷺ معادن القبلية) تقدم.

(١) «المجموع» ٩٠/٦، وانظر: «الحاوي» للماوردي ٤٨١/٧ و«المجموع» ٢٣١/١٥.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١١٣/٥.

(٣) في «الجرح والتعديل» ٢١٢/٦.

(٤) «التقريب» (١٣٤٥).

(٥) «تهذيب الكمال» ١٦٦/١٥.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٣٦/٢٤.

(٧) «التقريب» (٣٥٠٣).

(٨) «الإصابة» ٦٦٦/٤.

قال المنذري: هكذا وقع هاهنا جرسها بجيم مكسورة وراء مهملة، والمحفوظ باللام وفتح الجيم^(١) (جلسيها)^(٢) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة وتشديد ياء النسب.

قال الأصمعي: وكل مرتفع من الأرض جلس^(٣) (وغوريها) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وتشديد ياء النسب، فكما أن ما أرتفع من الأرض نجد، وكذا ما أنخفض منها غور، والمراد بهذا الحديث أنه أقطعه [من هذه الأرض]^(٤) جميع مهادها ووهادها فيقول من الأول: جلس يجلس فهو جالس إذا أتى نجدًا، ومن الثاني غار إذا أتى الغور وأغار أيضًا، وهي لغة قليلة.

(قال غيره: جلسها وغورها) كما تقدم، إلا أنه بنصب السين والراء وحذف ياء النسب فيهما (وحيث يصلح الزرع من قدس) بضم القاف

(١) وقال ابن الملقن في «البدور المنير» ٦٠٤/٥: وَوَقَعَ فِي أَبِي دَاوُدَ: (جِرْسَهَا) بِكَسْرِ الْجِيمِ ثُمَّ رَاءَ مُهْمَلَةً، وَالْمَحْفُوظُ بِاللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ.

(٢) قال الشيخ عوامة في طبعته: الجيم مفتوحة ومضمومة في (ص) ومفتوحة في (ك) و(ظ) و(س). ومكسورة في (ح) وعلى حاشية (س): جلس الرجل إذا أتى جلسا بفتح الجيم يعني نجدا. وقال غيره جلسها. في (ك): وقال غير العباس: وعلى الجيم فتحة وكسرة في (ح) وفتحة فقط في (ص، ك، س، ظ). فاقصر (ح) على كسر الجيم في حالة النسبة لا بد له من مأخذ واعتبار لما عرفته من دقة ضبطها ولهذه المغايرة في حين أن كتب اللغة لم تذكر إلا فتح الجيم من جلس بمعنى نجد دون الضم أو الكسر.

(٣) «شرح السنة» للبخاري ٢٨٠/٨ و«غريب الحديث» لابن قتيبة ٢٦٥/١، و«البدور المنير» ٦٠٣/٥، وأنظر: «النهاية» ٧٩٢/١.

(٤) سقط من (ر).

وسكون الدال، كذا ضبطه في «النهاية»^(١) والمنذري قالاً: وهو جبل معروف، وقيل فيه: قديس، والأول المشهور^(٢).

قال المنذري: ولا ينصرف على معنى الجبل، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. قال أبو عبيد: الجلسي بلاد نجد، والغور بلاد تهامة فعلى قول جواز الإقطاع يكون المقطع أحق بها، وله منع الناس منها.

قال الماوردي^(٣) والبغوي^(٤) وغيرهما: وهل تملك هذه المعادن بالإحياء؟ للشافعي فيه قولان:

أحدهما: تملك رقبة المعدن^(٥) ويجوز له بيعه، وينقل إلى ورثته، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ملك، كما لو حفر بئراً في موات، فالملك لا يحصل حتى يصل إلى الماء.

والقول الثاني: إقطاعه إقطاع^(٦) إرفاق فلا يملك الرقبة، بخلاف الأرض فإنها إذا أحييت ثبت إحيائها، والمعدن يحتاج أن يعمل فيه كل يوم حتى يرتفق منه، فتملك الأرتفاق بالعمل مدة مقامه، وإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى الإحياء.

(١) ٤٢/٤.

(٢) «البدري المنير» ٦٠٤/٥.

(٣) «الحاوي» ٥٠٠/٧.

(٤) «شرح السنة» ٢٨٠/٨.

(٥) في (ر): المقدر.

(٦) سقط من (ر).

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: ومن أحيى مواتاً بإقطاعٍ أو غيره فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر وباطن ملكه المحيي على التأيد كما يملك ما أستنبطه من العيون واحترفه من الأنهار^(١).

(ولم يعطه حق مسلم) معين، لكن قد يقطع ما فيه حقوق المسلمين من غير تعيين، وهذا نوعٌ من الإقطاع أرتفاقاً من غير تمليك كالمقاعد من الأسواق يرتفق للرجل، فيكون أولى به وبما حوالية قدر ما يضع عليه متاعه للبيع ويقف فيه المشتري.

قال البغوي: فيجوز للسلطان إقطاعه من غير تمليك^(٢)

(وكتب له النبي ﷺ) أي: كتب له بأمر النبي ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) فيه الأبتداء بالبسملة في المكاتب إلى الملوك وغيرهم، وفي كتب الأوقاف والصدقات ونحوها: (هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث) بن عاصم (المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها) أي: كل نجد ووهدة من أرض المعادن القبلية. [وقال غيره] رواية: (جلسها وغورها [وحيث يصلح الزرع من قدس] ولم يعطه) بلال بن الحارث (حق مسلم) تعين له.

(قال أبو أويس:) عبد الله بن [عبد الله]^(٣) المذكور (وحدثني ثور) بفتح المثناة (بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة) الديلي مولاهم

(١) الباب: السابع عشر فصل: في بيان إقطاع المعادن.

(٢) «شرح السنة» ٨ / ٢٨١.

(٣) سقط من (ع).

المدني، وثقه ابن معين، وقال أحمد وغيره: صالح الحديث^(١) (عن عكرمة، عن ابن عباس مثله) كما تقدم.

[٣٠٦٣] (حدثنا محمد بن النضر) بسكون الضاد المعجمة بن مساور المروزي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) (قال: سمعت) إسحاق بن إبراهيم (الحنيني)^(٣) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ثم ياء التصغير نسبة إلى جده الأعلى حنين مولى عبد الله بن عباس^(٤)، والحنيني مدني كان مالك يعظم الحنيني ويكرمه لدينه وعبادته (قال) عن هذا الحديث (قرأته غير مرة يعني) هذا الكتاب (كتاب قطيعة) أي: كتاب إقطاع (النبي ﷺ) بلالا.

(قال [أبو داود]) المصنف: (وحدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد) قال: (حدثنا أبو أويس) عبد الله بن عبد الله، قال: (حدثني كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف (عن أبيه، عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ أقطع [بلال] بن الحارث المزني [معادن القبلية] جلسيها وغوريها) كما تقدم، (قال) محمد (بن النضر) في روايته: (وجرسها) بكسر الجيم وسكون الراء، قال المنذري: المحفوظ فتح الجيم وسكون الراء وزاد (وذات) بالنصب (النُّصْب) بضم النون والصاد المهملة بعدها باء موحدة، قال مالك: بينها وبين المدينة أربع برد^(٥). قال البكري: كانت فيه أنصابٌ

(١) «تهذيب الكمال» ٤١٦/٤.

(٢) ٩٧/٩.

(٣) أنظر: «الأنساب» ٢٨٢/٢.

(٤) «تهذيب الكمال» ٤٣٩/١٤.

(٥) «مشارك الأنوار» ٢٧٦/١، و«معجم البلدان» ٢٨٧/٥، و«فتح الباري» ٥٦٦/٢.

في الجاهلية. قال: وروى مالك من طريق سالم بن عبد الله أن أباه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك^(١)، وكانت الجاهلية تنصب أصنامًا وتعبدها وتذبح لها، ومنه قول الأعشى:

وذا النصب المنسوب لا تعبدنّه

ولا تعبد الشيطان والله فاعبدوا^(٢)

(ثم أتفقا) في الرواية (و) أقطعه (حيث يصلح الزرع) بخلاف ما لا يصلح للزراعة فلا يدخل في الإقطاع (من) أرض (قدس، ولم يعط بلال بن الحارث) المزني أرضًا فيها (حق مسلم، وكتب له) أبي بن كعب بأمر (النبي ﷺ): هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن) الأراضى (القبليّة، جلسها وغورها) بحذف ياء النسب منهما كما تقدم (وحيث يصلح الزرع من قدس) فما لا يصلح للزرع ولا للغراس مما لا ينتفع به فلا يدخل في الإقطاع، (ولم يعطه) ما يتعلق به (حق مسلم) ولو حريم بئر أو داره.

وفي «شرح السنة»^(٣): عن عبد الله بن مغفل، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحترف بئرًا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعًا». (زاد محمد (ابن النضر) في روايته (وكتب) كتاب الإقطاع (أبي بن كعب) ﷺ. [٣٠٦٤] (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي) البلخي، (ومحمد بن المتوكل العسقلاني) نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام من أرض^(٤) فلسطين،

(١) «معجم ما أستعجم» ١٣٠٩/٤.

(٢) «النهاية» ١٤٠/٥.

(٣) ٢٨١/٨.

(٤) ليست في (ل).

ينسب إليها جماعة، وإلى عسقلان بلخ ملحمة منها. قال السمعاني: مضيت إليها وسمعت بها الحديث من جماعة^(١).

واشتقاق عسقلان من العساquil وهو من السراب^(٢)، أو من العسقل وهي الحجارة الضخمة^(٣).

(المعنى واحد: أن محمد بن يحيى بن قيس) السبائي^(٤) بفتح السين المهملة والباء المخففة بعدها همزة (المأربي) بفتح الميم وسكون الألف وكسر الراء بعدها باء موحدة نسبة إلى مأرب من صنعاء اليمن على ثلاثة أيام، ذكر المسعودي أن مأرب أسم الملك الذي كان يملك البلدة.

ومحمد بن يحيى هذا كنيته أبو عمر اليماني، وثقه الدارقطني وغيره^(٥) (حدثهم) قال (أخبرني أبي^(٦)) يحيى بن قيس وهو صدوق^(٧) (عن ثمامة) بضم المثناة (ابن شراحيل) اليماني صدوق.

(١) «الأنساب» ٤/١٩٠، ١٩١.

(٢) في الأصول (التراب)، والمثبت من كتب اللغة والبلدان؛ أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/٩٤٣ و«النهاية» ٣/٤٦٩ و«الجيم» للشيباني باب: العين و«القاموس المحيط» ١/١٣٣٤.

(٣) «معجم ما أستعجم» ٣/٩٤٣.

(٤) هكذا في الأصول وفي مصادر الترجمة بعضها بالمد وبعضها بغير مد وانظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢٧ وضبطها ابن حجر في التقريب (٦٣٩٣): بفتح المهملة والموحدة والهمزة المكسورة بغير مد.

وقال الزبيدي في «تاج العروس» ١/٢٦٥ كلاهما صحيح. يعني: المد وعدمه.

(٥) «تهذيب الكمال» ٦/٢٧.

(٦) سقط من (ع، ر) والمثبت من «السنن».

(٧) «الكاشف» (٦٢٣١).

قال الدارقطني: لا بأس به^(١).

(عن سمي بن قيس) اليماني ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢)، ولم يرو عنه المصنف والترمذي غير هذا الحديث.

(عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغر، وهو ابن عبد المدان^(٣) (قال) محمد (ابن المتوكل) شمير (بن عبد المدان) [بفتح الميم والذال المهملة.

قال ابن ماكولا ويقال فيه: شمير بن حمل^(٤). وشمير ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥).

(عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة والميم المشددة الحميري المأربي بكسر الراء والباء الموحدة^(٦) (أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه) أي: سأله أن يقطعه من الجواهر الظاهرة التي أودعها الله بعض بقاع الأرض (الملح، قال) محمد (ابن المتوكل) في روايته (الذي بمأرب) بكسر الراء كما تقدم (فقطعه له) قال ابن سيده: يقال: قطع السلطان لفلان كذا وأقطعه كذا وكذا والأشهر أقطعه، أنتهى. وقد جاءت السنة باللغتين.

(١) تهذيب الكمال ٤/٤٠٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/١٤٠.

(٣) التقريب (٢٨٢٣).

(٤) الإكمال ٤/٣٧٣.

(٥) سقط من (ر). وانظر: «الثقات» ٤/٣٧٠.

(٦) الإصابة ١/٢٣.

(فلما أن ولي قال) له (رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمي^(١) كما جاء مصرحاً به في رواية الدارقطني^(٢) من رواية ثابت وسعيد (أتدري) يا رسول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الماء الدائم الذي لا يرتفع لمادته، جمعه له بمداد كحمل وأحمال، وقيل: هو ما يجمع ويعد للورود، ورده الأزهري ورجح الأول^(٣)، ومنه الحديث: نزلوا أعداد مياه الحديدية^(٤). أي: ذوات المادة كالعيون والآبار الذي ينبع، وإنما قال الأقرع بن حابس ذلك؛ لأنه كان ورد عليه في الجاهلية وعرفه. (قال) أبيض: (فانتزع) بضم التاء وكسر الزاي، وفي بعضها بفتحهما، (منه) وفي رواية الشافعي^(٥): قال: فلا إذا.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه نقضه وعليه رده، لكن قال في رواية الشافعي: فأراد أن يقطعه.

قال الماوردي وغيره: إذا أقطعت المعادن الظاهرة كالكحل والملح والقار والنفط فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه بل يأخذه من ورد إليه، فإن أقطع كان المقطع هو وغيره فيها سواء، وإن منعهم المقطع كان بالمنع

(١) ترجمته في «الإصابة» ١/١٠١.

(٢) في «السنن» ٣/٧٦ برقم (٢٨٦).

(٣) «النهاية» ٣/٤١٥، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ١/٢٥٩، و«تاج العروس»

٣٥٤/٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

(٥) في «الأم» ٤/٤٢.

متعدياً، ومن أخذه كان مالكا له^(١).

(قال) أبيض: (وسأله عما يحمى) بضم الياء وفتح الميم (من الأراك) شجر معروف له حمل كعناقيد العنب واسمه الكَبَاث^(٢) بفتح [٣] الكاف، وإذا نضج سمي المرء. وفي حديث الزهري عن بني إسرائيل: وكان عنبهم الأراك^(٤).

(قال: ما لم تنله خفاف) كذا الرواية بكسر الخاء ويشبه أن تحمل هذه الرواية على ما فسره الأصمعي فإنه قال: الخف: الجمل المسن^(٥) أي: ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى^(٦). (وقال ابن المتوكل: أخفاف) ما لم تنله (الإبل) وهذه الرواية المشهورة أي: ما لم تبلغه أفواه الإبل بمشيها إليه.

قال البغوي: أراد بهذا الحديث أن يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في المرعى^(٧).

-
- (١) «الحاوي» ٤٩١/٧ و«الأحكام السلطانية»: فصل في إقطاع المعادن.
- (٢) في (ع) الكتاب والمثبت من (ل) ومن كتب الغريب والشروح؛ أنظر: «عمدة القاري» ٤٢٥/٣٠ و«النهاية في غريب الحديث» ٨٤/١، وأما ضبطه فقال ابن حجر في «الفتح» ١٧٧/١: الكباث بفتحيتين مخففا هو ثمر الأراك. وقال في ٤٣٩/٦: والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك.
- (٣) من هنا بدأ سقط في (ر) بمقدار ورقة.
- (٤) «النهاية» لابن الأثير ٨٤/١
- (٥) «غريب الحديث» للخطابي ٤٧٨/١.
- (٦) «النهاية في غريب الحديث» ١٣٠/٢.
- (٧) «شرح السنة» للبغوي ٢٧٨/٨.

قال: وفيه دليل على أن الكلاً والمرعى في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، فأما ما كان في ملك الرجل من الكلاً والأراك فمملوك له وله منعه من^(١) غيره كسائر الأشجار^(٢).

[٣٠٦٥] (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم^(٣) (قال: قال محمد بن الحسن) بن زباله القرشي^(٤) (المخزومي) المدني أحد المكثرين، قال: قوله (ما لم تنله أخفاف الإبل يعني: أن الإبل تأكل) من المرعى (منتهى) ما تصل إليه (رؤوسها، ويحمى) منه (ما فوقه) أي: ما فوق ذلك مما لم تصله رؤوسها.

[٣٠٦٦] (حدثنا محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير) الحميدي شيخ البخاري.

(حدثنا فرج بن سعيد) بن علقمة المأربي صدوق^(٥) (حدثني عمي ثابت بن سعيد^(٦) عن أبيه) سعيد بن أبيض^(٧).
(عن جده عن أبيض بن حمال) الحميري^(٨).

(١) في «شرح السنة»: عن.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٢٧٨/٨.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٩/١١.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٩/١٠١.

(٥) «التقريب» (٥٣٨٢)، و«الكاشف» (٤٤٤٥).

(٦) «تهذيب التهذيب» ٦/٢.

(٧) «التقريب» (٢٢٧١).

(٨) «تهذيب التهذيب» ١/١٦٥.

[قال العلاني: يقال: ثابت سمع من أنس ومعين^(١) وأبوه سعيد يعد في أهل اليمن تابعي^(٢)، ذكرهما ابن حبان في «الثقات»^(٣) عن أبيض بن حمال رضي الله عنه (أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك) قال في «النهاية»: يشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمةً فيها فملك الأرض بالإحياء ولم يملك الأراكة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه^(٤).

(فقال رسول الله ﷺ: لا حمى) أي: لا يجوز أن يحمى (في الأراك) ثمرها ولا فروعها ولا شيء منها (فقال) أريد بالأراك الذي سألتك عنه (أراكة) واحدة هي (في حظاري) بكسر الحاء المهملة وفتحها حائط الحظيرة المتخذ من خشب أو قش يعمل للإبل يقيها من البرد والريح أي: أراكة ثابتة في أرضي التي فيها زرعي المحاط عليها بالحظيرة التي جعلتها عليها^(٥) (فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك) جميعه.

(قال فرج) بن سعيد (يعني) الأراكة الثابتة (بحظاري) قال في «النهاية»: بفتح الحاء وبكسرهما. أنتهى^(٦).

والظاهر أن الياء التي في آخر حظاري مشددة وهي ياء النسب أضيفت

(١) هكذا في الأصل، ويبدو أن هذه الجملة مقحمة هنا.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤٥٩/٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣٠٢/١.

(٣) «الثقات» ٢٨٠/٤، ١٢٥/٦ وانظر: «الجرح والتعديل» ٣/٤.

(٤) «النهاية» ١/١٠٥٥.

(٥) «النهاية» ١/١٠٥٥.

(٦) «النهاية» ١/٩٩٧.

إلى الأرض، وفي «النهاية»^(١): كانت تلك الأراكة التي ذكرها في الأرض التي أحيها قبل أن يحييها فيه بملكها بالإحياء وملك الأرض دونها؛ إذ كانت مرعى للسارحة، وفي حديث المرأة التي دفنت ثلاثة فقال: «لقد أحتظرت بحظاري النار»^(٢). والاحتظار فعل الحظار، أراد: لقد أحتमित بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها^(٣) (الأرض التي فيها الزرع المحاط) بالحظار (عليها).

[٣٠٦٧] (حدثنا عمر بن الخطاب) السجستاني^(٤) الحافظ نزيل الأهواز (أبو حفص) مات سنة ٢٦٤^(٥).

(حدثنا) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف موحدة الضبي.

(حدثنا أبان) الأفسح: عدم الصرف وهو ابن عبد الله (قال عمر) بن الخطاب شيخ المصنف: أبان هذا (وهو) أبان (ابن عبد الله بن أبي حازم) البجلي الأحمسي وثقه ابن معين وقال أحمد: صدوق^(٦).

(قال: حدثني عثمان بن أبي حازم^(٧) عن أبيه) أبي حازم، ولا يعرف اسمه فإن المزني لم يتعرض له (عن جده صخر) ابن العيلة بفتح العين

(١) زاد هنا في (ل): بفتح الحاء. وليست في (ع)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

(٣) «النهاية» ٩٩٧/١.

(٤) بكسر المهملة والجيم وسكون المهملة بعدها مثناة. «التقريب» (٤٨٨٩).

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٢٦/٢١، و«تهذيب التهذيب» ٣٨٧/٧.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٤/٢.

(٧) «تهذيب الكمال» ٣٤٩/١٩.

المهملة وسكون المثناة تحت بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن علي بن أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار أبي حازم الأحمسي البجلي ليس له في السنة غير هذا الحديث، وهو من أفراد المصنف^(١).

وقد اختلف في هذا الحديث رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبان كرواية الفريابي هذه.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان بن عبد الله، عن صخر. كذا ذكره في «الأطراف» للمزي.

ورواه معمر وغير واحد عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة.

ومحمد بن أبي الحسن الأسدي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم وكثير بن أبي حازم، عن صخر.

ورواه وكيع عن أبان، عن عمومته، عن جده صخر. وحكم المزي تبعًا لابن عساكر بعد أن زاد رواية محمد بن الحسن وما بعدها أن رواية الباب وهي رواية الفريابي ومتابعة أبي نعيم له أصح^(٢).

(أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا) قبيلة نزلوا الطائف وانتشروا في البلاد (فلما أن سمع ذلك صخر) بن العيلة (ركب في خيل) من عشيرته (يُمد) بضم الياء وكسر الميم (النبي ﷺ) فيه يمد أي يمدده بالخيال التي معه فينصره على عدوه، وفي هذا منقبة عظيمة لصخر ﷺ (فوجد نبي الله ﷺ قد أنصرف) عن ثقيف (ولم يفتح) بفتح أوله وثالثه يعني: القصر

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/١٢٤.

(٢) «تحفة الأشراف» ٤/١٦٠.

الذي لثقيف (فجعل صخر يومئذ) عليه (عهد الله وذمته) أي: حقه وخدمته عليه في وفاء ما التزمه (أن لا يفارق) ولا يترك قتال أهل (هذا القصر حتى ينزلوا^(١) على حكم رسول الله ﷺ) وأنفذ الله تعالى عهده وذمته لما علم من صدق نيته واستمر محاصرًا للقصر (فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ) فيحكم فيهم بما أراه الله تعالى ويقضي فيهم بحكم الله تعالى.

(فكتب إليه صخر) بن العيلة (أما بعد) بضم الدال؛ لأنه قطع عن الإضافة وتقدير ذلك: أما بعد حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ (فإن ثقيفًا قد نزلت) من القصر (على حكمك يا رسول الله) وفيه دليل على جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم رسول الله ﷺ أو على حكم مسلم عدل صالح للحكم (وأنا مقبل إليهم) للاجتماع بهم (وهم في خيل) أي: في عدد كبير وقوة.

(فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة) منصوب على الإغراء، أي: الزموها ولا تأثير لحرف الجر في الصلاة؛ لأنها جاءت على لفظ الحكاية (فدعا) نصب على الحال.

وقال بعض الفقهاء: يرفعان على المبتدأ والخبر، ويرفع الأول وينصب الثاني وبالعكس.

والمراد بالحديث أنه أمر منادياً أن يقول: الصلاة جامعة. وليست هذه الصلاة فرضاً؛ فإن الفرائض يؤذن لها، فدعا بعد الصلاة

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: حتى نزلوا.

(لأحمس)^(١) بمهملات بوزن أحمر، وهو أخو بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم، ينسبون إلى أحمس بن الغوث^(٢) ابن أنمار، وبجيلة امرأة قبله^(٣). تنسب إليها القبيلة المشهورة^(٤) (عشر دعوات) ورواية الصحيحين: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات^(٥)، وفي رواية: فدعا لأحمس بالبركة. وفيه أستمالة النفوس بالدعاء لهم.

وفيه: إذا فعل رجل من قبيلة معروفًا يدعا له ولأهل قبيلته إكرامًا له^(٦) وفيه منقبة لصخر ولقومه.

وفيه تخصيص أنه كان يدعو وترا فيه تخصيص لعموم حديث أنس: كان إذا دعا دعا ثلاثًا^(٧)، فتحمل رواية أنس على الغالب، وكأن الزيادة على الثلاث لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في فعل صخر وما حصل بفعله محاصرة ثقيف وإنزالهم على حكمه ﷺ، ودحض الكفرة ونصرة الإسلام بنفسه وبما معه من عشيرته.

(اللهم بارك لأحمس في خيلها) فيه الدعاء لخيول المجاهدين وفرسانهم (ورجالها)^(٨) بفتح الراء جمع راجل كصحب جمع صاحب،

(١) إلى هنا أنتهى سقط (ر).

(٢) في (ع): الغور.

(٣) هذه الكلمة هنا هكذا في الأصول الثلاثة ولعلها زائدة.

(٤) «توضيح المشتبه» ٣١/٩.

(٥) البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦).

(٦) سقط من (ر).

(٧) «صحيح مسلم» (١٧٩٤).

(٨) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ورجلها.

ولفظ الصحيحين: ورجالها، وكذا هنا في أكثر النسخ.

(وأناه القوم) أي: من ثقيف مسلمين (فتكلم المغيرة بن شعبة) الثقفني (فقال: يا رسول الله، إن صخرًا أخذ عمتي و) قد (دخلت) بإسكان تاء التأنيث هي (فيما دخل فيه المسلمون) وشاركتهم فيه، فصارت من المسلمين، لها ما لهم وعليها ما عليهم (فدعاه) رسول الله ﷺ (فقال: يا صخر، إن القوم) من الكفار (إذا أسلموا) بعد أن وقعوا في الأسر وقبل أن يحكم الحاكم عليهم بشيء (أحرزوا دماءهم وأموالهم) أي: عصموها ومنعوها من الإتلاف كأنهم جعلوها في حرز وحصن حصين بإسلامهم؛ لأنهم أسلموا وهم أحرار وأموالهم لهم، فلا يجوز أخذها منهم ولا أسترقاقهم.

وأخرج الإمام الحافظ أبو يعلى^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أسلم على شيء فهو له»، لكن ضعفه ابن عدي^(٢) بياسين الزيات راويه عن الزهري.

قال البيهقي^(٣): وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلًا، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.

(فادفع إلى المغيرة) بن شعبة (عمته) فإنها قد أسلمت وأحرزت دمها ومالها (فدفعها إليه) وكذا لو أسلموا بعد الحكم عليهم بالقتل؛ فإنه يسقط؛ لأن من أسلم عصم دمه ولم يجز أسترقاقهم إن أسلموا قبل أن

(١) (٥٨٤٧).

(٢) في «الكامل» ٧/١٨٤.

(٣) في «السنن الكبرى» ٩/١١٣.

يسترقهم (وسأل) صخر (نبي الله ﷺ: ما لبني سليم) بضم السين وفتح اللام مصغر، وهو سليم بن منصور بن عكرمة قبيلة كبيرة من قيس عيلان؛ فإنهم (قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء) الذي كان لهم (فقال: يا نبي الله أنزليه) بفتح^(١) الهمزة (أنا وقومي^(٢)) أحمس وبجيلة (قال: نعم، فأنزله) هو وقومه على ذلك الماء لينتفع به هو وقومه، لكن لا يصيروا أحق من غيرهم؛ لأن الماء لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء من ورد إليه (وأسلم) بعد ذلك (يعني) القوم من (السلميين^(٣)) جمع سُلمِي بضم السين وفتح اللام وكسر الميم نسبة إلى سليم المذكورين (فأتوا صخرًا ﷺ فسألوه أن يدفع إليهم الماء) الذي لهم وهو نازل عليه هو وقومه (فأبى) أي: أن يدفع إليهم مياههم التي نزل عليها لينتفعوا به في المستقبل، وأما الماء الذي أنتفع به في مدة إقامته عليه فمضى حكمه على الجواز دون رجوع بشيء.

(فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله تعالى إنا قد (أسلمنا وأتينا صخرًا) وسألناه (ليدفع إلينا ماءنا) وفي بعض النسخ: الماء، يعني: الذي لنا، (فأبى) أي: أمتنع (علينا، [فدعاه رسول الله ﷺ]^(٤)) فقال له (يا صخر إن القوم إذا أسلموا) فقد (أحرزوا أموالهم ودماءهم) وإن الماء الذي نزلت عليه من جملة أموالهم التي يستحقون الانتفاع بها (فادفع إلى

(١) في (ر): بهمزة.

(٢) في (ر): قوس.

(٣) في (ر): المسلمين.

(٤) في المطبوع: فأتاه.

القوم ماءهم) يعني: الماء الذي لهم (قال: نعم يا نبي الله) وارتحل عن مياههم.

والظاهر أن المراد بالماء الأراضي التي هي على مسرعة الماء التي كانوا نازلين بها لا نفس الماء كما تقدم، فلما أرتحلوا عنها صارت كالفيء يتصرف فيها الإمام بالإقطاع وغيره، وهذا الماء الذي نزلوا عليه إما أن يكون نهرًا أو بئرًا، فما أحتفروه الآدميون من الأنهار لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم ملكًا لهم مشتركًا، وأما الآبار فما يحتفر ليرتفق لما مر كالبادية إذا أنتجعوا أرضًا وحفروا فيها بئرًا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها وعليهم بدل الفضل من مائها للشارية دون غيرهم، فإذا أرتحلوا صارت سابلة، فإن عادوا إليها بعد الأرتحال كانوا هم وغيرهم سواء، ويكون السابق إليها أحق، وإن أحتفروا لأنفسهم ملكًا فإذا أستنبطوا ماءها أستقر الملك عليها بكمال الإحياء [ثم يصير]^(١) مالكا لها ولحريمها.

واختلف في حريمها^(٢)، فعند الشافعي: يعتبر بالعرف في مثلها^(٣).

وقال أبو حنيفة: حريم البئر الناضح خمسون ذراعًا، وإذا أستقر ملكه

على البئر وحريمها فهو أحق بمائها، قاله جميعه الماوردي في «الأحكام السلطانية»^(٤).

(١) في (ر): فيصير.

(٢) في (ر): تحريمها.

(٣) في (ر): أمثلها.

(٤) الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه. فصل: في بيان أن لحافر الآبار ثلاثة أحوال.

(فرأيت وجهه^(١) رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة) يجوز أن يكون منصوبًا بحذف الحرف أي: يتغير بحمرته، ويجوز أن يكون تمييزًا لإبهام يتغير كقولهم: طاب زيد نفسًا: أي: طابت نفسه (حياء) منصوب على المفعول له، أي: تغير وجهه حياء به منه (من أخذه الجارية) وهي عمّة المغيرة بن شعبة منه، ووجه حيائه أن الأمر برد الماء إنما كان أستطابة النفس عنه؛ لأن الكافر إذا هرب عن ماله كان فيئًا فملكه ﷺ ثم جعله لصخر، فلا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم، لكنه أستطاب قلب صخر ترغيبًا لهم في الدين، وكذا الجارية.

ويحتمل أنهم لما نزلوا على حكمه ﷺ كان السبي والمال موقوفًا على رأيه ﷺ، فرأى أن ترد المرأة ولا تسبى^(٢).

(وأخذه) منه (الماء) الذي كان نزل عليه لبني سليم كما تقدم.

[٣٠٦٨] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم كما تقدم، (أنبأنا) عبد الله (ابن وهب، حدثني سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة^(٣) (ابن عبد العزيز بن الربيع الجهني) أخو حرملة، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤).

(عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع الجهني بن سبرة، أخرج له مسلم^(٥)

(١) سقط من (ع).

(٢) «معالم السنن» ٢٩٥/٣.

(٣) «التقريب» (٢٢٠٧).

(٤) «الثقات» ٣٠١/٨.

(٥) «تهذيب التهذيب» ٢٩٩/٦.

(عن جده) الأعلى سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني، توفي في زمن معاوية^(١) (أن النبي ﷺ نزل في موضع) بين المدينة وتبوك [٢] وصار هذا الموضع الذي نزله في طريقه هو (المسجد) المعروف بذي المروة، وعد في «المورد الهني» المساجد التي لرسول الله ﷺ بين تبوك والمدينة وعد الرابع عشر منها مسجد بذي المروة من أعمال المدينة بينها وبين المدينة ثمانية برد^(٣) (تحت دومة) بفتح الدال المهملة والميم واحدة الدوم دومة غير منصرف.

قال في «النهاية»: هي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المقل والمعروف في بلادنا بشجر النبق (فأقام) تحتها (ثلاثاً) وفيه أستجاب نزول المسافر في ظل شجرة إن وجد وإلا فظل غيرها؛ لأن أماكن الظل أرفق بالمسافر وغيره، ولهذا تولى موسى عليه السلام إلى الظل أي إلى ظل شجرة سمرة فجلس في ظلها من شدة الحر وهو جائع.

(ثم خرج إلى تبوك) وهي أقصى أمر رسول الله ﷺ وهي من أدنى أرض الشام، وذكر القتيبي من رواية موسى بن شيبه عن محمد بن كليب: أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم في حسبها بقدهج والحسب مستنقع الماء فقال: «ما زلتم تبكونها بعد؟» فسميت تبوك ومعنى «تبكونها» تدخلون فيها السهم وتحركونه ليخرج ماؤها (وإن) بنو جهينة لحقوه) وهو (بالرحبة) بفتح الراء والحاء المهملتين

(١) «الإصابة» ٣/٣١.

(٢) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٣) أنظر: «جوامع السيرة» لابن حزم ص (٢٥٥)، و«خلاصة الوفا» للسهودي: الفصل الثالث في بقية المساجد المتعلقة بغزواته ﷺ وعمره.

والموحدة، والأصل في الرحبة الفضاء الواسع ثم سمي بها مواضع. (فقال لهم: من أهل ذي المروة؟) التي أقمنا بها، والمروة بفتح الميم وسكون الراء قرية بوادي القرى على ليلة من أعمال المدينة (فقالوا) هم (بنو رفاعه من جهينة. فقال: قد أقطعتها) يعني قرية المروة (لبنى رفاعه) الجهنيين (فاقتسموها) بينهم (فمنهم من باع) قسمه منها وهذا يدل على أن ما أقطعه النبي ﷺ كان إقطاع تملك؛ فإن ما جاز للإمام التصرف فيه ونفذت فيه أوامره ضربان: ضرب إقطاع تملك يصح بيعه والتصرف فيه بأنواع التملك وضرب إقطاع أستغلال. (ومنهم من أمسك) قسمه (فعمل) فيه بالاستغلال ونحوه.

قال ابن وهب أحد الرواة (ثم سألت أباه) يعني (عبد العزيز عن هذا الحديث) الذي رواه ابنه عنه (فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله) وفيه دليل على جواز أقتصار المحدث على بعض الحديث الذي رواه.

[٣٠٦٩] (حدثنا حسين بن علي) بن الأسود العجلي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق^(١) (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي الكوفي^(٢) (حدثنا أبو بكر بن عياش^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير. (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً) بالخاء المعجمة.

قال الخطابي: والنخل مال ظاهر يتعين كالمعادن الظاهرة فيشبه أن

(١) «الجرح والتعديل» ٥٦/٣.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٨٨/٣١.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١٤٠/١٢.

يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وكان أبو إسحاق المروزي يتأول قطع النبي ﷺ الدور على معنى العارية^(١). فعلى هذا لا يجري فيه مجرى الإرث ولا التصرف الذي يزيل الملك كالبيع والهبة ونحوهما.

[٣٠٧٠] (حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل) التبوذكي (المعنى واحد قالوا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري) التميمي أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»^(٢).

(حدثتني جدتاي صفية) بنت عليبة^(٣) (و) أختها (دحية) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وبسكون المثناة تحت ثم باء موحدة العنبرية^(٤) ذكرهما ابن حبان في «الثقات» وهما (ابنتا عليبة) بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت ثم باء موحدة بعدها هاء.

وعليبة هو ابن حرملة بن إياس العنبري، المعنى وجده حرملة، صحابي^(٥) له حديث في «مسند أبي داود الطيالسي»^(٦) وكانت صفية ودحية جدتا عبد الله أم أبيه وأم أمه (وكانتا ربيبتى قبيلة) بفتح القاف وسكون المثناة تحت (بنت مخرمة) العنبرية الصحابية^(٧) وفي

(١) «معالم السنن» ٢٩٦/٣.

(٢) «التقريب» (٣٢٧٣) وانظر: «الأدب المفرد» (٢٢٢) و(١١٧٨).

(٣) «الثقات» لابن حبان ٤٨٠/٦، و«تهذيب الكمال» ٢١٧/٣٥.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٢٩٥/٦، و«تهذيب الكمال» ١٧٨/٣٥.

(٥) «تعجيل المنفعة» (٧٥٦).

(٦) (١٢٠٦).

(٧) «الإصابة» ٨٣/٨.

«الاستيعاب» أن قبلة روت عنها صفة ودحية ابنتا عليية وهي ربيتهما^(١).
والصحيح هما ربيتاها وهي جدة أبيهما؛ وهذا من التربية والحضانة أي:
ربتهما. وحديث قبلة هذا ساقه مطولاً الطبراني في «معجمه الكبير»^(٢)
برجال ثقات^(٣) وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: لا نعرفه إلا من
حديث عبد الله بن حسان^(٤).

(وكانت جدة أبيهما) عليية بن حرملة (أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على
رسول الله ﷺ. قالت: تقدم صاحبي تعني) به (حريث) بضم الحاء وفتح
المهملتين وسكون المثناة تحت ثم ثاء مثلثة (ابن حسان) الشيباني^(٥)
(وافد بكر بن وائل) قبيلة كبيرة (فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه،
ثم قال: يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء) بفتح الدال
والنون يمد ويقصر وهو موضع معروف ببلاد بني تميم^(٦) أي: أكتب
بيننا كتاباً نرجع إليه عند التنازع ونعمل بما فيه^(٧). ثم فسر ما يكتب
بينهم بقوله (أن لا يجاوزها) أي: لا يتعداها (إلينا) من هو (منهم أحد
إلا [مسافر أو مجاور]^(٨)) بالراء في آخره غير مقيم وهو أن يجاور فيها

(١) «الاستيعاب» ١٩٠٦/٤.

(٢) «المعجم الكبير» ٧/٢٥.

(٣) «مجمع الزوائد» ٥/٦٣٠.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨١٤).

(٥) «الإصابة» ١/٥٦٩.

(٦) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٥٥٩/٢، و«معجم البلدان» ٤٩٣/٢.

(٧) هنا في (ل) محو وطمس وبعض الحروف غير الواضحة وهي ساقطة من (ر) وهذيه

الحروف والطمس ليست في (ع) والكلام فيها تام على ما أثبتناه.

(٨) في بعض نسخ «السنن»: إلا مجتازاً أو مسافراً وفي بعضها إلا مسافراً أو مجاوراً،

قدر حاجته ثم يرتحل (فقال) رسول الله ﷺ (اكتب له يا غلام) لعله زيد بن ثابت فإنه أحد كتاب النبي ﷺ فإنه كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة^(١) (بالدهناء) بأن تكون إقطاعاً له يستعملها وأن لا يجاوزها إلا مسافر أو مجاور قالت قبيلة (فلما رأته) رسول الله ﷺ (قد أمر له بها شخص) بضم الشين وكسر الخاء المعجمتين يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص به كأنه رفع من الأرض لشدة قلقه وانزعاجه، ومنه شخص المسافر لخروجه من منزله لحاجة تعروه، ومنه حديث عثمان: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أي: مسافراً أو بحضرة عدو (بي وهي وطني) الذي ألفته (وداري) التي نشأت بها، فلم أستطع السكوت.

(فقلت) له (يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية) أي المتوسطة (من) معالي (الأرض) وأسافلها في الشرف والعلو والشدة والسهولة (إذ سألك) ما سألت، و(إنما هي هذه الدهناء) التي هي عندك في الأراضي (عندك مقيد) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المثناة تحت رواية بكسر القاف (الجميل) بفتح الجيم والميم أرادت أنها مخرجة ممرعة فالجميل إذا وقف في مكان منها لا يتعدى موضعه ولا يبرح منه إلى مكان آخر غيره لما يستغنى به من كثرة المرعى في المكان الذي وقف فيه فصار المكان الواقف فيه كأنه مقيد فيه بقيد في رجله أي: هي كما يمنع

وعلى الرأء علامة الإهمال، وفي بعضها أو مجاوز بالزاي المعجمة. أنظر طبعة الشيخ عوامة (٣٠٦٥).

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/١٠.

القيد عن التصرف ومنه حديث عائشة قالت لها امرأة: أقيد جملي. أرادت أنها تعمل لزوجها شيئاً يمنعها من غيرها من النساء فكأنها تربطه وتقيده عن إتيان غيرها (ومرعى) هي أرض (الغنم) أي: أكثر الأراضى مرعى للغنم وأخصبها (و) أن (نساء بني تميم وأبناؤها) من (وراء ذلك) الموضع التي هي فيه (فقال) رسول الله ﷺ حين سمع مدحها لأرض الدهناء (أمسك) بفتح الهمزة وكسر السين (يا غلام) عن الكتابة له (صدقت) المرأة (المسكينة) قيلة، لعله سماها مسكينة؛ لأنها كانت أرملة لا زوج لها لما ورد: «مسكين من لا زوجة له مسكينة امرأة لا زوج لها»^(١).

وقال في «النهاية»: أراد بتسميتها المسكينة الضعف ولم يرد الفقر^(٢).

(المسلم أخو المسلم) هو كالتعليل لما بعده، فإذا كانوا إخوة فينبغي أن يواسيه في عيشه (يسعهما الماء والشجر) يتساويان فيه، فأمرهما ﷺ بحسن المجاورة، ونهاهما عن سوء المشاركة وإن لم يتسع لهما الماء والشجر فيوسعوا أخلاقهما لما في الحديث: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم»^(٣) أي: لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم ومعاشرتهم بالمواددة وملاطفة الكلام لتحصل الألفة واجتماع القلوب (ويتعاونان) رواية: يتعاونون بمساعدة أحدهما^(٤) الآخر (على الفتان) قال في «النهاية»: يروى بضم الفاء

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٣٨٢/٤ وأبو نعيم في «المعرفة» ١٢١/١ (٦٤١١).

(٢) «النهاية» لابن الأثير ٩٦١/٢.

(٣) «مسند أبي يعلى» ٢٢٨/١١ و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣١/٨ (٢٥٨٤٢).

(٤) سقط من (ر).

وفتحها، فالضم على أنه جمع فاتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن أتباع الحق ويفتنونهم، وبالفتح هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم، وفتان من أبنية المبالغة^(١) أنتهى. كما أن أكال: الكثير الأكل من أبنية المبالغة، فحذر الله ابن آدم وأمره بالاحتراز عن الشيطان ووسوسته وغروره وتزيينه القبائح، وتحسينه الأفعال الردية في قلوب بني آدم. وقد نهى الله تعالى عن الأفتتان به في قوله تعالى: ﴿لَا يَفْنَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢)، فحذر الله أولاد آدم منه؛ لأن من قدر على إخراج أبويكم من الجنة بوسوسته مع قدرة الله تعالى، فبأن يقدر على فتنكم بطريق الأولى.

وسئل المصنف رحمه الله عن الفتان في هذا الحديث، فقال: هو الشيطان، وهذا يدل على أن الرواية المشهورة عنده فتح الفاء من الفتان.

[٣٠٧١] (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد^(٣) المعجمة

وهو بندار شيخ البخاري (حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) (حدثني أم جنوب) بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة، لم يذكر لها في

(١) «النهاية» ٣/٧٧٧.

(٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) في الأصل: (وتخفيف)، والمثبت هو الصواب. والصواب تشديد. قال ابن حجر في «هدي الساري» ١/٢٠٩: بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والد بندار محمد بن بشار.

(٤) «الثقات» ٨/٤٠٠ وانظر: «تهذيب الكمال» ١٦/٤٥٥.

«التهذيب» أسم^(١)(٢) (بنت نميلة) [بضم النون مصغراً]^(٣) لا يعرف حالها^(٤) (عن أمها سويدة) بالتصغير (بنت جابر^(٥) عن أمها عقيلة) بفتح العين وكسر القاف (بنت أسمر) بفتح الهمزة وسكون المهملة^(٦) (ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعد الراء سين مهملة (عن أبيها أسمر بن مضر) الطائي^(٧).

قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وهو حديث غريب، وهو كما قال؛ فليس في الكتب الستة سوى هذا، وهو من أفراد المصنف. لكن صححه الضياء وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة»^(٨).

وفيه أن المياه الظاهرة كالأنهار والعيون التي أنبعها الله تعالى ولم يستنبطها الآدميون لا يجوز للإمام إقطاعها.

(قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته) على الإسلام فذكرت عنده المياه (فقال: من سبق إلى ماء) يحتمل أن يكون المراد بماء هنا واحد المياه، ويحتمل أن تكون لفظة ماء نكرة موصوفة بمعنى شيء كما قال

(١) «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٣٦، «تهذيب التهذيب» ١٢/٤٨٨.

(٢) ذكر في (ر) هنا: (نميلة بضم المثناة الفوقية). وهي زائدة ولا معنى لها هنا.

(٣) في (ر): مصغر بضم النون وياء التصغير.

(٤) «التقريب» (٨٧١٢).

(٥) «التقريب» (٨٦١٣).

(٦) «التقريب» (٨٦٤١).

(٧) «التقريب» (٤٩٨).

(٨) أنظر: «البدور المنير» ٧/٦١، و«التلخيص الحبير» ٣/١٥٠.

سيبويه في قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْدٍ﴾^(١) المراد: شيء لدي عتيد^(٢).
 أي: معد^(٣) لجهنم بإغوائي إياه أو حاضر^(٤) وحمل (ما) على أنها بمعنى
 شيء أولى؛ لأنها أعم، وحمل اللفظة الدالة على العموم أولى^(٥) من
 حملها على الخصوص؛ لأن العام أكثر فائدة، وإذا قلنا بالعموم في
 (ماء) فيدخل فيه مياه العيون والآبار، وكل ما كان جوهرًا بارزًا
 كمعادن الكحل والملح والقار والنفط؛ فإنه كالماء الذي لا يجوز
 إقطاعه والناس فيه سواء، فكل من سبق إلى شيء منها فهو أحق حتى
 ينتقل عنه بعد الأكتفاء ويدخل في عموم (ما)^(٦) من سبق إلى بقعة من
 المسجد أو الشارع أو غيرها مما يأتي، وعلى هذا فجملة (لم يسبقه)
 وما بعده فعلية^(٧) في محل جر صفة لما سواء قلنا المراد: ما من
 المياه أو شيء لم يسبق^(٨).

(إليه مسلم) احتراز من الكافر الأصلي ذميًا كان صاحب كتاب أو
 غيره، أو كان مرتدًا فإنه لا حق له (فهو له) أي: فهو أحق بما^(٩) سبق

(١) ق: ٢٣.

(٢) «الكتاب» ١٠٦/٢.

(٣) في (ر): متعدد.

(٤) «تفسير البيضاوي» ١/٢٢٨.

(٥) سقط من (ع).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ل) و(ع): فعيلة. وفي (ر): عليه. والمثبت بدلالة السياق. وانظر: «فيض

القدير» ٦/١٩٢.

(٨) في (ل): يستبق.

(٩) في (ر): مما.

إليه من غيره يأخذ منه قدر كفايته، فإن طلب زيادة على كفايته فالأصح إزعاجه والثاني لا يزعج لحق سبِّه، وعلى الأصح فهذا الحديث محمول على ما لم يضر الغير، فإن لم يسبق أحد غيره بأن جاؤوا معًا تحاصوا فيه إما بقسمة الماء إن لم يفضل عنهم أو بالمهاياة عليه.

(قال) أسمر (فخرج الناس) حين سمعوا الأسبق (يتعادون) بفتح الدال من العدو أي: يتجارون على أرجلهم إلى الذي جعله للأسبق (يتخاطون) بضم الطاء المشددة وسكون الواو^(١) أصله: يتخاططون بفتح الطاء الأولى وضم الثانية، فأدغمت الطاء الأولى في الثانية فسكنت واستمرت الثانية على ضمها كما في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾^(٢) أصلها: شاققوا بفتح الأولى وضم الثانية ثم أدغما؛ ووزنها: يتفاعلون. من الخط، والمراد: أنهم جعلوا يتعادون إلى الأرض التي أقطعها لهم كما بوب عليه المصنف: باب إقطاع الأرضين؛ ليختط^(٣) كل إنسان منهم في الأرض لنفسه^(٤) مكانًا يصير أحق به، وذلك بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطًا؛ ليعلم أنه قد سبق إلى هذا المكان الذي علمه كما فعل في الكوفة والبصرة، وكان سبب تخطيطهم في الكوفة أن سعد بن أبي وقاص لما أفتتح القادسية نزل المسلمون الأنبار فأذاهم البق، فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال:

(١) في (ر): الراء.

(٢) الأنفال: ١٣.

(٣) في (ر): ليحفظ.

(٤) سقط من (ر).

تكوفوا في هذا الموضوع أي: اجتمعوا فيه للإقامة فتعادوا إلى الأخطاط في ذلك الموضوع أيهم يسبق إلى الأحسن^(١). كما فعلوا في هذا الحديث. ومن هذا المعنى حديث: أنه ﷺ ورث النساء خططن دون الرجال^(٢).

والخطط بكسر الخاء جمع خطة، وهي الأرض التي يخطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة كما تقدم ويخط عليها بمسيرته حدود ما أخطه ليعلم أنه سبق إليه وحازه دون غيره.

قال في «النهاية»: ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططا يسكنها بالمدينة شبه القطائع ولا حظ للرجال فيها^(٣).

[٣٠٧٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد) الخياط القرشي نزيل بغداد، أخرج له مسلم في الصيد^(٤).
(عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن^(٥) عاصم بن عمر بن الخطاب، أخرج له مسلم^(٦).

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أقطع الزبير)

(١) «النهاية» ٣٨٩/٤، و«غريب الحديث» ١٨٩/٢، و«معجم ما أستعجم» ١١٤٢/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦٠٠/٤٤. والطبراني في «الكبير» ٥٦/٢٤، والبيهقي في «الكبرى» ١٥٦/٦ من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) «النهاية» لابن الأثير ١١٧/٢.

(٤) «التقريب» (١٤٩٦).

(٥) في (ر): عن.

(٦) في (ر) هنا: في الصيد. وهي زيادة ليست في (ل) و(ع). وقد روى له مسلم مقرونا. أنظر: «الكاشف» للذهبي (٢٨٧٠).

ابن العوام من أرض المدينة قدر (حضر) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم راء هو عدو (فرسه) يقال: أحضر يحضر فهو محضر إذا عدا بنفسه أو بفرسه، ومنه حديث ورود النار: «ثم يصدرون عنها بأعمالهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس»^(١). فيه دليل على أنه لا^(٢) يشترط في الإقطاع أن يكون ما أقطعه معلومًا حالة الإقطاع، بل يجوز أن ما يعلم لقطع في المستقبل كما أنه يجوز أن يقدر^(٣) ما يصل إليه سهمه إذا، وقدر ما ينتهي إليه فرسه [في عدوها ونحو ذلك].

(فأجرى) الزبير (فرسه) في أرض المدينة (حتى قام) فرسه أي وقف ومنه حديث: حين قام قائم الظهيرة أي: حين وقفت الشمس في وقت الظهيرة^(٤) وهذه الأرض التي أقطعها للزبير من أموال بني النضير؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير^(٥).

(ثم) لما وقف فرسه (رمى بسوطه) فيه دليل على [حمل]^(٦) الراكب السوط والعصا للفرس والحمار والجمال، وفيه جواز ضرب الراكب دابته إذا احتاج إليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٩) والدارمي (٢٨١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): قدر.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(فقال) النبي ﷺ (أعطوه من الأرض إلى (حيث بلغ السوط) الذي

رمى به.

وهذا القدر الذي هو بلوغ سوطه في الرمي لا يدخل في إقطاعه حضر فرسه، فإن هذا ليس من عدو الفرس، بل هو من رمية^(١) راجبها، فلعله لما رمى سوطه علم النبي ﷺ أنه يريد زيادة على حضر فرسه منتهى رميته فطابت نفس النبي ﷺ بهذه الزيادة تألفاً لقلب الزبير حواري رسول الله

ﷺ.



(١) في الأصل (رميته)، والمثبت الملائم للسياق.

٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »^(١).

٣٠٧٤ - حدثنا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّا لَنُضْرِبُ أُصُولَهَا بِالْفُؤُسِ وَإِنَّا لَنَخُلُ نَعْمٌ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا^(٢).

٣٠٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حدثنا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ^(٣).

٣٠٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ

(١) رواه الترمذي (١٣٧٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٨).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٨/٤، والدارقطني ٣٥/٣، والبيهقي ٩٩/٦، ١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/٢٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢١٣/٢ (١٥٦٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٩).

(٣) رواه البيهقي ٩٩/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/٢٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ^(١).

٣٠٧٧- حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سمرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »^(٢).

٣٠٧٨ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٣).

٣٠٧٩ - حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن عمرو بنِ يحيى، عن العباسِ السَّعْدِيِّ - يَعْنِي: ابنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّعْدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وادي القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « ائْخِرُصُوا ». فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ». فَأْتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي: بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وادي القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟ ». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي

(١) رواه البيهقي ١٤٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/٢٢.

قال الحافظ في «الدراية» ٢٤٤/٢: رجال إسناده ثقات.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٠).

(٢) رواه أحمد ١٢/٥، ٢١، والبزار في «المسند» ٤٠٩/١٠ (٤٥٥٢)، وابن الجارود

في «المنتقى» (١٠١٥)، والبيهقي ١٤٨/٦. وضعفه الألباني (٥٥١).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/٢٢.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠١): إسناده صحيح مقطوع.

فَلْيَتَّعَجَلْ» (١).

٣٠٨- حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ زَيْنَبِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ أَمْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ (٢).

* * *

باب إحياء الموات

قال الماوردي والرويانى: حد الموات عند الشافعي ما (٣) لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قرب من العامر أو بعد.
وعند أبي حنيفة: هو ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء.
قال ابن الرفعة: هو قسمان: أصلي: وهو ما لم يعمر قط. وطارئ: وهو ما خرب بعد عمارته.

واعلم أن بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات (٤).

[٣٠٧٣] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد

(١) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) رواه أحمد ٦/٣٦٣، والبيهقي ٦/١٥٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٣).

(٣) سقط من (ر).

(٤) «الأم» ٤/٤١، و«الحاوي» ٧/٤٨٠ و«مغني المحتاج» ٢/٣٦١ و«العناية شرح

الهداية» ١٤/٣٠٦.

الثقفي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة السابقين الأولين^(١) (عن النبي ﷺ قال: من أحيا) وصفة الإحياء عند الشافعي معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء^(٢).

(أَرْضًا مَيْتَةً) الميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو^(٣) هي الأرض التي لم تعمر قط. وقال الأزهري وغيره: كل شيء من متاع الأرض لا روح فيه^(٤) فيقال له: موتان^(٥).

(فهي له) أي: تملك بإحياء الأرض، وفي رواية: «فهو أحق»^(٦)، وذلك إنما يكون بحفره أو بحجره أو بإجراء الماء ونحو ذلك من الإحياء، فمن فعل ذلك فقد ملك الأرض سواء أذن السلطان أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء إلا بإذن السلطان^(٧).

ومحل الخلاف أن هذا الحديث حكم أو فتوى، فمن قال بالأول قال: لا بد من الإذن، ومن قال بالثاني قال: لا يحتاج إليه، وهذا

(١) «الإصابة» ١٠٣/٣.

(٢) «الأم» ٤١/٤، و«الحاوي» ٤٨٦/٧.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ٨٠٩/٤: وفي لغتان: سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.

(٤) في (ر): فيها.

(٥) «تحرير ألفاظ التنبيه» ٢٣١/١.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٧) «الأم» ٤١/٤، و«شرح السنة» للبيهقي ٢٧١/٨، و«شرح النووي على مسلم»

١٦٥/١٤ و«عمدة القاري» ٤٧٤/١٨، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٢٣٩/٨.

نظير حديث: « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١).

(وليس لعرق) فروي بالتنونين (ظالم) نعت راجع لصاحب العرق أي: لذي عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق أي: عرق ذي ظلمة، ويروى بغير تنون على الإضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجر^(٢)، والمراد به: ما غرس بغير (حق).

وفيه دليل على أن الغاصب إذا أحدث فعلاً زادت به^(٣) قيمة المغصوب أنه لا يستحق شيئاً على ذلك؛ لأنه ظالم في فعله وأن من بنى في أرض الغير أو غرس أو زرع أو أجرى ماء أو غير ذلك من التصرفات فإنه ينقض^(٤).

[٣٠٧٤] (حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة) - بسكون الموحدة - بن سليمان الكلابي المقرئ (عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه) عروة [بن الزبير]^(٥) رضي الله عنه مرسلًا (أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضًا يعني (ميتة) كما قبله (فهي له. وذكر مثله) أي: مثل الحديث قبله. وللنسائي^(٦): « من أحيا أرضًا ميتة فله^(٧) فيها أجر وما أكلت العوافي

(١) «الفروق» للقرافي ٣٥٩/١، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١٢١/٢. والحديث أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١).

(٢) «مشارك الأنوار» ٣٢٨/١ وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٢٣٠/٨، ٢٧١/٨، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٧٤/٦.

(٣) سقط من (ر).

(٤) أنظر: «الأم» ٢٤٦-٢٤٩، «التمهيد» ٢٢/٢٨٥، «العزیز شرح الوجيز» ٣١٣/١١.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في «السنن الكبرى» ٤٠٤/٣ (٥٧٢٥، ٥٧٢٦).

(٧) في (ر): كله.

منها فهو صدقة».

(قال) عروة بن الزبير (ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث) المذكور (أن رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ) وكان قد (غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر) يعني بغير إذن المالك [ولهذا بوب عليه كثير من المحدثين باب الغصب ويدل عليه تنمة الحديث ولهذا روى ابن أيمن^(١) في «مصنفه» بلفظة: أن رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها]^(٢) فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ؛ فقضى لصاحب الأرض بالزرع، وقضى للغاصب بالنفقة^(٣). (فقضى لصاحب الأرض بأرضه) التي يملكها (وأمر صاحب النخل) المرزوعة بغير إذن المالك (أن يخرج نخله منها) بلا أرش نقص؛ لأنه متعدٍ.

قال البغوي: من غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أقتلع زرعها وغراسه، ولا شيء له، وعليه مثل أجر الأرض من يوم أخذها واستعملها، وضمان نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع، وإن أدرك الزرع فهو لمن كان البذر له؛ لأنه تولد من عين ماله على قول عامة أهل العلم.

واعلم أن الصحيح^(٤) في مذهب الشافعي أن لمالك الأرض أن يكلفه القلع، وله الأرش إن نقص به^(٥).

(١) في الأصل بياض. والمثبت من «التلخيص الحبير» ٣/١٣٣.

(٢) سقط من (ر).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٣٣.

(٤) في (ل): المصحح.

(٥) «الحاوي» ٧/١٧٠، و«المجموع» ١٤/٢٦٠.

(قال) المحدث: (فلقد رأيتها) يعني: النخل (وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس) بضم الفاء والهمزة الممدودة جمع فأس كفلس وفلوس، والفأس مهموز مؤنث، ويجوز قلب همزته ألفاً^(١). (وإنها لنخل عم) بضم العين المهملة وتشديد الميم أصله عمم بضم العين والميم الأولى فسكنت الميم الأولى وأدغمت في الثانية، واحدها عميمة كسر جمع سرير، قال أبو عبيد: نخل عم هي التامة في طولها والتفافها واعتدالها^(٢)، ومنه قيل للمرأة: عميمة، إذا كانت كذلك^(٣) في خلقها واعتدالها ويقال للبيت إذا طال: قد أعتم^(٤) (حتى أخرجت منها) تلك الأصول المغصوبة.

[٣٠٧٥] (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر (الدارمي) شيخ الشيخين وغيرهما^(٥) (حدثنا وهب) بن جرير بن حازم الأزدي^(٦) (عن أبيه) جرير ابن حازم الأزدي، رأى جنازة أبي الطفيل^(٧) (عن) محمد (ابن إسحاق بإسناده) المتقدم (ومعناه، إلا أنه قال عند قوله) ولقد أخبرني (مكان الذي حدثني هذا^(٨) فقال) فيه: حدثني (رجل من أصحاب النبي ﷺ)

(١) «النهاية» ٣/٧٦٥.

(٢) سقط (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/٢٩٦.

(٥) أنظر: «تهذيب التهذيب» ١/١٢٨، و«الكاشف» (٣٢).

(٦) «تهذيب التهذيب» ١١/١٤١.

(٧) «الكاشف» (٧٦٨).

(٨) سقط من الأصل، واستدركناه من المطبوع.

قال (وأكثر) بالثاء المثلثة، وفي بعضها بالموحدة (ظني) أي: الغالب على ظني في الرجل (أنه أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، وقال (فأنا رأيت الرجل يضرب) بيده (في أصول النخل) الذي غرست بغير إذن المالك.

[٣٠٧٦] (حدثنا أحمد بن عبدة الآملي) صدوق، وهو بمد الهمزة المفتوحة وضم الميم وتخفيف اللام^(١) نسبة إلى آمل طبرستان^(٢) (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة العتكي عبدان، كتب كُتِب ابن المبارك بقلم واحد، شيخ البخاري^(٣)^(٤)] (حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا نافع بن عمر) الجمحي المكي^(٥).

(عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) زهير المكي (عن عروة) بن الزبير رضي الله عنه (قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن) بفتح الهمزة (الأرض) جميعها (أرض الله) إضافة تكريم، وكذا (والعباد عباد الله) وعباد الله مشتركون في أرض الله ويتساوون في الانتفاع بها (و) كل (من أحياء) أرضاً (موأناً فهو أحق به) أي: أولى بملك ما أحياء والانتفاع به من غيره كما تقدم. قال عروة: وقد (جاءنا بهذا) الحديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الرجال الثقات المرضيون (الذين جاؤوا بالصلوات) الخمس (عنه) وهذا تأكيد لما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين حدثوه به أكابر الصحابة.

(١) في (ر): الميم.

(٢) «التقريب» (٧٥)، و«الأنساب» ٦٧/١.

(٣) قال ابن حجر: جبلة؛ بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والمثناة. «التقريب» (٣٤٦٥). و«تهذيب التهذيب» ٥/٢٧٤.

(٤) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٥) «التقريب» (٧٠٨٠).

[٣٠٧٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى (حدثنا سعيد) بن أبى عروبة. (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) بن أبى الحسن البصرى (عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط) أي: جعل (حائطاً على أرض) جواز الحوطة من جميع جوانبه (فهى له) فيه حجة لأحمد ابن حنبل أن من حوط جداراً على موات فإنه يملكه.

وقال الشافعى: إن قصد زراعتها فلا يملكها حتى يستخرج لها ماء ويزرعها وإن قصد سكنها فحتى يقطعها ويسقفها، وهذا الحديث حملة الشافعية على من لم يقصد داراً وإنما قصد حوشاً أو نحوه، ولهذا قال البغوى وغيره: الإحياء يختلف باختلاف قصد المحيى من الأرض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس^(١).

[٣٠٧٨] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) شيخ مسلم^(٢) (أخبرنا) عبد الله (ابن وهب أخبرني مالك قال هشام) بن عروة القرشى أحد الأعلام: المراد بقوله (العرق الظالم: أن يغرَس الرجل في أرض غيره) زرعاً أو غراساً (فيستحقها) أي: يستحق العروق المزروعة أو المغروسة في أرضه على سبيل العقوبة والحرمان (بذلك) الذي ظلم به المالك واغتصبه بالزرع في أرضه.

(قال مالك: والعرق الظالم) هو (كل ما أخذ) من أرض الغير ظلمًا (واحتقر) فيه (وغرس بغير حق) فيأخذه ويعمل به.

(١) «شرح السنة» ٨ / ٢٧١.

(٢) «التقريب» (٨٥).

[٣٠٧٩] (حدثنا سهل بن بكار) بن بشر الدارمي روى عنه البخاري في مواضع^(١) (حدثنا وهيب بن خالد) الباهلي (عن عمرو بن يحيى) ابن عمارة المازني.

(عن العباس) بالموحدة والسين المهملة (الساعدي يعني) العباس (ابن سهل بن سعد) الساعدي أخرج له البخاري.

(عن أبي حميد) المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد^(٢) بن المنذر (الساعدي) منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بطن من الأنصار^(٣). (قال: غزوت) وللبخاري^(٤): غزونا (مع رسول الله ﷺ) غزوة (تبوك فلما أتى وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام وأغرب ابن قرقول^(٥) فقال أنها من أعمال المدينة^(٦).

(إذا امرأة في حديقة) قال الخليل: كل أرض ذات شجر أحرق بها حاجز فهي حديقة ويقال للقطيعة من النخل حديقة. قال شيخنا ابن

(١) «التقريب» (٢٦٥١).

(٢) في الأصل سعيد والمثبت من مصادر الترجمة؛ أنظر: «الإصابة» ٩٤/٧، و«تهذيب الكمال» ٣٣/٢٦٤.

(٣) «التقريب» (٨٠٦٥).

(٤) (١٤٨١).

(٥) هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول الوهراني الحمزي وحمزة من قرى بجاية ومولده المرية إحدى مدائن الأندلس. وكان رحالا في العلم نقالا فقيها، نظارا أديبا نحويا، عارفا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة. وله كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» طبع بتحقيقنا، توفي سنة (٥٦٩هـ) وله أربع وستون سنة. وانظر: «تبصير المنتبه» ٣٥١/١ و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٠/٢٠.

(٦) «مطالع الأنوار» ٢٦٨/٦.

حجر: لم أقف على أسم هذه المرأة في شيء من الطرق^(١).
وقد أستدل بقوله: (فإذا امرأة) على جواز الأبتداء بالنكرة بشرط
الإفادة. قال ابن مالك: لا يمتنع الأبتداء بالنكرة المحضة على
الإطلاق بل إذا لم تحصل فائدة فلو أقرن بالنكرة المحضة قرينة
تحصل بها الفائدة جاز بها^(٢) الأبتداء بها نحو: أنطلقت فإذا سبع في
الطريق^(٣).

والظاهر أن المتبوع في الأبتداء في قوله: (فإذا امرأة) في الحديث
وإذا سبع في المثال هو كونه بعد إذا الفجائية إذا برحت^(٤) العادة أن
لا يخلو الحال من أن بها جسد امرأة أو أسد والخبر في الحديث
والمثال محذوف تقديره: فإذا امرأة واقفة في حديقة وإذا سبع واقف
في الطريق والجار والمجرور متعلق بالخبر.

(لها) وفي رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم^(٥):
فأتينا على حديقة امرأة (فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أحرصوا) بضم
الراء، زاد سليمان: فحرصنا^(٦).

قال ابن حجر: ولم أقف على أسم من حرص منهم^(٧) وأمره ﷺ

(١) «فتح الباري» ٣/٣٤٥.

(٢) سقط من (ل).

(٣) «فتح الباري» ٣/٣٤٥.

(٤) هكذا في الأصول.

(٥) (١٣٩٢).

(٦) «فتح الباري» ٣/٣٤٥.

(٧) السابق.

بالخرص ليس المراد به حقيقة الخرص ومعرفة ما يخرج من حمل تلك النخيل من التمر كما يفعله الخارص بل أمرهم بذلك؛ ليمتحنهم قال النووي في كتاب معجزات النبي ﷺ من «شرح مسلم»: فيه استحباب أمتحان العالم أصحابه بمثل هذا للتمرين، أنتهى^(١). ويدل على هذا أن النبي ﷺ خرصه كما سيأتي.

(فخرص رسول الله ﷺ) نخل تلك الحديقة وجمع ما يحصل من تمرها فكان (عشرة أوسق) وفيه من الفقه أن الإمام إذا رأى حديقةً لإنسان فيها نخل كثيرة، أو بستان فيه عنب، أو زرع يجيء منه من المغل ما تجب فيه الزكاة، أو علم ذلك ولم يره أنه يرسل إلى ذلك الموضع من يخرصه، أو يقدر ما يخرج منه؛ ليؤخذ منه الزكاة عند وجوبها وإن لم يطلب المالك ولا أختاره، فإن السكوت عند ذلك سبب لتضييع حق الفقراء خصوصاً في زماننا هذا الذي كثر فيه ترك أداء الزكاة حتى بلغني من بعض الملاك: أنه لا يعلم بوجوب الزكاة في ذلك ولو علمه ما تركه، وقد أندرس الخرص حتى لم نر أحداً فعله في بلادنا مع كثرة ما فيها من أشجار العنب في بيت المقدس والرملة وغزة وغيرها، ولا أعلم أحداً أخرج منه زكاة، فنسأل الله العافية والسلامة في الدين.

وفيه من الفقه أن الإمام لا يكفيه خرص الخارص بل له أن يغير خرص غيره إن تيسر ذلك كما في الحديث فلعلمهم أخطؤوا، وكذا إن

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤٢/١٥.

أمكن للإمام أن يعتبر ما شك فيه بالقيمة فلعلهم أخطؤوا في ذلك، ولا يتساهل في قبول شهادة البنائين في قيمة الأملاك فقد وجدتهم يترخصون ويشيدون بالقيمة بذلك المكان مع أنها أكثر من ذلك لما يأخذوه من الأجرة على شهادتهم ممن يشتري الملك.

(فقال للمرأة: أحصي^(١)) بفتح الهمزة (ما يخرج منها) أي: أحفظي قدر كيلها ولفظ مسلم^(٢): «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى». وأصل الإحصاء العد بالحصي؛ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العد بالحصي (فأتينا) لفظ مسلم: وانطلقنا حتى قدمنا (تبوك) زاد في الصحيحين واللفظ للبخاري^(٣) قال: «أما إنها ستهب الليلة^(٤) ريح شديدة فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعقله»، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء (فأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر وهي: آخر الحجاز وأول الشام (إلى رسول الله ﷺ)^(٥) وزاد مسلم: فقال: وجاء رسول ابن العلم صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب.

وفي «مغازي ابن إسحاق»: فلما أنتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه

(١) سقط من (ع).

(٢) (١٣٩٢).

(٣) (١٤٨١).

(٤) سقط من (ع) والمثبت من «الصحيح».

(٥) إلى هنا أنتهى سقط (ر).

يُحَنِّتُهُ بن رُوْبَة صَاحِبِ أَيْلَة فَصَالِحِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَةَ (١).

وَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي الْهَدَايَا (٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

فَاسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ أَسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ. وَلَعَلَّ الْعُلَمَاءَ - الْمَذْكُورَةَ فِي مُسْلِمٍ - أَسْمَ أُمِّهِ، وَيَحْنَأُ بِضَمِّ التَّحْتَانِيَةِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَرُوْبَةَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةً (٣).

(بَغْلَةٌ بِيضَاءٌ) أَسْمَاهَا دَلْدَلٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ لَفْظِهِ هُنَا أَنَّهُ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ عَلَيْهَا غَزْوَةُ حَنْبَلٍ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانَتْ حَنْبَلٌ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً غَيْرَهَا، فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عَلِيٌّ أَنَّهُ أَهْدَاهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَطَفَ الْإِهْدَاءَ عَلَى الْمَجِيءِ، وَهِيَ تَقْتَضِيهِ التَّرْتِيبُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (٤).

(وَكَسَاهُ بَرْدَةً) [لَفْظُ مُسْلِمٍ]: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بَرْدًا

(١) «سيرة ابن هشام» ٥٢٥/٢.

(٢) في (ر): الهدايا.

(٣) «فتح الباري» ٣٤٥/٣.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١١٣/١٢، ١١٤، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٤٦/٣: وتعب بأن الحاكم أخرج في «المستدرک» عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه الحديث. وهذه غير دلدل، ويقال: أن النجاشي أهدى له بغلة وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له.

وكتب له^(١) ذكر ابن إسحاق الكتاب وهو بعد البسملة: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي ... وساق بقية الكتاب^(٢).

(يعني: ببحره) لفظ الصحيحين^(٣): وكتب له ببحرهم أي: ببلدهم؛ فإن البحار القرى^(٤) ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٥) قيل: في المدن والقرى، أو المراد: وكتب له بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أنه أمره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: ببحرهم أي: ببلدتهم، وقيل: البحرة الأرض^(٦).

[قال]: فلما أتينا وادي) بنصب الياء (القرى) لفظ مسلم: ثم قدمنا حتى أتينا وادي القرى (قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟) أي: كم جاء في حديقتك؟ كما في البخاري: كم جاء ثمر حديقتك؟ وفي رواية مسلم: فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ (قالت: عشرة) بالنصب تقديره: بلغ ثمرها عشرة (أوسق) ويجوز النصب على حذف مضاف تقديره: جاء قدر عشرة أوسق، وقيل: على حذف حرف الجر، أو هو منصوب على الحال (خرص) بالنصب إما بدل أو بيان، ويجوز الرفع فيهما تقديره: الحاصل عشرة أوسق، وهو خرص (رسول

(١) سقط من (ر).

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٥٢٥، و«الروض الأنف» للسهيلى ٤/٣٠٠.

(٣) البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢).

(٤) «النهاية» ١/٢٤٧ و«شرح النووي لمسلم» ١٥/٤١.

(٥) الروم: ٤١.

(٦) «فتح الباري» ٣/٣٤٦.

الله ﷺ) وذكر مسلم هذا الحديث في كتاب المناقب، وبوب عليه: باب إصابة النبي ﷺ في الخرص.

(فقال رسول الله ﷺ: إني متعجل إلى المدينة) قال ذلك لما سلك عراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة (فمن أحب^(١) منكم أن يتعجل معي) إلى المدينة (فليتعجل) أي: إني سالك طريق المدينة فمن أراد منكم فليأت معي، يعني: ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، واختلف القائلون: هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه؛ لقوله في الحديث: «اخرصوا». وصيغة الأمر للوجوب.

وقال الجمهور: هو مستحب، إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف الأول قول مالك، والثاني قول الشافعي ومن تبعه^(٢). وقوله في الحديث: خرصنا لأحد وجهي الشافعي أنه لا بد في الخرص من اثنين، وفيه مشروعية الهدية ومجازاتها، وقبول هدايا المشركين^(٣).

[٣٠٨٠] (حدثنا عبد الواحد بن غياث) المربدي^(٤) البصري،

صدوق، صاحب حديث^(٥). (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي،

(١) في المطبوع: أراد.

(٢) «فتح الباري» ٣/٣٤٦.

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/٥٢٨، ٧/١٣٠.

(٤) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى المربد، وهو موضع بالبصرة. «الأنساب» ٥/٢٥١.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٨/٤٦٦ و«الكاشف» للذهبي (٣٥٠٦).

مولاهم البصري (حدثنا) سليمان بن مهران (الأعمش، عن جامع بن شداد) أبي صخرة الحازمي (عن كلثوم^(١) عن زينب) قال المنذري: لم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود، أنتهى^(٢). وامرأة ابن^(٣) مسعود هي أنصارية، قيل: هي زينب بنت عبد الله الثقفية، وقيل: بنت معاوية^(٤) (أنها كانت تفلتي) بفتح التاء الفوقية وسكون الفاء (رأس) أي: شعر رأس (رسول الله ﷺ) لتأخذ القمل منه، فلعل كان بينهما

(١) في الأصل بياض. وكلثوم هو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق روى عن زينب بنت جحش عند أبي داود وأم سلمة أزواج النبي ﷺ وغيرهما. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٠٥.

(٢) هذا وهم والصواب: أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وليس لكلثوم بن علقمة رواية عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عند أبي داود. وقال البوصيري في «الإتحاف» (٣٠٦٢): وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ كُلْثُومِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ... وذكره. ففيه بيان المبهم.

وقد أورده المزني في «تحفة الأشراف» ١١/٣٣٠ تحت ترجمة ابن عساكر التي قال فيها: ومن مسند زينب، ولم تنسب، عن النبي ﷺ قال أبو القاسم: وأظنها امرأة ابن مسعود.

ثم قال معلقا على هذا الكلام لابن عساكر: وأما قوله: وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود، فهو بعيد جداً؛ لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية فكيف تفلتي رأسه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، أنتهى. ومع هذا فلم يورد في ترجمة كلثوم أنه روى عن زينب الثقفية ولا في ترجمتها أنه روى عنها بينما صرح في شيوخ كلثوم أنه روى عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(٣) في الأصول: أبي. وهو خطأ. ويدل عليه ما جاء بعده فالكلام على امرأة عبد الله بن مسعود وليس على امرأة أبي مسعود.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٥/١٨٨.

محرمية^(١).

(وعنده امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) ونساء من المهاجرات) التي هاجرن^(٣) مع أزواجهن من مكة إلى المدينة (وهن يشتكين) من (منازلهن أنها تضيق) بفتح أوله وكسر ثانيه (عليهن) أي تضيق عليهن سكنها فلا يسعن إلا بضيق (ويخرجن) بضم الأول وفتح الثالث (منها) أي: من المنازل (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث) بضم أوله وفتح الواو والراء المشددة (دور) مفعول مقدم (المهاجرين) إلى المدينة، يعني: الدور التي أقطعها النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين بالمدينة إقطاع تملك يتصرفوا فيه بالبيع ونحوه.

(النساء) بالرفع نائب عن الفاعل المحذوف، قال في «النهاية»: تخصيص النساء بتوريث الدور يعني: عن أزواجهن المهاجرين دون بقية الوارث، يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة، وخصهن بها؛ لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن، فاختار لهن المنازل

(١) هذا الكلام لا حاجة إليه لما سبق بيانه أن زينب هي: بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما جاء ذكر امرأة عبد الله، ولكن ليس في هذا الموضوع، وإنما في موضع السائلة كما أخرج الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٣٢١ (٧٣٣): حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة: أنها كانت تفتلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها.. الحديث.

وهذا إسناد فيه: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. كما في «التقريب» (٥٥٧٣).

(٢) في الأصول بياض.

(٣) في (ر): جاهدن.

للسكنى، قال: ويجوز أن تكون الدور في أيديهن على سبيل الرفق بهن لا التمليك كما كانت حجر النبي ﷺ في أيدي نسائه بعده^(١).

(فمات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورثته) بفتح الواو وكسر الراء المخففة أي: ورثت منه (امراته) برفع التاء فاعل، والتقدير: ورثت منه أمراته، وحذف حرف الجر كثير (دارًا بالمدينة) ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات؛ لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن، ولا يتملكن رقابها^(٢)، أنتهى.

ويحتمل أن يكون نساء المهاجرين لما كنَّ غرباء في المدينة ليس لهن فيها أهل ولا عشيرة ينتقلن إليهن عند موت أزواجهن جعلن على حكمهن لا أنه ميراث حقيقي، والله أعلم.



(١) «النهاية» ٣٨٠/٥.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٢٨٣/٨.

٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى - يعني: ابن سميع - حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنته فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ^(١).

٣٠٨٢ - حدثنا حيوه بن شريح الحضرمي، حدثنا بقیة، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن حمير، حدثني أبو الدزداء قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنته فجعله في عنته فقد ولى الإسلام ظهره ». قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث. قال: فكتبه له فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القزطاس فأعطيتُه، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك. قال أبو داود: هذا يزيد بن حمير اليزني ليس هو صاحب شعبة^(٢).

* * *

باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

يعني: هل يسقط عن المسلم ما كان خراجاً على الكافر أم لا؟
[٣٠٨١] (حدثنا هارون بن محمد بن بكار) بفتح الموحدة والكاف المشددة (ابن بلال [أخبرنا محمد بن عيسى، يعني: ابن سميع]^(٣))
الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، قال المصنف: ليس به بأس،

(١) رواه البيهقي ١٣٩/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٢).

(٢) رواه البيهقي ١٣٩/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٣).

(٣) سقط من الأصل واستدركناه من المطبوع.

وقال ابن حبان: مستقيم الحال إذا بين السماع، يعني: كما هو^(١)،
 (حدثنا زيد بن واقد) بالقاف القرشي الدمشقي، أخرج له البخاري في
 مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢) (حدثني أبو عبد الله) هذا لم ينسب.

قيل: معنى الجزية [٣] هاهنا الخراج قاله المنذري^(٤) وذكر له
 الحديث: إن الرجل إذا أشتري أرضاً خراجية من كافر لم يسقط
 الخراج عنه ذهب إليه أصحاب الرأي^(٥).

(عن معاذ) بن جبل رضي الله عنه (أنه قال: من عقد الجزية) قال في «النهاية»:
 عقد الجزية كناية عن تقريرها^(٦) (في عنقه) على نفسه كما تُعقد الذمة
 للكتابي عليها (فقد برئ) أي: تبرأ (مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحق
 والهدى الذي هو شريعة الإسلام، ويدخل في هذا الزجر والوعيد
 الشديد من له عبد نصراني ويهودي واشتراه على ما ورد عن عمر بن
 الخطاب، وهو رواية عن أحمد واحتمله كلام الخرقى^(٧) أنه يجب
 على سيد العبد جزية عبده يؤديها عنه ويصير ملتزماً لأدائها كما يلتزمه
 أهل الذمة، ولهذا ورد النهي عن عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله: لا تشتروا
 رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يتبع بعضهم

(١) «الثقات» ٤٣/٩، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٥٤.

(٢) (٣٦٦١).

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر) قدر ورقتين.

(٤) وكذا قاله الخطابي؛ أنظر: «معالم السنن» ٣/٣٠٠.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/١٦٠.

(٦) «النهاية» ٣/٥٢٨.

(٧) أنظر: «المغني» ٢/٥٨٠.

بعضًا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه^(١)، ولأنه روي عن علي مثل قول عمر، وعلى هذا فلا يشتري من أهل الذمة أيضًا أرض عليها خراج^(٢)، فإن الخراج يجب أدائه كل سنة كما تؤدي الجزية فهو يشبه بالجزية فمن اشتراها فكأنه قد عقد جزية عليه وجزية المال كجزية الرؤوس، ويدل على هذا تبويب المصنف على هذا الحديث: باب الدخول في أرض الخراج، يعني بالشراء وغيره.

[٣٠٨٢] (حدثنا حيوة بن شريح) بن يزيد (الحضرمي) بالحاء والميم نسبة إلى حضرموت بفتح الميم في أقصى بلاد اليمن من سبأ الحمصي شيخ البخاري في صلاة الخوف^(٣).

(حدثنا بقية) بن الوليد الحميري (حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء) لم يرو عنه غير بقية^(٤).

(حدثني سنان بن قيس) الشامي لم يرو عنه المصنف غير هذا الحديث قال ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٥): هو سيار بن قيس.

(حدثني شبيب) بفتح المعجمة (ابن نعيم) الشامي الحمصي روى له المصنف هذا الحديث فقط^(٦) (حدثني يزيد بن خمير) بضم الخاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٦، وعبد الرزاق ٤٧/٦ و١٠/٣٣٠ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٠/٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٦، والبيهقي في «الكبرى» ١٤٠/٩.

(٣) (٩٤٤).

(٤) «میزان الاعتدال» ١٧٧/٣ (٦٠٢٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤٨/٢١.

(٥) ٤٢١/٦.

(٦) «التقريب» (٢٧٤٤).

المعجزة وفتح الميم وسكون ياء التصغير المسكنة^(١) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وسيأتي (حدثني أبو الدرداء) عويمر رضي الله عنه^(٣).

(قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً) أي أشتراها أو دخلت في ملكه بنوع ما من كافر أو مسلم (بجزيتها) الجزية هنا هي الخراج (فقد أستقال) طلب الإقالة في (هجرته) من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، فكأنه لما أشتري الأرض من الكافر بعد أن صار مسلماً رجع فلما خرج عنه ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(٤) ولهذا قال ﷺ في الصحيحين^(٥): «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» ولقول عمر المتقدم قبله: لا تشتروا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يتبع بعضهم بعضاً.

وفي هذا الحديث حجة لأصحاب أبي حنيفة أن المسلم إذا أشتري من الكافر أرضاً خراجية لم يسقط الخراج عنه؛ لأنه لو سقط عنه لم يكن أخذاً لها بجزيتها كما في الحديث لكنهم لم يروا فيما أخرجت هذه الأرض من الحب عشوراً وقالوا: لا يجتمع الخراج والعشر واستدلوا بالحديث المتقدم: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها»^(٦). قالوا: أراد بمنع القفيز والدينار الخراج فكأنه ذم

(١) «التقريب» (٧٧٠٩).

(٢) ٥٣٥/٥.

(٣) «الإصابة» ٧٤٧/٤.

(٤) إبراهيم: ٤٥.

(٥) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٦) سبق برقم (٣٠٣٥)، وأخرجه مسلم (٢٨٩٦).

أمتناعهم من أداء الخراج بعدما أسلموا عليه، ففي ذلك دلالة على أن المسلم إذا أسلم على خراج لا يسقط عنه خراج بإسلامه.

قال البيهقي: ولا حجة لهم، فإن قوله: «منعت» أي: ستمنع خراجهم بإسلامهم. ففي هذا الحديث حجة لنا عليهم في سقوط الخراج عن أهل الذمة إذا أسلموا أنتهى^(١).

وهذا هو المسمى عند الأصوليين بقلب الدليل، والله أعلم.

(ومن نزع صغار) بفتح الصاد (كافر) يهودي أو نصراني أو غيرهما من أهل الكتاب (من عنقه) من باب التعبير بالجزء عن الكل تجوزاً، والصغار هو الذل والهوان (فجعله في عنقه) كأنه ما أشتري من الكفار الأرض التي عليها جزية نزع الجزية من رقبة الكافر ووضعها في رقبته يلتزم بأدائها عنه، ولو سقطت الجزية التي على الأرض بالإسلام لما حصل صغار للمسلم، بل كان رفعة للإسلام بارتفاعه عنه لا بإسلامه.

(فقد ولى الإسلام ظهره) أي: تركه وألقاه وراء ظهره وهذا مثل يضرب لمن يستخف بالشيء لا يعمل به تقول العرب: أجعل هذا وراء ظهرك ودبر أذنك وتحت قدمك، إذا أرادوا نزعه والإعراض عنه. والمعنى في هذا الحديث: أنه من تشرف بالإسلام فقد عز قدره بعد الذلة، فإن الإسلام يعلو فإذا ملك الأرض من الكافر فقد تعرض لما يذله وأعرض عن العزة^(٢).

(١) أنظر: «السنن الكبرى» ١٣٧/٩ و«شرح السنة» ١٧٨/١١، و«شرح مسلم» للنووي ٢٠/١٨.

(٢) من هنا بدأ سقط في (ع) ويمتد حتى حديث رقم (٣٠٨٦).

(قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث) أي: بهذا الحديث الذي حدثنيه (قال) سنان: فذهبت إليه وسألته عن الحديث وقلت له: يكتبه إليه (فكتبه له فلما قدمت) من عنده (سألني خالد بن معدان) عن الحديث وعن (القرطاس) الذي كتب به (فأعطيته فلما قرأه) وتدبره عمل بما فيه و(ترك) جميع (ما) كان (في يده من الأرضين) التي عليها الخراج وانقلب عن الكفار (حين سمع ذلك).
فيه العمل بالكتابة وقبول خبر الواحد وما كان عليه السلف الصالح من العمل بما يسمعه من الأحاديث، وإن أدى ذلك إلى نقص كثير من أموالهم وإن كان مالمًا ممدودًا.

(قال [أبو داود]) المصنف: (هذا) الراوي المذكور (يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة كما تقدم (اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير.
قال ابن السمعاني^(١): بطن من الكلاع و(ليس هو) يزيد بن خمير الرحبي الهمداني^(٢) (صاحب شعبة) يعني: شيخ شعبة وأبي عوانة.



(١) في «الأنساب» ٥/٦٧١.

(٢) «التقريب» (٧٧٠٩).

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهبٍ أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ».

قال ابن شهاب: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ^(١).

٣٠٨٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ﷻ » ^(٢).

* * *

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

[٣٠٨٣] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) أبو الطاهر المصري شيخ مسلم (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) واسمه يزيد بن قيس الكناني الليثي وكان ينزل ودان ^(٣).

(أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى) أصل الحمى في اللغة المنع أي: لا منع لما لا مالك له من أرض وكلاً (إلا لله ولرسوله) قال بعضهم:

(١) رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٢) رواه الحاكم ٦١/٢، والبيهقي ١٤٦/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٥).

(٣) «الإصابة» ٤٢٦/٣.

يريد: لا حمى يباح إلا على معنى ما أباحه النبي ﷺ وعلى الوجه الذي حماه وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، فكان الرجل العزيز منهم إذا أنتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل، أو نشز من الأرض ثم أستعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى ما يعوي، فحيث أنتهى صوته حماه، من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه، وهذا معنى كلام الشافعي في «مختصره»^(١).

قال بعضهم: ليس للأئمة بعده أن يفعلوا ذلك لقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» والصحيح الأول، ولأن عمر حمى السرف^(٢) والربذة، وفي «النهاية» معناه: لا حمى إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر النقيع لإبل الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله^(٣). وذكر ابن وهب أن قدر الحمى ميل في ثمانية أميال، وأن أبا بكر حمى خمسة أميال في مثلها لما يحمل عليها في سبيل الله وكذلك عمر، وزاد عثمان في الحمى لما كثرت الإبل والبقر في أيامه في الصدقات.

قال: فمعنى الحديث: لا حمى لأحد يخص نفسه ويرعى فيه ماشيته

(١) أنظر: «معالم السنن» ٣/٣٠٠-٣٠١ و«الأم» ٤/٤٧، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي ص (١٩٣)، و«شرح السنة» ٨/٢٧٥.

(٢) ذكره البخاري بلاغا من بلاغات الزهري تحت (٢٣٧٠) وقال ابن حجر في «هدي الساري» ص ١٣١: وأما قوله: وحمى عمر السرف، قيل: الصواب بالشين المعجمة. وقال البكري: وهو ماء لبني باهلة أو بني كلاب، قال: وأما سرف الذي بقرب مكة فلا تدخله الألف واللام. وانظر: «الفتح» ٥/٤٥.

(٣) «النهاية» ١/٤٤٧.

دون سائر الناس وإنما هو الله ولرسوله وللمن ورث ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا أحتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، وقد عاتب رجل عمرَ فقال له: بلاد الله حميت لمال الله^(١).

(قال ابن شهاب) الزهري زيادة على ما تقدم: (وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع) وأخرجه أحمد^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث ابن عمر وزاد: ولخيل المسلمين. وأدرج في حديث حمى النقيع: زيادة وهي: لإبل الصدقة ونعم الجزية^(٤). وقد وضع المصنف ما أستعجم في «صحيح البخاري» حين قال: بلغنا ولم يصرح بالزهري فجعله عبد الحق ومن معه أنه معلق وليس كذلك فقد بين المصنف هنا أنه يسنده للزهري، وهذا الحديث من أفراد البخاري^(٥) وزعم الحاكم أنه متفق عليه وتبعه على ذلك آخرهم أبو الفتح القشيري في «الإمام» فزعموا أنه متفق عليه^(٦). والنقيع بفتح النون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة، وهو في صدر وادي العقيق ويشتهر بالبقيع بالباء الموحدة، وزعم البكري أنهما سواء والمشهور الأول^(٧).

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» باب: حمى الأرضين ذات الكلا والماء، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/٥٠٥ - ٥٠٦.

(٢) في «المسند» ٩١/٢، ١٥٥.

(٣) في «صحيحه» (٤٦٨٣).

(٤) «التلخيص الحبير» ٥٩٣/٢.

(٥) (٢٣٧٠، ٣٠١٢).

(٦) أنظر: «الإمام» ٥٦١/٢ (١٠٩٧) و«البدر المنير» ٦/٣٧٤ و«التلخيص الحبير» ٥٩٢/٢.

(٧) «التلخيص الحبير» ٥٩٣/٢ وانظر: «البدر المنير» ٦/٣٧٥.

[٣٠٨٤] (حدثنا سعيد بن منصور) المروزي ويقال: الطالقاني (حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عبد الرحمن بن الحارث) بن عبد الله ابن عياش المخزومي قال أبو حاتم: شيخ^(١). قال ابن سعد: [كان ثقة]^(٢) (عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن عبد الله ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بالنون كما تقدم والرواية المتقدمة بأن حمى النقيع مصرحة من كلام الزهري هي الصحيحة والإدراج للدراوردي في هذه الرواية، وقد حكم البخاري بأن من أدرجه وهم، ورواه النسائي^(٣) عن مالك عن الزهري فذكر الموصول وقد تابع أحمد والحاكم الدراوردي في الإدراج^(٤).

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله صلى الله عليه وسلم) مفهوم الحصر فيه حجة لأحد قولي الشافعي أن الإمام لا يحمي ورجحه [...] ^(٥) ولأن الإمام ليس له أن يحمي لنفسه فلا يحمي لغيره واحترز بالإمام عن آحاد الناس فإنه لا يحمي قطعاً، وأظهر قولي الشافعي أن الإمام الأعظم يحمي وكذا ولاية النواحي على الأصح، وحكى النووي عن ابن كج في حمى العامل لماشية الصدقة إذا كان يجمعها في بلد خلاف^(٦).



(١) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٢٢٤/٥.

(٢) ممسوحة من الأصل، والمثبت من «تهذيب التهذيب» ١٤١/٦.

(٣) في «الكبرى» ٤٠٨/٣ (٥٧٤٣).

(٤) «التلخيص الحبير» ٥٩٢/٢ (٥) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٦) «روضة الطالبين» ٥/٢٩٣-٢٩٤، انظر: «الأم» ٥٠/٤، «شرح السنة» للبغوي ٨/

٢٧٣، و«نهاية المطلب» ٢٨٨/٨ و«الحاوي» للماوردي ٧/٤٨٣-٤٨٤.

٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (١).

٣٠٨٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ (٢).

٣٠٨٧ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيْعِ الْحَنْبَخَةِ فَإِذَا جَرَدُ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرَجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أُخْرِجَ خِرْقَةٌ حُمْرَاءُ - يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟ ». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » (٣).

* * *

باب ما جاء في الركاز

[٣٠٨٥] (حدثنا مسدد حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة) بن [عبد الرحمن] (٤) أنهما (سما أبا هريرة

(١) رواه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/١٧ (٣٣٣٧٤).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٧): إسناده صحيح مقطوع.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٠٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٤).

(٤) في الأصل: (ابن أبي عبد الرحمن) والصواب أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٧٠.

يحدث أن النبي ﷺ قال: في الركاز) وهو دفين الجاهلية سمي بذلك؛ لأنه ركز في الأرض أي: غرز من قولهم: ركزت الرمح أي: غرزته، وقيل: سمي بذلك لخفائه في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يُحِصُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾^(١) أي: صوتًا خفيًا^(٢). (الخمسة) زاد البيهقي^(٣) من طريق عبد الله بن سعيد^(٤) بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا: قيل: يا رسول الله وما الركاز قال: «الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت». وتابعه حبان بن علي عن عبد الله ابن سعيد وقال: أصله في الصحيح^(٥).

وإنما وجب فيه الخمسة بخلاف المعدن فالواجب فيه ربع العشر؛ لما في الركاز من عدم المؤنة في تحصيله أو خفته بخلاف الركاز.

[٣٠٨٦] (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي العابد (حدثنا

(١) مريم: ٩٨.

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» ١١٥/١ و«مختار الصحاح» (٢٦٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ١٥٢/٤.

(٤) قال البيهقي في «السنن» ١٥٢/٤: وهو ضعيف جدًا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وجماعة من أئمة الحديث، وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمسة لم يذكر أحد منهم شيئًا من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

(٥) هذا كلام الحافظ مع تصرف في بعض كلماته، ها هو بتمامه كما في «التلخيص الحبير» ٣٩٦/٢: وَتَابَعَهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَحَبَّانُ ضَعِيفٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا قَدَّمْنَا.

عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنكدر الكلابي (عن هشام عن الحسن رضي الله عنه قال: الركاز الكنز العادي) أي: القديم كأنه نسب إلى عاد وهم قوم هود عليه السلام وكل قديم منسوب إلى عاد وإن لم يدركهم وفي حديث قس: «شجرة عادية» أي: قديمة^(١). وهذا الأثر لم يوجد في أكثر النسخ فلذلك أضربت^(٢) عن بسط معناه^(٣).

[٣٠٨٧] (حدثنا جعفر بن مسافر) الليثي الهذلي مولا هم قال النسائي:

صالح^(٤). وقال ابن حبان في «الثقات»: كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ^(٥) (حدثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك حدثنا) موسى بن يعقوب (الزمعي) قال أبو المظفر السمعاني: بفتح الزاي وسكون الميم وفي آخرها عين مهملة هذه النسبة إلى الجد والمشهور بها: موسى بن يعقوب بن عبيد الله بن وهب بن زمعة القرشي وكان ثقة، أنتهى. ووثقه يحيى بن معين^(٦).

(عن عمته قريية) بفتح القاف وكسر الراء وبعد التحتانية باء موحدة^(٧)

(بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة (عن أمها كريمة) بفتح الكاف (بنت

(١) «النهاية» لابن الأثير ٣/٤٢١.

(٢) هنا أنتهى السقط من (ع).

(٣) وهو موجود في نسخة «معالم السنن» برقم (٣٠٨٦). وقال المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١٣/١٧٢ (١٨٥٥٥): حديث عن الحسن، قال: الركاز الكنز العادي. (د) في الخراج والإمارة عن يحيى عن عباد بن العوام، عن هشام بن حسان به. في رواية ابن داسة.

(٤) «تهذيب الكمال» ٥/١١٠.

(٥) «الثقات» ٨/١٦١. (٦) «الأنساب» للسمعاني ٣/١٦٤.

(٧) «التقريب» (٨٦٦٤) و«التوضيح» لابن ناصر ٧/٢٠٧.

المقداد) بن عمرو^(١) (عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم) زوجة المقداد بن عمرو البهراني حليف بني زهرة، يعرف بالمقداد بن الأسود؛ لتبنيه له وولدت له عبد الله وكريمة، وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة^(٢).

(أنها أخبرتها قالت: ذهب) في ذات يوم (المقداد) بن الأسود يعني: زوجها (لحاجته) أي: لحاجة الإنسان في خربة (ببقيع) بفتح الموحدة الثانية (الخبخبة)^(٣) قال البكري في «معجم البلدان»: بقيق الخبجبة بخاء معجمة وجيم وباءين كل واحدة منهما معجمة بنقطة واحدة بالمدينة بناحية بئر أبي أيوب قال: والخبجبة شجرة كانت تنبت هناك.

وقال السكوني عن العرب: البقيع قاع ينبت الذرق.

وقال الخليل: البقيع من الأرض موضع فيه أروم شجر وبه سمي بقيق الغرقد. قال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون فسمي بقيق الغرقد. أنتهى كلام البكري^(٤).

وقال غيره: يقال: بجيمين مفتوحتين^(٥). والظاهر أن الخاء والجيم في كلام البكري مفتوحتين وفي بعض النسخ بضم الخاء وفتح الجيم^(٦). قال السهيلي: هو بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة ساكنة وجيم

(١) ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٣٤٣/٥.

(٢) «الإصابة» ٣/٨، و٢٠٢/٦.

(٣) قال الشيخ عوامة: تحت هذا الحديث برقم (٣٠٨١) (الخبجبة) من الأصول كلها إلا (ظ) ففيها الخبجبة.

(٤) «معجم ما أستعجم» ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) «القاموس المحيط» ١/١٠٠. (٦) أنتهى السقط الحاصل في (ر).

مفتوحة وباء أخرى^(١). وغيره يقول: بخاءين معجمتين مفتوحتين وباءين موحدتين^(٢).

(فإذا) رواه ابن ماجه^(٣) بأوضح من هذا ولفظه عن المقداد بن عمرو^(٤): أنه خرج ذات يوم إلى البقيع - وهو المقبرة - لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجة إلا في اليومين والثلاثة، وإنما يعبر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو جالس لحاجته إذ رأى (جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بعدها ذال معجمة، ضرب من الفأر، والجمع جرذان بكسر الجيم كصرد وصردان، وقيل: الجرذ: الذكر الكبير من الفأر^(٥). قال ابن سيده: وهو أكدر في ذنبه سواد^(٦).

(يخرج من جحر) بضم الجيم وإسكان المهملة هو الثقب المستدير النازل، جمعه جحر بكسر الجيم وفتح الحاء (دينارًا) زاد ابن ماجه: ثم دخل فأخرج آخر، (ثم لم يزل يخرج) من ذلك الجحر (دينارًا دينارًا) رواية: يعني (حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج خرقة) لفظ ابن ماجه: أخرج بعض خرقة (حمراء، يعني: فيها دينار، فكانت ثمانية عشر دينارًا).

هذا الحديث له ذكر في عجائب مخلوقات الله تعالى، فإن منها صنف الفأر، وما خلق الله فيه من الحدق وأودعه من إدراك المعاني، وساقوا

(١) «الروض الأنف» ٢/٢٥٣.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٩/٢.

(٣) في «السنن» (٢٥٠٨). (٤) في (ر): عمر.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١/١٩٢.

(٦) «المحكم والمحيط الأعظم» ٧/٣٥٨.

غرائب كثيرة في تحيله في التوصل إلى أستخراج المطعوم مما يستطيع فيه لياكل من ضيقه بأن يضع فيه ذنبه حتى يصل به إلى المطعوم من سمن ونحوه، ثم يخرج ويلحسه، فإذا نفذ أدخله مرة أخرى، وكذا إذا أراد أخذ جوزة ونحوها مما لا يقدر على حمله إلى بيته فيلتف عليها، ثم يجيء الآخر ويجذبه بذنبه إلى بيته، وكذا هنا، قيل: إن سبب إخراج هذا الذهب أن هذا الصحابي أو غيره ممن أفتق له أنه رأى فأراً فأخذه ليقتله، فخرجت فأرة أخرى فأخرجت ديناراً، ثم أنتظرت ليطلقه، فلم يطلقه، فأخرجت ديناراً آخر، وهكذا وهو لا يطلق الممسوك حتى أخرجت الخرقه الحمراء ليعلم أنه لم يبق شيء، وأن هذه الخرقه هي الوعاء التي كانت فيه، فأطلق الفأر الممسوك، والله أعلم بصحة ذلك، والقدرة صالحة لأعظم من ذلك.

فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره) زاد ابن ماجه: خبرها (وقال له: خذ صدقتها) الواجبة فيها يا رسول الله (فقال له النبي ﷺ) زاد ابن ماجه: أرجع بها لا صدقة (هل هويت) بفتح الهاء والواو وتاء الخطاب (إلى الجحر؟) فيه حذف تقديره: هل أهويت يدك في الجحر؟ [ويدل على هذا الحذف رواية ابن ماجه ولفظه: ثم قال: «لعلك أتبع يدك في الجحر»^(١) قلت: لا. ولعل هذه لغة في أهوى يده ويده إلى الشيء لياخذه بمعنى مدها نحوه وأمالها إليه، حكاة في «النهاية»^(٢). أو: هو من هوى بفتح الواو إذا سقط أي: أهبط يده إلى الجحر لياخذه^(٣).

(١) سقط من (ر). (٢) «النهاية» ٥/٦٦٥.

(٣) أنظر: «مختار الصحاح» (ص ٧٠٥).

(قال: لا) وسؤاله ﷺ للمقداد عن إدخال يده في الجحر عقب أستفتائه عن حكم صدقة الذهب يدل بالالتزام على أن إدخال اليد علة لوجوب الصدقة، فإن كان أدخل يده في الجحر وجبت الزكاة، وإن لم يكن أدخلها لم تجب، فلما أخبره أنه لم يدخل يده، قال له: «ارجع بها لا صدقة فيها» كما في رواية ابن ماجه، والمعنى: لا صدقة فيها؛ لأنك لم تدخل يدك في الجحر لإخراجه، وهذا آخر مسالك العلة المسمى بالإيماء والتنبيه^(١) ونظيره: «أينقص الرطب إذا جف؟» قال: نعم. قال: «فلا إذا»^(٢).

فإن قيل: ذهب القاضي أبو حامد المروزي والإمام الرازي وغيره كما قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» إلى أنه لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي، وقولكم هنا: سقط وجوب صدقة الذهب لعدم إدخال اليد وعدم إدخال: عدم، فلا يكون علة لحكم السقوط.

فالجواب: أن هذا ليس من هذا الباب، بل هذا من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، وهو جائز بلا خلاف، وتقديره عدم الصدقة في الدنانير^(٣) عدم إدخال اليد. مع أن الذي عليه أكثر المتقدمين منهم القاضي أبو بكر الطيب والشيخ أبو إسحاق وأبو الوليد الباجي إلى جواز تعليل الوجودي بالعدمي؛ لأنه لا معنى للعلة إلا المَعْرَف، وهو غير منافٍ للعدم، ومثاله علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر أسم الله^(٤).

(١) أنظر: «الإحكام» للآمدي ٧٢/٣. (٢) سيأتي برقم (٣٣٥٩).

(٣) في الأصل: (الدنيا). ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «البحر المحيط» للزركشي ١٣٤/٤، و«الإبهاج» ١٤٨/٣، و«الإحكام» ٢٢٩/٣، و«المحصول» للرازي ٤٣٨/٥ و«نهاية السؤل» ٢٩٧/٢.

ويؤخذ من ذكر هذه العلة التي جعلها النبي ﷺ علة أنه لو أدخل يده في الجحر وأخرج الدنانير منه لكان ركازًا يجب فيه الخمس، ولكن فيه دليل على أن الركاز لا يشترط فيه النصاب؛ لأن الثمانية عشر دينارًا دون النصاب.

(فقال له النبي ﷺ: بارك الله) تعالى (لك فيها) قال الخطابي: هو محمول على بيان الأمر في اللقطة إذا عُرِّفَتْ سنة، فلم تُعْرَفْ كانت لآخذها^(١).

قلت: وهذا الاحتمال بعيد، وأقرب منه أن يحمل على صحة الأكتفاء بأصل التعريف مرة واحدة في هذه الصورة، فإنه لما سأل النبي ﷺ عن حكمها بحضور الصحابة وعلى رؤوس أشهادهم، وعرفوا أنه التقطها كما قال: من الخبرة، ولم يعرفها أحد ولا عرف صاحبها، وما وقع بمحضر الصحابة لذكره لها لا يخفى أمره [عن الغائبين]^(٢) فإن هذا الحكم ينقل إلى من يحضر لقوله عليه السلام: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣). فلما لم يعرفها الحاضرون والغائبون كان ذلك كافيًا في التعريف، إذ هو أبلغ من تعريفه إياها عند الخبرة سنة.

وقد أشار إمام الحرمين إلى الأكتفاء بمثل هذا، فإنه ذكر هذا عقب قوله: لم يصر أحد من الأصحاب إلى إسقاط التعريف، وقد يحمل على أن هذا الموجود في خبرة عادته ليست ملكًا لمسلم، فيكون ركازًا، والثمانية عشر دينارًا دون النصاب، فلا صدقة. ويدل على هذا قول

(١) «معالم السنن» ٣/٣٠٣. (٢) سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥).

البغوي في «شرح السنة» في الحديث الذي رواه المصنف والنسائي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من مزينة قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة؟ قال: «عرفها حولاً». قال: يا رسول الله، ما نجد في الخراب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

ثم قال البغوي: إن وجد في الأرض العادية التي لم يجر عليها ملك في الإسلام أنه ركاز يجب فيه الخمس، والباقي للواجد^(١). وما ذكرناه من الركاز الذي هو دون النصاب لا خمس، وهو على مذهب الشافعي. وله قول بوجوب الخمس فيما دون النصاب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام ونحوه إذا رأى من فعل شيئاً فيه نفع للمسلمين أو لبعضهم أن يدعو له. ووجهه أن المقداد لم يأخذ المال ويأكله على محمل يحمله، بل أتى بالمال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خذ منه الصدقة. فلما رأى احتراصه على دينه واهتمامه به دعا له بالبركة وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه لما دعا له فيه بالبركة لم يزل ينفق منه في حياته إلى أن مات لما رأى فيه من كثرة البركة.



(١) «شرح السنة» ٨/ ٣٢٠.

(٢) أنظر: «التنبيه» (٦٠) و«الحاوي» ٣/ ٣٣٧ و«المجموع» ٦/ ١٠١.

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨- حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي سمعت محمد ابن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجر بن أبي بجر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمرزنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: « هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النملة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه عضة من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه». فابتدره الناس فاستخرجوا العضة^(١).

* * *

باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

[٣٠٨٨] (حدثنا) أبو زكريا (يحيى بن معين) بن عون المري البغدادي إمام المحدثين أصله من قرية من قرى الأنبار شيخ الشيخين (حدثنا) عبد الله بن (وهب بن جرير) بن حازم الأزدي (حدثنا أبي) جرير بن حازم رأى جنازة أبي الطفيل (سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية) ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن بجير) بضم الموحدة وفتح الجيم (بن أبي بجير) الحجازي سكت عليه المصنف والمنذري ولم يحدث عنه غير إسماعيل^(٢) (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص وهذا الحديث لم

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/٣٧١-٣٧٢ (٣٧٥٣-٣٧٥٤)، والبيهقي

١٥٦/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٤٥-١٤٦.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٥).

(٢) «تهذيب الكمال» ٩/٤.

يروه من الستة غير المصنف.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى) غزوة

(الطائف) قال البيهقي: ذكر بعض أهل السير أن الدمون بن الصدف^(١)

أصاب دماء بقومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم: ألا أبنى لكم

حائطًا تطيف ببلادكم، فبناه فسمي به الطائف، وذكر بعض المفسرين

في قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهِمُ طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ﴾^(٢) قال: كان

الطائف جبريل أقتلها من موقعها فأصبحت كالصريم، ثم سار بها إلى

مكة فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف اليوم فسميت

بذلك. وكانت تلك الجنة بصوران على فراسخ من صنعاء، ومن ثم

كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها. وكانت قصة أصحاب

الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير^(٣). وغزا رسول الله ﷺ الطائف بعد

منصرفه بحنين في شوال سنة ثمان من الهجرة وقاتل في هذه الغزوة بنفسه.

(فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال) بكسر الراء

المهملة بعدها غين معجمة مخففة وقيل: هو أبو ثقيف القبيلة المعروفة.

قال السهيلي: روي في «الجامع» أن أبا رغال من ثمود وأنه كان

بالحرم حين أصابت قومه الصيحة، فلما خرج أصابه من الهلاك ما

(١) قال السهيلي في «الروض الأنف» ٤/٢٤٨: وَأَسْمُ الصَّدْفِ: مَلِكُ بَنِي مَالِكِ بْنِ مُرْتَعِ

ابْنِ كِنْدَةَ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَصَابَ دَمًا مِنْ قَوْمِهِ فَلَحِقَ بِثَقِيفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: أَلَا

أَبْنِي لَكُمْ حَائِطًا يُطِيفُ بِبِلَادِكُمْ فَبَنَاهُ فَسَمِيَ بِهِ الطَّائِفُ، ذَكَرَهُ الْبَكْرِيُّ هَكَذَا قَالَ:

وَإِنَّمَا هُوَ الدَّمُونُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ دَهْقَلٍ وَهُوَ مِنَ الصَّدْفِ.

(٢) القلم: ١٩.

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان ٨/٣٠٦.

أصاب قومه فدفن هناك معه غصنان من ذهب^(١).

وقال القرطبي وغيره من المفسرين: أن أبرهة لما مر بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب [فقال:]^(٢) نحن نبعث معك من يدلك على الحرم فبعث معه أبا رغال حتى أنزله المغمس، فلما أنزله بها مات أبو رغال هناك فرجمت العرب قبره، فهو القبر الذي يرمم الناس بالمغمس، وفيه يقول جرير أو غيره:

وأرجم قبره في كل عام

كرجم الناس قبر أبي رغال^(٣)

كذا أنشده القرطبي، وأنشده السهيلي بلفظ:

إذا مات الفرزدق فارجموه

كرجمكم لقبر أبي رغال^(٤)

(وكان بهذا الحرم) أي: حرم الله، يعني: في طرفه وهو الموضع الذي ربض فيه فيل أبرهة (يدفع) حرم الله (عنه) العذاب الذي أنزله الله على ثمود أو على أبرهة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النقمة) أي الصيحة كما تقدم كذا للسهيلي وغيره (التي أصابت قومه) قوم ثمود (بهذا المكان) يعني المغمس بكسر الميم^(٥) (دفن فيه وآية ذلك أنه

(١) «الروض الأنف» ١١٦/١، وانظر: «التمهيد» ١٣/١٤٦، و«شرح أبي داود» للعيني

٣٥٤/٢، و«شرح السنة» للبخاري ٣٩٢/٥.

(٢) زيادة يقتضيه السياق.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٨٨/٢٠.

(٤) «الروض الأنف» ١١٦/١، «ديوان جرير» ٣٤٢.

(٥) قال البكري في «معجم ما استعجم» ٤/١٢٤٨: المغمس بضم وفتح ثانيه بعده ميم

دفن معه غصن) لعله على هيئة غصن الشجر وهو أحد أطراف الشجرة^(١) (من ذهب) وتقدم عن السهيلي أنه دفن معه غصنان وأراهم النبي ﷺ قبره وقال لهم: (إن أنتم نبستم عنه) قبره (أصبتموه معه) في قبره (فابتدره الناس) بأسيافهم وحفروا عنه، وروي [...] ^(٢) لفظ عبد الرزاق ^(٣) عن معمر مرسلًا: فبحثوا عنه بأسيافهم. (فاستخرجوا) منه (الغصن) الذي ذكره النبي ﷺ لهم.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز؛ لأنه مال من دفين الجاهلية، يعني: ثمود أو غيرهم، فلا يعلم مالكة وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكتهم الله تعالى فلم يبق منهم نسل ولا عقب، فصار حكم ذلك حكم الركاز، أنتهى^(٤).

ولم يأمرهم النبي ﷺ بإخراج الخمس منه؛ لأنه على أحد قولي الشافعي يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفياء وهم في جهاد يتصرف فيه الإمام؛ لأنه مال جاهل حصل الظفر به بإعلام النبي ﷺ من غير إيجاف خيل ولا ركاب.

أخرى مشددة مكسورة وسين مهملة موضع في طرف الحرم، وهو الموضع الذي ربض فيه الفيل حين جاء به أبرهة فجعلوا ينخسونه بالحرايب فلا ينبعث حتى بعث الله عليهم طيرا أبابيل فأهلكتهم.

(١) أنظر: «النهاية» ٦٨٨/٣.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤٥٤/١١ ولفظه: فابتدره القوم فبحثوا عنه حتى أستخرجوا الغصن.

(٤) «معالم السنن» ٣٠٤/٣.

وفي الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين العادية إذا كان فيها المال كما بوب عليه المصنف بعدم حرمة، ولأن في تركه إضاعة المال [وكذا ينبش الميت إذا دفن مع الميت المسلم مال] ^(١) ويقتضي إطلاق أصحابنا أنه لا فرق بين أن يطلب المال صاحبه أم لا أما لو بلع الميت مالاً لنفسه فإنه لا ينبش على الأصح ^(٢).

* * *

وهذا آخر كتاب الخراج والإمارة

والحمد لله وصلى الله على محمد الذي أصطفاه من البرية واجتباها



(١) من (ل).

(٢) أنظر: «شرح أبي داود» للعيني ٣٥٥/٢، و«فتح الباري» لابن رجب ٤١٤/٢.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الزام أخى الخضر - قال أبو داود: قال النفيلى: هو الخضر ولكن كذا قال - قال: إني لبيلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ فأتيتُهُ وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافع إذا مرض ثم أعفاني كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدبر لم عقلوه ولم يدبر لم أرسلوه».. فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط. فقال رسول الله ﷺ: «قم عنا فاستمنا».. فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال: يا رسول الله إني لما رأيته أقبلت إليك فمررت بغيصة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلفتهن بكسائي فهن أولاء معي. قال: «ضعهن عنك».. فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله ﷺ لأصحابه:

« أَنْعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا ».. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا أَرْجَعُ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ ».. فَرَجَعَ بِهِنَّ^(١).

٣٠٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصْبِصِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حدثنا أَبُو المَلِيحِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ - عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ أَبْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: « ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ ».. ثُمَّ اتَّفَقَا: « حَتَّى يَبْلُغَهُ المَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »^(٢).

* * *

كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب

[٣٠٨٩] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي، روى له مسلم، وثقه النسائي وله فضل ورواية وفتوى^(٣) عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَرَضِ وَالْكَفَارَاتِ» (١٩٦)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٦٧٢٨). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٥٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٧٢/٥، وَابْنُ سَعْدٍ ٤٧٧/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٩٢٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» ٢٧/١، وَالطَّبْرَانِيُّ ٣١٨/٢٢ (٨٠١)، وَابِيهَقِي ٣٧٤/٣.

صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٣٤٠٩).

(٣) أَنْظَرَ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» ٢٥/٢٩٠ - ٢٩١.

منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر) أبي رميلة (الرامي) بياء بعد الميم، ويقال بحذف الياء وهو الأكثر (أخي الخُضْر) بضم الخاء وإسكان الضاد المعجمتين (قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخُضْر [ولكن كذا قال] ^(١)) والخضر، -يعني: بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين ثم راء- هو مالك بن طريف بن خلف بن محارب ^(٢)، وكان آدم فسمى ولده الخضر. حيٌّ من بني محارب بن خصفة -بالخاء المعجمة- ابن قيس عيلان، له صحبة وحديث، قاله ابن إسحاق. وكان عامرٌ من أرمى العرب ^(٣).

(قال: إني لبيِّلادنا) بكسر الباء الأولى يعني: إني لفي بلادنا، أي: في بلاد محارب (إذ رفعت لنا راياتٌ وألويةٌ) وهي دون الأعلام والبنود (فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء) تحته (وهو جالسٌ عليه) فيه [إكرام] ^(٤) العالم والأمير ونحوهما بأن يفرش تحته ما يجلس عليه من بساط أو ثوب أو رداء ونحو ذلك ليقية من الأرض وليتبرك بجلوسه عليه.

(وقد أجمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ (الأسقام) والأمراض (فقال: إن المؤمن إذا أصابه السُّقْم) السُّقْمُ والسَّقْمُ بفتحهما، لغتان كالحزن والحزن، يعني: المرض وما في معناه (ثم

(١) سقط من الأصل واستدركناه من المطبوع.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من «المؤتلف والمختلف» ٨٣٣/٢.

(٣) «أسد الغابة» ١١٨/٣، «الإصابة» ٤٩١/٣.

(٤) ساقطة من الأصول، وبها يستقيم المعنى.

أعفاه) وعافاه (الله) تعالى (منه كان كفارةً) بالنصب (لما مضى من ذنوبه، وموعظةً) أي: واعظا (له فيما يستقبل) من الزمان؛ لأنه يحصل له تنبيه واعتبار بخلاف المنافق فإنه لا يتوب فلا يفيد مرضه في الماضي ولا في المستقبل (وإن المنافق إذا مرض ثم أعفِي) بضم الهمزة وكسر الفاء أي: عافاه الله تعالى منه (كان كالبعير عَقَلَهُ أهله) بعقالٍ (ثم أرسلوه) أي: أطلقوه من عقاله (فلم يدر لم) أي: لأي شيء (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) منه، فهو لا يتذكر الموت ولا يتعظ مما حصل له ولا يستيقظ من غفلته؛ لأن قلبه بحب الدنيا مشغول وبشهواتها ولذاتها مشغوف فلا ينجع فيه سبب الموت ولا يذكره حسرة الفوت.

(فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط فقال) له (رسول الله ﷺ: قم عنا فلست منا) أي: لست على طريقتنا وعاداتنا؛ فإن المؤمنين يصابون ويبتلون ويمرضون ويعافون.

(فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه) يعني: بعض الكساء الذي هو لابس (فقال: يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلتُ) بضم تاء المخاطب، يعني: إليك (فمررت بغیضة) بغين وضاد معجمتين (شجر)^(١) وهي الأجمة وهي بعض ما يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر، والجمع غياض^(٢) من قوله تعالى: ﴿وَغِيَصَ الْمَاءِ﴾^(٣).

(فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي

(١) بياض في الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) «الصحاح» غيض ٣/١٠٩٧.

(٣) هود: ٤٤.

فجاءت أمهَنَّ فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن^(١) فوقعت عليهن معهن، فَلَفَفْتُهُنَّ) بفتح الفاء الأولى المخففة وتُشَدُّد للمبالغة (بكسائي وَهَنَّ أُولَاءَ) بالمد وهو لغة أهل الحجاز، والقصرُ لغة تميم، ووزن المقصور والممدود عند أبي إسحاق فُعَلٌ^(٢) بضم الهمزة كأنه يرى أن المقصور أصلٌ والممدود إشباع، وهو أسم إشارة للجمع مطلقاً، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً لمن يعقل ولمن لا يعقل. ويجوز أن يكون أسم موصول والتقدير: هن اللاتي (معي فقال: ضعهن عنك فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن) بالنصب.

(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لرُحِم) بضم الراء بمعنى الرحمة، ومنه: مكة أم رحم^(٣) (أم الفراخ بولدها؟^(٤) فقالوا) له: (نعم يا رسول الله، قال: فوالذي بعثني بالحق لله) هذا هو المشهور، أعني: مساواة لام الجر بلام الأبتداء في رسم هذه الكلمة، ورجح بعضهم (لا الله)^(٥) لسقوط همزة الوصل أيضاً^(٦) مع لام الأبتداء كما هنا فرقا بينها وبين لام الجر (أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها)^(٧) فيه بشارة عظيمة لعظم رحمة الله بعباده ولا سيما مع الرحماء^(٨) (ارجع بهن

(١) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) قال في «همع الهوامع» ٢٩٦/١: وعند أبي إسحاق فعل كهدي.

(٣) أنظر: «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٧٢٧).

(٤) في المطبوع: فراخها.

(٥) كذا رسمت في الأصل، وغير واضحة في غيرها.

(٦) كذا تقرأ بالأصل، وغير واضحة في (ل)، وساقطة من (ر).

(٧) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أفراخها.

(٨) في الأصل: بالرحماء.

حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن) بالنصب عطفًا على ما قبلها (معهن [فرجع بهن]^(١)) فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد والدواب والطيور وغيرهم. وقد يؤخذ من هذا الحديث عموم قوله ﷺ: « من فرَّق بين الوالدة وولدها »^(٢) وأنه لا يختص بالأدميين. وفيه أن من تعدى بأخذ ما لا يجوز أخذه فعليه مؤنة رده ونقله إلى مكانه بنفسه أو بأجرة وغيرها. وفيه أن الأفضل أن يرد بنفسه حيث لا عذر، فإن حصل عذر يستيب في رده إلى موضعه.

[٣٠٩٠] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي) وثقه أبو حاتم^(٣) (المعنى قال: حدثنا أبو المليح^(٤)) الحسن ابن عمرو، الرقي (عن محمد بن خالد) السلمي.

(قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: (رواه محمد بن خالد) (السلمي) بضم السين (عن أبيه) خالد (عن جده) وهو مجهول (وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ) قال المنذري^(٥): هذا الحديث رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٦). ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد (قال: سمعت

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من المطبوع.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب.

(٣) «الجرح والتعديل» ١٣٨/٢ - ١٣٩.

(٤) في (ع): الشيخ. والمثبت من المطبوع.

(٥) أنظر: «الترغيب والترهيب» (٤/١٤٣/٤) ح (٥١٦٧).

(٦) «مسند أحمد» ٥/٢٧٢، «مسند أبي يعلى» ٢/٢٢٤ (٩٢٣)، «المعجم الكبير» ٢٢/

٣١٨ (٨٠١)، «المعجم الأوسط» ١٧/٢ (١٠٨٥).

رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلةً (يعني: في الجنة) لم يبلغها بعمله أبتلاه الله تعالى في جسده، أو في ماله، أو في ولده) أو ولد ولده.

(قال أبو داود: زاد) عبد الله بن محمد (ابن نفيل: ثم صبره على ذلك ثم أتفقاً) يعني: النفيلي وابن مهدي فيما بعد (حتى يُبلَّغَهُ) بتشديد اللام (المنزلة) الرفيعة (التي سبقت له من الله ﷻ) على تبليغه الله المنازل العالية في الجنة التي سبقت له في علم الله تعالى من السعادة.



٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ -المعنى- قالوا: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسُكِيِّ، عَنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(١).

* * *

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

[٣٠٩١] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، روى عنه البخاري تعليقا^(٢) (ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي الحافظ (عن العوام بن حوشب) بفتح المهملة والمعجمة الواسطي أحد الأعلام (عن إبراهيم بن عبد الرحمن السُّكْسُكِيِّ) بضم السينين (عن أبي بردة) عامر [بن عبد الله]^(٣) بن قيس الأشعري الصحابي [ابن]^(٤) أبي موسى (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٦٩، ٦٠٧٢).

(٣) ساقطة من النسخ، ولعله وهم من المصنف لاتفاقهما في الاسم والكنية، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤) في النسخ: (أخو) والمثبت هو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ٦٦/٣٣.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) قولاً (غير) بالنصب صفة لمحذوف (مرة ولا مرتين: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً) قال ابن عباس: أي: عمل عملاً الطاعة فيما بينه وبين الله تعالى (فشغله عن ذلك مرض أو سفر) ينبغي أن يقيد بأن يكون السفر غير معصية، ويقيد المرض فيما إذا صبر فيه واحتسب. وفي معناهما ما إذا حبسه عذر من الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة وصى الصلاة في بيته كتب عنه أجر صلاة الجماعة.

(كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم) رواية البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١). رواية الإمام أحمد: «قيل للملك الموكل به: أكتب له مثل عمله»^(٢). وفي رواية له: «قال للملك: أكتب صالح عمله الذي كان يعمل»^(٣).



(١) البخاري (٢٩٩٦).

(٢) «مسند أحمد» ٢/٢٠٣ من حديث ابن عمرو.

(٣) «مسند أحمد» ٣/١٤٨ من حديث أنس.

٣ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» (١).

٣٠٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ».. قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ».. قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٢) قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (٢).

* * *

باب عيادة النساء

[٣٠٩٢] (حدثنا سهل بن بكار) الدارمي شيخ البخاري (عن أبي عوانة) لعله الواضح اليشكري (٣) (عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير الكوفي (عن أم العلاء) الأنصارية أم خارجة بن زيد، وعبد الملك بن

(١) رواه عبد بن حميد (١٥٦٤)، والطبراني ١٤١/٢٥ (٣٤٠)، وأبو نعيم في «المعرفة»

(٧٩٩٥). صححه الألباني في «الصحيحة» (٧١٤)

(٢) رواه مختصرا البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦). وشطره الأول ليس فيهما.

(٣) بل هو جزماً.

زيد، وهي من المبايعات، وهي عمّة [حزام بن] ^(١) حكيم بن حزام ^(٢).
 (قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة) فيه عيادة الرجال للنساء
 حيث يجوز اجتماعهم بهن (فقال: أبشري) بفتح الهمزة (يا أم العلاء،
 فإنّ مَرَضَ المسلم) فيه أن الكافر إذا مرض أو أصيب بمصيبة لا يثاب
 عليها ولا يكفر عنه به شيء (يُذْهِبُ) بضم أوله وكسر ثالثه (الله) عنه
 (به خطاياها كما تُذْهِبُ النارُ خَبَثَ الذهب والفضة) أي: إذا صبر عليه
 واحتسبه عند الله تعالى.

ووجهه والله أعلم أن العبد يمتحن بما يصيبه من الأمراض وغيرها
 كما يمتحن الذهب والفضة بالنار، فإن صبر كما يصبر الذهب والفضة
 على النار خرجت عنه خطاياها كما يخرج الخبث منهما بالنار.

[٣٠٩٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن
 بشار، وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر) ابن فارس العبدي
 (قال أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي ^(٣) (عن أبي عامر) صالح بن
 رستم (الخرزاز) بخاء معجمة وزاي مكررة.

قال (أبو داود الطيالسي) ^(٤) وأبو داود السجستاني ^(٥): ثقة.

(١) من «تهذيب الكمال» ٣٧٦/٣٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٢٣/١٢: لكن سياق الحديث عن
 عبد الملك بن عمير عن امرأة منهم يقال لها: أم العلاء وعبد الملك لخمى فالظاهر
 أن صاحبة الترجمة لخمية وهي غير عمّة حزام بن حكيم فالله تعالى أعلم.

(٣) الصواب أنه أبو داود السجستاني.

(٤) تكررت في (ل).

(٥) في النسخ: السخيتاني. وهو خطأ.

قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً^(١) (عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في كتاب الله) وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة (قال: أية آية يا عائشة؟ قالت) هي (قول الله عزوجل: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾) روى أبو بكر ابن مردويه بسنده عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر هل أقرئك آية نزلت عليّ؟». قلت: بلى يا رسول الله. فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أنني وجدت أنقصاً في ظهري حتى تمطأت لها فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت^(٢) وأمي يا رسول الله، وأينا لم يعمل السوء، وإنما لمجزئون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون^(٣) بذلك في الدنيا، حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة»^(٤). ورواه الترمذي أيضاً لكن في سند ابن مردويه موسى بن عبيدة وهو يضعف ومولى ابن سباع مجهول^(٥).

(قال: أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه التكب) بفتح النون هي مثل العثرة تدمى منها الرجل (أو الشوكة) فيحاسب أي: على جميع ما عمل

(١) «الكامل» ١١١/٥.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «تفسير ابن كثير».

(٣) في الأصل: فتجزوا. والمثبت من التفسير.

(٤) رواه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٤١٨/٢ - ٤١٩.

(٥) هما في «سنن الترمذي» أيضاً بل هذا كلامه فيهما في «السنن» (٣٠٣٩).

في الدنيا (فيكافأ) بهمزة آخره أي: يجازى (بأسوأ عمله) فيه أن الآية نزلت في المسلمين وأنها عامة في الحسنات والسيئات كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾^(١) وإذا حوسب كفر عنه من سيئاته بكل ما يصيب المسلم من بلية أو شوكة كما في الحديث، وبالمرض والحزن والأواء كما رواه أحمد^(٢) وابن حبان في «صحيحه»^(٣) وبالحمى، والبضاعة يضعها في كفه [فيفقدها]^(٤) فيفزع لها فيجدها في ضبته^(٥) كما رواه أبو داود الطيالسي^(٦) وبالصداع بالرأس كما في رواية أحمد^(٧).

(ومن حوسب عذب) رواية مسلم^(٨): «من نوقش الحساب» أي: من أستقصي عليه عذب. قال النووي: له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «هلك» مكان «عذب» وهذا الثاني هو الصحيح، ومعناه: أن التقصير غالب في العباد، فمن أستقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء^(٩).

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) «المسند» ١١/١. (٣) (٢٩١٠).

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «مسند الطيالسي».

(٥) في النسخ تشبه: جيبه، والمثبت من «مسند أحمد».

(٦) «مسند أبي داود الطيالسي» ٣/١٦٠ (١٦٨٩).

(٧) «المسند» ٥/١٩٨. (٨) «صحيح مسلم» (٢٨٧٦).

(٩) «شرح مسلم» للنووي ١٧/٢٠٨-٢٠٩.

(قالت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) قالت عائشة: يقرر بذنوبه ثم يتجاوز عنه. وقال الحسن: يجازى بالحسنة ويتجاوز عن السيئة. وعن أنس، عن النبي ﷺ: «يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح، وديوان فيه ذنوبه، وديوان فيه النعم من الله عليه، فيقول الله لأصغر نعمة: خذي ثمنك من عمله الصالح فيستوعب عمله الصالح، ثم تنحى وتقول: وعزتك ما أستوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح، فإذا أراد الله أن يرحم عبدا قال: يا عبدي قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك، أحسبه قال: ووهبت لك نعمتي» رواه البزار^(١).

(قال: ذاكم العرض [يا عائشة]) رواية البخاري في تفسير ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ قال: «ذاك العرض يُعرضون»^(٢) و(من نوقش الحساب) هلك، وفي رواية (عذب) وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم حاسبني حسابا يسيرا»^(٣). وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حاسب نفسه في الدنيا هون الله عليه حساب يوم القيامة»^(٤).

المناقشة: الاستقصاء في الحساب، أنتقشت منه جميع حقي، ومنه: نقش الشوك من الرجل وهو أستخرجه^(٥).

(١) «البحر الزخار» ٩٩/١٣ (٦٤٦٢).

(٢) البخاري (٤٩٣٩).

(٣) رواه أحمد ٢٦٠/٤٠.

(٤) أنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٤٢٩/٥ فلم أقف على الحديث إلا عنده.

(٥) أنظر: «شرح السنة» للبخاري ١٣٢/١٥.

٤ - باب في العيادة

٣٠٩٤ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ: « قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ، عَنْ حُبِّ يَهُودٍ .. » قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ. فَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

* * *

باب في العيادة

[٣٠٩٤] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبع الحراني، ثقة، توفي سنة ٢٣٥ (حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: خرج علينا (رسول الله ﷺ) يعود عبد الله بن أبي) ابن سلول رأس المنافقين (في مرضه الذي مات فيه) وفيه عيادة من أرتكب كبيرة ليذكره بالتوبة وهو حب اليهود. (فلما دخل عليه عرف فيه الموت) بالدلالات والأمارات على أنه لا ترجى حياته (قال) له: (قد كنت أنهاك عن حب يهود) أي: عن طائفة اليهود ومواددتهم، وفيه دليل على زيارة العدو والمنافق والفاسق وتذكيره لما وقع منه في حال صحته ليتوب إلى الله منها قبل الموت ويختم له بالسعادة.

(١) رواه أحمد ٢٠١/٥، والبخاري (٢٥٧١)، والطبراني ١٦٣/١ (٣٩٠) والحاكم ٣٤٠/١. وانظر «الضعيفة» (٦٥٩٨).

(فقال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة) بضم الزاي ابن عُدَس - بضم العين المهملة وفتح الدال وبالسين المهملة - الأنصاري الخزرجي شهد العقبة الأولى والثانية ومات^(١) فيما قيل على رأس ستة أشهر من الهجرة، ظن أنه قال: حب اليهود أنزل بك الموت. فقال: أبغضهم أول أصحابك إسلاما ولم يدفع عنه الموت (فمه؟ فلما مات أتاه) أي: أتى إلى النبي ﷺ (ابنُه) عبدُ الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرًا والمشاهد بعدها واستشهد يوم اليمامة (فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي) ولم يقل: أبي ولا والدي (قد مات فأعطني قميصك أُكفِّنه) بالجزم جواب الأمر (فيه) فيه أن من كان والده أو قريبه أو صديقه فاسقا أو ظالما ونحو ذلك ومات أن يسعى له في شيء من آثار الصالحين ليكفن فيه أو يوضع في كفنه ليخفف عنه به العذاب في قبره (فنزح رسولُ الله ﷺ قميصه) الذي كان عليه (فأعطاه إياه) وفي البخاري: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه، وكان كسا عباسا قميصا فيرون أنه ألبسه قميصه مكافأة لما صنع^(٢).



(١) في النسخ: بايع. والمثبت الصواب كما في «الاستيعاب» ٨٠/١.

(٢) «صحيح البخاري (١٣٥٠).

٥ - باب في عيادةِ الذميِّ

٣٠٩٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمٌ».. فَظَنَّ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(١).

* * *

باب عيادةِ الذميِّ

[٣٠٩٥] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد) الأزدي الأزرق أحد الأعلام أضر وكان يحفظ حديثه كالماء.
 (عن ثابت) بن أسلم البناني (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن غلامًا من اليهود كان مريضًا) وكان يخدم النبي ﷺ كما في البخاري وبوب عليه في الطب باب عيادة المشرك^(٢)، وبوب عليه في السير^(٣).
 (فأتاه النبي ﷺ يعبده) فيه أن عيادة الذمي المريض جائزة ولا تستحب إلا إذا اقترنت بنوع حرمة للمعاد من جوارٍ أو قرابة ونحوها، وأشار ابن الصباغ إلى أن عيادة الكافر لا تستحب مطلقًا ولم يتابع عليه^(٤) (فقعده عند رأسه) فيه أنه يستحب لمن عاد مريضًا أن يجلس عند رأسه ويضع يده على رأسه أو على الذي يألمه^(٥) من جسده.

(١) رواه البخاري (١٣٥٦). (٢) (٥٦٥٧).

(٣) لم أجده في الجهاد والسير وإنما في الجنائز (١٣٥٦).

(٤) أنظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي ٥/١١٢.

(٥) هكذا بالأصل ولعل الصواب (يؤلمه).

(فعرض عليه الإسلام) فيه عرض الإسلام على الصبي المميز كما يعرض على البالغ إذا رجي إسلامه (فقال له: أسلم) أي: تسلم، كما قال ﷺ له رقل في كتابه^(١). (فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه) وقد عرض النبي ﷺ على ابن صياد الإسلام وهو صبي فقال له: «أتشهد أنني رسول الله؟»^(٢) كما عرض على هذا اليهودي الإسلام؛ لأنه كان يخدمه. وإنما دعاه إلى الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ ولا يخاف في الله لومة لائم.

وحكى ابن بطال عن ابن القاسم وأشهب: إذا أسلم الصبي الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، ويباع على^(٣) النصراني إن ملكه؛ لأن مالكًا قال: لو أسلم من عقل الإسلام ثم بلغ فرجع عنه أجبر عليه^(٤).

(فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم) فيه حجة لمن قال: يصح إسلام الصبي (فقام النبي ﷺ) فيه أنه يستحب لمن عاد مريضًا أن لا يطيل الجلوس عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه^(٥) [وهو يقول: ^(٦) الحمد لله الذي أنقذه بي من النار] قال ابن التين: فيه تعذيب

(١) رواه البخاري (٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٢٤).

(٣) سقط من (ل) والمثبت من (ع) و«شرح ابن بطال».

(٤) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٣٤١.

(٥) أنظر: «المجموع» ٥/١١٢.

(٦) سقط من (ر).

الصبي إذا لم يسلم إذا عقل^(١) الكفر^(٢)؛ لقوله: « الحمد لله الذي أنقذه بي^(٣) من النار » أنتهى.

وقد يستدل به من يقول: إن أولاد المشركين لا يدخلون الجنة، وأنهم معذبون^(٤) في النار على ما عقلوه [من الكفر]^(٥).



(١) في (ر): عقد.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٢٢١/٣.

(٣) ليست في (ع)

(٤) في (ر): يعذبون.

(٥) سقط من (ر).

٦ - باب المشي في العيادة

٣٠٩٦ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(١).

* * *

باب المشي في العيادة

[٣٠٩٦] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان) بن سعيد الثوري (عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون) رواية: راكب بغلاً ولا برذوناً^(٢)، هو من الخيل ما ليس بعربي.

فيه أن المستحب في عيادة المريض أن يكون ماشياً؛ لأنه عبادة فأشبهه المشي إلى الصلاة، بخلاف الرجوع.



(١) رواه البخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧٣.

٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطائِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ ذَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا .. قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ^(١) .

٣٠٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَنَاهُ مُضْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) .

٣٠٩٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكَرِ الْخَرِيفَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي حَفْصٍ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ^(٣) .

٣١٠٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ - وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدٌ هَذَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ ^(٤) .

* * *

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد ٩١/١، مرفوعا.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٧).

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) أنظر الحديث السابق.

باب فضل العيادة

[٣٠٩٧] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان (الطائي) الحمصي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ما^(١) كان بالشام منذ أربعين سنة مثله، قال ابن عدي: هو عالم^(٢) بحديث الشام صحيحًا وضعيفًا^(٣) (قال: حدثنا الربيع بن روح بن خُلَيْد) مصغر اللاحوني الحمصي، ثقة نبيل، قال: (حدثنا محمد بن خالد) الوهبي، قال: (حدثنا الفضل بن دلهم) بسكون اللام وفتح الهاء القصاب، ليس بالقوي (الواسطي)، عن ثابت البناني) بضم الباء.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء (أي: أسبغهُ)^(٤) وأتمه، أو أتى بأدابه وسننه، وفيه أستحباب العيادة على وضوء (وعاد أخاه المسلم محتسبًا) أي: طالبًا الثواب من الله تعالى (بُوْعِدَ من جهنم مسيرة سبعين) رواية: ستين^(٥) (خريفًا قلت) لأنس: (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي، لقب بذلك لبقلة فيها حموزة كان يأكلها^(٦) (ما الخريف؟ قال:) هو (العام) وأصل الخريف الفصل من فصول السنة، وهو وقت إخراج الثمار والحبوب التي بها

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٤٠.

(٣) «الكامل» ١/٢٣١.

(٤) في النسخ الخطية: (أصبغهُ) وهو تحريف.

(٥) رواها الطبراني في «الأوسط» ٩/١٦٩ (٩٤٤١).

(٦) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١/١٢٧.

عيش الآدمي والحيوان، فهو من تسمية البعض باسم الكل تجوزًا.
 قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه^(١) العيادة وهو متوضئ).
 [٣٠٩٨] (حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم) بن
 عتبية.

(عن عبد الله بن نافع) أبي جعفر الكوفي مولى بني هاشم.
 قال ابن حبان: صدوق^(٢) (عن علي) ؑ هكذا رواه في هذه الرواية
 موقوفًا على علي ؑ (ما من رجل يعود مريضًا ممسيتًا) بضم الميم الأولى
 وسكون الثانية، أي: في وقت المساء (إلا خرج معه سبعون ألف ملك
 يستغفرون له حتى يصبح) فيه استحباب عيادة المريض أول الليل كما
 يستحب العيادة أول النهار (وكان له خريف) بفتح الخاء المعجمة
 وكسر [الراء، أي: مخروف]^(٣) من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول،
 تقول منه: خرفت الثمار، أي: جنيتها، والثمر خريف ومخروف،
 فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر^(٤).
 (في الجنة، ومن أتاه مُضْبِحًا) بضم الميم وسكون الصاد (خرج معه
 سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي) فيه استحباب العيادة أول
 النهار، كما يستحب أول الليل، وفصل بعضهم فقال: إن كان الليل
 أطول فالعيادة في أول الليل أفضل، وإن كان النهار أطول كانت

(١) في (ر): فيه والمثبت من المطبوع.

(٢) أنظر: «الثقات» ٥٤/٧.

(٣) وقعت هذه العبارة في (ر) هكذا (الزاي محذوف).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٢١٣/١٠.

العبادة أول النهار أفضل، كما فضل في ختم القرآن أول الليل إن كان أطول، وأول النهار إن كان أطول (وكان له خريف في الجنة)^(١) ورواية الترمذي: « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك^(٢) حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة »^(٣).

ورواه أحمد وابن ماجه مرفوعًا [وزادا في أوله^(٤)]: « إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة »^(٥). وخرافة الجنة بكسر الخاء المعجمة، أي: في اجتناء ثمر الجنة.

[٣٠٩٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية) محمد الضيرير (قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم) بن عتيبة الكندي مولاهم، فقيه الكوفة وعابدها (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه، [لم يذكر الخريف]^(٦)) أي: مسندًا إلى النبي ﷺ. ورواه الحاكم موقوفًا، وقال: صحيح على شرطهما^(٧). [قال أبو داود]^(٨): رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة) عن

(١) بعدها في الأصل: نسخة: من الجنة.

(٢) سقط من (ر).

(٣) (٩٦٩).

(٤) أنظر: «المسند» ٤٧/٢، «سنن ابن ماجه» (١٤٤٢).

(٥) سقط من (ر).

(٦) من المطبوع.

(٧) أنظر: «المستدرک» ٤٩٢/١.

(٨) من المطبوع.

الحكم بن عتيبة.

[٣١٠٠] (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة^(١)) قال: حدثنا جرير، عن منصور، [عن الحكم]^(٢) عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده. قال أبو داود: وساق معنى حديث^(٣) شعبة. أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح^(٤) عن النبي ﷺ.



(١) من المطبوع.

(٢) من المطبوع.

(٣) من المطبوع.

(٤) من المطبوع.

٨ - باب في العيادة مرارًا

٣١٠١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ فَيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ^(١).

* * *

باب في العيادة مرارًا

[٣١٠١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير) الهمداني، حجة (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: لما أصيب سعد بن معاذ) سيد الأوس، بدري (يوم الخندق) في سنة خمس من الهجرة (رماه رجل) أسمه خباب ابن العرقه بسهم، وقال: خذها وأنا ابن العرقه، فقال رسول الله ﷺ: «عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي النَّارِ». والعرقه أمه، يقال لها: العرقه؛ لطيب ريحها (في الأكحل) قال الخليل: هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة له أسم على حدة^(٢) إذا قطع من اليد لم يرقأ الدم، قال أبو حاتم: هو في اليد، وأما في الفخذ والظهر فهو الأبهر^(٣).

(فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من) مكان (قريب) فكان يعوده في كل يوم حتى توفي، وكان عاش بعد السهم شهرًا^(٤) ثم أنتفض جرحه فمات منه، وقال ﷺ: «اهتز عرش الرحمن

(١) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) «العين» ٦٢/٣ (كحل). (٣) «مشارك الأنوار» ١/٣٣٧.

(٤) في الأصل: (شهيدا) والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر.

لموت سعد بن معاذ^(١)، قال سعد رضي الله عنه: ثلاثاً - يعني: أنا فيهن كما ينبغي^(٢)، وما سواهن فأنا رجل من الناس: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله تعالى، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أفضيها، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي في غير ما تقول وما^(٣) يقال لها حتى أنصرف عنها.

قال سعيد بن المسيب: هذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي^(٤). وفيه دليل على استحباب تكرار العيادة، لكن لا يواصل العيادة، بل يجعلها غباً؛ لحديث: «زوروا غباً واكتحلوا وترّاً»^(٥).

وقال القاضي الماوردي: ينبغي العيادة كل يوم إلا أن يكون المريض مغلوباً^(٦).

قال النووي: وهذا للأجانب، أما الأقارب والأصدقاء ومن يأتس بهم أو يتبرك بهم^(٧) أو يشق^(٨) عليه عدم زيارته فيواصلها ما لم يمه أو

(١) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

(٢) كذا بالنسخ الخطية، وفي «جامع بيان العلم»: ثلاث أنا فيهن رجل، يعني: كما ينبغي.

(٣) في (ل): لا.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٦/٤، والخطيب في «جامع بيان العلم» ١١٩٧/٢

(٥٨٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٦٠٥/٢.

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» ٢٧١/١٣، قال ابن الملقن في «البدور المنير» ٧٢٢/١: قَالَ

السَّيِّخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَيَّ «الْمُهَذَّب»: هَذَا الْحَدِيثُ بَحِثَتْ عَنْهُ

فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ.

(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/٣.

(٧) سقط من الأصل والمثبت من «المجموع».

(٨) في (ر): شق.

يعلم كراهية المريض لذلك^(١).

[٣١٠٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع) الكوفي مولى بني هاشم قال: (وكان^(٢) نافع غلامًا) أي: مولى (للحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى) لعله الأشعري (إلى الحسن بن علي يعود، وساق معنى حديث شعبة، قال أبو داود: وأُسند) بضم الهمزة وكسر النون

(هذا) الحديث (عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح^(٣)) من الوجوه.

[٣١٠٥] (حدثنا)^(٤) محمد (بن كثير قال: أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل) شقيق (عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: أطمعوا الجائع) من فروض الكفاية إطعام الجائع قدر ما يتمكن معه من التصرف في أموره (وعودوا المريض) يستدل بمفهوم الأمر من يقول بوجوب العيادة إذا كان المريض ضائعًا لا متعهد له وإلا فهي فضيلة، (وفكوا العاني^(٥)) ثم فسره (قال سفيان) الثوري^(٦): (العاني: الأسير)

(١) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ١١٢/٥.

(٢) بعدها في النسخ الخطية: محمد بن.

(٣) من المطبوع. وقال شعيب في نشرته ١٨/٥: أثبتناها من «مختصر المنذري» وليست في أصولنا الخطية.

(٤) هذا الحديث مكانه في النسخ المطبوعة من «السنن» يأتي في باب: الدعاء للمريض بالشفاء، ولما أثبت شعيب في نشرته هناك ٢١/٥ قال: أثبتناه من (ه)، وهي رواية ابن داسة وذكر المزي في «الأطراف» (٩٠٠١) أنه في رواية ابن العبد أيضا

(٥) في (ر): المعاني.

(٦) كذا في النسخ لكن قال العيني في «عمدة القاري» ٤٠/٢١: وسفيان هو ابن عيينة.

ومنه الحديث: « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ». أي: كالأسارى، وكل من ذل واستكان فقد عنا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾^(١) أي: خضعت وذلت، ويقال: أخذت البلاد عنوة إذا أخذت بخضوع أهلها وذلتهم^(٢).

وفيه وجوب فك الأسير المسلم من أيدي الكفار.



(١) طه: ١١١.

(٢) أنظر: «شرح السنة» للبخاري ٢١٢/٥ - ٢١٥.

٩ - باب في العيادة من الرمد

٣١٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني^(١).

* * *

باب في العيادة من الرمد

[٣١٠٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا حجاج بن محمد) المصيبي الحافظ (عن يونس بن أبي إسحاق، [عن أبيه) أبي إسحاق]^(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني) بتشديد الياء على التثنية. فيه دليل على استحباب العيادة من الرمد كما نص عليه القاضي أبو الطيب للحديث، وصححه الحاكم^(٣)، وأما ما رواه أبو^(٤) أحمد^(٥) والقضاعي في كتابه «دقائق الأخبار»، وأشار إلى أنه رواه الدارقطني في كتاب «العلل»^(٦) أنه رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يعادون: صاحب الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل». فلم يثبت. قال الحافظ عبد

(١) رواه أحمد ٤/٣٧٥، وعبد بن حميد (٢٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢)، والبزار (٤٣٤١).

قال النووي في «الخلاصة» (٣٢١٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) سقط من (ر). (٣) «المستدرک» ١/٣٤١.

(٤) في (ر): ابن.

(٥) يعني ابن عدي في «الكامل» ٨/١٢.

(٦) ١/٢٣٢.

الحق: هذا يرويه مسلمة^(١) بن علي الخشني، وهو ضعيف.



١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».. يَغْنِي: الطَّاعُونَ^(٢).



باب الخروج من الطاعون

[٣١٠٣] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد (بن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) أبي عمر العدوي الأعرج، عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة (عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب المدني وثقه النسائي، وقتلته السَّمُومُ^(٣) بالأبواء وهو مع سليمان بن عبد الملك^(٤)).

(١) في الأصل (سلمة). والصواب ما أثبتناه، كما في «المعجم الأوسط» للطبراني ٥٥/١ (١٥٢) و«شعب الإيمان» للبيهقي ٤١٤/١١ (٨٧٥٥) و«العلل» للدارقطني ٢٣٢/١١ (٢٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) السَّمُومُ: الريح الحارة تؤثت وجمعها سَمَائِمُ قال أبو عبيدة: السَّمُومُ بالنهار وقد تكون بالليل. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٣٢٦).

(٤) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠٢/١.

(عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام) وكان هذا الخروج من عمر بعدما فتح بيت المقدس، وكان يتفقد أحوال رعيته وأمرائه، وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء وهي بيت المقدس، عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يد عمر، فتقدم وصالحهم ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة.

(حتى إذا كان بسَرْغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور ثم غين معجمة.

قال القرطبي: رويناه بفتح الراء وسكونها، وهي قرية بتبوك. قال ابن وضاح: بينها وبين المدينة [ثلاث عشرة]^(١) مرحلة، وهي من طرف الشام مما يلي الحجاز، ويجوز فيها الصرف وتركه، وترك الصرف أرجح؛ لأنه أعجمي ثلاثي ساكن الوسط^(٢).

(لقيه أمراء الأجناد) الأمراء جمع أمير، والأجناد هنا: مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين. هكذا فسروا، واتفقوا عليه، ومعلوم أن فلسطين أسم لناحية بيت المقدس، والأردن أسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما، ولا يضر إطلاق أسم المدينة عليه^(٣)، وكان عمر قسم الشام على أربعة أمراء لكل واحد منهم جند وناحية (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) شرحبيل ابن حسنة،

(١) في الأصل: (ثلاثة عشر) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «المفهم» ٦١٥/٥ - ٦١٦.

(٣) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٢٠٨/١٤.

ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية. وفيه دليل على إباحة العمل والولاية لمن له أهلية لذلك من العلم والإصلاح، فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل^(١).

(فأخبروه أن الوباء) مهموز مقصور وممدود والقصر أفصح وأشهر، وهو المرض العام في جهة، المفضي إلى الموت غالبًا، يقال: وبئت الأرض إذا حصل فيها المرض^(٢). (قد وقع بأرض الشام) زاد مسلم^(٣) وغيره: قال ابن عباس: قال عمر: أدع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى [أن] نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية من الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. قال: أرتفعوا عني. ثم قال: أدع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، ثم اختلفوا كاختلافهم، فقال: أرتفعوا عني، ثم قال: أدع لي من هاهنا^(٤) من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى بالناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله! [فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله]^(٥)،

(١) أنظر: «المفهم» ٦١٦/٥.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٨٧/١٣.

(٣) (٢٢١٩).

(٥) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

أرأيت لو كان لك إبل فهبطت^(١) بها واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت^(٢) الجدبة رعيتها بأمر الله. إلى هنا ليس للخطيب^(٣).

(قال) فجاء (عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيّبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، قال عبد الرحمن رضي الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدّموا) بفتح التاء والبدال المخففة (عليه) فيه منع القدوم على الطاعون والأرض التي فيها الفساد، وفيه اجتناب أسباب الهلاك كيفما أمكن (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه) أي: فإذا خرج لحاجة يريد بها أو سفر يقصده فلا بأس. قال أبو داود: (يعني) من (الطاعون) فيه المنع من الفرار منه إذا وقع وهم بها، وعمل بظاهر هذا الحديث عمر والصحابة معه، فلما رجعوا من سرخ حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث.

قالت^(٤) عائشة: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف^(٥). وإنما نُهي

(١) في الأصل: (فهبط) والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في (ر): رعيتها.

(٣) أي: أن قصة عمر ووباء الشام لم ترد في رواية الخطيب. وقال شعيب في نشرته للسنن ٢/٥: تنبيه: هذا الحديث جاء في (ب، هـ) مختصرًا بالمرفوع منه فقط ليس فيه قصة عمر. وأشار الحافظ في نسخة المرموز لها ب(أ) ومنه أثبتنا الحديث بتمامه إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسة مختصرًا بالمرفوع منه وحسب.

(٤) في (ر): قال.

(٥) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٧٠٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٩١) ورواه بنحوه أحمد ٦/١٤٥، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٨٢).

عن القدوم عليه تحرزاً^(١) من مواضع^(٢) الضرر، ويكفي في الخروج موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾^{(٣)(٤)}، والطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عدل عن أصله وضع دالاً على الموت العام بالوباء. قاله الجوهري^(٥).

وقال غيره: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد.

والوباء: عموم الأمراض. وطاعون عمواس إنما كان طاعوناً وقروحاً^(٦)، ويشهد لهذا قوله عليه السلام - لما سئل حين سئل عن الطاعون - قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المرافق والآباط»^(٧). قال معاذ^(٨) في طاعون الشام: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم^(٩). وفيه: التوكل والتسليم لأمر الله^(١٠).



(١) في الأصل: سحرا والمثبت موافق لما في «المفهم».

(٢) في (ر): موانع.

(٣) البقرة: ٢٤٣.

(٤) أنظر: «المفهم» ٦١٢/٥ - ٦١٣.

(٥) «الصحاح» ٦/٢١٥٨ بمعناه.

(٦) في الأصل قروعا والمثبت من «المفهم».

(٧) رواه أحمد ٦/١٤٥، وابن الأعرابي (٢٣٩١).

(٨) في الأصل حماد والمثبت من «المفهم».

(٩) رواه أحمد ٥/٢٤٨، والداني في «الفتن» ١/١٩٣ (٩).

(١٠) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٥/٦١١ - ٦١٢.

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا الجعدي، عن عائشة بنت سعد أن أباه قال: أشتكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم أشف سعدًا وأتمم له هجرته»^(١).

٣١٠٥ - حدثنا ابن كثير قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني».. قال سفيان: والعاني الأسير^(٢).

* * *

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

[٣١٠٤] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحافظ، ثقة مات بطريق مكة، قال: (حدثنا مكِّي بن إبراهيم) البلخي الحافظ، حج ستين حجة، وتزوج ستين امرأة، وكتب عن سبعة عشر تابعيًا، مات ببلخ^(٣). قال: (حدثنا الجعدي) -بضم الجيم وفتح العين المهملة- بن عبد الرحمن بن أوس الكندي المدني، تابعي ثقة (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباه) سعدًا (قال: أشتكيت) أي: من عضو من أعضائي (بمكة)، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، ووضع يده على

(١) رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٦).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/٤٨٠.

جبهتي، ثم مسح^(١) صدري وبطني) من تمام عيادة المريض أن يضع من يعوده أو من يرجى بركته إن كانوا جماعة يده على ما يشتكي منه (ثم قال: اللهم أشف) بفتح الهمزة^(٢) (سعداً، وأتمم له هجرته) أي: لا تنقصها لإقامته في مكة شرفها الله تعالى.



(١) من المطبوع.

(٢) قوله: بفتح الهمزة. خطأ، ولعله بوصل الهمزة.

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» (١).

٣١٠٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قال أبو داود: وقال ابن السرح: «إِلَى صَلَاةٍ» (٢).

* * *

باب الدعاء للمريض عند العيادة

[٣١٠٦] (حدثنا الربيع بن يحيى) الأشناني، قال أبو حاتم: ثقة، قال: (حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني، وثقه أبو حاتم الرازي (عن المنهال بن عمرو) الأسدي الكوفي. (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من عاد

(١) رواه الترمذي (٢٢١٥)، وأحمد ١/٢٣٩، والبخاري في «الأدب» (٥٣٦)، والبزار (٥١٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٣).

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٨٨).

(٢) رواه أحمد ٢/١٧٢، وعبد بن حميد (٣٤٤)، وابن حبان (٢٩٧٤)، والطبراني ٤٤/١٣ (١٠٧)، وابن السني (٥٤٧).

صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤).

مريضاً لم يحضر^(١) أجله) زاد النسائي^(٢): « وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ».

(فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) بفتح أوله شفاءً لا يغادر سقماً (إلا عافاه الله) تعالى (من ذلك المرض) الذي هو به، لكن لا يلزم أن يعافى في وقت الدعاء، بل يعافى فيه أو بعده.

[٣١٠٧] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء (الرملي) الزاهد الفقيه (قال: حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن حُتَيْ) بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى (بن عبد الله) المعافري، قال ابن معين: ليس به بأس (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحُبْلِي) بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة^(٣).

(عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم أشف عبدك ينكأ) قال في «النهاية»: قد يهمز لغة فيه^(٤). هكذا وجدته مرسوماً بالألف بعد الكاف، والذي ذكره في «الصحاح» و«ديوان الأدب» وغيرهما: ينكي العدو بكسر الكاف وياء ساكنة بعدها، قال الجوهري: نكيت في العدو نكايَةً إذا قتلت فيهم وجرحت، وأنشد قول أبي النجم:

ينكي العدا ويكرم الضيفانا^(٥)

(١) في (ل): يحضره.

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» ٢٥٨/٦ (١٠٨٨٢).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٣٧١٢): بضم المهملة والموحدة.

(٤) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٤٧/٥.

(٥) أنظر: «الصحاح» ٣٦٥/٦.

وقال في باب الهمز: يعني في الآخر قولهم: هُنَّتْ ولا تُنكأُ أي: هُنَّاكَ اللهُ بما نلت ولا أصابك بوجع^(١)، فيحتمل أن يكون الحديث من هذا.

(لك عدوًّا) فعلى هذا يكون المعنى: يجرح^(٢) لأجلك الأعداء في سبيلك (و^(٣) يمشي لك) أي: لوجهك الكريم (إلى جنازة) ولا يمشي رياء المخلوقين الأغنياء وأرباب الجاه دون الفقراء المحمولين، والغرباء الذين لا يعرفهم، ولا يمشي مع الفقراء للسمعة ليقال: فلان كثير المشي في الجنائز.

(قال أبو داود: قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) يمشي لك (إلى صلاة) وكذا رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(٤). ولم يذكر الجنازة بل أقتصر على الصلاة.



(١) أنظر: «الصحاح» ٧٨/١.

(٢) في (ر): يخرج.

(٣) في المطبوع: أو.

(٤) «المستدرک» ٤٩٥/١.

١٣ - باب في كراهية تمني الموت

٣١٠٨ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »^(١).

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « لا يتمنين أحدكم الموت .. فذكر مثله »^(٢).

* * *

باب كراهية تمني الموت

[٣١٠٨] (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن هلال) الصواف^(٣) شيخ مسلم، قال: (حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا يدعون) بتشديد نون التوكيد (أحدكم بالموت) أي: على نفسه ولا على أهله وأولاده ورقيقه (لضر نزل به) من قبل أن يأتيه، وفي رواية في «الصحيح»: «لمرض أصابه»^(٤).

قال النووي: فيه التصريح بكراهية تمني الموت لضر نزل به من مرض

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) السابق.

(٣) في الأصل: الصوان. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٥٩/٤ (٧١١).

(٤) لم أقف عليها بهذا اللفظ ولكن بلفظ: «من ضر أصابه» رواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

أو فاقه أو محنة من عدوٍ ونحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا يكره لمفهوم هذا^(١) الحديث ونحوه، أنتهى^(٢).
ويحمل ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعمر بن عبد العزيز: تمنوا الموت على أنهم خشوا الفتنة والعجز عن القيام بما تولوه رضي الله تعالى عنهم، وأجاب الله دعاء عمر قبل أنسلاخ الشهر، وعليه يحمل ما ورد أنه ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه^(٣)، أي: لفساد الدين (ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) ورواية الإمام في «الموطأ»^(٤): « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون^(٥)».

[٣١٠٩] (حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنين أحدكم الموت) لضر نزل به (فذكر مثله) كما في الصحيحين.



-
- (١) سقط من (ر).
(٢) أنظر: «شرح مسلم» ٧/١٧ - ٨.
(٣) رواه البخاري (٧١١٥) ومسلم (١٥٧).
(٤) هكذا في الأصل ولعله سقط كلمة (مالك).
(٥) أنظر: «الموطأ» (٥٠٨).

١٤ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

٣١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ
أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذُهُ أَسْفٍ» (١).

* * *

باب موت الفجأة

[٣١١٠] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن)
شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة) السلمي الكوفي من رجال
مسلم (أو سعد بن عبيدة^(٢)) الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن
السلمي، وثقه ابن معين والنسائي^(٣) (عن عبيد بن خالد السلمي)
البهزي مهاجري سكن الكوفة وله صحبة^(٤) (رجل من أصحاب النبي
ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال) بعد ذلك (مرة) أخرى: (عن
عبيد) موقوفاً، ووقفه لا يفيد.

(قال: موت الفجأة) بفاء مضمومة وفتح الجيم مع المد وفتح الفاء
وسكون الجيم مع القصر (أخذة أسف) بفتح الهمزة وكسر السين،
الشديد الغضب. ويجوز فتح السين. والأسف: الغضب، وروي بوزن

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٣، والبيهقي ٣٧٨/٣.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٣١).

(٢) قال في «عون المعبود» ٢٦٠/٨: هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩١/١٠.

(٤) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٨٩٩/٤، «الإصابة» ٤٠٩/٤ (٥٣٣٦).

فاعل أي: غضبان، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا﴾^(١) يقال: أسفني فأسفت أي: أغضبني فغضبت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿عَضِبْنَ أَسْفًا﴾^(٢)، ويقال: أسيف بزيادة ياء بعد السين. والأسف: الغضب والحزن، وفرق بينهما الواحدي فقال: إذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت، وإذا جاءك ممن هو فوقك حزنت. والمراد بالغضب أنتقام الله ممن عصاه، كما أن الرضا منه ظهور رحمته ولطفه لمن أطاعه؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير بالرضا والغضب^(٣)، ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر﴾^(٤).

وروى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة: إن موت الفجأة راحة المؤمن، وأخذة أسف للفاجر. ورواه مرفوعاً أيضاً.
وذكر المدائني أن إبراهيم عليه السلام وجماعة أنبياء ماتوا فجأة^(٥).



(١) الزخرف: ٥٥.

(٢) الأعراف: ١٥٠.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٦٨/٣ - ٦٩، وهذا تأويل لصفتين من صفات الله تعالى، ومذهب أهل السنة هو إثبات الصفات كما جاءت عن الله ورسوله عليه السلام بدون تأويل، فنقول: يرضى ويغضب كما يليق به سبحانه فهو (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير).

(٤) القمر: ٤٢.

(٥) أنظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي ٣٢١/٥.

١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون

٣١١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ».. فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِطُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً».. قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمَوْتُ».. قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟».. قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١).

* * *

باب ما جاء في فضل من مات بالطاعون

[٣١١١] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله [بن عبد الله]^(٢)) بن جابر^(٣) (بن عتيك) الأنصاري المدني، وثقه ابن معين وغيره (عن عتيك بن

(١) رواه النسائي ٤/١٣، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وأحمد ٥/٤٤٦، ومالك ١/٢٣٣.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣٩).

(٢) من المطبوع.

(٣) سقط من (ر).

الحارث بن عتيك) مدني تابعي.

قال أبو داود (و) عتيك (هو جد عبد الله بن عبد الله) بن جابر (أبو أمه - أنه أخبره، أن^(١) عمه جابر) قال ابن منجويه: أهل العراق يقولون في جده: جبر، ولا يصح؛ إنما هو جابر^(٢) (ابن عتيك) - بفتح المهملة وكسر المثناة فوق - ابن قيس بن الأسود الأنصاري، ويقال: من بني النجار، مدني شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها^(٣).

[أخبره، أن رسول الله ﷺ] ^(٤) جاء يعود عبد الله بن ثابت) الظفري - بفتح الظاء المعجمة والفاء - الأنصاري (فوجه قد غلب) - بضم الغين وكسر اللام - أي: غلب عليه من شدة المرض (فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ^(٥).

(وقال: غلبنا) بضم الغين وكسر اللام (عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة) لم تلحق تاء التأنيث في فصاحت، مع أنه فعل متصل به ظاهر حقيقي التأنيث؛ لأنه جمع تكسير المؤنث، ويجوز فيه الوجهان. والنسوة كما ذكرنا جمع قلة على ما نقله أبو حيان في قوله تعالى:

(١) سقط من (ل) والمثبت من (ر).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/١٧٢.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/٤٥٤ (٨٧٢).

(٤) سقط من (ل).

(٥) البقرة: ١٥٦.

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(١) (وَبَكَيْنَ) بفتح الكاف (فجعل) جابر (بن عتيك) يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب) أي: له على الله تعالى ما وعده به من الجنة أو النار بموته، ويحتمل أن يراد: فإذا وجب أي: لزمه الموت الذي كتبه الله على خلقه؛ فإن الواجب هو اللازم (فلا تبكين باكية) أي: بعد موته. أستدل به من فرق في جواز البكائين ما قبل الموت فيجوز، وأما بعده فلا يجوز.

وحكى النووي أن الجمهور على أنه بعد الموت خلاف الأولى.

قال: ومنهم من قال إنه مكروه. وفي كلام الشيخ أبي حامد من أصحابنا ما يقتضي أنه حرام؛ فإنه قال: إذا قلت إنه مباح من غير ندب ولا تعديد فوقته ما لم يمتم الميت، فإذا مات خرج وقت البكاء وكان ممنوعاً منه فيما بعد. واستدل بهذا الحديث^(٢). قال المحاملي في «التجريد»: قال الشافعي: ووقت البكاء إلى أن يموت الميت، فإذا مات قطع. وفرق الشيخ أبو حامد بين ما قبل الموت وما بعده بأن قبل الموت يرجى فيكون البكاء حذراً عليه، وبعده لا معنى له.

قال السبكي: والصواب أنه لا يحرم؛ لما في البخاري: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان^(٣). وفي «صحيح مسلم»^(٤): أن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من

(١) «البحر المحيط» ٢٩٩/٥ والآية من سورة يوسف: ٣٠.

(٢) «المجموع» ٣٠٧/٥.

(٣) انظر: «أسنى المطالب» ١/٣٣٥.

(٤) (٩٧٦).

حوله، وتظاهرت الأحاديث من السلف والخلف بالبكاء بعد الموت.
ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ويتأول هذا الحديث على
الكراهة، أو أنه خلاف الأولى كما تقدم.

(قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت) سمي بذلك لأن الله
أوجبه على العباد وكتبه عليهم كما ألزمهم الصلوات وكتبها عليهم.
وقال بعضهم: لأنه وجب له الجنة أو النار كما سبق في المكتوب.
قالت ابنته: والله إن بكسر الهمزة وسكون النون، وهي المخففة من
الثقيلة، والتقدير: إني (كنت لأرجو) هذه اللام التي في «لأرجو» هي التي
تأتي بعد أن الخفيفة لتخلصها^(١) من أن النافية (أن تكون) بمثناة فوق وهي
تاء الخطاب (شهيداً) أي: في حرب الكفار (فإنك) بتشديد النون قد
(كنت قضيتَ جَهَازَكَ) بفتح الجيم ومنهم من كسرهما، وهو ما يعد
ويهيأ مما يصلح للسفر من زادٍ وغيره من غزو أو حج أو تجارة،
والمراد به هنا: ما أعد للغزو في سبيل الله، (فقال رسول الله ﷺ: إن
الله تبارك وتعالى قد أوقع أجره) بالنصب (على قدر نيته) أي: فيزيد
الأجر بزيادة ما عزم على فعله، وينقص بنقصانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٢).

(وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل) بالنصب والرفع (في سبيل الله
تعالى. قال [رسول الله ﷺ]: الشهادة سبع) رواه مالك في «الموطأ»^(٣)

(١) في (ر): لتحصلها.

(٢) النساء: ٤٠.

(٣) ٢٣٣/١ (٥٥٤).

قال: « الشهداء [١] سبعة » وما تقدم إلى هنا موافق لرواية المصنف. (سوى القتل في سبيل الله) تعالى: (المطعون) وهو من مات بالطاعون (شهيد) كما في رواية: « الطاعون شهادة لكل مسلم » (٢) (والغرق) بكسر الراء وهو الذي يموت غريقاً بالماء. رواية: الغريق (شهيد، وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة تكون في الجنب باطنًا بوجع شديد ثم تنتفخ في الجوف ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، وكذلك وجع الخاصرة وكذا القروح التي تحدث في الصدر والرئة. قاله الرافعي. والمشهور عند أهل هذه الصناعة أنها ورم حار في الغشاء المستبطن للأضلاع، ومتى كان الورم ظاهرًا لا يسمى ذات الجنب، وذات الجنب مؤذية جدًا لإفراطها تسخين القلب ولبعد مكانها عن الدواء، ومن علاماتها الحمى المتلازمة والوجع الفاحش تحت الأضلاع وضيق النفس وتواتره والسعال (٣).

(شهيد، والمبطون) وهو صاحب داء البطن وهو الإسهال سواء كان من الدماغ أو من المعدة أو غيرهما كالأمعاء، وقيل: هو الذي به الأستسقاء وهو أنتفاخ البطن، وقيل: الذي يشتكي بطنه، وقيل: الذي يموت بداء بطنه مطلقاً (٤).

(شهيد، وصاحب الحريق) هذا من إضافة الموصوف إلى صفة وهو

(١) من أول هنا سقط في (ر).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠) ومسلم (١٩١٦).

(٣) أنظر: «مغني المحتاج» ٥١/٣.

(٤) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٦٣/١٣.

عند البصريين فيه حذف تقديره: صاحب الجسم الحريق أي: المحروق بالنار، فعيل بمعنى مفعول مثل كف خضيب، أي: مخضوب (شهيد، والذي يموت تحت الهدم) بسكون الدال (شهيد) أي: سواء مات قبل أن يخرج من تحت الهدم أو أخرج حيًّا ومات من ذلك الهدم (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وفتحها وكسر مع سكون الميم، وضم الجيم أشهر. قيل: هي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها أي: أسقم ولدها، وقيل: هي التي تموت بكرًا، والأول هو الصحيح.

(شهيد) وإنما قال: شهيد، ولم يقل: شهيدة؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول، أي: مشهود له بالجنة شهد الله بها والملائكة، وقيل: سمي الشهيد شهيدًا؛ لأنه عهد عند خروج روحه ما له من الثواب عند الله تعالى. قال العلماء: وإنما كانت هذه الموات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». والمراد بهذه الشهداء أنهم شهداء في الآخرة دون الدنيا بمعنى أن لهم ثوابًا في الآخرة ولا يلزم أن يكون المقتول في سبيل الله وهؤلاء، يغسلون ويصلى عليهم ورسول الله ﷺ من هذا القسم فإنه مات بأكلة الخيرية التي فيها السم وكانت تعاوده إلى أن مات.

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة كالمقاتل رياء وسمعة والمقتول مدبراً والمقتول وقد غل من الغنمة فلا يغسل ولا يصلى عليه والفاقر ليس بشهيد فإن الفرار من الكبائر.



١٦ - باب المريض يُؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة - عن أبي هريرة قال: أبتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل حبيبا - وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث حبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يشتجدها فأعازته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففرغت فرعة عرفها فيها فقال: أتحسين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك.

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين أجمعوا - يعني: لقتله - استعار منها موسى يشتجدها فأعازته^(١).

* * *

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

[٣١١٢] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني أحد الأعلام الثقات (أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر) بن أسيد بفتح الهمزة (ابن جارية) بالجيم والمثناة تحت (الثقفي حليف بني زهرة) أسلم يوم الفتح^(٢) (وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أبتاع) أشتري (بنو الحارث بن عامر بن نوفل حبيبا) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الأولى مصغر، وهو ابن عدي من بني

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥).

(٢) يعني جده: أسيد بن جارية.

عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرا، وأُسِرَ في غزوة الرجيع سنة ثلاثٍ فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث (وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر) بن نوفل بن عبد مناف القرشي والد عقبة بن الحارث (يوم بدر) كافرًا.

وقال بعضهم: لم يكن خبيب قتله، كما قيل أيضا: إن السرية المتعرضين لم يكونوا بني لحيان، والصحيح ما ذكره المصنف والبخاري في «صحيحه»^(١).

(فلبث [خبيب] عندهم أسيرًا، حتى أجمعوا لقتله) في بعض نسخ البخاري: أجمعوا. هكذا، وفي بعضها: أجمعوا أي: على قتله. وعلى هذا فيكون (قتله) منصوبًا على حذف حرف الجر (فاستعار من بعض بنات الحارث)، أكثر النسخ^(٢): ابنة (موسى) جاز صرفه لأنه مُفعل من أوسيت، ومنع صرفه؛ لأن وزنه فعلى على اختلاف التصريفين^(٣) (يُستحدُّ بها) فيه الاستعارة من الكفار، وفيه استئنان^(٤) الاستعداد بأخذ شعر العانة والإبط وغيرها من قص الشارب والظفر ونحو ذلك لمن أسره الكفار ولمن يقتل وللمريض قبل الموت استعدادًا للقاء ربه على أكمل الحالات. وفيه التنظف لمن يخاف أن يُضَيَّعَ بعد القتل وتكشف عورته؛ لئلا يطلع منه على قبح عورته.

(١) (٣٠٤٥).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) أنظر: «الصحاح» للجوهري ٦/٢٥٣٤، «لسان العرب» ٦/٢٢٣.

(٤) في الأصل: (استئنان).

(فأعارته) موسى (فدرج) أي: ذهب إليه (بني لها) صغير (وهي غافلة) عنه حتى أتاه فوضعه على فخذه ففزعت على ولدها منه فجاءت (حتى أتته، فوجدته مُخْلِياً) بضم الميم وإسكان الخاء، أي: خلى سبيله من الرباط الذي كان مربوطاً به ومن غيره قال الشاعر:

مالي أراك مُخْلِياً

أين السلاسل والقيود؟

أغلا الحديد بأرضكم

أم ليس يَضْبُطُكَ الحديدُ؟^(١)

ورواية البخاري في المغازي: فوجدته مجلسه على فخذه^(٢) (وهو على فخذه والموسى بيده! ففزعت فزعة عرفها) خيب ﷺ. فيه التلطف بأولاد المشركين لأنهم على الفطرة، وأداء الأمانة إلى المشرك وغيره، وفيه التورع من قتل أولاد المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين.

(فيها، فقال: أتخشين) وتخشي بحذف النون لغير ناصب وجازم لغة فصيحة، رواية: أتحسبين (أن أقتله؟) والله (ما كنت لأفعل ذلك!) بكسر الكاف.

(قال أبو داود: روى هذه اللفظة) نسخة: القصة (شعيب بن أبي حمزة) دينار الحمصي مولى بني أمية أحد الثقات المشاهير، كان عنده عن الزهري نحو ألف وسبعمئة حديث (فقال الزهري: أخبرني عبيد الله)

(١) أنظر: «الصحاح» ٦/٢٣٣٢، و«لسان العرب» ١٤/٢٣٧.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧).

بالتصغير (بن عياض) من رجال البخاري (أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم حين أجمعوا) وفي رواية: أجمعوا (-يعني: لقتله- أستعار منها موسى) فيه جواز الأستعارة من الكفار وجواز أستعمال أوانيهم وآلاتهم وماعونهم والانتفاع بها من غير غسل.

(يستحدُّ بها) سمي أستحدادًا لأن آتته حديد، وفي معناه: أستعان إذا حلق عانته (فأعارته) فيه الإعارة من النساء الأجانب ومحادثتهم إن أحتاج إلى ذلك.



١٧ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ: « لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ »^(١).

* * *

باب ما يستحب من حسن الظن [بالله]^(٢) عند الموت

[٣١١٣] (حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة (حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي تابعي مشهور، قال: جاورت جابر بن عبد الله ستة أشهر بمكة^(٣).

(عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن) نسخة: لا يموت (أحدكم إلا وهو يحسن الظن) لا يستقيم هذا النهي على ظاهره؛ لأنهم نهوا عن الموت، والموت مما لا ينهي عنه فرجع حاصله إلى أن ينهي الإنسان عن أن يؤخذ على حالة يدركه الموت وهو على غير حسن الظن بالله^(٤) تعالى؛ فالنهي في الحقيقة نهى عن كونه يكون على خلاف حسن الظن إذا مات، وهذا على سعة الكلام والتفنن^(٥) فيه، كقولك: لا تُصَلِّ إِلَّا وَأَنْتِ

(١) (٣٩٨٩).

(٢) من المطبوع.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/٤٤٠.

(٤) إلى هنا أنتهى السقط من (ر).

(٥) اضطرب رسمها في النسخ وتعذر قراءتها. والمثبت أقرب معنى ولفظاً للمرسوم.

خاشع، نهى في الظاهر عن فعل الصلاة، ومطلق الصلاة لا ينهى عنها، لكن معناه: لا تكن صلاتك إلا على الخشوع، فرجع معناه إلى أن يكون النهي عن حالة هي غير حالة الخشوع.

فهي^(١) في الحديث كناية تلويحية؛ فإن قلت: فأى نكتة في إدخال حرف النهي على الموت؟ والنهي^(٢) عن إساءة الظن وترك الخشوع؟ فالجواب كما أشار إليه الزمخشري: أن الصلاة أو الموت إذا قصد بالنهي عنهما النهي عن حالة يقعان فيها إرادة للفضيلة^(٣) والخيرية كان أبلغ مما إذا قصد نفي الفضيلة والخيرية ابتداءً^(٤).

فإن قلت: هذا يناقض ما قالوه في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾^(٥) الآية في معنى النهي عن حال الكفر، لا عن ذاته؛ لأنَّ كيف سؤالٌ عن الحال، وهو استفهام إنكار في معنى النهي، وعليه سؤال مشهور وهو: لم لا أنكر عليهم ذات الكفر؛ فإنه منكر لا حاله؟

وجوابه: أن إنكار الذات مستتبع لإنكار الحال؛ لأن حال الشيء تابعة لذات الشيء، فلو أنكر الذات وهو المنكر هنا، إلا أنه لم يكن في المبالغة، كما إذا أنكر الحال فيتبعها إنكار الذات؛ لأن مقتضى الظاهر إنكار الذات؛ فإذا أنكر لم يكن من الكناية في شيء، فأما إذا

(١) في (ر)، (ع): فيه. (٢) في (ر): بتفضيله.

(٣) في (ر، ل): ولم نهى. والمثبت من (ع).

(٤) أنظر: «الكشاف» ١/٣٢٩.

(٥) البقرة: ٢٨.

أنكر الحال لينتفي الذات كان كناية، وكان أبلغ لما يلزم من نفيها نفيه بطريق برهاني؛ لأنه إذا أنكر أن يكون لكفرهم حال يوجد عليها، وقد علم أن كل موجود لا ينفك عن حال، فإذا نفى اللازم ينتفي^(١) الملزوم. والجواب عن المناقضة بين الحديث والآية أن الأبلغية وعدمها باعتبار العدول عن مقتضى الظاهر فيهما؛ فإن المقتضى في الآية إنكار ذات الكفر، فعُدل إلى إنكار الحال ليلزم منه إنكار الذات على سبيل الكناية [وها هنا المقتضى]^(٢) نفي الفضيلة، فعُدل إلى نفي الذات ليلزم منه نفي الفضيلة على سبيل الكناية.

والحاصل أن في العدول عن الظاهر مبالغة ليست في ارتكاب الظاهر، ولهذا قال صاحب «المفتاح»: [ولأمر ما تجد]^(٣) أرباب البلاغة وفرسان الطراد يستكثرون من هذا الفن، وأنه في علم البيان يسمى: بالكناية^(٤).

(بالله) عند الموت، وفيه النهي عن سوء الظن بالله تعالى، وهو أن يظن عند الموت أنه يعذبه، بل الأمر بأن يحسن بالله تعالى بأن الله تعالى سيرحمه، وأما في حال الصحة^(٥) ففيه وجهان:
أحدهما: أن الأرجح أن يكون خوفه أرجح ليكون مرتدعًا عن

(١) في (ر): لينتفي.

(٢) في (ر): لا مقتضى.

(٣) في (ر): ولا من ما يجد.

(٤) أنظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (١٧٤).

(٥) في (ر): الضجر.

المعصية، حكاهما القاضي والمتولي وغيرهما.

والثاني: يستوي خوفه ورجاؤه؛ لأن الخوف رادع عن المعصية، والرجاء حائثٌ على طلب الثواب^(١) من الله، وصححه النووي بأن الغالب في القرآن أقتران الترغيب والترهيب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾^(٢).

قال: وقد تتبعت الأحاديث الواردة في الرجاء والخوف وجمعتها في «رياض الصالحين»، وكانت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف، أنهى^(٣).

ويشهد له ثناء الله على خواص عبادته بالجمع بين الخوف والرجاء ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٥).

وقال الغزالي: الرجاء والخوف دواءان تداوى بهما القلوب ففضلهما بحسب الداء الموجود؛ فإن غلب على القلب داء الأمن من مكر الله والاعتزاز به فالخوف أفضل، وإن غلب القنوط فالرجاء أفضل^(٦).



(١) في (ل) و(ر): الصواب، والمثبت من (ع).

(٢) الأنفطار: ١٣-١٤.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٠٨/٥ - ١٠٩.

(٤) الإسراء: ٥٧.

(٥) الأنبياء: ٩٠.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١٦٤/٤ ط دار المعرفة.

١٨ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدَ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(١).

* * *

باب تطهير ثياب الميت عند الموت

[٣١١٤] (حدثنا الحسن بن علي) بن راشد الواسطي، وثقه بحشل - بالباء الموحدة والحاء المهملة - وهو أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ابن أخي عبد الله بن وهب، يروي عن عمه. قال: (حدثنا) بُريد - بالباء الموحدة والتصغير - (ابن أبي مريم) السلولي، وثقوه، كذا في «الميزان»^(٢)، قال (أبناؤنا يحيى بن أيوب، عن) يزيد (ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه): أنه لما حضره الموت دعا بثياب) له (جُدِّدَ) بضم الجيم الأولى^(٣) كقضيبي وقضب (فلبسها) فيه تنظيف الثياب والبدن للقدوم على الله تعالى.

(ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ) أَي: من قبره

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٠٣)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم

١/٣٣٩، والبيهقي ٣/٣٨٤. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٧١).

(٢) ١/٣٠٦ (١١٥٥).

(٣) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: الدال. إذ لا مفهوم لتقييد الجيم بـ(الأولى).

كما قال الله تعالى حكايةً عن الأموات: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَّا هَذَا﴾^(١).
 (في ثيابه التي يموت فيها) إذا كان البعث من القبور غير الحشر في أرض
 المحشر؛ فيجوز أن يكون البعث في الثياب التي مات فيها، ويحشر
 الخلائق حفاة عراةً غرلاً، حتى قالت سودة وعائشة: واسوأته! ينظر
 بعضنا إلى عورة بعض..^(٢) الحديث. رواه ابن حبان بدون القصة،
 وقال: أراد [به: في أعماله]^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤)
 يريد: وعملك فأصلح^(٥).



(١) يس: ٥٢.

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

(٣) في النسخ: بذلك. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٤) المدثر: ٤.

(٥) أنظر: «صحيح ابن حبان» ٣٠٧/١٦ (٧٣١٦).

١٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ».. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ».. قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

* * *

باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

[٣١١٥] (حدثنا محمد بن كثير) قال ابن حبان في «الثقات»^(٢): كان تَقِيًّا^(٣) فاضلاً يخضب عاش تسعين سنة، (قال: أنبأنا سفیان، عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق، (عن أم سلمة) رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً) من أحسن ما يقال قراءة الفاتحة لتؤمن معه الملائكة^(٤). المراد بالميت المريض كما في رواية مسلم^(٥): «المريض أو الميت» على الشك، وهذا الأمر أمر ندب وتعليم لما يُقَالُ عند المريض من الدعاء أو الاستغفار له أو طلب اللطف به أو التخفيف عنه، (فإن الملائكة يؤمّنون على ما

(١) رواه مسلم (٩١٩).

(٢) ٧٨/٩.

(٣) في النسخ الخطية: (ثبًا). والمثبت من «الثقات».

(٤) يقرؤها على سبيل الرقية للمريض، أما في غير ذلك فلا نعلم دليلاً عليه والله أعلم.

(٥) (٩١٩).

تقولون) فيه حضور الملائكة، ولعلمهم غير الكتبة وتأمينهم على دعاء من حضر عنده، ولهذا أستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة نزعه؛ ليدكره بما فيه نفعه، ويعلموه ما جهل، ويدعوا له ولمن يخلفه؛ فينتفع بذلك^(١) الميت ومن يخلفه، ويعتبرون برؤيته، ويسبب حضور الملائكة المحتضر^(٢).

قال صاحب «الرونق» و«اللباب»: لا يجوز للحائض أن تحضر المحتضر، وكذا النفساء والجنب؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض ولا جنب^(٣).

(فلما مات أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، ابن عمه النبي ﷺ، أسلم بعد عشرة فكان هو الحادي عشر من المسلمين، وهو أول من هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى الحبشة، شهد بدرًا^(٤).

(قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: قولي: اللهم أغفر له، وأعقبنا) بكسر القاف يقال: عقب فلان مكان أبيه، أي: خلفه، والمعنى هنا: عوضني عنه (عقبني صالحه) أي: حسنة (قالت) فقلته (فأعقبني الله تعالى) رواية مسلم: فأخلف الله لي خيرًا منه (رسول الله ﷺ) فيه أستجاب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته وآبائه.



(١) في (ر): بذكر.

(٢) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٥٧١/٢ - ٥٧٢.

(٣) نقله عنه الشرييني في «مغني المحتاج» ٤٩٢/١.

(٤) أنظر: «أسد الغابة» ٢٩٥/٣.

٢٠ - باب في التلقين

٣١١٦ - حدثنا مالكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١).

٣١١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ، حدثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢).

* * *

باب في التلقين

[٣١١٦] (حدثنا مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعي) بكسر الميم الأولى شيخ مسلم، قال: (حدثنا الضحاك بن مخلد) بن الضحاك الشيباني الحافظ النبيل، قيل: سمي بذلك لكبر أنفه، تزوج امرأة فلما دنا ليقبلها قالت: نح ركبك عن وجهي! فقال: إنما هو أنفي. قال البخاري عنه: سمعته يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما أغتبت أحدا قط (٣).

(قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله الأنصاري، قال ابن

(١) رواه أحمد ٢٣٣/٥، والبخاري (٢٦٢٦)، والشاشي (١٣٧٢)، والطبراني ١١٢/٢٠ (٢٢١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

(٢) رواه مسلم (٩١٦).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨٧/١٣

معين وغيره: ثقة. قال (حدثني صالح بن أبي عَرِيب) بفتح العين المهملة وكسر الراء، واسمه قليب بن حرملة الحضرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

(عن كثير بن مرة) أبي شجرة بفتح الشين والجيم، الحضرمي الرَّهاوي بفتح الراء، أدرك سبعين بدرياً (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله) ومن أحسن ما جاء في هذا ما روي عن أبي عبد الله محمد بن مسلم الرازي أنه قال: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي [عند أبي زرعة الرازي]^(٢) وهو في النزاع، فقلت لأبي حاتم: تعال نلقنه الشهادة. فقال: إني لأستحي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن نذكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأت فقلت: حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ... فارتج عليّ الحديث حتى كأني ما سمعته ولا قرأته، فقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر ... [فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر]^(٣) عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه: لا إله إلا الله» وخرجت روحه مع الهاء قبل أن

(١) ٤٥٧/٦.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من النسخ والمثبت من «البدرد المنير» لابن الملقن ١٩٠/٥.

يقول: (دخل الجنة) ومعنى ذلك أنه لا بد من دخول الجنة؛ فإن كان عاصياً غير تائب فهو في أول أمره في خطر المشيئة يحتمل أن يغفر له، ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب، ويحتمل أن يكون من وفق^(١) لأن يكون كلامه لا إله إلا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريعاً له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه؛ فإن غفل المحتضر أن يقولها فيذكره من يحضره^(٢).

[٣١١٧] (حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عمارة بن عَزِيَّة) -
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي - قال: (حدثنا يحيى بن عُمارة) بن أبي حسن المازني، ثقة (قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه [يقول: قال رسول الله ﷺ: لَقُّنُوا) أي: ذكروا موتاكم ليتمكن التوحيد من قلوبهم (موتاكم) أي: من حضره الموت، سماه ميتاً مجازاً؛ لإشرافه عليه من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه (قول لا إله إلا الله) زاد ابن أبي الدنيا: «ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة»^(٣).

وروي أيضاً في كتاب «المحتضرين» من طريق عروة بن مسعود، عن أبيه، عن حذيفة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا»^(٤).

(١) في (ر): وقف.

(٢) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١/ ٢٢٠.

(٣) «المحتضرين» لابن أبي الدنيا ص ١٨.

(٤) ص ٢٠.

وروى أبو القاسم القشيري في «أماليه» من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ثقلت موتاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم؛ فإنه لم يختم به لمنافق». وقال: غريب، لكن في سنده محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك^(١). ورواه النسائي بلفظ المصنف، لكن قال: «هلكاكم»^(٢) بدل: «موتاكم». ويستحب لمن يلقنه إذا قال له: لا إله إلا الله، لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بغيرها.

قال صاحب «العدة» والمحاملي: يلقنه ثلاث مرات من غير زيادة عليه. ولا يواجهه به بأن يقول: قل: لا إله إلا الله؛ خشية أن يضجره فيقول: لا؛ فيكفر، لكن يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها. أو يقول: ذكر الله مبارك، أو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله^(٣).



(١) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٠ - ٢٤٢، ورواه أبو القاسم تمام في «فوائده» ٢/٩٨ من هذه الطريق مختصراً.

(٢) «المجتبى» ٥/٤.

(٣) أنظر: «حاشية الجمل على المنهج» ٣/٦٣٠.

٢١ - باب تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَضَهُ فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: « لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلِيَّ مَا تَقُولُونَ ».. ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاحْلُقْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَسْحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » (١).

قال أبو داود: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلَّمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

* * *

باب في تغميض الميت

[٣١١٨] (حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان) المصيصي البزاز، قال: (حدثنا الفزاري، يعني: أبا إسحاق) إبراهيم بن محمد، أحد الأعلام (عن خالد الحداء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (وقد شقَّ) صوابه بفتح الشين مبنياً للفاعل، ورفع (بصره) أي: أنفتح بصره وشق الميت بصره: إذا

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

شَخَّصَ بصره بفتح الخاء أيضًا. قاله ^(١) صاحب «الأفعال» ^(٢).

(فَأَغْمَضَهُ) أي: شد أجفانه بعد موته، وهو سنة عمل بها المسلمون كافة، ومقصوده: تحسين وجه الميت وستر تغير بصره.

قال النووي: يستحب أن يقول مغمضه ما رواه البيهقي ^(٣) عن بكر بن عبد الله المزني التابعي وهو ^(٤): بسم الله، وعلى ملة رسول الله ^(٥).

(فَصَيَّحَ) بفتح الفاء والمهملة وتشديد التحتانية ^(٦) (ناسٌ من أهله) أي: صاحوا وجزعوا ودعوا بالويل والثبور على أنفسهم.

(فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير) رواية ابن ماجه ^(٧): عن شداد ابن أوس مرفوعًا: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا». ولعل النهي سببه حضور الملائكة وتأمينهم على الدعاء كما تقدم، ولهذا قال (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي: من خير أو شر، ومعنى (يؤمنون) أي: يقولون آمين، ومعناه: اللهم أستجب (ثم قال: اللهم أغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين) [بفتح الميم] ^(٨) أي: الذين هدوا إلى الصراط المستقيم صراط الله

(١) في (ر): قال.

(٢) «الأفعال» ١٦٨/٢، أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٢٢٢/٦.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٣٨٥.

(٤) زاد هنا في (ر): أن يقول.

(٥) «المجموع» ١٢٦/٥.

(٦) بعدها في الأصل: نسخة: فضح.

(٧) (١٤٥٥).

(٨) من (ل).

(واخلفه) بضم اللام (في عقبه) أي: كن خليفته على من يتركه من عقبه وبقى بعده (في الغابرين) أي: الباقين كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(١) أي: من الباقين في العذاب، و(غبر) من الأضداد، يقال بمعنى بقي، وبمعنى ذهب.

(واغفر لنا وله رب) بالنصب منادى مضاف أي: يا رب (العالمين، اللهم أفسح له في قبره) أفسح بفتح السين أي: وسع له في منزله الذي نزل به، وأنت خير منزل به (ونور له فيه) من نورك الذي نورت به السماوات والأرض.

([قال أبو داود^(٢): ولم يسند هذا إلا أبو إسحاق]^(٣) قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان [المقري]^(٤)، قال: سمعت أبا ميسرة -رجلاً عابداً- يقول: غمضت جعفرًا المعلم -وكان رجلاً عابداً- في حالة الموت، فرأيت في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت) إما لشدة ألمه، أو لمنعه رؤية ما كان يشاهد عند خروج روحه.



(١) الأعراف: ٨٣.

(٢) من (ل).

(٣) ليست في المطبوع وكتب في حاشية نشرة الحوت لـ«السنن» ٢/٢٠٨: زيادة في (د). وفي الهامش: لأبي عيسى.

قلت: لعله أبو عيسى الرملي إسحاق بن موسى وراق أبي داود روى عن أبي داود، وكان عنده عنه كتاب «السنن». انظر: «تاريخ بغداد» ٧/٤٣٣.

(٤) من المطبوع.

٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر
ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ
أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي
فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

* * *

باب في الاسترجاع

الاسترجاع مثال لما ورد من أستفعل بمعنى فَعَّلَ بالتشديد؛ فإن
أسترجع بمعنى رجع. ومعنى رَجَعَ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مثل
أَمَّنَ إِذَا قَالَ: آمِينَ.

[٣١١٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا
ثابت، عن (ابن عمر)^(٢) بن أبي سلمة، عن أبيه) [أبو سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري]^(٣) (عن أم سلمة رضي الله عنها) قالت: قال رسول
الله ﷺ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ بِالنَّكْبَةِ
وَنَحْوِهَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يُقَالُ فِيهَا يَصِيبُ بِخَيْرٍ مُصِيبَةٌ.

(فَلْيَقُلْ: إنا لله) أي: نحن وأهلونا وأموالنا نحن عبيد لله يصنع فينا ما

(١) رواه مسلم (٩١٨).

(٢) في النسخ: (عمرو)، والمثبت من المطبوع.

(٣) هكذا في النسخ وهو خطأ، والصواب عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن
أم سلمة يروي هنا عن أمه وابنه اسمه: محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد.
أنظر: «تحفة الأشراف» ٢٧/١٣.

يشاء، (وإننا إليه) أي: إلى أفراده بالحكم كما كان أول مرة (راجعون) وفي «إننا لله» إقراراً له بالعبودية، «وإننا إليه راجعون» إقراراً بالبعث والنشور.

قال أبو بكر الوراق: «إننا لله» إقراراً له بالملك، «وإننا إليه راجعون» إقرار على أنفسنا بالهلاك^(١).

(اللهم عندك أحسب مصيبي) أي: أدخر ثواب مصيبي في صحائف حسناتي.

قال الحسن: الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه^(٢).
(فأجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أي: أثبني، والأجر: الثواب (فيها، وأبدلني) بفتح الهمزة وكسر الدال (بها خيراً منها).



(١) أنظر: «تفسير الرازي» ١/٦٧٣.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٢٤٩.

٢٣ - باب في الميِّت يُسجَى

٣١٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرزّاقِ، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أنّ النَّبيَّ ﷺ سُجِّيَ في ثوبِ حَبْرَةٍ (١).

* * *

باب في الميت يسجي

[٣١٢٠] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أبنا

معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سُجِّيَ بضم السين وتشديد الجيم المكسورة أي: غطي جميع بدنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ (٢) أي: غطى النهار بظلمته. قال أصحابنا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها.

وفيه استحباب تسجية الميت إذا مات، وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الأنكشاف، وستر عورته المتغيرة بالموت عن الأعين. وإذا سجي فيلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه، ويكون الثوب صفيقا (٣) ساترا لجميع البدن. (في ثوب حَبْرَةٍ) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، وهو نوع من برود اليمن (٤).



(١) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) الضحى: ٢.

(٣) في (ر): خفيفا.

(٤) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٠/٧.

٢٤ - باب القراءة عند الميِّت

٣١٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَحُمَدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَغْنِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَؤُوا: ﴿يَسَّ﴾ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ».. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ^(١).

* * *

باب القراءة عند الميِّت

[٣١٢١] (حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي) بفتح الميم (المعنى، قالا: أخبرنا) عبد الله (بن المبارك، عن سليمان) بن طرخان (التيمي، عن أبي عثمان) قيل: أسمه سعد، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير التيمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وليس له عند المصنف وابن ماجه سوى هذا الحديث، وله عند النسائي حديث آخر عن أنس، هذا جميع ما له عندهم^(٢)، وروى أبو عثمان هذا (ليس بالنهدي عن أبيه) هكذا رواه ابن حبان والحاكم عن أبي عثمان، عن أبيه. ورواه النسائي وابن ماجه لكن لم^(٣) يقولوا: عن أبيه. وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان

(١) رواه ابن ماجه (١٤٤٨) أحمد ٢٦/٥، والطبائسي (٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى»

(١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)

ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦١).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/٧٥ - ٧٦.

(٣) زاد هنا في (ر): لا.

(عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقروا يس» قد يستدل به على استحباب قراءة القرآن جماعة، وهو مذهب الشافعي والجمهور، ويدل عليه قوله ﷺ: «ما أجمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله»^(٢). وقال مالك: يكره^(٣). وتأول الحديث بعض أصحابه. ولا فرق في تحصيل هذه الفضيلة بين أن يكون الاجتماع على القراءة في مسجد أو رباط أو مدرسة أو عند الميت أو غيره.

وإذا قلنا بفضيلة قراءة السورة أو الجزء من القرآن، فهل يثاب كلٌ منهم على قراءة السورة أو الجزء كاملاً أم لا؟ وقد أفتى شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني بأنه لا يحصل لكلٍ منهما قراءة السورة كاملةً، أفتى بذلك حين سئل عن قراءة سورة الكهف جماعةً ووجهه لما يحصل من السكوت^(٤) لقطع النفس فيفوته بالسكوت بعض القراءة.

(على موتاكم وهذا لفظ^(٥) ابن العلاء) قال ابن حبان في «صحيحه» عقب حديث معقل المذكور: أراد به القراءة على من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه^(٦).

(١) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) فعله النووي في «التيان» ص ١٠٢ وابن الحاج في «المدخل» ١/٩١ عن ابن وهب عنه.

(٤) في (ر): السلف، وسقط من (ع).

(٥) في (ر): لغة.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٧/٢٧١.

قال: وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١). ورده المحب الطبري في «الأحكام» وغيره في القراءة، وسلم له ذلك في التلقين، ولفظ رواية أحمد: «يس قلب القرآن»^(٢) لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، وقرؤها على موتاكم». وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت -يعني: يس- عند الميت خفف عنه بها^(٣).

وأسنده صاحب «الفردوس» من طريق مروان بن سالم، عن صفوان ابن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ قال^(٤): «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»^(٥).



(١) رواه مسلم (٩١٦).

(٢) زاد هنا في (ر): أن.

(٣) «مسند أحمد» ١٠٥/٤.

(٤) هكذا في النسخ مكررة مرتين.

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» ٣٢/٤ (٦٠٩٩)، وأنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٥.

٢٥ - باب الجُلوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ (١).

* * *

باب الجلوس عند المصيبة

(نسخة: باب الجلوس في المسجد وقت التعزية) (٢)

[٣١٢٢] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى، عن أخيه قال: (أخبرنا سليمان بن كثير) وكان سليمان أكبر من أخيه محمد بن كثير المدني، روى عنه بخمسين سنة (٣).

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أخذت (عن عائشة) وكانت في حجرها وربتها (قالت: لما قتل زيد بن حارثة) بن شراحيل سماه الله في القرآن [ولم يصرح باسم غيره] (٤)، قتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمانٍ وهو ابن خمس وخمسين سنة (٥) (وجعفر) بن أبي

(١) رواه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي حاشية نشرة الحوت لل«سنن» ٢/٢٠٩: كذا في (د).

(٣) وردت هذه العبارة في «تهذيب الكمال» هكذا (وكان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة) ٥٦/١٢.

(٤) من (ل).

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٨/١٠، «جامع الأصول» ٤٠٨/١٢.

طالب قتل في غزوة مؤتة أيضًا (وعبد الله بن رواحة) بن ثعلبة الخزرجي، أحد النقباء، قتل بمؤتة أيضًا سنة ثمان.

(جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف^(١) في وجهه الحزن) أي: جلس للاعتكاف ونحوه لا ليأتي إليه من يعزيه.

قال أصحابنا: يكره لأهل الميت الجلوس للتعزية، وهو أن يجلس في بيت ونحوه ليأتي إليه من يعزيه. نص عليه الشافعي في «الأم»^(٢) قال: أكره المآتم^(٣)، وهي الجماعة وإن لم يكن بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم وأول من جلس للتعزية عبد الله بن المبارك لما مات أخوه^(٤) فدخل عليه يهودي وقال: حقُّ على العاقل أن يفعل في أول يومه ما يفعله الجاهل بعد ثلاث^(٥).



(١) في (ر): فعرف.

(٢) ٢٧٩/١.

(٣) في (ر): الإلمام.

(٤) بعدها في الأصل: نسخة: أخته.

(٥) أورده أبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» ص ٢٦٢ بنحوه.

٢٦ - باب في التَّغْزِيَةِ

٣١٢٣ - حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبِ الهَمْدَانِيِّ، حدثنا المفضَّلُ، عن ربيعةَ بنِ سيفِ المَعافِرِيِّ، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مَيِّتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ - قَالَ: أَظْنُ عَرَفَهَا - فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ ».. فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ».. قَالَتْ: مَعَادَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ: « لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ».. فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ^(١).

* * *

باب في التعزية

[٣١٢٣] (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ) بفتح الميم والهاء الرملي الزاهد الثقة، قال: (حدثنا المفضل) بن فضالة الرعيني، كان قاضيا مجاب الدعوة، فدعا الله أن يذهب عنه الأمل فأذهب الله عنه، فكاد أن يختلس عقله ولم يهنأه شيء من الدنيا، فدعا الله أن يرد عليه^(٢) الأمل، فرده، فرجع إلى حاله^(٣) (عن ربيعة بن سيف المَعافِرِيِّ) ومَعافِرٍ - بفتح الميم - حي من همدان، قال الدارقطني:

(١) رواه النسائي ٢٧/٤، وأحمد ١٦٨/٢، وأبو يعلى (٦٧٤٦)، وابن حبان (٣١٧٧).

ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦٠).

(٢) في (ر): إليه.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤١٨/٢٨.

صالح^(١). (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد^(٢) المعافري (الحُبلي) - بضم الحاء المهملة والباء الموحدة- المصري، يعد في تابعي المصريين، (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ) أي: دفناه بأيدينا صيانةً لجسد الميت أن تأكله الطير والسباع، يقال: قبره دفنه، وأقبره: جعل له قبرًا. قال الأعشى:

لو أسندت ميتًا إلى نحرها

عاش ولم ينقل إلى قابر^(٣)

(يعني ميتًا، فلما فرغنا) منه (انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابيه) أي: باب الميت (وقف) بوسط الطريق، ورواية النسائي^(٤): فلما توسط الطريق وقف (فإذا نحن بامرأة مقبله) أي: من جهة بيت الميت (فلما ذهبت إذا هي فاطمة) بنت رسول الله ﷺ (فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟) رواية: البيت. فيه إنكار الرجل على ابنته وأخته وزوجته إذا خرجت بغير إذنه. (قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت) بتشديد الحاء. أي: ترحمت كما في رواية النسائي^(٥) (إليهم ميتهم) أي: دعوت لميتهم بالرحمة (وعزيتهم به) بحذف الألف قبل الواو.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١٤/٩.

(٢) في الأصل (زيد) والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣١٦/١٦.

(٣) أنظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤٧/٥.

(٤) أنظر: «السنن» ٢٧/٤.

(٥) «المجتبى» ٢٧/٤.

والتعزية: التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته، يقال: عزيته: أمرته بالصبر^(١).

فيه أستحباب التعزية، والمقصود من التعزية الحمل على الصبر وذكر ما فيه من الأجر إذا صبر، والتحذير من الوزر بإفراط الجزع وعدم الرضا^(٢).

(فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغتِ معهم الكُدَى) - بضم الكاف وبالبدال المهملة - مقصور جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور تحفر في الأرض الصلبة لثلاثين يوماً، هو المقابر.

(فقلت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها) أي في زيارة النساء القبور (ما تذكر) من اللعنة كما سيأتي (فقال: لو بلغتِ معهم) فيه التحذير من حضور النساء إلى المقابر (فذكر التشديد في ذلك) قال المفضل (فسألت ربيعة) بن سيف (عن الكُدَى) ما هو؟ (فقال: القبور فيما أحسب) فيه التورع عن الجزم بالتفسير في الحديث. زاد النسائي في آخره: قال: «لو [بَلَّغْتِهَا معهم]^(٣) ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٤).



(١) أنظر: «الأذكار» للنووي (ص ١٢٤).

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٧٠/٣.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المجتبى» ٢٧/٤.

٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَاءٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».. فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».. أَوْ: «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).

* * *

باب الصبر على^(٢) المصيبة

[٣١٢٤] (حدثنا ابن^(٣) المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى، من الصالحين الثقات، قال: (حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال: أتى^(٤) نبي الله ﷺ على امرأة تبكي) لفظ عبد الرزاق^(٥): أصيبت بولدها (على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المرأة^(٦) الأجنبية وغيرها.

(فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ!) لما صادته هذه المرأة بقولها: إليك عني. كما في البخاري^(٧)، وبقولها:

(١) رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) في (ل) عند. وهو نسخة.

(٤) في (ر): رأيت.

(٣) سقط من (ر).

(٦) في (ل): المرأة.

(٥) «المصنف» ٥٥١/٣ (٦٦٦٨).

(٧) (١٢٨٣).

ما تبالي بمصيبتي، وهو سوء أدب منها يتأذى به الإنسان، عذرها واحتملها، (فأنته، فلم تجد على بابيه بوابين) لأن ذلك كان عادته لتواضعه ﷺ ومجانبته أحوال المترفين والمتكبرين؛ لأنه كان نبياً عبداً ولم يكن نبياً ملكاً (فقلت: يا رسول الله، لم أعرفك) فيه الاعتذار لمن وقع منه سوء أدب، (فقال: إنما الصبرُ) الكامل الشاق على النفس الذي يعظم فيه الثواب عليه (عند الصدمة^(١) الأولى) أصل الصدمة: الضرب في شيء صلب، ثم أستعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة (أو) قال (عند أول صدمة) أي: عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدل على قوة النفس وثبتتها، وأما [بعد أن بردت]^(٢) حرارة المصيبة^(٣) فكل أحد يصبر إذ ذاك كما تقدم في كلام المجوسي^(٤) لابن المبارك^(٥).



(١) في (ر): الصدم.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في الأصل (الصبر).

(٤) في (ر): المجوس.

(٥) أنظر: «المفهم» ٥٧٩/٢ - ٥٨٠.

٢٨ - باب في البكاء على الميت

٣١٢٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعتُ أبا عثمان، عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعدٌ وأحسبُ أباي أن ابني أو بنتي قد حضرَ فاشهدنا. فأرسل يقرئُ السلامَ فقال: «قل لله ما أخذ وما أعطى وكلُّ شيءٍ عنده إلى أجلٍ..» فأرسلت تُقسِمُ عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعدٌ: ما هذا قال: «إنها رحمةٌ وضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

٣١٢٦ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

* * *

باب في البكاء على الميت

[٣١٢٥] (حدثنا أبو الوليد) هشام (الطيالسي) بن عبد الملك، قال أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام^(٣) (حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل - بفتح الميم - النهدي،

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) انظر: «الكاشف» ٣٣٧/٢.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب، رضي الله عنها أرسلت إليه وأنا معه وسعد بن عباد، زاد مسلم^(١): ومعاذ بن جبل. (وأحسب أبيتاً) أي: أبي بن كعب معنا، أنها قالت (أن ابني أو بنتي قد حُضِر) - بضم الحاء المهملة وكسر الضاد -، رواية البخاري في الأيمان^(٢): أحضر، رواية مسلم: في الموت (فاشهدنا)^(٣) أي: أحضرها، رواية الصحيح: إن ابنا^(٤)، ورواية ابن ماجه: ابنتي أميمة^(٥). (فأرسل يُقرئ) عليها (السلام، قال: قل) لها: إن (الله ما أخذ) أي: ما أخذه كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا^(٦) كما لا يجزع من أستردت منه وديعة أو عارية (و) له (ما أعطى) أي: ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو سبحانه^(٧) يفعل فيه ما يشاء (وكلُّ شيءٍ عنده إلى أجل) مسمى^(٨) معناه: أصبروا ولا تجزعوا؛ فإن كل من مات قد أنقضى أجله المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه. إذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. (فأرسلت) إليه (تقسم عليه) بالحضور (فأتاها) هو وسعد بن عباد

(١) (٩٢٣).

(٢) (٦٦٥٥).

(٣) في (ر): فاشهدها.

(٤) رواه البخاري (١٢٨٤).

(٥) لم أجدها عند ابن ماجه، وعزاها الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٢٦٩) لابن الأعرابي في «معجمه». وانظر: «مسند أحمد» ٥/٢٠٤، ٢٠٦.

(٦) في (ر): يجزع.

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ر).

ومعاذ بن جبل، فرفع إليه الصبي (فَوَضِعَ) بضم الواو وكسر الضاد (في حَجْرٍ) بفتح الحاء (رسول الله ﷺ) وفي الكلام حذف تقديره: فمشوا إلى بيتها، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا فجلس فوضع في حجره (ونفسه تَقَعَّقُ) بفتح التاء والقافين أي: تضطرب، زاد مسلم: كأنها في شنة، يقال: إنه ليتقعقع لحياءه من الكبير.

والمراد بالقعقعة هنا: صوت النفس وحشرجة الصدر، ومنه قعقعة الجلود والأسلحة وهي أصواتها، والشنة: القربة البالية، شبه صوت نفسه وقلقلته في صدره بما ألقى في القربة البالية اليابسة وحرك فيها^(١).

(ففاضتُ عينا رسولِ الله [ﷺ]^(٢)) حين رآه (فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟ فقال: إنها رحمةٌ، يضعها) رواية: ويضعها (الله في قلب من يشاء) من عباده، والرحمة رقة يجدها الإنسان في قلبه تبعثه على البكاء من خشية الله تعالى وعلى أفعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب ومن كان كذلك جازاه الله برحمته وهو المعني بقوله (وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء) يجوز في الرحماء النصب على أن (ما) كافة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٣)، وزيدت (ما) بعد (إن) لتهيئتها لولايتها الجملة الفعلية والرحماء مفعول، ويجوز الرفع على تقدير أن (ما) موصولة والتقدير: إن الذي يرحمه الله الرحماء فيكون الرحماء خبر (إن) وضد الرحمة القسوة في القلوب

(١) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٥٧٥/٢.

(٢) بدأ من هنا سقط في (ر).

(٣) البقرة: ١٧٣.

الباعثة على الإعراض عن الله تعالى وعن أفعال الخير ومن كان كذلك قيل له: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِقَوْلِهِمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١).

[٣١٢٦] (حدثنا شيبان بن فروخ) غير منصرف (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولى بني قيس سيد أهل البصرة. قال: قدم الثوري البصرة فأرسل إليّ: بلغني عنك أحاديث فأتني فإني على ما ترى من الحال، فأتيته فسمع مني (٢).

(عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: وُلِدَ لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ) فيه تسمية المولود باسم جده، وفيه تسمية المولود ليلة مولده على الصحيح، وكانت أمه مارية بنت شمعون القبطية، وكانت قابلتها مولاة رسول الله ﷺ، وكانت الولادة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة.

(فذكر الحديث) رواية مسلم: ثم دفعه إلى أم سيف امرأة رجل يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه فاتبعته، فانتبهنا إلى أبي سيف ينفخ كيره قد أمتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك. فدعا النبي ﷺ بابنه وضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول (٣).

(قال أنس: لقد رأيته يكيدُ بنفسه) يكيد: بفتح الياء أوله أي: يجود بها يعني: وهو من كاد إذا بلغ الموت وهو في النزح (بين يدي رسول الله ﷺ)،

(١) الزمر: ٢٢. وانظر: «المفهم» ٥٧٥/٢ - ٥٧٦.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧١/١٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣١٥).

فدمعت) بفتح الميم والكسر لغة حكاها أبو عبيدة (عينا رسول الله ﷺ) فيه جواز البكاء والحزن بالقلب وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، وهو رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك بالقول بالباطل^(١).

(فقال: تدمع العين، ويحزن القلب) هذا تفسير البكاء المباح والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطا لحكم الله، إذ الفطر مجبولة على الحزن والفرح لأسبابهما^(٢) (ولا نقول إلا ما يُرضى ربنا، وإنا بك) أي: بفراقك، كما في البخاري (يا إبراهيم لمحزونون) أي: أصابنا الحزن القهري من الله تعالى، لا أنا حزنا اختياراً.



(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٧٥/١٥.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢٨٧/٣.

٢٩ - باب في النوح

٣١٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(١).

٣١٢٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٢).

٣١٢٩ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ - تَغْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ».. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ^(٣).

٣١٣٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَتْ أَمْرَاتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَكَتَتْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٠٦)، (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) رواه أحمد ٦٥/٣، والبيهقي ٦٣/٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

(٤) رواه النسائي ٢٠/٤، وأحمد ٣٩٦/٤، وابن أبي عاصم (٣٢٨٧)، والبخاري (٣٠٤٥)، وابن حبان (٣١٥١).

٣١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حدثنا الْحَجَّاجُ - عَامِلٌ لِعَمْرٍ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ:
 كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَغْصِيَهُ فِيهِ أَنْ
 لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَسُقَّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا^(١).

* * *

باب في النوح

النوح والنياحة رفع من محزونين الصوت بالندب.

[٣١٢٧] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث الأنصارية من كبار نساء الصحابة (قالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن النياحة) وهي رفع الصوت بالبكاء والندب، وقيل: هي كلمات منظومة تشبه الشعر.

[٣١٢٨] (حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة) الكلبي وثقه أبو داود والدارقطني (عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه) الحسن (عن جده) عطية بن سعد العوفي أبي الحسن الكوفي التابعي، قال ابن معين: صالح. لكن قال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد يوهم أنه الخدري.

وانظر: «صحيح البخاري» (١٢٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٤).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٨).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٨، والطبراني ١٨٤/٢٥ (٤٥١)، والبيهقي ٦٤/٤.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٣٥).

وقال النسائي وغيره: ضعيف^(١).

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ)^(٢) وفي نسخة: لعن الله (النائحة والمستمعة) زاد البزار^(٣) والطبراني^(٤): «ليس للنساء في الجنائز نصيب». وهي التي تصغي إلى سماع النياحة فإنها آئمة أيضاً بإصغائها كما أن مستمع القراءة إذا أصغى إليها أجر. وروى الإمام أحمد^(٥) بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أستمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة» تفرد به أحمد رضي الله عنه.

[٣١٢٩] (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة) بن سليمان الكلابي المقرئ (وأبي معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى)، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء) وفي رواية للبخاري^(٦): «ببعض بكاء» (أهله عليه) فقيل: إن ذلك محمول على ما إذا أوصى بالبكاء كما كانت العرب تفعل فتحرم الوصية به وهذا تأويل المزني^(٧) وهو تأويل الأصحاب وجمهور العلماء.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤٧/٢٠.

(٢) بعدها في الأصل: وفي نسخة: لعن الله.

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» ٣٧٦/١ (٧٩٣).

(٤) أنظر: «المعجم الكبير» ١٤٥/١١ (١١٣٠٩).

(٥) أنظر: «المسند» ١٤/١٩١.

(٦) (١٢٨٧).

(٧) «مختصر المزني» ص ١٣٤.

وقيل: علي ما إذا أوصى به أو لم يوص بتركه فتجب الوصية بتركه.
وقيل: إن الميت يسمع بكاء أهله فيرق عليهم ويشتاق إليهم وهو تأويل
محمد بن جرير^(١).

(فذكر ذلك لعائشة فقالت: وَهَلْ) بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها،
أي: نسي وغلط (تعني ابن عمر) قال أبو زيد: وهلت في الشيء،
وهلت عنه أيهل، وهلا: نسيت وغلطت^(٢) (إنما مرَّ النبي ﷺ علي
قبر) رواية مسلم^(٣): فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه
لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ علي يهودية
يُبكى عليها. (فقال: إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه)
وأولته عائشة علي أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب بكفره
وبذنبه في حال بكاء أهله. قالت: إنما مر رسول الله ﷺ علي قبر
يهودية وهم يبكون عليها فقال: «إنهم يبكون وإنما لتعذب في قبرها».

وقال الشيخ أبو حامد: إنه الأصح.

(ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾) أي: لا تؤاخذ نفس بذنب

نفس أخرى، والمعنى: لا يؤاخذ المرء بغير وزره.

(قال) أبو داود (عن أبي معاوية: علي قبر يهودي) هذه الرواية تدل

علي أن الميت الذي يعذب بكاء أهله عليه هو الكافر كما أولته عائشة.

[٣١٣٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور) بن

(١) أنظر: «شرح النووي علي مسلم» ٦/٢٢٩.

(٢) أنظر: «مجمل اللغة» ص ٩٣٩، «المفهم» (٢/٥٨٤ - ٥٨٥).

(٣) (٩٣٢).

المعتمر بن عبد الله (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن يزيد بن أوس) وثق (قال: دخلت على أبي موسى) الأشعري (وهو ثقيل) في مرضه، رواية النسائي^(١): عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى: أنه أغمي عليه^(٢) (فذهبت أمراؤه لتبكي) رواية النسائي: فبكت أم ولد له (أو تهم) بضم الهاء (به) يقال: هممتُ بالشيء بفتح الميم أهمُّ به بضمها همًّا إذ أردته (فقال لها)^(٣) أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى) [فيه تذكير المريض أهله بما ورد في الكتاب والسنة من الزجر عما يفعله]^(٤) (قال: فسكتت) [مثل (...)^(٥) أو لهما مشددة]^(٦).

(قال فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة فقلت لها: [ما]^(٧) قول أبي موسى لك أما سمعت) [رواية النسائي: أما بلغك. وفي^(٨) رواية: أما علمت]^(٩) (ما قال رسول الله ﷺ)^(١٠) ثم سكتت بتشديد التاء المكسورة (قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من سلق^(١١)

(١) إلى هنا أنتهى السقط من (ر).

(٢) «السنن» ٢١/٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (ل).

(٥) كلمة غير مقروءة في (ل)، وهي النسخة المستدرک منها السقط.

(٦) من (ل).

(٧) من المطبوع.

(٨) من (ل).

(٩) من (ل).

(١٠) من قوله: (قالت بلى) إلى هنا سقط من (ر).

(١١) في (ر): سبق.

بفتح السين المهملة وتخفيف اللام، أي: رفع صوته عند المصيبة بالندب والنياحة. وقيل معناه: من خمش الوجه وصكه، ويقال: صلق بالصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْسِّنَةِ حَدَائِدٍ﴾ قيل: أصواتهم فيكم بالمعاييب كذبًا وزورًا، أو بطلب الغنيمة (ومن حلق) الواو بمعنى أو، أي: أو حلقت، وكذا ما بعده حلق أي: حلقت رأسها عند المصيبة. (ومن خرّق) - بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة - أي: خرق ثوبه وشقه عند المصيبة، ورواية ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) في «صحيحه»: «لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها، والداعية بالويل والثبور».

[٣١٣١] (حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود) الكرايسي البصري، ثقة، قال: (حدثنا حجاج) بن صفوان هذا نسبه ابن أبي حاتم (عامل [لعمر]^(٣) بن عبد العزيز على الربذة قال: حدثني أسيد) - بفتح الهمزة وكسر السين (ابن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين أيضًا، واسم أبي أسيد: يزيد، من أهل المدينة (عن امرأة^(٤)) وكانت (من المبايعات) التي بايعت رسول الله ﷺ حين نزل قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية (قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ^(٥) علينا أن لا^(٦) نعصيه فيه) يعني: لا يعصيك فيما

(١) لم أجده. (٢) ١٢٧/٧ (٣١٥٦).

(٣) في النسخ الخطية: (ابن عمر)، والمثبت من المطبوع.

(٤) في النسخ: (المرأة)، والمثبت من المطبوع.

(٥) بعدها في الأصل: نسخة: نعصيه.

(٦) سقط من (ر).

أمرتهن به ونهيتهن عنه من منكر، وعن ابن عباس: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. رواه البخاري^(١).

وعن الحسن: كان فيما أخذ النبي ﷺ أن لا يحدثن الرجال إلا أن يكون محرماً^(٢).

(أن لا نخمش) بكسر الميم وضمها (وجهًا، ولا ندعوى) بفتح الواو (ويلاً) أي: حزنًا، وإنما يدعى بالويل عند الحزن والمكروه، (ولا نشق جيبًا) وهو الطوق الذي يخرج منه الرأس عند نزع أو لبسه، وهو من جبت الشيء إذا قطعتة (ولا ننشر شعرًا) بفتح العين. وكان من أفعال الجاهلية عند المصيبة الولولة وحلق الرأس وشق الثياب وخمش الوجه ولطم الخد والدعاء بالويل والثبور.

وقد نسخ هذا كله بشريعة الإسلام، وأمر بالاعتصار في الحزن والفرح وترك الغلو في ذلك، وحض على الصبر عند المصائب واحتساب الأجر عند الله، وتفويض الأمر كله لله تعالى^(٣).



(١) (٤٨٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١٢٧/٨.

(٣) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢٧٧/٣.

٣٠ - باب صَنَعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَنَاهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ» (١).

* * *

باب صَنَعَةِ (٢) الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

[٣١٣٢] (حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن جعفر بن خالد) المخزومي، ثقة (عن أبيه) سارة المخزومي المكي وثق (عن عبد الله بن جعفر قال) لما (قال) (٣) رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر) لأهل بيته، أي: أهله وأقاربه لما جاء نعي جعفر الصادق (٤)، وفي قوله: «اصنعوا لآل جعفر» إشارة إلى أن المخاطب بذلك جيران أهل الميت وأقاربه لا جيران الميت، حتى لو كان الميت في بلد وأهله في بلد أستحب أن يصنع ذلك لأهله؛ لأنهم المصابون المشغولون لا جيران الميت كما أتفق لجعفر ﷺ حين مات في غزوة مؤتة.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن أسماء بنت عميس - وهي والدة عبد الله بن جعفر - أن النبي ﷺ دخل عليها وقد عجنت عجيين بني

(١) رواه الترمذي (١٠١٩)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد ١/٢٠٥.

حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٥).

(٢) في (ر): صفة.

(٣) مكررة في (ل).

(٤) هكذا في النسخ الخطية.

جعفر، فدعى بني جعفر في اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه.
 قالت: فرأيت النبي ﷺ يشمهم وتذرف^(١) عيناه. فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: «نعم، قتل اليوم هو وأصحابه». قالت: فقامت أبكي فاجتمع إلينا النساء. قالت: ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»^(٢) فيه أنه يستحب لأقرباء الميت وجيران أهله الذين لا يشتغلون بالمصيبة أن يهيئوا طعامًا.

وفي قوله: «يصنعوا طعامًا» إشارة إلى أن يكون مصنوعًا بالطبخ وغيره، ومما يستحب منه الخزيرة لما في الحديث: «إنها تذهب ببعض الحزن»^(٣) إذ هي من أسرع ما يطبخ وأقل كلفة وأنفعه للمحزونين. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون الطعام يشبعهم يومهم وليلتهم، وهذا من البر^(٤) والمعروف الذي أمر الله تعالى به. وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة. روى جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ صحيح^(٥). ونص علي ذلك صاحب «الشامل»^(٦) والشافعي^(٧) قال: وأكره

(١) في النسخ: تدور. والمثبت من «المخلصيات» ٥٨/٣.

(٢) رواه أبو طاهر المخلص «المخلصيات» ٥٨/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٤١٧). (٤) سقط من (ر).

(٥) «المسند» ٢/٢٠٤، «سنن ابن ماجه» (١٦١٢).

(٦) أنظر: «البيان» للعمراني ٣/١٢٦، «المجموع» ٥/٣٢٠.

(٧) «الأم» ٢/٦٣٨.

المأتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يكلف الجزيل ويجدد المؤنة والكلفة لأهل الميت مع اشتغالهم بحزنهم. قال: وأكره الأكل من طعام المأتم. قال: وأما الذبح والعقر عنه فمذموم.

قال أبو البخترى: بيتوتة الناس عند أهل الميت ليست إلا من فعل الجاهلية. قال القرطبي في «التذكرة»: وهذِهِ الأمور قد صارت عند الناس اليوم سنة الآن، وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيرت الأحوال.

قال ابن عباس: لا يأتي على الناس زمان إلا أماتوا سنة وأحيوا بدعة^(١).

(فإنهم قد أتاهم) أي: فاجأهم (أمر يشغلهم) رواية: شغلهم، بفتح الياء والغين وضم الغين لغة شاذة، أي: يشغلهم، أي: عن تهيئة الطعام [والسعي فيه، وفيه إشارة إلى أستحباب أكل أهل الميت من الطعام]^(٢) ما يستعينون به على حزنهم، ولا يجمعوا بين الحزن والهم والجوع.

وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمانٍ من الهجرة في غزوة مؤتة وهو موضع معروف عند الكرك^(٣).



(١) «التذكرة» ص ٣٣٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «المجموع» ٣١٩/٥.

٣١ - باب في الشهيد يُغسل

٣١٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْجَسْمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣١٣٤ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ (٢).

٣١٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابن وهب، ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابن وهب - وهذا لفظه - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٣).

٣١٣٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابن الحباب - ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي: المزوياني - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَحَدَّ صَفِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٧، والبيهقي ٤/١٤.

قال النووي في «الخلاصة» (٣٣٥٥): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد ١/٢٤٧، والبخاري (٥١٠٢).

وضعه الألباني في «الإرواء» (٧١٠).

(٣) رواه الطحاوي «المشكّل» (٤٠٥٠)، والدارقطني ٤/١١٧، والحاكم ١/٣٦٥ -

٣٦٦، والبيهقي ٤/١٠. وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٨٢).

بُطُونِهَا .. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ - زَادَ قُتَيْبَةُ - ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» .. فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ^(١).

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ^(٢).

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» .. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا^(٣).

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ^(٤).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٠١٦)، وأحمد (١٢٨/٣)، وابن سعد (١٠/٣)، وعبد بن حميد (١١٦٤)، والبخاري (٦٣٤٧)، وأبو يعلى (٣٥٦٨).

حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٢٤).

(٢) رواه الطحاوي في «المشكّل» (٤٩١٣)، والدارقطني (١١٦/٤)، والحاكم (١/٣٦٤)، والبيهقي (١٠/٤).

قال الدارقطني: لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست بمحفوظة.

وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).

باب الشهيد يغسل

[٣١٣٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن حميد قال: (حدثنا معن بن عيسى) ابن يحيى بن دينار الأشجعي، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم، وكان يعالج القز بالمدينة يشتريه، وله غلمان حاكة. روى عن إبراهيم بن طهمان^(١).

(وحدثنا عبيد الله بن عمر) لعله القواريري الحافظ، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن^(٢) طهمان، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات) منه، وفاء التعقيب تدل على أنه مات عقب الإصابة في المعترك (فأدرج في ثيابه) أي: لُقَّت عليه ثيابه التي مات فيها بما عليها من الدماء، وفاء السببية تدل على أن سبب موته السهم الذي أصابه في مكان يقطع بأن موته منه.

وقد استُدلَّ بهذا الحديث على أن الميت يكفن في ثيابه المملوطة بالدم، وهذا هو الأولى، وليس بواجب إذ لو أراد الورثة نزع هذه الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا؛ لأنه لا يفوت بنزع ثيابه تعظيمٌ حصل له بالشهادة، ولا يزول أثر الشهادة بخلاف الغسل والصلاة عليه. وظاهر هذا الحديث أنه لم يكن عليه شيء من الدروع ولا الجلود والفراء والخفاف وما ليس لبسه معتادًا.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٣٩.

(٢) مكررة في (ل).

(كما هو) أي: كهيئته التي مات عليها. ففيه دليل على أن الشهيد لا يغسل ولا يزال دمه الشاهد له بالشهادة يوم القيامة^(١)، وهذا لا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب؛ فإنهما قالا: يغسل الشهيد، فما مات ميت إلا جنب^(٢). وهذا مخالف لظاهر الحديث.

(قال: ونحن) في غزوة (مع النبي ﷺ) وإذا كانوا معه فلا يخفى عنه هذا، بل يكون علم به وأقرهم على فعله والاقتداء بما فعله الصحابة وأقرهم عليه النبي ﷺ أولى من قول من قال: يغسل.

[٣١٣٤] (حدثنا زياد بن أيوب) الطوسي شيخ البخاري وحافظ بغداد.

(وعيسى بن يونس) الطرسوسي بفتح الطاء والراء (قالا: حدثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي، كان عنده مائة ألف حديث، ودفع إليه أبوه مائة ألف درهم، وقال: أذهب فلا أرى لك وجهاً إلا بمائة ألف حديث. يقال: ربما حضر مجلسه ثلاثون ألفاً. قال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين والصلاح. قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه^(٣) (عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود) بالرفع فيهما لبنائهما على الفاعل المحذوف، وهذا هو المشهور، ويجوز نصبهما عند الكوفيين على أن يكون الجار والمجرور وهو (عنهم) ناب عن الفاعل، ووافق الأخفش الكوفيين هنا في نيابة الجار

(١) زاد هنا في (ر): رهن، ولا وجه لها.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/٣٧٠ بتحقيقنا.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٥٠٨-٥٠٩.

والمجرور عن الفاعل؛ لتقدمه على المفعول به وهو: الحديد وما عطف عليه، كما قال الشاعر:

لَمْ يُعْنِ بِالْعَلِيَاءِ إِلَّا سَيِّدَا

وَلَا شَفِيءٌ ذَا الْغِيِّ إِلَّا ذُو هَدْيٍ

فأقام بالعلياء مقام الفاعل؛ لتقدمه على سيد المفعول وخالف في مثل قراءة أبي جعفر ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) لتأخر ﴿يَمَّا كَانُوا﴾ عن المفعول^(٢). وفيه دليل على أن الشهيد ينزع عنه ما كان عليه من السلاح والجلود وتدفن ثيابه كما تقدم.

(وأن يدفنوا بدمائهم) الحاصلة من جراحاتهم، فلا تغسل؛ لأنها تشهد لهم يوم القيامة، ويكون لونها لون الدم وريحها ريح المسك، خلافاً لما تقدم عن الحسن وسعيد بن المسيب. (وثيابهم) أستدل به مالك على أن الشهيد يدفن بجميع ثيابه التي كانت عليه؛ لأن اللفظ عام في الكل؛ إذ الإضافة تفيد العموم.

وقال الشافعي وأحمد ومالك^(٣): لا يترك عليه خف ولا فرو ولا جلد ولا محشو قياساً على الجلود المذكورة؛ فإن ما في معناه يقاس عليه ويكون الجلود مخصصة لعموم قوله: «في ثيابهم». والأخذ بالخاص أولى^(٤).

(١) الجاثية: ١٤.

(٢) أنظر: «شرح ابن عقيل» ١٢١/٢ - ١٢٣.

(٣) هكذا في الأصل والصواب: (أبو حنيفة) كما في «المغني».

(٤) أنظر: «المغني» ٤٠٠/٢.

[٣١٣٥] (حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب وحدثنا سليمان ابن^(١) داود المَهري) بفتح الميم (قال ابن وهب: وهذا لفظه قال: أخبرنا أسامة بن زيد الليثي) قال ابن معين: ثقة صالح. وقال ابن عدي: ليس به بأس (أن ابن شهاب) الزهري (أخبره، أن أنس بن مالك حدثه) أعله^(٢) البخاري، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال: عن الزهري، عن أنس. كما حكاه الترمذي^(٣). ورجح رواية الليث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر الآتية بعد.

وقد روى أبو داود في «المراسيل»^(٤) والحاكم من حديث أنس أيضًا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

وهذا الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد.

(أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم) كما تقدم (ولم يُصلَّ) بفتح اللام (عليهم) وعليه المعنى. قاله النووي.

ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقًا؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم^(٥).

قال الشافعي في «الأم»: لعل ترك الغسل والصلاة ليلقوا الله تعالى

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): أئمة.

(٣) «العلل الكبير» ص ١٤٥ (٢٥٢).

(٤) خطأ، بل رواه في «السنن» (٣١٣٧).

(٥) أنظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢).

بكلومهم لما جاء: أن ریح دمهم ریح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على المسلمين^(١).

فإن قيل: الصبي يصلی عليه مع أستغناؤه عن الصلاة؛ إذ لا ذنب له، لكن طلباً لرفع الدرجات فهلا كان الشهيد كذلك؟

فالجواب: أنهم لو صُلِّيَ عليهم كغيرهم لما بان للناس منزلتهم، وإظهار ذلك مطلوبٌ ترغيباً في الشهادة.

[٣١٣٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب) بضم الحاء المهملة، أبو الحسين العكلي الخراساني، ثم الكوفي الحافظ، رحل في الحديث إلى الأندلس مع فقره، وهو العابد الثقة الصادق الجوال، وثقه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: صدوق^(٢).

(وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان (المرواني)^(٣) الأموي الدمشقي، هربت به أمه حين قتل أبوه بنهر أبي فطرس صبراً. قال أبو زرعة: صدوق^(٤) (عن أسامة) بن زيد الليثي (عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه المعنى: أن النبي صلى الله عليه وآله مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به) قال في «الاستيعاب»: لم يمثل بأحد مثل ما مُثِّلَ بحمزة بن عبد المطلب، قطعت هند عيبة كبده وجدعت أنفه وقطعت أذنيه وبقرت بطنه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن

(١) «الأم» (٢/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/٤٥ - ٤٦.

(٣) بعدها في الأصل: نسخة: المروزي.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/٣٥.

بثلاثين منهم». فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) (فقال: لولا أن تجد) بكسر الجيم، أي: تحزن عند رؤيته (صفيّة) أخته عمة النبي ﷺ (في نفسها لتركته حتى تأكله العافية) وهي الوحش والسباع والطيور^(٢) مأخوذ من قولك: عفوت فلانًا، إذا أتيته تطلب معروفه، يقال: فلان كثير الغاشية والعافية أي: يغشاه السؤال والطالبون معروفه (حتى يحشر) أي: في يوم القيامة إلى أرض المحشر (من بطونها) وللمحب الطبري: «لولا أن تجزع النساء منه لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور، لأمثلن مكانه سبعين قتيلًا»^(٣) ثم كفنه ببرده وصلى عليه، ثم جعل يجاء بالرجل وحمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما فرغ منهم [نزلت هذه الآية]^(٤) ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ الآية (وقلت الثياب) التي يكفن فيها.

(وكثر القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) فيه دليل على أن الأكفان إذا ضاقت عن القتلى لكثرتهم جاز أن يكفن الجماعة في ثوب واحد، ولا يزداد على الثلاثة إلا لشدة الحاجة (زاد قتيبة) بن سعيد (ثم يدفنون في قبر واحد) روى الإمام أحمد من رواية عبد الله بن ثعلبة: فجعل يدفن في القبر الرهط^(٥). وفي

(١) النحل: ١٢٦، وانظر: «الاستيعاب» ١/٣٧٣.

(٢) في (ر): الطباع.

(٣) انظر: «المخلصيات» ٣/٤٢.

(٤) سقط من الأصل وأثبتها من سنن الدراقطني ٤/١١٨ (٤٧).

(٥) «مسند أحمد» ٥/٤٣١.

رواية: «أجعلوا الأثنين والثلاثة في القبر الواحد»^(١). قال السرخسي وغيره: لا يجوزُ دفنُ اثنين^(٢) في قبرٍ، أي: إلا لضرورة^(٣)؛ فإن عسر أفراد^(٤) كل ميت بقبر بأن كثر الموتى كمقتلة وحرب، أو كثر الموت لطاعون ونحوه وكان الناس ضعفاء أو مشتغلين بحرب، دفن الأثنان والثلاثة في قبر واحد بحسب ما يقتضيه الحال، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة أو يكون بينهما زوجية أو محرمية ويجعل بين النساء والرجال حاجزًا من تراب، وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح^(٥).

(فكان [رسول الله] ^(٦) ﷺ يسأل: أيهم) بالرفع؛ لأنه مبتدأ (أكثر قرآنًا)^(٧) فيقربه^(٨) (فيقدمه إلى القبلة) فيه تقديم الأفضل فالأفضل، فيقدم إلى جدار اللحد مما يلي القبلة أكثر قرآنًا وعلماً وصلاً، لكن يقدم الأب على الأبْن وإن كان الأبْن أكثر قرآنًا أو حديثاً أو فضيلة؛ لحرمة الأبوة. ويقدم الرجل على المرأة وإن كان الرجل عبداً لمكان الذكورة؛ ولأنه اللائق في هذا الموضع^(٩).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٢١٤٥) بنحوه.

(٢) في (ر): الأثنين.

(٣) «المبسوط» ٦٥/٢.

(٤) في (ر): أفراد.

(٥) أنظر: «العزیز شرح الوجيز» ٤٥٤/٢.

(٦) سقط من (ر). (٧) في (ر): ثوابا.

(٨) عليها في (ع) علامة نسخة.

(٩) أنظر: «العزیز شرح الوجيز» ٤٥٥/٢.

[٣١٣٧] (حدثنا عباس) بالموحدة ابن عبد العظيم بن إسماعيل (العنبري) الحافظ شيخ مسلم، قال النسائي: ثقة مأمون^(١) (قال: حدثنا عثمان بن عمر) العبدي من الصالحين الثقات قال: (حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ مر على حمزة وقد مُثِّل به، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيره) قال الطبري: أمر حمزة على التخصيص، ومن صلي عليه غيره على أنه جرح حال الحرب، ولم يمت حتى أنقضى الحرب.

وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل»^(٢): أنه صلى على قتلى أحد عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة. فهو حديث ضعيف أو خطأ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين، فلا تزيد الصلوات على حمزة على هذا بسبع أو ثمان. قال الشافعي: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه^(٣).

[٣١٣٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره) هذه هي الرواية المتقدمة التي رجحها الترمذي (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذًا للقرآن) كما في حديث الإمامة: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٤)؛

(١) «مشيخة النسائي» ص ٦٥ (١٢٥).

(٢) (٤٢٧).

(٣) «الأم» ٥٩٧/٢.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣).

لأنه أكرم على الله.

وظاهره: أن من زاد حفظه على غيره يقدم عليه وإن كان الغير أفقه أو أكثر حديثاً (فإذا أشير له إلى أحدهما قَدِّمه في اللحد) أي: من جهة اللحد إلى القبلة كما تقدم (وقال: أنا شهيدٌ) من أبنية المبالغة (على هؤلاء) يشبه أن يكون على بمعنى اللام، والتقدير: أنا شاهد لكم يوم القيامة بالقتل في سبيل الله تعالى (يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم) التي من الجراحات، (ولم يغسلوا) لما يتضمنه غسلهم من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً كما لا ينشف أثر الوضوء^(١).

[٣١٣٩] (حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أنبأنا) عبد الله^(٢) (ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث) المتقدم (بمعناه) المذكور (قال: فجمع بين الرجلين من قتلَى أحد) فيه أنه لا يجمع بين الرجل والمرأة، ويجمع بين المرأتين كما يجمع بين الرجلين؛ لأن الجنس الواحد أولى أن يجمع بينهما كما في الحياة (في ثوب واحد) كما يجمع بين المرأتين في ثوبٍ واحد كالصبيين.



(١) هذا ليس عليه دليل صحيح والله أعلم.

(٢) زاد هنا في (ر): رواية ولم يغسله رواية.

٣٢ - باب في ستر الميّت عند غسله

٣١٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ سهلِ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُبْرِزُ فِخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ »^(١).

٣١٤١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ أَعْسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاءُ^(٢).

* * *

باب الميت يستر عند غسله^(٣)

[٣١٤٠] (حدثنا علي بن سهل) بن قادم (الرملي) قال النسائي: ثقة نسائي، سكن الرملة، مات ٢٦١. قال (أنبأنا حجاج) بن محمد

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد ١/١٤٦، والبخاري (٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٣١).

وضعهف الألباني في «الإرواء» (٢٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد ٦/٢٦٧، والطيالسي (١٦٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وأبو يعلى (٤٤٩٤)، وابن حبان (٦٦٢٧).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢).

(٣) كتب على هامش (ل): في ستر الميت عند غسله.

المصيبي الأعرور الحافظ، قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحوًا من خمسين ألف حديث (عن) عبد الملك (بن جريج قال: أُخْبِرْتُ) بضم الهمزة وكسر الباء وإسكان الراء (عن حبيب) بفتح المهملة وتكرير الموحدة بينهما مثناة (ابن أبي ثابت) الأسي ثقة مفتياً مجتهداً (عن عاصم بن ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم السَّلُولِي، بفتح السين المهملة. قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمع من عاصم، وأن بينهما رجلاً، بين البزار الواسطة بينهما، وهو: عمرو بن خالد الواسطي، ووقع^(١) في زيادات^(٢) (عن علي عليه السلام): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: [لا تبرز] بضم أوله (فخذك) وفي رواية: «لا تكشف فخذك» رواية^(٣): «لا تبرزن»^(٤) فيه دليل على أن الفخذ عورة، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لجرهد: «غط فخذيك؛ فإن الفخذ عورة». حسنه الترمذي^(٥).

وأما أنحسار [الإزار عن]^(٦) فخذ النبي صلى الله عليه وآله في زقاق خيبر فهو محمولٌ على أنه أنكشف لإجراء الفرس من غير قصد.

وما في مسلم من كونه صلى الله عليه وآله كان مضطجعا في بيته كاشفاً عن فخذه أو

(١) في النسخ الخطية: وثقه. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٢) كذا في النسخ ولم يتم الكلام وسياقه كما في «التلخيص الحبير» ٦٦٤/١ ووقع في زيادات: «المسند» وفي الدارقطني و«مُسْنَدُ الْهَيْثَمِ بْنِ كَلَيْبٍ» تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِخْبَارِ حَبِيبٍ لَهُ. اهـ. وقال ابن حجر بعده: وهو وهم في نقدي.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): تبرزون.

(٥) «السنن» (٢٧٩٨).

(٦) في (ر): الأوزاعي.

ساقية^(١) لا حجة فيه؛ لأجل الشك^(٢).

وفيه دليلٌ على وجوب ستر الفخذ وغيره مما هو عورة. [٣] وهذا في غير الزوجة لما في مسند أحمد وغيره من السنن^(٤): «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». (ولا تنظر إلى فخذ حي)^(٥) فيه تحريم النظر إلى ما لا يباح له النظر إليه من زوجة ورقيق ونحوهما، فإن وقع بصره على محرم من غير قصد فليصرف وجهه عنه سريعاً، لما في «صحيح مسلم»^(٦) عن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري^(٧). وكذا رواه الإمام أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) والترمذي وصححه^(١٠). وفي رواية لبعضهم: «أطرق بصرك»^(١١) يعني: أنظر إلى الأرض.

(ولا ميت) فيه دليلٌ على ستر الميت عند الغسل، بأن ينقل الميت إلى موضع خالٍ مستور فيغسل فيه، ولا يدخل فيه غير الغاسل ومن يعينه على غسله؛ لأنه كان يستر عند اغتساله في حياته فكذا يفعل به بعد موته، وإذا

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠١).

(٢) أنظر: «المجموع» ٣/ ١٧٠.

(٣) من هنا بدأ سقط من (ر).

(٤) «المسند» ٣/ ٤، «سنن أبي داود» (٤٠١٧)، «سنن الترمذي» (٢٧٦٩)، «سنن ابن ماجه» (١٩٢٠).

(٥) بعدها في الأصل: نسخة: ولا تنظر.

(٦) سقط من الأصل. (٧) (٢١٥٩).

(٨) «المسند» ٣١/ ٤٩٨.

(٩) (٢١٤٨). (١٠) (٢٧٧٦).

(١١) أنظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٢٢.

لم يغسل في قميص فليستر جميع بدنه وإلا فما بين السرة والركبة للحديث. وقال أبو حنيفة: يجتنب فيه الفرج خاصة، ويكره للغاسل ولغيره النظر إلا لحاجة، وهذا فيما عدا بين السرة والركبة أما ما بينهما فحرام^(١).

[٣١٤١] (حدثنا النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد) ثقة، لم يتكهل (عن أبيه عباد بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام، أصدق الناس لهجة، كان على قضائه بمكة، وكان الناس يظنون إن حدث بعبد الله بن الزبير حدث أن يعهد إليه بالإمرة^(٢) (قال: سمعت عائشة) رضي الله عنها (تقول: لما أرادوا غَسَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنْجَرْدُ) بضم النون وكسر الراء المشددة (رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجِرْدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟) فيه دليل على أنه كان معلوماً عندهم أن من مات غير النبي ﷺ تنزع عنه ثيابه التي مات فيها، وبه أستدل أبو حنيفة ومالك في رواية: أن غسل الميت مجردا أولى، وهو وجه في مذهب الشافعي، والصحيح عند الشافعي أن يلبس الميت قميصا يغسل فيه^(٣).

قال الروياني: ومن الأصحاب من قال: الغسل في القميص للأشرف وذوي المروءات دون غيرهم، والمشهور التغسيل في قميص كما فعل بالنبي ﷺ والأصل عدم التخصيص كما هو مقرر^(٤).

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٢٣/٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣٧/١٤.

(٣) أنظر: «اللباب» للضيبي ٣١٦/١، «التمهيد» ١٥٩/٢، «المجموع» ١٦٢/٥.

(٤) أنظر: «معني المحتاج» ٤٩٥/١.

فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النوم) جميعهم (حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) بفتح الذال المعجمة والقاف، وهو مجتمع اللحيين (في صدره) من غلبة النوم (ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت) لم يروا شخصه و(لا يدرون من هو) قيل: إنه الخضر (أن أغسلوا رسول ﷺ وعليه ثيابه) أي قميصه الذي مات فيه. وفي رواية ابن حبان^(١): فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب.

وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةً فغسله، يدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه^(٢). (فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه) أي: غسله عليٌّ كما تقدم (وعليه قميصه) فيه دليل عليّ أن المستحب أن يغسل الميت في قميص للحديث؛ لأن ما ثبت أنه سنة في حقه ﷺ فهو سنة في حقنا حتى يثبت التخصيص، وما فعل به ﷺ هو الأكمل ولأن ذلك أستر في حق الميت وليكن القميص بالياً سخيلاً.

وقال المزني: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ لجلالته وعظم قدره وقال: إنه لا يعرف أحداً قال: يغسل في قميص غير الشافعي ﷺ^(٣) (يصبون الماء فوق القميص، وبدلكونه) الأصح (بالقميص دون أيديهم)^(٤) فعلى هذا يستحب أن يكون القميص رقيقاً؛ لنزول الماء منه إلى البدن ولا يكون

(١) أنظر: «صحيح ابن حبان» ٥٩٦/١٤ (٦٦٢٨).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٥٠، ورواه البيهقي ٣/٣٨٨.

(٣) أنظر: «مغني المحتاج» ١/٤٩٥.

(٤) بعدها في (ع، ل) بأيديهم، وعليها علامة نسخة.

صفيقا يمنع وصول الماء إلى بدنه (وكانت عائشة تقول: لو أستقبلتُ من أمري ما أستدبرت) أي: لو كنت في أول أمري في غسله ﷺ (ما غسله إلا نساؤه) قال القاضي: كانت تظن أن أبا بكر يغسله فلما غسله علي والعباس والفضل وأسامة قالت ذلك.

وفيه دليل على أن المرأة تغسل زوجها.

قال أصحابنا: وهو إجماع لم يخالف فيه إلا أحمد في رواية، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر وغيره^(١).

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الأولى لثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس وضعفت فاستعانت بعبد الرحمن.

وقال: رواية محمد الواقدي وإن كانت ضعيفة فله شواهد مراسيل^(٢)، وفي «الموطأ»^(٣) عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر. لكن إسناده منقطع.



(١) «الأوسط» ٣٥٤/٥.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٩٧/٣.

(٣) ٢٢٣/١.

٣٣ - بَابُ كَيْفِ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي».. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».. قَالَ: عَنْ مَالِكٍ يَعْني: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا^(١).

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٢).

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا^(٣).

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٤).

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٤٣/٩٣٩).

وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ» (١).

٣١٤٧ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ (٢).

* * *

باب كيف غسل الميت

[٣١٤٢] (حدثنا القعنبى، عن مالك، وحدثنا مسدد، قال: حدثنا

حماد، المعنى، عن أيوب) بن أبي تميمه السخيتاني، سمي بذلك؛ لأنه كان يبيعُ الجلود (٣).

قال ابن سيرين (٤): لقيتُ ستَّةً وثمانينَ تابعيًّا ما لقيتُ منهم مثل أيوب. (عن محمد بن سيرين، عن أم عطية) نسيبة الأنصارية بنت كعب وكانت مغسلة للميتات (قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص، وقيل: هي أم كلثوم لما سيأتي في أبي داود، والصحيح الأول؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر (٥)، وفيه دليل على تغسيل المرأة للمرأة (حين توفيت ابنته، فقال: أغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، فيه أستحباب الأوتار في غسل الميت، وأن

(١) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٢) رواه البيهقي ٣/٣٨٩ من طريق المصنف.

(٣) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١/٣٣٩.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «تهذيب الكمال» ٣/٤٦١ وغيره من المصادر: ابن عينة.

(٥) أنظر: «عمدة القاري» ٨/٥٨.

أقل ذلك ثلاث مرات، وليس لذلك حد يوقف عنده وأنه يرجح قول مالك والشافعي أو سبغًا أو أكثر من ذلك. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزه سبع غسلات في غسل الميت^(١).

وقد قال بعض المالكية: إن قوله: «إن رأيتن» يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. وهذا فيه بعد، بل السابق لفهم عود هذا الشرط إلى الأقرب به وهو قوله: «أكثر من ذلك». أو إلى التخيير في الأعداد السابقة.

والظاهر أن هذا الأمر أمر تعليم قاله القرطبي.

(بماءٍ وسدرٍ) أحتج به من يجيز غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل، قالوا: وإنما يكره الغسل بهما من ناحية السرف، وإلا فهو جائز إذا لم يغسل ليظهر، بل هو إكرام للقاء الملكين. والجمهور على أن غسله بذلك لا يجوز، وأن ذلك لا يفهم من الحديث؛ لأنه محمول عندهم على أن يغتسل أولاً بالماء القراح فتتم الطهارة، وفي الثانية بالماء والسدر للتنظيف، وفي الثالثة بالماء والكافور للتطيب.

قال القاضي عياض: وهذا حقيقة مذهب مالك^(٢) وكذا مذهب الشافعي فيستعان في الغسلة الأولى بسدر أو خطمي؛ لأنه يقوم مقامه ثم يصب عليه الماء لإزالة السدر، ثم يصب عليه الماء القراح. والغسلة الأولى التي بالماء والسدر لا تحسب خلافاً لأبي إسحاق. وظاهر الحديث أن الماء والسدر في الجميع ويتكرر الماء والسدر

(١) «التمهيد» ١/ ٣٧٣.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ٣٨٤.

إلى الإنقاء، وإذا حصل الإنقاء وجب غسله بالماء القراح، ويستحب بعده ثانية وثالثة كما في غسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور) لئلا يتفاحش فيتغير الماء به؛ فإن كان صلبًا وتفاحش التغير به لم يضر، ويوضع الكافور في الماء^(١)، قال به جماعة العلماء إلا أبا حنيفة والأوزاعي فإنهما رأيا ذلك في الحنوط لا في الغسل.

وفائدة تخصيص الكافور: تبريده، ويصلب البدن، ومنعه من سرعة التغير، فإن عدمه قام غيره مقامه من الطيب، [وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل عن علي أنه كان عنده مسك وأوصى به أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ]^(٢)^(٣)، وهذا فيه إكرام للميت وإعداد له للقاء الملائكة الكرام.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فأذني، فلما فرغنا آذناه) أي: أعلمناه، (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة، هذا هو المعروف من كلام العرب، وقالته هذيل بكسر الحاء، والمراد به هنا: الإزار وهو المئزر الذي يشد على الحقو وهو معقد الإزار، وجمعه أحقاء كدلو وأدلاء فسمي الإزار باسم الحقو الذي يشد عليه على التوسع (فقال: أشعرنها) بفتح الهمزة وكسر العين (إياه) أي: أجعلنه مما يلي جسدها، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار الذي يلي الشعار فوقه^(٤).

(١) في النسخ الخطية: الماء في الكافور. ولعلها انقلبت على الشارح.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «المفهم» ٥٩٤/٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٩/٧ (١١١٤٦)، «المستدرک» ١/٤٦٠.

قال عن مالك: يعني إزاره) الذي كان عليه (ولم يقل مسدد: دخل علينا رسول الله ﷺ^(١)).

[٣١٤٣] (حدثنا أحمد بن عبدة) الأملّي صدوق (وأبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري روى له البخاري المعنى (أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين، عن حفصة) بنت سيرين (أخته) وأخت أنس بن سيرين (عن أم عطية قالت: مَشَطْنَاها) بتخفيف الشين (ثلاثة قرون) قال بهذا الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: لا يجب، أي بل يستحب أن يسرح شعر المرأة والرجل بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف إلىه، ويجعل شعر المرأة ثلاثة ذوائب.

[٣١٤٤] (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: وَضَفَرْنَا) شعر (رأسها ثلاثة قرون) ذوائب، تضيف شعرها بعد تسريحه خير من أسترساله وانتشاره؛ لأن التضيف يضمه ويجمعه (ثم ألقيناها خلفها) يعني: الثلاثة (مُقَدَّم) بالنصب، شعر (رأسها) وهو ناصيتها (وقرنيها) أي: جعلت ناصيتها ضفيرة وشعر جانبي رأسها ضفيرتين.

قال الشافعي وأحمد: يضر شعر رأس^(٢) المرأة ثلاث ضفائر: ناصيتها وقرناها، ثم يلقى خلفها كما في الحديث.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: يلف شعر^(٣) المرأة، وأما الضفر فلا

(١) جاء هنا في الأصل (باب كيف غسل الميت) وليس في المطبوع.

(٢) ، (٣) سقط من (ر).

أعرفه. وقال الكوفيون: يرسل من بين يديها من الجانبين عند يديها.
وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، ولكنه ترسله الغاسلة غير مضمفور.
وسبب هذا الخلاف أن الفعل الذي فعلته أم عطية هل هي فيه مستندة
إلى إذن النبي ﷺ أو شيء رأته ووافقتها النساء ولم يعلم بذلك النبي ﷺ؟
والأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من
الشرع محقق^(١).

[٣١٤٥] (حدثنا أبو كامل قال: حدثنا إسماعيل) ابن عليّة قال:
(حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية
أن رسول الله ﷺ قال لهن) أي: اللاتي غسلن ابنته، وفيه أن النساء
أحق بغسل المرأة من الرجال حتى أنهن أحق من الزوج (ابدأن)^(٢)
بميامنها) الأبتداء باليمنى على أصل الشريعة في استحباب ذلك في
العبادات (ومواضع الوضوء منها) لفضل^(٣) أعضاء الوضوء؛ لأن الغرر
والتحجيل يكون فيها، والمراد بمواضع الوضوء عند الشافعي ومالك
الوضوء قبل غسل الجسد، ومنه المضمضة والاستنشاق فإنهما من
مواضع الوضوء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يوضأ الميت، ولعله
حمل مواضع الوضوء^(٤) على غسلها مع الجسد.

[٣١٤٦] (حدثنا محمد بن عبيد) بن [حساب الغبري]^(٥)، قال أبو

(١) أنظر: «المفهم» ٢/ ٥٩٥.

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: أبدين.

(٣) في (ر): لقصد.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: (حسان الغبري). والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٠ (٥٤٤١).

داود: عندي حجة. قال: (حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها بمعنى^(١)) بذلك (حديث مالك) المتقدم (زاد في حديث حفصة، عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه) بعد قولها: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً (أو سبعاً أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف (إن رأيتنه) إلى آخره.

[٣١٤٧] (حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة،

عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذ الغُسل) يعني: كيفية غسل الميت (عن أم عطية) قال (يغسل بالسدر مرتين) لعل هذه الرواية مبينة للرواية المتقدمة وفيها: «اغسلنها ثلاثاً بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً». وعلى هذا فيكون الثلاث غسلات منها ثنتان بماء وسدر، والثالثة بالماء والكافور.

قال في «البيان»^(٢): يجعل الكافور في الماء لمن لم يكن محرماً، فيستثنى هذا من قوله (والثالثة بالماء والكافور) وأغرب الجرجاني حيث قال في «التحرير»: يستحب أن يكون في الأول شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح. [٣] قال النووي: وهذا منابذ للحديث الصحيح^(٤).



(١) في النسخ الخطية: يعني. وعليه أجرى سياق الكلام.

(٢) «البيان» للعرماني ٤٨/٣.

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٤) «المجموع» ١٧٥/٥.

٣٤ - باب في الكفن

٣١٤٨ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهٍ يُحدِّثُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرٍ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » (١).

٣١٤٩ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا الزُّهريُّ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائِشَةَ قالت: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٢).

٣١٥٠ - حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ، حدثنا إسماعيلُ -يعني: ابنُ عبدِ الكريمِ- حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهبٍ -يعني: ابنُ منبِهٍ- عن جابرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنِ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ » (٣).

٣١٥١ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، عن هشامٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قالت: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٤).

(١) رواه مسلم (٩٤٣).

(٢) «المسند» ١٦١/٦ (٢٥٣١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٦)، والبيهقي ٥٦٢/٣.

ورواه مسلم (٩٤٢) بلفظ: سَجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٣٥ (١٤٦٤١). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ. قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبَتَيْنِ وَيُزِدُ حَبْرَةَ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ^(١).

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحَلَّةِ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٍ خَمْرَاءَ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(٢).

* * *

باب في الكفن

[٣١٤٨] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر) في خطبته (رجلاً من أصحابه قبض) رواية النسائي^(٣): مات (فكفن في كفن غير) بالجر صفة (طائل) أي: ليس بحسن، وهذا مما لا يتكلم فيه إلا في الجحد^(٤) (وقبر ليلاً، فزجر

(١) رواه مسلم (٩٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد ١/٢٢٢، أبو يعلى (٢٦٥٥).

قال في «الخلاصة» (٣٣٧٥): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وقال في «البدرد المنير» ٥/٢١٣: هو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها.

(٣) (السنن) ٤/٣٣.

(٤) أنظر: «شرح أبي داود» للعيني ٦/٧٧.

النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل) لم يبين سبب الزجر عن الدفن ليلاً (حتى يُصَلَّى) بفتح اللام (عليه) لا يكره الدفن ليلاً إلا إذا أدى إلى ترك الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه، أو أدى ذلك إلى دناءة الكفن ونحو ذلك وإلا فلا يكره، لكن الدفن بالنهار أفضل وهو قول جمهور العلماء إلا الحسن البصري فقد كرهه ليلاً لهذا الحديث، وهذا في المسلمين، أما أهل الذمة فلا يمكنون من إخراج جنازهم نهاراً، وعلى قول الجمهور فهو محمول على الصور المذكورة^(١) (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) فيجوز الدفن للضرورة في الليل فإن الضرورة تبيح المكروه (وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن) ضبط بوجهين: فتح الحاء مع التشديد، وسكون الحاء مع التخفيف، والفتح أصوب. (كفنه) ضبط بوجهين: سكون الفاء، يعني: التكفين، وبفتحةا يعني الكفن نفسه وهو أولى، ورواية الترمذي: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ثم قال: حديث حسن.

وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع في قوله: «وليحسن أحدكم كفن أخيه» قال: هو الصفاء وليس المرتفع^(٢).
قال في «المطلب»: المراد بحسنه: بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، وتكره المغالاة في الكفن^(٣) كما سيأتي.

[٣١٤٩] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي،

(١) أنظر: «المفهم» (٢/٦٠١ - ٦٠٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٩٥).

(٣) أنظر: «المجموع» للنووي ١٩٧/٥.

قال: ثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة) بالإضافة - بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - على وزن عنة، وهي من برود اليمن كما تقدم.

(ثم أخر عنه) وفي رواية لمسلم^(١): أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب.

قال القرطبي: اختلف في القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ ونزع عنه، فقال بعض العلماء: أنه نزع عنه حين كفن، وستر بالأكفان الثلاثة؛ لأنه كان مبلولاً وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي بعد رطوبته لأفسد الأكفان^(٢).

[٣١٥٠] (ثنا الحسن) بن علي^(٣) (بن الصباح البزار) قال (ثنا إسماعيل

ابن عبد الكريم) بن معقل، ليس به بأس.

(حدثني إبراهيم بن عقيل) بفتح العين اليماني وثق.

(عن أبيه) عقيل ابن معقل، وثقه أحمد وقال: قرأ التوراة والإنجيل

(عن) عمه (وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً أي وجد الوارث في ماله (فليكن في ثوب^(٤)

حبرة) مأخوذ من التحبير وهو التحسين وفي حديث أبي هريرة حين قال:

(١) (٩٤١).

(٢) «المفهم» ٦٠١/٢.

(٣) كذا في الأصول، والحسن بن علي رجل آخر غير ابن الصباح روى عنه أبو داود

أيضاً. انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ١٩١/٦، ٢٥٩/٦.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

« لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير »^(١). وهو من البرود ما كان محسنًا مخططًا قد يعارضه ما رواه المصنف وغيره: « خير ثيابكم البياض ». في رواية النسائي^(٢) في تحسين الكفن « البسوا [من ثيابكم البياض]^(٣) فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم » ورواية ابن ماجه^(٤): « إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم بالبياض » قال الغزالي: وليكن جنسه يعني: الكفن القطن والكتان^(٥). قال الرافعي: وما في معناهما^(٦).

[٣١٥١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء الثانية (بيض) يدل على استحباب البياض لما تقدم في الحديث قبله، والكفن في غيره جائز لكن البياض أولى (ليس فيها قميص ولا عمامة) حمله الشافعي على أن ذلك ليس بموجود في الكفن، وحمله مالك وأبو حنيفة: على أنه ليس بمعدود فيه وأن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة الأثواب، وعلى هذا فيدرج في الثلاثة إدراجًا^(٧).

(١) رواه البخاري (٣٧٠٨).

(٢) «سنن النسائي» ٤/٣٤.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «سنن النسائي».

(٤) (٣٥٦٨).

(٥) «الوسيط» ٢/٣٧٠.

(٦) «العزیز شرح الوجيز» للرافعي ٢/٤٠٩.

(٧) أنظر: «المفهم» ٢/٥٩٩.

[٣١٥٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حفص) بن غياث النخعي قاضي الكوفة (عن هشام بن عروة، عن أبيه) الزبير^(١) (عن عائشة مثله، زاد: من كُرْسُفٍ) أي: قطن. وفيه دليل على استحباب كفن القطن. (قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبُردِ حَبْرَةٍ) رواية النسائي^(٢): (قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبُردِ حَبْرَةٍ) (ولكنهم) تعني: (الصحابة) (ردوه ولم يكفونوه فيه) رواية مسلم^(٣): أما الحلة فإنما شبه على الناس أنها أشتريت له ليكفن فيها فتركت. قال الخليل: الحبرة^(٤) ضرب من برود اليمن^(٥). قال أبو عبيد: هي برود اليمن^(٦).

[٣١٥٣] (حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: ثنا عبد الله ابن إدريس) بن يزيد الأودي (عن يزيد بن أبي زياد) قيل: كان قد تغير، (عن مقسم) بكسر الميم بن بجرة^(٧) مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي التابعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ نَجْرَانِيَّةٍ) بفتح النون وإسكان الجيم، نسبة إلى نجران اليمن وهجر (الحلَّةُ ثوبان) إزار ورداء.

قال أهل اللغة: لا تكون الحلة إلا ثوبين^(٨) (وقميصه الذي مات فيه)

(١) هكذا بالنسخ والصواب: (عروة بن الزبير).

(٢) ٣٥/٤. (٣) (٩٤١).

(٤) في الأصول: الحلة. والمثبت من «العين».

(٥) «العين» ٢١٨/٣.

(٦) في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٢٨/١: وأما الحلل فإنها برود اليمن.

(٧) في الأصل (يحيى) والمثبت من «توضيح المشتبه» لابن حجر ٣٦٧/١.

(٨) في الأصول: ثوبان. والجدادة المثبت.

وهذا مخالف لحديث عائشة المتقدم، فقد نصت على أنه لم يكفن في الحلة، ونصت على أنها ليست فيها قميص ولا عمامة، وقد يستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي ﷺ فكفنه فيه، ويستثنى في القميص المحرم فلا يلبس المخيط، وقد يحمل الحديث على أن عائشة أرادت بالحلة اليمانية التي كانت لعبد الله بن أبي بكر فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم نزع عنه كما تقدم عن رواية مسلم، وأرادت بالقميص الذي غسل فيه ثم نزع عنه وعلى هذا فلا معارضة والله أعلم. (قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: وهي حلة حمراء وقميصه) بالجر (الذي مات فيه) يحتمل أن يراد بالحلة المتقدمة في الحديث قبله أن تكون حمراء أو مخططة بالأحمر أو طرفاها أحمرين^(١).



(١) في الأصول: أحمران. والجادة المثبت.

٣٥ - باب كراهية المغلاة في الكفن

٣١٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَغَالِ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » (١).

٣١٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حَبَابِ قَالَ: إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رَجُلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ » (٢).

٣١٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الْكَفْنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُصْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » (٣).

* * *

باب كراهية المغلاة في الكفن

[٣١٥٤] (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد (المحاربي) الكوفي، قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة خمس وأربعين

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٧٧)، وابن زبير الربيعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٤٠). ورواه البيهقي ٤٠٣/٣ من طريق المصنف.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) رواه وابن ماجه (١٤٧٣)، والبخاري (٢٧١١)، والشاشي (١٣١٠).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨١).

ومائتين^(١). (قال: حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى) بضم (٢) الجيم وسكون النون بعدها موحدة، نسبة إلى جنبه^(٣) قرية باليمن، شيخ ابن معين، قال أحمد وغيره: صدوق^(٤).

(عن إسماعيل بن أبي خالد) قيل: هو هرمز. وقيل: سعد. الحافظ الإمام، مات بالكوفة، كان طحاناً (عن عامر) الشعبي، قال الدارقطني: إنه لم يسمع^(٥) من عليّ سوى حديث واحد. وقيل: إنه منقطع (عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: لا تُغالي^(٦) بضم وكسر، وبضم التحتانية وفتح اللام (في كفن؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: لا تُغالوا) بضم التاء واللام، وبفتحهما أصله: تتغالوا (في الكفن) أي: لا تشتروه بثمن غالٍ.

استدل به على كراهة المغالاة في الكفن، يعني: إذا اشتراه من ماله، فإذا اشتراه من تركة الميت وكان مديوناً أو الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ونحو ذلك فإن المغالاة فيه حرام، والأصل في النهي التحريم. وروى ابن سعد^(٧) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو

(١) «الثقات» ١٠٨/٩.

(٢) هكذا في الأصل وفي «التقريب» لابن حجر (٥١٢٦): بفتح.

(٣) الذي في «الأنساب» ٣/٣٤١: بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة وهذه النسبة إلى جنب قبيلة من اليمن.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٧٤.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «التلخيص الحبير» ٢/٢٥٦.

(٦) هكذا بالأصل، وفي المطبوع: لا تغال لي.

(٧) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٣/٢٠٥.

بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما. يقصد التبرك بهما (فإنه يُسلبُ منه) نسخة: يسلبه^(١) (سَلَبًا) بفتح السين وسكون اللام، أي: يختلس منه ويذهب عنه بالانمحاق (سريعًا) ومنه يقال: شجر سلب. إذا سقط عنه ورقه.

قال أصحابنا: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان ماله كثيرًا كفن من خيار الثياب للحديث المتقدم «فليحسن كفنه» هذا على رواية فتح الفاء. وأما من سَكَّنَهَا فالمراد التحسين في فعل التكفين من الإسباغ والعموم والكثرة في العدد المشروع ونحو ذلك، وإن كان الميت متوسطًا فمن وسط الأكفان، وإن كان فقيرًا فيكره المغالاة له^(٢).

[٣١٥٥] (حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن

أبي وائل) شقيق (عن خباب) بن الأرت رضي الله عنه (قال: إن مصعب بن عمير) بن هاشم القرشي، أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة (قتل^(٣) يوم أحد) شهيدًا وله أربعون سنة^(٤) (ولم يكن له إلا نَمْرَةً) بفتح النون وكسر الميم: كساء مخطط بسواد، سميت بذلك لشبهها بالنمر، وقيل: أسود. وفي رواية لمسلم (بردة)^(٥) بدل (نمرة) (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجتا رجلاه) هكذا لغة أكلوني البراغيث (خرجتا): بزيادة

(١) قلت: وهي المثبتة في النسخ المطبوعة.

(٢) في (ر): به. وانظر: «روضة الطالبين» ٢/٦٢٣.

(٣) سقط من (ر).

(٤) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ١٢/٨٥١.

(٥) لم أقف على هذه اللفظة من رواية مسلم، وإنما هي عند البخاري (١٢٧٦)، وتبع الشارح في فعله هذا ابن حجر.

الألف علامة التثنية مع ظهور الفاعل وهو رجلاه، وهذِهِ لغة أكلوني البراغيث. وقد جاء في الحديث الصحيح: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»^(١). واللغة المشهورة أن يقال كما في الصحيح: خرجت رجلاه^(٢). والله تعالى أعلم.

(وإذا غطينا رجله خرج رأسه) فيه ما كانت أكابر الصحابة ﷺ من شدة العيش في المؤنة وكثرة الخشونة (فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه) قد يستدل به على أن الكفن من رأس المال، وهو قول عامة علماء الأمة، إلا ما حكي عن طاوس أنه من الثلث [إن كان المال قليلاً^(٣)، وإلا ما حكي عن بعض السلف أنه من الثلث]^(٤) على الإطلاق^(٥)، ولم يتابعا على هاتين المقالتين. وفيه أن الكفن إذا ضاق عن ستر الميت كان تغطية رأسه ووجهه أولى إكراماً للوجه وسترًا لما يظهر عليه من تغير محاسنه^(٦)، وإن ضاق عن الوجه والعورة بدئاً بالعورة؛ لأن سترها واجب وستر غيرها ليس بواجب. وقد أستدل به لما قاله الجمهور أنه يجزئ من الكفن ما يستر العورة كالحي^(٧).

فإن قيل: لعل مصعبًا لم يكن له سوى النمرة، كما هو ظاهر الحديث

(١) رواه البخاري (٧٤٢٩) ومسلم (٦٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٦)، «صحيح مسلم» (٩٤٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٣٥/٣ (٦٢٢٦).

(٤) سقط من (ر).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤٣٥/٣ (٦٢٢٥) من قول خلاص بن عمرو.

(٦) في (ر): نجاسته.

(٧) أنظر: «إكمال المعلم» ٣٩١/٢.

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون له غيرها من سلاح
وعدة يشتري بها كفن.

والثاني : أنه لو لم يكن له غيرها وكان ستر جميعه واجباً على أحد
الوجهين عند الشافعي لوجب تميمه من بيت المال ؛ فإن لم يكن شيء
في بيت المال فعلى أغنياء المسلمين^(١).

(واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون
الذال المعجمة بينهما ، وهو نبت طيب الرائحة. فيه ستر ما لا يغطى من
الميت بشيء من الحشيش ونحوه ولا يترك مكشوفاً.

[٣١٥٦] (حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني
هشام بن سعد) قال أحمد : لم يكن بالحافظ^(٢).

(عن حاتم بن أبي نصر) لم يرو عنه إلا هشام بن سعد فلذا غمزه ابن
القطان بالجهالة^(٣).

(عن عبادة ابن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة مصغر ،
الكندي ، قاضي طبرية ، ولاء عبد الملك قضاء الأردن ، ثم لما
أستخلف عمر بن عبد العزيز ولاء جند الأردن. قال مسلمة بن عبد
الملك : في كندة ثلاثة يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء :

(١) أنظر : «المجموع شرح المذهب» ١٩٣/٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦١/٩ (٢٤١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٤١٣/٣.

رجاء ابن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي^(١). أهدى له خصم قلة عسل فقضى عليه ثم قال: يا فلان ذهبت القلة^(٢).

(عن أبيه) نَسِيَ الكندي (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) قال: خير الكفن الحلة) تقدم عن اللغة لا تكون الحلة إلا من ثوبين إزار ورداء. هذا مقيد بحديث ابن عباس المتقدم: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه^(٣). وخير الكفن ما كفن فيه رسول الله ﷺ (وخير الأضحية الكبش الأقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه يشفع به.

وفيه حجةٌ لمالك على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين^(٤).

قال ابن عبد البر: والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحى به ما رواه أبو هريرة قال: نزل جبريل على النبي ﷺ يوم النحر فقال له النبي ﷺ: «كيف رأيت نسكنا يا جبريل؟» فقال: لقد تباهى^(٥) به أهل السماء، أعلم [يا محمد]^(٦) أن الجذع من الضأن خير من الثني من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحًا خيرًا منه لفدى به ابن إبراهيم عليه السلام^(٧).

(١) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص ١٤٣ (٦٦٢).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/١٩٧.

(٣) سبق قريبًا برقم (٣١٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) في (ر): بصربناها.

(٦) سقط من (ر).

(٧) «الاستذكار» ٥/٢٢٠، ورواه البزار ١٥/٢٥٦ (٨٧٢٤)، والحاكم ٤/٢٢٢،

ومما يدل على الكبش ما رواه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد، فأتي به ليضحى عليه ... الحديث^(١).

وزاد النسائي: ويأكل في سواد. وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم^(٢).



والبيهقي ٢٧١/٩.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي قائلاً: إسحاق - ابن إبراهيم الحنيني - هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ.

وقال البيهقي: إسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف.

وضعه الألباني في «الضعيفة» ١/١٥٦، وقال عن إسحاق: متفق على ضعفه. وأنظر: «الاستذكار» ٥/٢٢٠.

- (١) بل هو في مسلم (١٩٦٧)، وأما ما رواه أصحاب السنن فعن أبي سعيد.
 (٢) بل بهذه الزيادة من حديث أبي سعيد رواه جميع أصحاب السنن. أبو داود (٢٧٩٦)،
 والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٧/٢٢٠، وابن ماجه (٣١٢٨).

٣٦ - باب في كَفْنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ. قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيِّيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْحِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُونَهَا ثُوبًا ثُوبًا^(١).

* * *

باب في كفن المرأة

[٣١٥٧] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري، حجة، ورع، قال (ثنا أبي) إبراهيم بن سعد]^(٢) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أحد الأعلام الثقات، ولي قضاء المدينة، كان عنده عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث غير المغازي^(٣) (عن) محمد (ابن إسحاق) [قال (حدثني نوح بن حكيم) بفتح الحاء (الثقفي) وثق، قال: ابن إسحاق]^(٤) (كان قارئاً للقرآن) كله (عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود) جزم

(١) «المسند» ٣٨٠/٦، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٩)، والطبراني ٢٩/٢٥ (٤٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٣).

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٢/٢. (٤) سقط من (ر).

ابن حبان بأن داود هذا هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود^(١) (قد وُلدته) بتشديد اللام (أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ) لكن يعكر^(٢) على أن داود بن عاصم ما قاله ابن السكن وغيره: أن أم حبيبة كانت زوجًا لداود بن عروة بن مسعود، فحينئذ^(٣) لا يكون داود ابن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وبهذا أعل الحديث ابن القطان. ويجاب عما قاله ابن القطان: أن ولادة أم حبيبة يحتمل أن تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو وُلدته بتشديد اللام أي: قبلته^(٤) (عن ليلى بنت قانف) بنون مكسورة قبل الفاء وأوله قاف الصحابية، حديثها في المدنيين (الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ) ولدتها خديجة قبل فاطمة، كانت تحت عتيبة بن أبي لهب^(٥) ففارقها لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾^(٦)، ولم يكن دخل بها، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية بالمدينة سنة ثلاث وماتت سنة تسع^(٧). (عند وفاتها) ولم يظهر في الحديث حضور أم عطية الغسل، لكن وقع في ابن ماجه^(٨) عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم.

-
- (١) «الثقات» ٢١٧/٤، وفيه: داود بن أبي عاصم. قال: وهو الذي يقال له: داود بن عاصم أمه أم حبيبة بنت أمية بن زيد بن حلس.
- (٢) في النسخ: ينكر. (٣) في (ر): صح.
- (٤) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢٥٨/٢.
- (٥) سقط من (ر). (٦) المسد: ١.
- (٧) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٥٢/٢.
- (٨) (ح ١٤٥٨).

(وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاً) بكسر الحاء المهملة وتخفيف القاف مقصور، قيل: هو لغة في الحقو وهو الإزار الذي تؤنزر به العورة، سمي حقوًا مجازًا؛ لأنه يشد على الحقو، وهو معقد الإزار، والله أعلم (ثم) أعطانا (الدرع) يعني: القميص، وهو مذكر (ثم) أعطانا (الخمارة) وهو ما يستر به الرأس، سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي: يغطيه (ثم) أعطانا (الملحفة) وهي التي يلتحف بها (ثم) أدرجت) وفيه بيان أستحباب التكفين وهو أن يوضع الإزار أولاً في وسطها ثم يلبس القميص، ثم يوضع الخمار على رأسها، ثم تلحف بالملحفة، ثم تدرج بعد ذلك في الثوب الخامس.

ويستحب أن تكون الأثواب الخمسة واحداً بعد واحد كما في الحديث، ويستحب أن يكون الثوب الخامس أوفر من الملحفة؛ لأن العمدة عليه كما أن الحي يجعل أسبغ ثيابه وأجملها فوقها.

وهذا الحديث حجة للقديم من مذهب الشافعي: أن الخمسة التي تكفن فيها المرأة إزار يشد في وسطها وخمار يجعل على رأسها وقميص ولفافتان، وهو الأصح عند الأكثرين، وهذه المسألة مما يفتى فيها على القديم^(١). (قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها) يعني الأثواب الخمسة نسخة: يناولناها^(٢) (ثوبًا ثوبًا) أي: واحداً بعد واحد. فيه مساعدة الغاسل ولو من غير جنس الميت، وفيه أن الميت يلبس الكفن واحداً بعد واحد كالحي.



(١) أنظر: «المجموع» ٢٠٥/٥. (٢) قلت: هي المعتمدة في النسخ المطبوعة.

٣٧ - باب في المسك للميت

٣١٥٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا المُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبْ طَيْبُكُمْ الْمِسْكَ»^(١).

* * *

باب المسك للميت

[٣١٥٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي شيخ البخاري، قال أبو داود: كتب عن ثمانمائة شيخ وما رحل إلى أحد، وروى عن سبعين امرأة، وكان ثقة، عمي بأخرة^(٢)، قال: (حدثنا المستمّر بن الريان) الإيادي البصري، قال النسائي: ثقة من الأبدال^(٣). (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك العبدي (عن أبي سعيد الخدري ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن (أطيب طيبكم) أي^(٤): في الحنوط للميت (المسك) ويدل عليه ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال: وقد سئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: أوليس من أطيب طيبكم^(٥).

وروى البيهقي بإسناده عن نافع قال: مات سعيد بن زيد، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أنحنطه بالمسك؟ قال: أيُّ طيبٍ أطيبٌ من

(١) رواه مسلم (٢٢٥٢).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) أنظر: المصدر السابق ٢٧/٤٣٤.

(٤) في (ر): يعني.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/٢٣١ (٢٠٨٨).

المسك؟ هاتي مسكك. فناولته إياه^(١).

وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل عن علي: أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ^(٢).
ورواه البيهقي أيضًا^(٣).

وروى الروياني عن نصه في البيهقي: أنه لا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر.

قال الغزالي والإمام: التبخر بدخان العود أولى من تمسكه بالمسك^(٤).

قال الإمام: رأى الشافعي تبخر الأكفان بالعود، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهة ابن عمر^(٥).

قال ابن الصلاح: وهذا عكس الثابت عن ابن عمر.



(١) أنظر: «السنن الكبرى» ٤٠٦/٣ (٦٩٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٩/٧ (١١١٤٦)، «المستدرک» ١/٣٦٠. كلاهما من طريق هارون بن سعد، لكن ابن أبي شيبة أسقط أبا وائل فقال عن هارون بن سعد أن عليًا، والحاكم: عن هارون بن سعد عن أبي وائل قال ... وساق الحديث.

(٣) «السنن الكبرى» ٤٠٥/٣. ولم يسقط أبا وائل.

(٤) «الوسيط» ٢/٢٧٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/٤٢.

٣٨ - باب التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٣١٥٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْوَةٌ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَصِينِ بْنِ وَخُوحَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(١).

* * *

باب التعجيل بالجنابة

[٣١٥٩] (حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي) بضم الراء ثقة، مات ٢٣٢ (أبو سفيان، وأحمد بن جناب) بفتح الجيم والنون المخففة وبعد الألف باء موحدة شيخ مسلم المصيبي، وكان صدوقًا (قالا: حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام (عن سعيد بن عثمان البلوي) بفتح الموحدة واللام، لم يرو عنه غير عيسى بن يونس فقط، ذكر في «ثقات ابن حبان»^(٢) (عن عزرَةَ)^(٣) بفتح العين وإسكان الزاي ابن سعيد.

(وقال عبد الرحيم:) بن مطرف (عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٧٤)، والطبراني ٢٨/٤ (٣٥٥٤)، وابن بطة في

«الإبانة» ٧٩/٧. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٣٢).

(٢) ٣٦١/٦.

(٣) في (ر): عروة.

أبيه) سعيد الأنصاري، تفرد عنه أبو داود (عن الحُصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغر آخره نون (ابن وَخُوح) بفتح الواوين وتكرير الحاء المهملة الأوسي، وكانت له صحبة^(١).

(أن طلحة بن البراء) بفتح الباء الموحدة، ابن عمير الأنصاري، قال له النبي ﷺ لما مات: «اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك»^(٢). عداده في أهل الحجاز، قاله ابن الأثير^(٣).

(مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى) بضم الهمزة أي: أظن، وروي: «لا أرى» بفتحها، وروي: «ما أرى» (طلحة إلا قد حدث به الموت، أو فيه الموت) فيه إعلام الميت بأن علامة الموت ظهرت عليه ليكونوا على يقظة^(٤) من أمره (فأذنوني) بمد الهمزة، أي: أعلموني (به) أي: بموته. فيه جواز الإعلام بموت الميت للصلاة عليه وغيرها، وعلى ذلك يحمل نعيه^(٥) النجاشي للناس بخلاف نعي^(٦) الجاهلية فإنه مكروه، وهو المشتمل على ذكر المفاخر والمآثر (وعجلوا) أي: (بتجهيزه لأن)^(٧) تجهيزه عبادة، والمبادرة إلى العبادة أولى؛ ولأنه^(٨) يخشى عليه الفساد،

(١) أنظر: «معجم الصحابة» للبغوي (٢/١٥٦/رقم ٥١٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢/٨٤٠ (٢٢٠٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٨/٤ (٣٥٥٤)، وفي «الأوسط» ٨/١٢٥ (٨١٦٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٣٢).

(٣) أنظر: «جامع الأصول» ١٢/٥٤٠ (١٣٣٦).

(٤) في (ر، ل): بعضه. والمثبت من (ع).

(٥) في (ر): بعثة. (٦) في (ر): نفي.

(٧) سقط من (ر). (٨) في (ر): لا. وهو خطأ.

ولما روى الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢): «ثلاث لا تؤخروها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفاً». وهذا إذا تيقن موته، فإن شك في موته لم يجز المبادرة. ويدخل في التعجيل الإسراع في حمل الجنائز كما سيأتي في بابها. (فإنه) هذا ضمير الشأن والقصة (لا ينبغي لجيفة مسلم) نسخة: جيفة مسلمة الجيفة: جثة الميت آدمياً كان أو غيره، وأشار بالجيفة إلى علة تجهيزه وهو سرعة تغيره وظهور رائحته. قال عطية العوفي: لما قتل قابيل هابيل ندم فضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله. رواه ابن جرير^(٣).

(أن تحبس بين ظهراي)^(٤) بفتح الظاء المعجمة والنون (أهله) أي: بينهم وبين ظهورهم. زاد الطبراني^(٥): فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه. والعرب تضع الأثنين مكان الجمع.



(١) «سنن الترمذي» (١٠٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٨٦) مختصراً.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٢٦/١٠ (١١٧٥٩).

(٤) كتب في حاشية (ل): رواية: ظهري.

(٥) أنظر: «المعجم الكبير» ٢٨/٤ (٣٥٥٤).

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ (١).

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢).

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُضْعَبِ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ (٣).

* * *

(١) رواه أحمد ١٥٢/٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٣٢)، وإسحاق بن راهويه ٨١/٢، وابن خزيمة (٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد ٢/٢٧٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد ٢/٢٧٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ

[٣١٦٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر) العبدى الكوفى، قال الأجرى: سألت أبا^(١) داود عن سماع محمد بن بشر من ابن أبي عروبة فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة^(٢). [حدثنا زكريا]^(٣) حدثنا مصعب بن شيبة) بن جبير الحجبي، قال ابن معين: ثقة^(٤) (عن طلق بن حبيب العنزي^(٥)) كان ممن يخشى الله، سئل عن التقوى فقال: التقوى ترك معاصي الله على نور من الله مخافة عذاب الله^(٦) (عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة) بدخول جميع الحشفة في فرج، وفي وجه: يجب غسل الجنابة بدخول بعض الحشفة وبخروج مني من طريقه المعتاد (ويوم الجمعة) فيه دليل على أن وقت الغسل أوله بعد الفجر؛ لأنه علقه باليوم، واليوم أوله من الفجر، وغسل الجمعة سنة، غير واجب؛ لقوله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت، ومن أغتسل فالغسل أفضل». حسنه الترمذي^(٧).

(١) في (ر): أبي.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٤.

(٣) من المطبوع.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٠٥/٨ (١٤٠٩).

(٥) زاد بعدها في (ل، ر) ما يشبه: العنبري.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٥٣/١٣.

(٧) «سنن الترمذي» (٤٩٧).

(ومن الحجامة) فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي وهو أستحباب الغسل من الحجامة^(١)، حكى عن نص الشافعي: أحب الغسل من الحمام^(٢) والحجامة وكل أمر غيّر الجسد. فأشار الشافعي إلى حكمته أن ذلك يضعف الجسد والغسل يشده وينعشه.

وأما قول أبي علي من أصحابنا: لا أعرف للغسل من الحجامة وجهًا ولم أسمع فيه شيئًا. فلعله أراد غسل موضع الحجامة لا غسل البدن، فيكون ذلك واجبًا. وقد جاء فيه عن ابن عباس: أغسل أثر المحاجم عنك وحسبك^(٣). وهذا الحديث حجة لذلك.

قال البيهقي: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. ثم روى بإسنادٍ صحيح عنه: كنا نغتسل من خمس: الحجامة، ونتف الإبط^(٤).

قال الشيخ أبو عمرو: قوله: ونتف الإبط يشهد لقول الشافعي: يغتسل لكل أمر يغير الجسد^(٥) (و) من (غُسل الميت) فيه حجة لما حكى عن القديم من إيجاب الغسل من غسل الميت.

وقال الشافعي في كتاب البويطي: يجب الغسل إن صح الحديث. وقد حسن الترمذي حديث: «من غسل ميتًا فليغتسل». وصححه ابن

(١) وقع في النسخ الخطية: الجنابة. ولا وجه له. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في النسخ الخطية: الجنابة. والمثبت مقتضى ما في «الوسيط» ٢/٢٩٢، «المجموع» ٢/٢٠٣.

(٣) أورده البيهقي في «المعرفة» ١/٤١٩ قال: قال الشافعي: وأخبرنا رجل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: فذكره.

(٤) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١/١٤٠.

(٥) أنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لذكريا الأنصاري ١/٢٦٥.

حبان^(١) وابن السكن^(٢). وقال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين^(٣) طريقاً. وقول النووي في جنائز «المهذب»: حديث عائشة هذا ضعيف. فيه نظر؛ فقد صححه ابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) على شرط الشيخين. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواه كلهم ثقات^(٦). وقال صاحب «المنتقى»^(٧): إسناده على شرط مسلم.

[٣١٦١] (حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال:

حدثني) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة، الهاشمي اللهبي^(٨)، وثق (عن عمرو ابن عمير) لم يرو عنه غير القاسم بن عباس.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غَسَلَ الميت فليغتسل) نص الشافعي في الجديد على أنه سنة. وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت به، وإلا فهو سنة^(٩). وروي عن الترمذي عن البخاري أن^(١٠)

(١) «سنن الترمذي» (٩٩٣)، «صحيح ابن حبان» (١١٦١).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣٧٧/١، «مغني المحتاج» ٢٩٢/١.

(٣) في النسخ الخطية: عشرون. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١٢٦/١ (٢٥٦).

(٥) «المستدرک» ٢٦٧/١.

(٦) «مختصر خلافات البيهقي» ٤٠٨/١.

(٧) أنظر: «نيل الأوطار» ٢٩٩/١.

(٨) في (ر): اللبثي.

(٩) في النسخ الخطية: و. والمثبت من «العلل الكبير».

(١٠) انظر: «الأم» ٣٨/٢.

أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء^(١).
وأما قول الترمذي أنه حسن فقد أنكروه عليه (ولأنه طاهر)^(٢) ولا
يجب من غسل الطاهر كما لو غسل جنباً^(٣). وروي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت: أنجاس موتاكم؟! تريد الإنكار على من أوجهه.
وبتقدير صحة هذه الأحاديث فهو محمول على الاستحباب^(٤).

(ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي: [لا أعلم]^(٥) أن أحداً من
الفقهاء يوجب الوضوء من حمله. وقيل: معناه: أي ليكن حمله على
وضوء ليتهيأ للصلاة على الميت حين الوصول إلى المصلى؛ فربما
صلي عليه أول وصوله فتفوته الصلاة^(٦).

[٣١٦٢] (حدثنا حامد بن يحيى) البلخي، ثقة، من أعلم الناس
بابن^(٧) عيينة (عن سفيان) بن عيينة (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه)
ذكوان أبي صالح السمان (عن إسحاق) أبي عبد الله المديني (مولى
زائدة) من رجال مسلم، روى عنه في الوضوء^(٨) (عن أبي هريرة، عن

-
- (١) «العلل الكبير» للترمذي ١/١٤٢، وأنظر: «التلخيص الحبير» ١/٣٧٠.
(٢) في النسخ الخطية: ولأن الطاهر. وما أثبتناه ما يتناسب مع السياق.
(٣) في النسخ الخطية: ميتاً. والمثبت هو الأنسب للمعنى، وأثبتناه كما في «البيان في
مذهب الشافعي» ٣/٣٦.
(٤) أنظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمرائي ٣/٣٧.
(٥) سقط من النسخ، وأثبتت من «معالم السنن».
(٦) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ١/٣٠٧، «فيض القدير» للمناوي ٦/٢٤٠.
(٧) في (ر): كابن.
(٨) «صحيح مسلم» (٢٣٣).

النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل يقول (وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء) حمله بعضهم على أن الوضوء من مس ذكره، أو من أجل غسله لأجل الصلاة عليه حتى لا تفوت الغاسل الصلاة عليه، وأكثر أصحاب أحمد على وجوب الوضوء من غسل الميت سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً. وهو قول النخعي^(١) وإسحاق.

وروي عن ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وأبي هريرة. وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء، ولأن الغالب أنه لا يسلم الغاسل من مس فرجه فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.

والذي عليه أكثر الفقهاء أنه لا وضوء فيه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وما نقل عن أحمد يحمل على الاستحباب^(٤).

(قال أبو داود:) و(أدخل أبو صالح) السمان (بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق) المدني (مولى زائدة وحديث مصعب) رواية (ضعيف فيه خصال) من إسناده (ليس العمل عليها) قال أحمد: روى مصعب مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث^(٥).



(١) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٣ (٦١٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٠٦/٣ (٦١٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٣ (٦١٠١).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢١٧/١.

(٥) «الجرح والتعديل» ٣٠٥/٨، «سنن النسائي» ١٢٨/٨، وأنظر: «تهذيب الكمال»

٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ^(١).

* * *

باب في تقبيل الميت

[٣١٦٣] (حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان) الثوري (عن عاصم ابن^(٢) عبيد الله) بالتصغير، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

قال الدارقطني: مدني يترك، وهو مغفل^(٣).

(عن القاسم) بن محمد (عن) عمته (عائشة) رضي الله عنها. روى الحاكم هذا الحديث وصححه^(٤)، لكن أسقطه الذهبي في «تلخيصه». (قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة ابن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وكان حرم الخمر في الجاهلية (وهو ميت) ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا».

(١) رواه الترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٤٣/٦)، وإسحاق ابن راهويه (٩٢١)، وعبد بن حميد (١٥٢٦).

وقواه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٢١).

(٢) في (ر): عن. وهو خطأ.

(٣) «سؤالات البرقاني» للدارقطني ص ٤٩.

(٤) «المستدرک» ١/ ٣٦٠.

ودفن بالبقيع^(١) (حتى رأيت الدموع تسيل) من عينيه.
 وقالت عائشة: أقبل أبو بكر فتمم النبي ﷺ وهو مسجىً ببرد حبرة،
 فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي
 الله، لا يجمع الله عليك موتتين^(٢). فيه أستحباب تقبيل وجه الرجل
 الصالح إذا مات، ويجوز لأهله زيارته وتوديعه.



(١) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٥٩٨/١٢، ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»
 ٩٩/١-١٠٠ من حديث قدامة بن موسى مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (١٢٤١).

٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: « نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ ».. فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ^(١).

* * *

باب في الدفن بالليل

[٣١٦٤] (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة أوله وكسر الزاي، البصري، وثقه النسائي^(٢). قال: (حدثنا [أبو نعيم]^(٣) عن محمد ابن مسلم) الطائفي المكي، قال البخاري: قال ابن مهدي: كتبه صحاح^(٤).

(عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو) قال (سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال: رأى ناس نارًا في المقبرة) بفتح الباء وضمها واحدة المقابر. فيه جواز إيقاد السرج ونحوها في المقبرة عند الدفن ليلاً، وليست هذه النار على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٣/١، والطبراني ١٨٢/٢ (١٧٤٣)، والحاكم ٣٦٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥١/٣.

قال النووي في «الخلاصة» (٣٤٦٥): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.

(٢) «مشيخة النسائي» ص ٩٦ (١٦٩).

(٣) في النسخ الخطية: إبراهيم بن أبي تميمة السخيتاني. خطأ. والمثبت من المطبوع.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢٢٤/١ (٧٠٠).

جنائزهم، بل لأجل الضوء، بل يستحب إذا احتيج إليه للظلمة، وقيل هل يكتفى بضوء القمر.

(فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ حاضر (في المقبرة وإذا هو يقول: ناولوني) فيه أستحباب العدد في دفن الميت، ومساعدة من يلحده (صاحبكم) فيه إشارة إلى طلب الدعاء للميت ممن حضر إلى المقبرة وذكر ما بينهم وبينه من الصحبة والمعاشرة، وأنهم صائرون إلى ما صار^(١) إليه.

(فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) فيه فضيلة رفع الصوت بذكر الله تعالى، وفيه جواز الدفن بالليل، ودفن عمر أبا بكر بعد صلاة العشاء، ودفنت عائشة وعثمان ليلاً^(٢)، وروى الطحاوي النهي عنه^(٣).



(١) في (ر): صاروا. وهو خطأ.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٣٢٥، و«فتح الباري» ٣/٢٠٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/٥١٣.

٤٢ - باب في الميِّت يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاَهُمْ^(١).

* * *

باب في^(٢) الميِّت يحمل من أرض إلى أرض

[٣١٦٥] (حدثنا محمد بن كثير، قال: أنبأنا سفيان) بن عيينة (عن الأسود بن قيس، عن نبيح) - بضم النون وفتح الباء الموحدة - مصغر ابن عبد الله العنزري الكوفي، ثقة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) أي: في المقبرة. فيه أن الدفن بالمقبرة كان معلوماً عندهم، فذهبوا بالقتلى ليدفنوهم بها على العادة، وكان النبي ﷺ يدفن أصحابه في المقابر (فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في) مصارعهم في (مضاجعهم) الظاهر أنه روعي^(٣) دفن القتلى في مصارعهم لكونها مواضع الشهادة؛ فإن الأرض تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما عمل عليها من خير وشر، فروعى دفنهم في الأرض التي أستشهدوا فيها

(١) رواه الترمذي (١٧١٧)، والنسائي ٧٩/٤، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد ٣/٢٩٧.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١٧٠٤).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في الأصل (روي) والمثبت هو الموافق للمعنى.

ليبعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم (فرددناهم) وكانوا نقلوا إلى المدينة. وقد يستدل^(١) به على جواز نقل الميت إذا كان بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس لفضل هذه الأماكن؛ ففي الدارقطني^(٢): «من مات بأحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين».

قال الشيخ محب الدين الطبري: إذا كان بقرب قرية^(٣) فيها صالحون فلا بأس بنقله إليها قياساً، وفي غير هذه الأماكن لا يجوز النقل؛ لأن تعجيل الدفن مأمور به، وفي نقله تعريض للتغيير وهتك حرمة. قيل: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن^(٤) قتلى أحد كانوا قريبين للمدينة.



(١) في (ر): يستدلوا.

(٢) أنظر: «سنن الدارقطني» ٢/٢٧٨ (١٩٣).

(٣) في (ر): فيه.

(٤) في (ر): يطولان.

٤٣ - باب في الصُّفوفِ عَلَى الجَنَازَةِ

٣١٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ ».. قال: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ (١).

* * *

باب الصفوف على الجنازة

[٣١٦٦] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري. قال أبو داود: عندي حجة.

(قال: حدثنا حماد) بن زيد الأزدي، أحد الأعلام، أضر، قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً لم يكن يكتب أحفظ منه، ولم أر بالسنة أعلم منه. (عن محمد بن إسحاق، عن (٢) يزيد بن أبي حبيب) الأزدي، عالم مصر (عن) أبي الخير (مرثد (٣)) بن عبد الله (اليزيني) بالمشناة تحت

(١) رواه الترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد ٣/٢٩٧.

ورواه الروياني (١٥٣٧) عن ابن إسحاق مصرحا بالتحديث.

قال الألباني في «أحكام الجنائز» (٥٢٢٠): الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في «المجموع» ٥/٢١٢: حديث حسن. وأقره الحافظ في «الفتح» ٣/١٤٥. وفيه عندهم جميعا محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولكنه هنا قد عنعن. فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح!؟

(٢) في (ر): بن.

(٣) في (ر): يزيد.

وبعد الزاي نون، ويزن بن حمير، المصري كان مفتي أهل مصر في زمانه.
 (عن مالك بن هبيرة) كان أميراً لمعاوية على الجيوش، وغزا الروم.
 (قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلي) منصوب بأن
 المقدرة؛ لأنها جاءت بعد فاء الجواب عن النفي المحض (عليه ثلاث)
 نسخة: ثلاثة (صفوف من المسلمين) فيه دليل على أنه يستحب أن
 يكون المصلون على الجنائز ثلاث صفوف.

قال أحمد بن حنبل: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة
 صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم
 صفين في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاث صفوف فيكون في
 صف رجل واحد. وعن عطاء بن أبي رباح: أن النبي ﷺ صلى على
 جنازة فكانوا ستة؛ فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحد.
 وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفًا، ولو علم
 في هذا حديثًا لم يعدل إلى غيره^(١).

(إلا أوجب) أي: عُفِرَ له كما صرح به في رواية الحاكم^(٢).
 (قال: فكان مالك) بن أبي هبيرة راوي الحديث (إذا أَسْتَقَلَّ) رواية:
 أَسْتَقْبَل^(٣) (أهل الجنائز) أي: رأهم قليلين، ورواية الترمذي^(٤): إذا قَلَّ
 أهلُ الجنائز (جزأهم) رواية: جزأ منهم (ثلاثة صفوف، للحديث) أي:

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٧١/٢، وعزا الحديث إلى ابن عقيل أنه ذكره ثم أعلاه.

(٢) «المستدرک» ٣٦١/١.

(٣) رواه أبو يعلى ٢١٥/١٢ (٦٨٣١)، الطبراني ٢٩٩/١٩ (٦٦٥).

(٤) أنظر: «السنن» (١٠٢٨) بلفظ: فتقالَ الناسَ عليها.

للعمل بالحديث الذي رواه.
وفيه أن الإمام يأمر المصلين أن يكونوا ثلاثة صفوف أو أكثر من ذلك
بالوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر^(١).



(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٦٧٧).

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - حدثنا سليمان بن حبيب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز ولم نغزم علينا^(١).

* * *

باب اتباع النساء الجنائز^(٢)

[٣١٦٧] (حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب، عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (قالت: نهينا أن نتبع) (بفتح أوله) (الجنائز) قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة: أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز، وكره ذلك مسروق والحسن ومحمد والنخعي والأوزاعي وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤). وأجاز ذلك ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وأبو الزناد وربيعة. وروى ابن القاسم عن مالك في «العتبية»: في النساء يخرجن في الجنائز، قال: قد خرجت قديمًا، وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل، وما أرى به بأسًا إلا في الأمر المستنكر. قال ابن المنذر: أحتج من كره ذلك بالحديث، واحتج به أيضًا من أجاز ذلك^(٥).

(١) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) في (ر): الحرائر. وهو تصحيف.

(٣) في (ر): محمد.

(٤) «الأوسط» ٥/٤٢٠.

(٥) «الأوسط» ٥/٤٢١.

(ولم يُعزَم علينا) بضم الياء وفتح الزاي، أي: لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا، أي: لم يحرمه علينا ولم يشدد علينا فيه، وظاهره أنه نهى تنزيهه. وإنما قالت: ولم يعزم علينا. لأنها فهمت من النبي ﷺ أن النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت هذا المعنى ودعت للميت وترحمت عليه جاز.

قال المهلب: وهذا الحديث يدل على أن النهي من النبي ﷺ درجات: منه نهى تحريم ونهى كراهة ونهى تنزيه^(١). وهذا يدل على أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها وكيف تتقبل منه^(٢).



(١) عنه ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٦٨/٣.

(٢) أنظر: المصدر السابق ٢٦٨/٣.

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

٣١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزُويهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ^(١).

٣١٦٩ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبَ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ».. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢).

٣١٧٠ - حدثنا الوليدُ بنُ شجاعِ السَّكُونِيُّ، حدثنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ »^(٣).

* * *

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

[٣١٦٨] (حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح)

السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه يرويها) عن النبي ﷺ (قال: من تبع جنازة فصلى

(١) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) رواه ومسلم (٥٦/٩٤٥). (٣) رواه مسلم (٩٤٨).

عليها فله قيراط) فيه الحض على أتباع الجنازة وتواصل المؤمنين وتوادهم ومؤالفة بعضهم بعضًا (ومن تبعها حتى يُفرغ) بضم الياء مبني للمفعول (منها) ظاهر قوله: (تبع) المشي وراء الجنازة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأما الثلاثة الأخر من الأئمة فقالوا: قدامها أفضل. وحملوا الأتباع على المعنى العرفي وهو المشي معها، ورجحوا القدام بما روي أن النبي ﷺ والشيخين كانوا يمشون^(١).

وقوله: (منها) في موضع رفع؛ لأنه نائب عن الفاعل.

فإن قلت: ليس في قوله: «حتى يفرغ منها» ذكر الصلاة، فلو تبعها حتى يفرغ منها ولم يصل عليها هل له قيراطان؟ قلت: لا؛ إذ المراد: حتى يصل على عليها ويفرغ منها حملًا للمطلق على المقيد.

(فله قيراطان) القيراط لغة: نصف دانق، والمقصود منه هاهنا النصيب والجهة، ولعل العرف كان في ذلك الزمان عليه. قال الطيبي: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء أي: والمراد هنا تعظيم الأجر^(٢) وتفخيمه، حتى إن (أصغرها^(٣)) أي: أصغر القيراطين اللذين حصلوا له (مثل) جبل (أحد) وأحد منصرف، وهو الجبل الذي إلى جانب المدينة على نحو

(١) كذا بالنسخ والعبارة غير تامة وتامه كما رواه مالك ٢٢٥/١ عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ وأبا وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. والخلفاء لهم جراً. أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/٧.

(٢) في (ر): الأمر.

(٣) في (ر): أصغرها.

ميلين منها (أو) قال (أحدهما مثل أحد) وهو تفسير للمقدار المراد^(١).

[٣١٦٩] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحافظ الحمال (وعبد الرحمن بن حسين) الحنفي ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) (الهروي، قالوا: حدثنا) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، ثقة (المقري) لقن القرآن سبعين سنة، قالوا (حدثنا حيوة) بن شريح الحضرمي^(٣) حافظ قال (حدثني أبو صخر وهو حميد بن زياد) المدني الخراط. قال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث^(٤) (أن يزيد بن عبد الله بن قُسيط) مصغر الليثي، وثقه النسائي (حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) وثق (عن أبيه) عامر بن سعد بن أبي وقاص، وثق، وتوفي سنة ثلاث أو أربع ومائة (أنه كان عند) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنه إذ طلع خَبَابٌ) بخاء معجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى، أبو السائب بن خباب، قال الدارقطني: مختلف في صحبته، يكنى أبا مسلم^(٥)، وهو (صاحب المقصورة) مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقال (يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع

(١) أنظر: «فتح الباري» ٣/١٩٤.

(٢) ٣٨٢/٨ (١٣٩٩١).

(٣) هكذا في الأصل وهو سهو من المؤلف رحمه الله وحيوة هنا المصري وهناك آخر حضرمي، وانظر: «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي ١/٧٠٥ (٣٦٣).

(٤) «المؤتلف والمختلف» ١/٤٧٠، ونقل الشارح ملتبس الفهم وعبرة الدارقطني: خباب مولى عتبة بن ربيعة جاهلي - بنوه أصحاب المقصورة منهم السائب بن ضباب أبو مسلم صاحب المقصورة. مختلف في صحبته. اهـ.

(٥) «الكامل» ٣/٧٠.

رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها) فيه فضيلة الحضور إلى بيت الميت؛ ليذهب مع الجنازة لا سيما إذا جلس عند الدار لينتظرها (وصلى عليها... فذكر معنى حديث سفیان) المتقدم (فأرسل ابن عمر إلى عائشة) يسألها عما قال خباب (فقالت: صدق أبو هريرة) ﷺ.

[٣١٧٠] (حدثنا الوليد بن شجاع) بن الوليد (السَّكُونِي) بفتح المهملة، حافظ يغرب^(١) قال: (حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر) حميد المدني (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يموت، فيقوم) منصوب بأن المقدره كما تقدم (على جنازته) أي: للصلاة عليه، ولم يذكر من أفعال الصلاة على الجنازة وأقوالها إلا القيام؛ لكونه أعظم أركانها صرح به النووي آخر التيمم (أربعون رجلاً) ظاهره أن لا يكون فيهم امرأة، ورواية لمسلم^(٢): «صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة»، وذكر أيضًا رواية الأربعين^(٣)، واقتصر المصنف رحمه الله على رواية الأربعين؛ لأن الشفاعة إذا حصلت بالأربعين حصلت بالمائة من باب الأولى، لكن ذكر الثلاثة الصفوف في الرواية المتقدمة يفهم أن الشفاعة تحصل بدون الأربعين؛ إذ يتصور الثلاثة صفوف بستة أنفس.

قال النووي^(٤): تحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين، هكذا قاله النووي، لكن قد يقال: إن شفاعة الأربعين مقيدة

(١) في (ر): يعرف. (٢) (٩٤٧).

(٣) (٩٤٨). (٤) أنظر: شرح «صحيح مسلم» ١٧/٧.

بالثلاثة الصفوف، وعلى هذا فلا تحصل الشفاعة بالأربعين إلا إذا وجد شرطه وهو أن يكونوا ثلاثة صفوف فيكون فيه جمع بين الحديثين، ويحمل المطلق على المقيد، والله أعلم (لا يشركون بالله شيئاً) وهذا شرط في الأربعين أيضاً، وهو شرط صعب إذا قيل: إن معناه أن تكون أعمالهم خالصة لله تعالى من شوائب الرياء في صلاتهم لا يشركون في عملهم التودد إلى أقارب الميت وطلب ارتفاع المنزلة في قلوبهم؛ ولهذا قال بعض العلماء: من تطهر للتبرد والعبادة أو صام لتخف معدته من الطعام الكثير الذي أكله مع نية الصيام، وكذا من حضر الجنازة للصلاة مع غرض آخر من جهة أقارب الميت لم تصح صلاته؛ لأنه مزج مع نية التقرب نية دنياوية، وليس لله إلا العمل الصالح كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وإذا لم تصح صلاتهم أنتفت الشفاعة، ويدل على ما ذكرته أن رواية المائة لم يذكر فيها هذا الشرط؛ [وتعد زيادة العدد في الصلاة تقوم مقام هذا الشرط]^(٢) لأن زيادة الستين إذا دعوا له وإن لم تقبل صلاتهم تحصل بها الشفاعة (إلا شُفَعُوا) بضم الشين وتشديد الفاء المكسورة (فيه) ورواية ابن ماجه^(٣): «ما من أربعين من مؤمن يستغفرون لمؤمن إلا شفّعهم الله فيه»، فاقصر في هذا الحديث على الأستغفار دون الصلاة، ولم يشترط فيه إلا الإيمان.



(١) البينة: ٥. (٢) من (ل).

(٣) (١٤٨٩) بلفظ: يشفعون بدل: يستغفرون.

٤٦ - باب في النار يُتبع بها الميت

٣١٧١ - حدثنا هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ -يَغْنِي: ابْنُ شَدَادٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ ».. زَادَ هَارُونُ: « وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا »^(١).

* * *

باب النار يتبع بها الميت

[٣١٧١] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي^(٢) الحافظ، الثقة، قال: (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري الحافظ.

(وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود) الطيالسي (قالا: حدثنا حرب يعني: ابن شداد) أبو الخطاب وثقه أحمد، قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير قال (حدثني باب) بالباء الموحدة المكررة بينهما ألف (ابن عمير) الحنفي، تفرد عنه أبو داود قال (حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُتَّبَعُ) بضم أوله، وفتح ثالثه، وهو خبر بمعنى النهي (الجنائز بصوت) أي: مع صوت، فالباء بمعنى مع، وهو النياحة. وروى الإمام أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) عن ابن

(١) رواه وأحمد ٥٣١/٢، والبيهقي ٣/٣٩٤. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٤٢).

وقال في «أحكام الجنائز» (ص ٧٠): وفي سننه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

(٢) في (ل): العبدى. والمثبت من (ر) ومن مصادر الترجمة.

(٣) أنظر: «المسند» ٤٧٩/٩. (٤) (١٥٨٣).

عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة. وفيه النهي الصريح عن أتباع الجنازة التي معها محرم من صوت بنائحة أو ندب أو شق جيب أو لطم وجه، أو معها نساء مكشوفات العورة أو نشر شعر ونحو ذلك. وظاهر الحديث أن من صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى يفرغ منها لا يحصل له قيراطان (ولا نار) يعني: محرمة.

قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وأن يكون عند القبر مجمرة.

وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمره، ولا تجعلوا على قبري نارًا. قالوا: لقد سمع فيه شيئًا؟ قال: نعم، من النبي ﷺ^(١). وعن ابن عباس النهي عنه.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه. وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: سببه^(٢) التفاؤل بالنار.

وقال بعض أصحابنا: يحرم، ونسبه النووي إلى الشيخ أبي نصر^(٣). (زاد هارون) بن عبد الله (ولا يمشى بين يديها) أي: بنار ولا صوت، وقد يستدل بظاهره الحنفية على أن الماشي معها لا يمشي أمامها بل خلفها كما تقدم^(٤).



(١) «سنن البيهقي» ٣/٣٩٥، وليس فيه: ولا تجعلوا على قبري نارًا.

(٢) في (ر): شبيهه، وانظر: «المتقى شرح الموطأ» ١٠/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» للنووي ٥/٢٨١، «كشاف القناع» ٢/١٢٩.

(٤) أنظر: «فيض القدير» ٦/٥٠٢.

٤٧ - باب القيام للجنّازة

٣١٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ أَوْ تُوضَعَ » (١).

٣١٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ »... قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانٌ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٢).

٣١٧٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَزَائِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: « إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ جَنَازَةً فَقُومُوا » (٣).

٣١٧٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ (٤).

٣١٧٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبُو

(١) رواه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٤) رواه مسلم (٩٦٢).

الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»^(١).

* * *

باب القيام للجنابة

[٣١٧٢] (حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم)

ابن عبد الله (عن أبيه) عبد الله [بن عمر]^(٢) بن الخطاب.

(عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين، وهذا من باب رواية

الصحابي عن الصحابي (يبلغ به النبي ﷺ: إذا رأيتم جنابة فقوموا)

رواية: «لها» هذا الأمر إنما يكون متوجهًا لمن لم يكن متبعًا للجنابة

بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا، فمن

تبعها فلا يجلس»^(٣). قال المهلب: يعني: القيام للجنابة -والله أعلم-

على التعظيم لأمر الموت والإجلال لأمر الله؛ لأن الموت^(٤) فزع

يجب أستقباله بالقيام له^(٥).

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه الترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبخاري (٢٦٨٥).

وضعه الألباني في «المشكاة» (١٦٨١).

(٢) سقط من (ر).

(٣) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) في النسخ الخطية: الميت. والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢٩١/٣.

« الموت فزع فإذا مرت بكم جنازة فقوموا »^(١) (حتى تُحَلِّفَكُم) بضم التاء وكسر اللام المشددة، أي: يصيرون وراءها غائبين عنها.

فيه دليل على أن من قام للجنازة^(٢) يستمر قائماً حتى تغيب عن بصره، هذا إذا لم يتبعها (أو توضع) قال ابن المنذر: وممن رأى أن لا يجلس من الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال: أبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والحسن بن علي والنخعي والشعبي والأوزاعي^(٣).

[٣١٧٣] (حدثنا أحمد بن) عبد الله (بن يونس) اليربوعي الحافظ، قال أحمد لرجل: أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام. قال: (حدثنا زهير) بن معاوية (قال: ثنا^(٤) سهيل بن أبي صالح، عن) عبد الرحمن (ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) أبي سعيد ابن مالك الخدري (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبعتم) نسخة: اتبعتم (الجنازة فلا تجلسوا) أي: إذا وصلت إلى المقبرة (حتى توضع) يستحب للماشي مع الجنازة أن لا يتقدمها إلى المقبرة، بل يكون قريباً منها بحيث لو التفت لرآها، فلو تقدم فاتته فضيلة الأتباع، فإذا حضرت الجنازة فقال أبو حنيفة وأحمد: يكره الجلوس حتى توضع؛ لهذا الحديث. ومذهب الشافعي: إن شاء أستمرو قائماً، وإن شاء قعد لحديث علي الآتي.

(١) رواه مسلم (٧٨/٩٦٠) من حديث جابر بن عبد الله. ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا في المطبوع من كتبه.

(٢) زاد هنا في (ر): حتى.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٤٢٦/٥، «شرح البخاري» لابن بطال ٢٩٣/٣.

(٤) في (ر): ابن. والمثبت من (ل).

(وروى هذا الحديث سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] أبي صالح)^(١) السمان الزيات، سمي بذلك؛ لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة (عن أبي هريرة وقال فيه) لا تجلسوا (حتى توضع بالأرض) وفي البخاري^(٢) عن أبي سعيد: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم^(٣) هذا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق. قال ابن بطال: أما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام فلا أعلم من قال به^(٤). (ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد) قال صاحب «التتمة»: يستحب لمن يتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في اللحد، قال النووي: وهو المختار^(٥). وسفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وهذا لا شك فيه؛ فإن [سفيانَ مجمع]^(٦) على إمامته، ومن كلامه: كان المال مما يكره وهو اليوم يزين^(٧) المؤمن.

[٣١٧٤] (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني) ثقة، توفي ٢٢٩ (قال:

حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

(١) سقط من (ر).

(٢) (١٣٠٩). (٣) في (ر): علمتم.

(٤) «شرح البخاري» ٢٩٤/٣.

(٥) «المجموع» ٢٨٠/٥.

(٦) في النسخ الخطية: سفياناً مجمعاً. والجماعة ما أثبتناه.

(٧) كذا في النسخ، وفي «سير السلف الصالحين» ص ١٠٠٢، و«تهذيب الكمال» ١١/

(عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن مقسم) بكسر الميم، قال (حدثني جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة، فقام لها وقمنا معه كما في مسلم^(١) (فلما ذهبنا، لنحمل) يعني الجنازة (إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: إن الموت فزع) بفتح الزاء أي: ذعر، قيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي لأنه كره أن تعلق جنازة اليهودي رأسه، أي يفرغ إليه ومنه، وهو تنبيه على أستذكاره واستعظامه، وأنه من أهم ما يجعله الإنسان بين عينيه، وأنه صائر قريباً إليه.

والمقصود من هذا الحديث أن لا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت؛ فإنه إذا رأى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل [كان هذا دليلاً على غفلته وتساهله بأمر الموت، وأمر الشارع أن يترك ما كان عليه من الشغل]^(٢) ويقوم؛ تعظيماً لأمر الموت واستشعاراً به، وعلى هذا يستوي في ذلك المسلم والكافر، ولهذا قال في الذمي: «أليست نفساً؟» معناه: أليست هذه الجنازة نفساً جاءها الموت؟^(٣).

(فإذا رأيت الجنازة فقوموا) أي: سواء كان الميت يهودياً أو غيره.
[٣١٧٥] (حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد ابن سعد بن معاذ الأنصاري) ثقة، مات ١٢٠ (عن نافع بن جبير بن مطعم) شريف مفتي (عن مسعود بن الحكم) الزرقي، مدني كبير القدر^(٤) (عن

(١) (٩٦٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «المفهم» ٢/ ٦٢٠ - ٦٢١.

(٤) في (ر): العذر.

علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز قيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم إجلالاً للملائكة الذين (مع الميت)^(١) وقد يؤخذ من هذا جواز القيام لليهودي أو غيره من الكفار إذا كان حيًّا وأتى إليه يقوم له المسلم تعظيمًا للملكين لا له (ثم قعدَ بعدُ) بضم الدال، أي: قعد بعد ذلك، فلما قطع عن الإضافة بني على الضم ونوى المضاف إليه.

زاد في رواية مسلم: وأمرهم بالقعود^(٢). كما سيأتي بعده: أجلسوا.

[٣١٧٦] (حدثنا هشام بن بهرام) بكسر الباء الموحدة (المدائني) وثق، وبقي إلى سنة ٢٢ قال (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدائني ثقة صدوق، لكن كان فيه غفلة. قال (أنبأنا أبو الأسباط) بشر بن رافع (الحارثي) قواه ابن معين^(٣) (عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة) بضم الجيم (ابن أبي أمية)^(٤) قيل: ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥).

(عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي، أسم أبي أمية: مالك (عن جدّه) جنادة مختلف في صحبته. قاله الذهبي^(٦). قال ابن الأثير^(٧): إنه من صغار الصحابة، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، شهد فتح مصر وولي البحر لمعاوية على غزو الروم، وقيل: إن

(١) في النسخ: للميت. والمثبت من «المفهم».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مسلم.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١٩/٤ (٦٨٧).

(٤) زاد هنا في (ر): أسم أبي أمية. وهي زيادة مقحمة.

(٥) ٣٣٧/٨.

(٦) «الكاشف» (٨١٥).

(٧) أنظر: «أسد الغابة» ٥٥٧/٥ (٧٨٩).

جنادة بن أبي أمية غير جنادة بن مالك.

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة) يحتمل أن يكون في بمعنى مع (حتى توضع في اللحد) يردده ما وقع في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس وجلسنا حوله^(١) (فمر به حبر) بفتح الحاء واحد الأحبار (من اليهود فقال: هكذا نفعل) أي: مع موتانا (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أجلسوا. ثم قال: خالفوهم) رواية: «وخالفوهم»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء^(٢).



(١) سيأتي برقم (٣٢١٢) وأنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٤.

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٨).

٤٨ - باب الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» (١).

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ (٢).

* * *

باب الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

[٣١٧٧] (حدثنا يحيى بن موسى البلخي) السخيتاني، شيخ البخاري والحكيم الترمذي، قال: (حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ثوبان) بن بُجْدُد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم ثم دال مضمومة (أن رسول الله ﷺ: أتى بدابة) ليركبها (وهو) ماشٍ (مع الجنائز، فأبى أن يركبها) فيه أن المستحب أن يكون المشيع للجنائز ماشياً، ويكره الركوب إلا لعذر كمرض (فلما أنصرف) فيه

(١) رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠).

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٩٦٥).

دليل على جواز أن يقال: أنصرف من الصلاة ونحوها خلافاً لمن كرهه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾^(١) (أُتِي بِدَابَةِ فَرْكَبٍ، فِقِيل لِه) في ذلك (فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون) فيه جواز الركوب في الأنصراف من الجنابة كما في الجمعة، وفيه إكرام الملائكة والتأدب معهم والقيام لهم إذا حضروا كما قيل في قيامه لجنابة اليهودي: إنما قام للملائكة.

(فلما ذهبوا ركبت) رواية الترمذي^(٢): أنه عليه السلام رأى ناساً ركباناً مع الجنابة فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

[٣١٧٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) كان يحفظ عشرة آلاف حديث، قال: (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ، قاضي البصرة قال: (حدثنا شعبة، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ على) ثابت (بن أبي^(٣) الدحداح) قال ابن عبد البر: ابن الدحداح لا يعرف اسمه^(٤). ابن نعيم الأنصاري، شهد أحداً، وقتل بها شهيداً، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه^(٥). وقيل: إنه مات على فراشه^(٦) (ونحن شهود) أي: ونحن حاضران معه (ثم أتني) بعد

(١) التوبة: ١٢٧.

(٢) (١٠١٢).

(٣) هكذا في النسخ. وفي المطبوع (ابن الدحداح).

(٤) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٣٣/٧.

(٥) «الاستيعاب» ١/٢٧٨.

(٦) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٢٤٥/١٢.

الصلاة عليه (بفرس) زاد مسلم: مُعْرُورًا^(١). بضم الميم وفتح الراء، أي: عري (فَعْقِل) بضم العين.

قال النووي^(٢): أمسكه رجل له وحبسه ليركبه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (حتى ركبه) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز كما في الجمعة (فجعل يتوقَّضُ به) أي: يتوثب به (ونحن نسعى حوله) زاد مسلم^(٣): نمشي حوله. والسعي أقوى من المشي^(٤). قال القرطبي^(٥): هو إخبار عن صورة تلك الحالة؛ لأنه تقدمهم، وأتوا بعده، لا أن ذلك كانت عاداتهم في مشيهم معه، بل المنقول من سيرتهم أنه كان يقدمهم ولا يتقدمهم، وينهئ عن وطء العقب، ولا خلاف في جواز الركوب عند^(٦) الأنصراف، وإنما الخلاف في الركوب لمتبوعها؛ فكرهه كثير من العلماء، سواء كان معها أو سابقها أو خلفها.



(١) «صحيح مسلم» (٩٦٥).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» ٣٣/٧.

(٣) (٩٦٥).

(٤) في حاشية (ع): فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبرع، أو نحو ذلك من المفساد- نووي. اهـ. قلت: هو في «شرح مسلم» ٣٣/٧.

(٥) أنظر: «المفهم» ٦٢٢/٢.

(٦) في الأصل: عن. والمثبت من «المفهم».

٤٩ - باب المشي أمام الجنائز

٣١٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ^(١).

٣١٨٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٢).

* * *

باب المشي أمام الجنائز

[٣١٧٩] (حدثنا القعنبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه) عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) وأخرجه ابن حبان^(٣) في «صحيحه» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان^(٤).

(١) رواه الترمذی (١٠٠٧)، والنسائی ٢٧٥/١، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد ٨/٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٦).

(٢) رواه الترمذی (١٠٣١)، والنسائی ٥٥/٤، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد ٤/٢٤٧. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

(٣) في النسخ: ابن ماجه. وهو خطأ.

(٤) زاد هنا في (ر): وعلي.

قال الزهري: وكذلك السنة^(١).

فهذا أصح من حديث ابن عيينة^(٢). وأخرجه مالك عن الزهري مرسلًا^(٣). وإخبار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ^(٤). وفي رواية: والخلفاء، هلم جرًّا^(٥).

ولأنهم شفعاء الميت، ومن شأن الشفيع أن يكون أمام المشفوع فيه. وأما ما روي^(٦) عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «امشوا خلف الجنازة»^(٧). فضعيف. قال الحافظ عبد الحق: [كنانة]^(٨) لا يحتج به^(٩).

وتقدم الجواب عن أتباع الجنازة، وأن المراد به الأتباع العرفي وهو المشي معها سواء كان خلفها أو أمامها.

[٣١٨٠] (حدثنا وهب بن بَقِيَّة) بفتح الموحدة وكسر القاف (عن خالد) بن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن زياد بن جبير) الثقفي ثقة (عن أبيه) جبير بن حِيَّة - بالمشناة تحت - الثقفي، من رجال البخاري (عن المغيرة بن شعبة قال) قال رسول الله ﷺ. كذا رواه

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٢٠/٧ (٣٠٤٨).

(٢) في (ر): عليه.

(٣) «الموطأ» ١/٢٢٥.

(٤) «تقريب التهذيب» (٢٤٥١)، أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) رواه مالك ١/٢٢٥.

(٦) سقط من (ر).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٩٩-١٠٠ وقال: منكر.

(٨) من «الأحكام الوسطى» ٢/١٣٧.

(٩) «الأحكام الوسطى» ٢/١٣٧.

النسائي^(١) (وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة) يحتمل والله أعلم^(٢) أنه لا يكون شافعاً؛ فإن الشفيع يكون أمام المشفوع فيه، ومن حقه أن يكون ماشياً تعظيماً لمن يشفع عنده.

(والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها) أي: يحصل بذلك فضيلة المتابعة، لكن فاته كمالها إذا لم يمش أمامها، ورواية النسائي^(٣): «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»، و(قريباً) نسخة: وقريب (منها) أي: الأفضل أن^(٤) يكون قريباً منها بحيث لو التفت إليه لرأها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، فلو تقدم فاتته فضيلة الأتباع (والسقط) فيه ثلاث لغات: كسر السين وفتحها وضمها، والكسر أشهر (يُصلَّى عليه) والسقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلَّى عليه بغير خلاف للعلماء، وللشافعي (أصحها أنه يغسل؛ لأنه عرف بنفخ الروح فيه وخروجها منه)^(٥) والغسل أوسع باباً من الصلاة؛ إذ الكافر يغسل ولا يصلَّى عليه، وإذا غسل السقط فلا يصلَّى عليه^(٦)؛ لما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي: «إذا أستهل الصبي صلي

(١) ٥٥/٤ (١٩٤٢).

(٢) سقط من (ر). (٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ر): أي.

(٥) هكذا في النسخة الخطية، ولعل هناك سقط سبب هذا الإشكال. وانظر «المجموع» ٢٥٦/٥.

(٦) أنظر: «المغني» ٣٩٣/٢، «شرح الوجيز» للرافعي ٤٢٠/٢.

عليه»^(١). فإن مفهومه: إن لم يستهل لا يصلّي عليه، ولأن أحكام الحي لا تثبت، فلا يرث ولا يورث. وروى البزار عن ابن عمر مرفوعاً: «استهلال الصبي العطاس». وإسناده ضعيف^(٢).

(ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه الحاكم^(٣) بلفظ: «السقط يصلّي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». وقال: صحيح على شرط البخاري، أي: إن كان أبواه مسلمين.

والذي ذكره الشافعي في دعاء الطفل: اللهم أجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما؛ لما روى البيهقي من حديث أبي هريرة: أنه كان يدعى على المنفوس: اللهم أجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا^(٤). وفي «جامع سفيان» عن الحسن في الصلاة على الصبي: اللهم أجعله لنا سلفاً [وأجعله لنا فرطاً]^(٥) وأجعله لنا أجرًا^(٦)^(٧).



(١) «سنن الترمذي» (١٠٣٢)، «سنن ابن ماجه» (١٥٠٨)، «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٥٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٤. من حديث جابر مرفوعاً وأعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٦٣٢، ٤/٢٧٦، والحافظ الذهبي في «التنقيح» ٢/١٦٤.

(٢) «مسند البزار» ٣٢/١٢ (٥٤٠٩).

(٣) أنظر: «المستدرک» ١/٥١٧ (١٣٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» ٩/٤. (٥) سقط من (ر).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/٥٢٩ (٦٥٨٨).

(٧) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٩٠.

٥٠ - باب الإسراع بالجنائز

٣١٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ» (١).

٣١٨٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا (٢).

٣١٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا عَيْسَى - يَغْنِي: ابْنُ يُونُسَ - عَنِ عَيْنَةَ بهذا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ (٣).

٣١٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ يَحْيَى الْمَجْبَرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ - عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ (٤).

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) رواه النسائي ٤٢/٤، وأحمد ٣٦/٥.

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢).

(٣) رواه النسائي ٤٢/٤، وأحمد ٣٦/٥.

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢).

(٤) رواه الترمذي (١٠١١)، وأحمد ٣٩٤/١.

وضعه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٦٦).

باب الإسراع بالجنائز

[٣١٨١] (حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: أسرعوا^(١) بالجنائز) أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها في مشيكم، يدل عليه قوله بعد: «فخيرٌ تقدمونها إليه، أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم». وقيل: يعني به الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير.

قال القُرطبيُّ: والأول أظهر. ثم لا يبعد أن يكون كل منهما مطلوبًا؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع؛ فإنه لم يقيد بقيد^(٢).

والمراد بالإسراع في المشي: فوق المشي ودون الخبب، بحيث لا يشق على من تبعها. قال الشافعي: لا أحب لأحدٍ من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر^(٣).

(فإن تك) الجنائز (صالحَةٌ فخيرٌ) هو خير مبتدأ محذوف، أي: فالإسراع خير (تقدمونها إليه) ويحتمل الرفع على أن يكون مبتدأ حذف خبره المقدم عليه، أي: ففي الإسراع خير تقدمونها إليه، ويجوز في العربية نصب «خير» والتقدير: فليكن الإسراع خيرًا تقدمونها إليه كما في قراءة من قرأ^(٤): ﴿فعدةٌ من أيامٍ آخر﴾^(٥) بالنصب على تقدير:

(١) سقط من (ر). (٢) أنظر: «المفهم» ٦٠٢/٢ - ٦٠٣.

(٣) «الأم» ٦١٧/٢.

(٤) أنظر: «الدر المصون» ٢٧٩/٢، «إعراب القرآن» للنحاس ٢٨٥/١، «معجم القراءات» ٢٥٠/١.

(٥) البقرة: ١٨٤.

فليصم عدة (وإن تك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم) ومعناه: إنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في مصاحبته^(١). ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين فلا تصحب إلا الصالحين، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾^(٢)(٣).

[٣١٨٢] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي، قال مسلم: كتبت^(٤) عن قريبٍ من^(٥) [ثمان مئة]^(٦) شيخ.

(قال: حدثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن) وثقه النسائي، وآخر أصحابه المقرئ ومكي (عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن -بفتح الجيم- الغطفاني، وثقه أبو زرعة^(٧)، وكانت تحته بنت أبي بكرة (أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص) بن بشر بن عبد الله الثقفي، أستعمله النبي ﷺ على الطائف، ولما مات النبي ﷺ عزمت ثقيف على الردة، فقال لهم: يا معشر ثقيف، أنتم آخر الناس إسلامًا، فلا تكونوا أول الناس ردة. فامتنعوا من الردة^(٨).

(١) في (ل): مصاحبها. والمثبت من (ر)، وهو الصواب.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) أنظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١١٦/٤.

(٤) في الأصل: كتب.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في الأصل (مائة) والمثبت موافق لما في «تهذيب الكمال» ٤٩١/٢٧.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/٢٢٠.

(٨) أنظر: «جامع الأصول» ٥٩٦/١٢.

(وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر) نفيح بن الحارث (فرغ) (١)
 صوته) رواية الخطيب: فوقع سوطه (فقال: لقد رأيتنا) (٢) ونحن مع رسول
 الله ﷺ زاد الحاكم (٣): وإنا لنكاد أن (نرمل) بضم الميم بها (رَمَلًا) بفتح
 الميم، والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى.

قال الشافعي في «المختصر»: الرمل هو الخبب.

قال الرافعي: وقد غلط من الأئمة من ظن أنه دون الخبب (٤).

وروى ابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى: «عليكم
 بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم» (٥). وفي إسناده ضعف (٦).

[٣١٨٣] (حدثنا حميد (٧) بن مسعدة) الباهلي صدوق (حدثنا خالد بن

الحارث) أبي عثمان الهجيمي البصري. قال أحمد: إليه المنتهى في
 التثبت (٨).

(وحدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ شيخ الشيخين،

قال: (حدثنا عيسى بن يونس، عن (٩) عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا

الحديث) المتقدم بإسناده (قالا: في جنازة عبد الرحمن بن (١٠) سمرة)

(١) في (ر): فوقع. (٢) في (ر): رأينا.

(٣) «المستدرک» ١/٣٥٤.

(٤) «العزیز شرح الوجیز» للرافعی ٣/٤٠١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٧٩) بنحوه.

(٦) أنظر: «التلخیص الحبير» ٢/٢٦٥.

(٧) في (ر): أحمد. والمثبت من (ل) والمطبوع.

(٨) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٥ (١٤٦٠)، «تهذيب الكمال» ٨/٣٧ (١٥٩٨).

(٩) سقط من (ل)، وفي (ر): بن. والمثبت من (ع).

(١٠) سقط من (ل) و(ر)، والمثبت من (ع).

بن جندب العبسي، كان اسمه عبد كلال فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وعلى يده فتحت سجستان وكابل^(١) (وقال: فحمل عليهم بغلته) فيه جواز الركوب في الجنازة، وقد يكون لعذر من مرض ونحوه (وأهوى بالسوط) فيه جواز سوق الدابة بالسوط والعصا ونحو ذلك.

[٣١٨٤] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة) أسمه الوضاح (عن يحيى المُجَبَّر^(٢)) بفتح الجيم وتشديد الموحدة المكسورة وبالفتح (وهو يحيى بن عبد الله) الجابر^(٣) أبو الحارث^(٤) (التيمي) ويقال له: المجبّر؛ لأنه كان يجبر الأعضاء. أدرك زمن الصحابة، روى عنه شعبة. قال أحمد: لا بأس به^(٥).

(عن أبي ماجدة) ويقال: أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي، قال أبو حاتم: اسمه عائذ بن نضلة^(٦). قال علي بن المديني: لا نعلم روى عنه غير يحيى بن عبد الله الجابر^(٧). قيل: روى عنه أيوب السختياني^(٨) (عن ابن^(٩) مسعود رضي الله عنه) قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون

(١) أنظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣١١/٤.

(٢) زاد هنا في الأصل: ابن. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في (ع): بن جابر.

(٤) في (ل، ع): الجابر. وفي (ر): الفتح. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤٠٤/٣١.

(٥) «العلل» ٣٩٧/١.

(٦) «الجرح والتعديل» ١٦/٧ (٧٥).

(٧) في (ل، ر): الجابرة، والمثبت من (ع).

(٨) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤١/٣٤.

(٩) في (ر): أبي. خطأ.

الْحَبَبِ) وهو ضرب من العدو، وَحَبَّ الفرس: إذا راوح بين يديه ورجليه^(١). قال أصحابنا: المراد بالإسراع في الحديث المتقدم، ودون الخبب في هذا الحديث: أن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب، فهذا يجمع بين الحديثين^(٢).

وقال أبو حنيفة: يبلغ بالإسراع الخبب، ودليلنا الحديث.

(فإن يكن) يجوز حذف النون وإثباتها، فمن الإثبات ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾^(٣)، ومن الحذف: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا﴾^(٤) (خيرًا تعجل إليه)^(٥) وفي بعض طرقه: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ تَمْخُضُ مَخْضَ الزَّقِّ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي مَشْيِ جَنَائِزِكُمْ دُونَ الْهَرُولَةِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَعْجَلْتُمْ إِلَيْهِ»^(٦). (فإن يك) [نسخة: وإن يكن]^(٧) (غير ذلك فبعداً لأهل النار) أي: هلاكاً لهم، يقال: بعد يبعد بُعْدًا وَبَعْدًا: إذا هلك، وهو عبارة عن بلوغهم غاية أمرهم وهو النار.

(والجنازة متبوعة ولا تتبع) بفتح التاء الأولى، أستدل به الأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة على أن المشي خلف الجنازة أفضل، ولقول علي

(١) أنظر: «الصحيح» للجوهري ١/١١٧.

(٢) في النسخ الخطية: الحديث. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) النساء: ٤٠.

(٥) زاد هنا في (ل): تعجل.

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/١٣٧ (٦٠٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»

٢٤٤/٣٤.

(٧) ساقطة من (ل).

ﷺ: فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع. سمعته من رسول الله ﷺ^(١). ولأنها متبوعة فتقدم كالإمام في الصلاة، ولما في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة»^(٢). وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف، في سنده أبو ماجدة، وقيل ليحيى: من أبو ماجد؟ قال: هذا طائر طار^(٣). (ليس معها) أي: ليس تابعا لها ولا ماشيا معها (من تقدمها) [بفتح الفوقانية وتشديد الدال والميم]^(٤) أي: تقدم عليها في المشي. (هذا) الحديث (إسناده ضعيف، وهو يحيى بن عبد الله و) يقال له^(٥): (هو يحيى الجابر، وهو كوفي) كما تقدم (وأبو ماجدة بصري) كما تقدم قبله.



(١) رواه عبد الرزاق ٤٤٧/٣ (٦٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٨٦/٨ (٣٠٢٣)، «المغني» ٣٥٤/٢.

(٤) سقط من (ر، ع)، والمثبت من حاشية (ل).

(٥) سقط من (ر).

٥١ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حدثنا ابن نُفَيْلٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟».. قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ».. فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟».. قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ. قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟».. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ» (١).

* * *

باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

[٣١٨٥] (حدثنا ابن نُفَيْلٍ قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني جابر بن سمرة) بن جُنَادَةَ -بضم الجيم- العامري (قال: مرض رجل، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ) لعله أَعْتَمَدَ عَلَى الصِّيَاحِ الَّذِي سَمِعَهُ فِي بَيْتِهِ (قال: وما يدريك؟) أنه مات (قال: أنا رأيته) أي: ظننته؛ فَإِنَّ رَأْيَ تَسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ (٢) أي: أنهم يظنون العذاب الذي وعدوا به غير كائن.

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) المعارج: ٦.

(فقال رسول الله ﷺ: [إنه لم يمّت) لعله علم ذلك بوحي، أو إلهام من الله تعالى؛ لأنه ﷺ] (١) لا ينطق عن الهوى (قال: فرجع) إلى داره (فصبح عليه) ثانيا (فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات) أعتد أيضا على الصياح الذي سمعه (فقال النبي ﷺ:) ثانيا (إنه لم يمّت) لعل أمراته أخبرتة فاعتمد على إخبارها (قال: فرجع، فصبح عليه) ثالثا (فقالت أمراته: أنطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره) بأنه قد مات (فقال الرجل: اللهم العنه) فيه جواز لعنة شخص بعينه إذا ارتكب كبيرة.

(قال: فانطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه) لعله أشد عليه ما به من المرض الذي كان فيه وتعاضم فلم يصبر على شدة الألم فنحر نفسه (بمشقَص) بكسر الميم وفتح القاف، جمعه مشاقص، وهي سهام عراض، وقيل: الشقص: السكين العريض. وجدها (معه) وهو ميت.

(فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره) بموته (أنه) (٢) قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: رأيتُه ينحر نفسه) رواية مسلم (٣): قتل نفسه (بمشاقص معه) رواية الطبراني (٤): بمشاقص. وليس بشيء. (فقال: أنت رأيتُه؟ قال: نعم. قال: إذا) بالتنوين عوض عن الجملة التي هي علة لعدم الصلاة عليه، أي: لأنه قتل نفسه (لا أصلي عليه) فيه حجة لمن يقول: لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد

(١) سقط من (ر).

(٢) من المطبوع.

(٣) (٩٧٨).

(٤) «المعجم الكبير» ٢/٢٢٣ (١٩٢٠)، ٢/٢٣٠ (١٩٥٦) بلفظ: مشقص.

العزیز والأوزاعي، قال: لا یصلی علی قاتل نفسه متعمداً بحال، كما لا یصلی علیه الإمام عند من قال به، فهو كشهید المعركة. وفيه حجة للإمام أحمد حيث قال: لا یصلی علی قاتل نفسه متعمداً ولا علی الغال، وهو الذي یكتم الغنیمة أو بعضها لیأخذه لنفسه. قال: ویصلی علیها سائر الناس غیر الإمام.

وقال مالك وأبو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء: یصلی علیه. وأجابوا عن هذا الحدیث بأن النبی ﷺ لم یصل علیه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت علیه الصحابة، وهذا كما ترك النبی ﷺ في أول الأمر الصلاة علی من علیه دين زجراً لهم عن التساهل في الأستدانة وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة علیه، فقال: «صلوا علی صاحبكم»^(١). ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه^(٢) فمات كافراً فلم یصل علیه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فیصلی علیه عند كافة العلماء، وكذلك المقتول في حد أو قصاص، ومرتكب الكبائر، وولد الزنا، غیر أن أهل الفضل یجتنبون الصلاة علی المبتدعة والبغاة وأصحاب الكبائر ردعاً لأمثالهم عند مالك^(٣).



(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حدیث أبي هريرة.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «شرح النووي علی مسلم» ٤٧/٧.

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الخدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزرّة الأسلمي أنّ رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه^(١).

* * *

باب الصلاة على من قتلته الحدود

[٣١٨٦] (حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر) بيان ابن بشر^(٢) الأحمسي قال: (حدثني نفر من أهل البصرة) نفر: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة (عن أبي بزرّة) نضلة بن عبيد (الأسلمي) أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك) الأسلمي الذي أمر النبي ﷺ بجمه لما أعترف بالزنا.

وأخرج البخاري^(٣) أنه ﷺ صلى على ماعز بعد أن رجمه. وفي مسلم^(٤) أنه ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها. وليس فيه أنه باشر الصلاة عليها^(٥) بنفسه، فيحمل على أنه أمر به جمعاً بين الأحاديث.

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخه» (٣٥٩)، والبيهقي ١٩/٤. قال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١٨/٢: هذا الحديث يرويه مجاهيل.

(٢) في الأصل بشير. وهو تحريف، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) (٦٨٢٠).

(٤) (١٦٩٥).

(٥) سقط من (ر).

وفيه دليل على أنه من قتل حدًّا أو قصاصًا فليس بشهيد؛ لأنه إذا كان في المقتول ظلمًا ليس بشهيد فالمقتول بحق أولى، بل يغسل ويصلى عليه.

(ولم ينه عن الصلاة عليه) وترك الصلاة عليه ليحذر الناس من فعله.



٥٣ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣١٨٨ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهْيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبِ الطَّلَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً (٢).



باب الصلاة على الطفل

[٣١٨٧] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي الحافظ، أحد الأعلام، شيخ البخاري في مواضع، لكن لم ينسبه فتارة يقول: حدثنا محمد، وتارة يقول: حدثنا محمد بن عبد الله، وتارة يقول: محمد بن خالد. وعن أحمد: ما رأيت خراسانياً أصح حديثاً

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٧، البزار (٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٩٣).

حسنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٧٩.

(٢) رواه البيهقي ٩/٤ من طريق المصنف.

قال الحافظ في «الدراية» ١/٢٣٥: هذا مرسل.

منه^(١). (قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري، حجة ورع (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد، قاضي المدينة (عن) محمد (ابن إسحاق) قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قال النسائي: ثقة ثبت^(٢). (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة خالة أبيه^(٣) (عن عائشة) وكانت في حجرها (قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ) من مارية القبطية كما تقدم (وهو ابن ثمانية عشر شهراً) وقيل: ابن ستة عشر شهراً؛ فإن مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات في ربيع الأول سنة عشر وقد بلغ ستة عشر شهراً، مات في بني مازن عند ظئره أم بردة خولة بنت المنذر (فلم يصل عليه رسول الله ﷺ) أحتج به على أن الصبي المسلم لا يصل على عليه، وبأن المقصود بالصلاة الأستغفار، والصبي لا ذنب له فلا يحتاج إلى الأستغفار له.

[٣١٨٨] (حدثنا هناد بن السري) قال: (حدثنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي، كان حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها (عن وائل بن داود) التيمي، صدوق (قال: سمعت) عبد الله (البهي) بفتح الموحدة، ليس نسباً إلى أحد إنما هو لقب لعبد الله مولى مصعب بن الزبير بن العوام^(٤)، تابعي في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين، سمع عائشة (قال: لما

(١) أنظر: «تاريخ بغداد» ٤١٦/٣ - ٤١٧، «تهذيب الكمال» ٦٢٣/٢٦ (٥٦٨٦).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٥١/١٤ (٣١٩٠).

(٣) في (ر): ابنه. وهو خطأ، وهي خالة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) أنظر: «جامع الأصول» ٢٣٤/١٢.

مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد) وهو عند باب المسجد المعروف باباب الجنائز، ويقال: باب المصاعد. وقيل: عند دار عثمان. وَكَبَّرَ عليه أربعًا، وَدُفِنَ بالقبع، ورش عليه الماء^(١)، وقال: «[إن له ظئراً تتم رضاعه]^(٢) في الجنة»^(٣).

وروى أبو يعلى^(٤) وابن سعد^(٥) عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على^(٦) ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعًا.

وللبزار عن أبي سعيد الخدري مثله^(٧).

وقال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب) أبي بكر^(٨) (الطالقاني) قال النسائي: ثقة^(٩). (حدثكم) عبد الله (ابن المبارك) بن واضح التميمي (عن يعقوب بن القعقاع) الأزدي قاضي مرو (عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم) حين حمل إليه على سرير صغير (وهو ابن سبعين ليلة).
رواية الصلاة عليه أكثر من عدم الصلاة وأصح، وهي إثبات، ورواية ترك الصلاة عليه نفي، ورواية الإثبات تقدم على النفي.

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): إنه ظئراً تتم بضاعه.

(٣) رواه مسلم (٢٣١٦).

(٤) «مسند أبي يعلى» ٦/٣٣٥ (٣٦٦٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» ١/١٤٠.

(٦) سقط من (ر).

(٧) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٨١٦).

(٨) سقط من (ر).

(٩) أنظر: «تاريخ بغداد» ٩/٩٠ (٤٦٦٩)، «تهذيب الكمال» ١١/١٢٣ (٢٣٨٦).

وحجة الجمهور رواية عموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين، ورواية الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل يصلئ عليه». وقال: صحيح^(١).



(١) «سنن الترمذي» (١٠٣١)، ورواه أيضًا أبو داود، سبق قريبًا برقم (٣١٨٠)، والنسائي ٥٠٥/٤، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد ٢٤٧/٤ من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٢٣).

٥٤ - باب الصلاة على الجنّزة في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١).

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ^(٢).

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

* * *

باب الصلاة على الجنّزة في المسجد

[٣١٨٩] (حدثنا سعيد بن منصور) بن منصور^(٤) الخراساني الحافظ، أحد الأعلام (حدثنا فليح بن سليمان، عن^(٥) صالح بن عجلان) ذكره ابن

(١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١/٩٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد ٢/٤٤٤.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥١).

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: شعبة. ولعله سبق قلم من المؤلف، وانظر: «تهذيب

الكمال» ٧٧/١١ (٢٣٦١).

(٥) في الأصل (بن) والمثبت من المطبوع.

حبان في «الثقات»^(١) (ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسيدي (عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ) وأوله في «صحيح مسلم»^(٢) أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنائزته في المسجد فيصلين^(٣) عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن فصلين عليه، أخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز تدخل المسجد. فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس^(٤) أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر عليهم في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ (على سهيل ابن البيضاء) بيضاء، بالمد: لقب لأمه واسمها دعد^(٥)، وأبوه وهب بن ربيعة، وكانت وفاته سنة تسع بالتاء في أوله^(٦). (إلا في) جوف (المسجد) كذا رواية مسلم. تمسك به من أجاز إدخال الميت في المسجد للصلاة عليه كما تمسكت به عائشة رضي الله عنها، وممن قال به أحمد وإسحاق، ومن منع الصلاة فيه قال: إن العمل المستمر على خلاف ذلك، وأن الصلاة على سهيل وأخيه في المسجد إما منسوخ كما قاله الطحاوي^(٧)، وأن

(١) ٣٧٥/٤.

(٢) (٩٧٣).

(٣) في (ر): فيصلون.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): وعد. وهو تصحيف.

(٦) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢١٣/٤، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٤/١ - ٣٨٥.

(٧) في (ر): المحب الطبري. وهو خطأ، وانظر: «شرح معاني الآثار» ٤٩٢/١.

ترك الصلاة آخر الفعلين، وإما أن يكون خاصًا بهما واستدلوا على المنع بالحديث الآتي^(١).

[٣١٩٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان، البغدادي الحافظ الحمال، سمي بذلك؛ لأنه (لما حج)^(٢) رأى رجلاً قد أنقطع من الحجاج فحملة على ظهره. قال: (حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك، يعني: ابن عثمان) بن عبد الله بن خالد الأسدي، روى له مسلم، وثقه ابن معين^(٣) وأبو داود^(٤) (عن أبي النضر) سالم بن أمية (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد الفقهاء السبعة المشهورين (عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه) قال العلماء: وبنو البيضاء: سهل، وسهيل، وصفوان، وكان سهل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة.

فيه دليل على استحباب الصلاة على الميت في المسجد.

قال الماوردي^(٥): هو مستحب خلافاً لمالك وأبي حنيفة لقصة سهيل المذكورة. وكان سهيل هو وأبو بكر الصديق أسن الصحابة.

(١) أنظر: «المفهم» ٦٢٩/٢.

(٢) في (ر): رجع.

(٣) «تاريخ الدارمي» (٤٤٢).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧٤/١٣ (٢٩٢٢).

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥٠/٣.

وأبو بكر وعمر صَلَّى عليهما في المسجد^(١).

[٣١٩١] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن ابن^(٢) أبي ذئب قال:

حدثني صالح مولى التوأمة) وهو صالح بن نبهان، تابعي، صدوق، لكنه عمي واختلط في آخر عمره، وثقه يحيى بن معين^(٣)، وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: من سمع منه قديماً فسماعه حسن^(٤).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى علي جنازة في

المسجد فلا شيء عليه) أو (له)، شك أبو علي^(٥).

تمسك به أبو حنيفة ومالك. قال النووي في المشهور عنه: محمول

علي أن معناه: لا شيء عليه، فاللام بمعنى علي كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٦) أي: عليها، وكما قال الشاعر:

[فخر صربعا]^(٧) لليدين وللضم

قال في «المطلب»^(٨): إنه الموجود في رواية أبي داود المعتمدة

(١) سقط من (ر)، وانظر: «المجموع» للنووي ٢١٢/٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٤٣٥).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤١٧/٤، وأنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/١٠١ - ١٠٢.

(٥) كذا بالنسخ ولعله أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود، وقد اختلفت النسخ المطبوعة في أي اللفظتين رويت (عليه) أو (له).

(٦) الإسراء: ٧.

(٧) في (ر): فحدثنا.

(٨) هكذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب «شرح المهذب» فإن هذا كلام النووي

رحمه الله فيه، وفي «شرح مسلم» له ٤٠/٧، ولم أجده في «نهاية المطلب» للجويني.

جمعًا بين الروايتين، وحمل أيضًا على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن؛ فإن الغالب أن المصلي عليها في المسجد ينصرف إلى أهله، وأن المصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص أجره عن الأول فيكون التقدير: فلا أجر له كامل.

فإن قيل: لا حجة في حديث عائشة أيضًا؛ لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى على سهيل في المسجد لمطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الأموات. فالجواب: إن قول عائشة وفعلها وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات، والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيا لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه^(١).



(١) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٢١٤/٥.

٥٥ - باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَوْ كَمَا قَالَ (١).

* * *

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

[٣١٩٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح) قال: سمعتُ أبي يحدثُ أنَّه سمعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بارزةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ، وحينَ تصيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ. أو كما قال (١).

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) هكذا في النسخ، ولكن في «تهذيب الكمال»: ست سنين. أنظر: ١٢٣/٢٩، «سير أعلام النبلاء» ٤١٢/٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ (٦٩١).

(٤) «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ - ١٥٤ (٦٩١).

(٥) «معرفه الثقات» (١٨٢١).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢٤/٢٩ (٦٢٨٤).

(٧) في المطبوع: سمعت.

الجهني (قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهن، أو نقبر) بضم الباء (فيهن موتانا) رواية مسلم^(١): أو^(٢) أن نقبر فيها موتانا. والتي لأحد الشيئين.

قال القرطبي^(٣): والأظهر بالواو كما هنا^(٤)، ومورد النهي هنا عن الصلاة على الجنازة^(٥) وعند الدفن (حين تطلع) بضم اللام^(٦) (الشمس بازغة) أي: طالعة (حتى ترتفع) أي: قدر رمح (وحين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة: شدة الحر، وقائمه: قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين، وذلك يكون منتصف النهار حين أستواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى في القائم في الظهيرة ظله في المشرق ولا في المغرب (حتى تميل) ظلها (وحين تضيّف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء، أي: تميل للغروب، وأصل الإضافة الإسناد والإمالة، ومنه: ضفت فلاناً: نزلت به، وأضفته: أنزلته علي^(٧) (الشمس للغروب^(٨) حتى تغرب. أو كما قال) فيه التثبيت في الرواية والتحري من الخطأ.

(١) (٨٣١).

(٢) في (ر): و.

(٣) أنظر: «المفهم» ٤٥٨/٢.

(٤) كذا قال! والذي هنا في «السنن» أو. وعليه إشارة الشارح ابن رسلان لا وجه لنا.

(٥) في (ر): الخنائى. وهو تصحيف قبيح.

(٦) في (ر): الواو. وهو خطأ.

(٧) أنظر: «المفهم» ٤٥٩/٢.

(٨) من المطبوع.

والنهي في هذه الثلاثة الأوقات متعلق بالزمان، فلا يزيد وقت الكراهة ولا ينقص، بخلاف ما تعلق النهي فيه بفعل الصلاة كقوله الطَّلَاة: « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس »^(١)؛ فإن المصلي إذا عجل الصلاة في أول الوقت طال وقت الكراهة في حقه، وإن أخرهما قصر.



(١) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء، من يقدم؟

٣١٩٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة^(١).

* * *

باب إذا حضر جناز^(٢) رجال ونساء، من يقدم؟

[٣١٩٣] (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم (الرملي) الزاهد الثقة قال: (حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن) عبد الملك (بن جريج، عن يحيى بن صبيح) بكسر الموحدة، النيسابوري، المقرئ، ثقة (قال: حدثني عمار^(٣)) بن أبي عمار (مولى الحارث بن نوفل) يعد في المكين، التابعي، وثقوه (أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت علي [(وابنها) زيد بن عمر]^(٤) ليصلي عليهما أمير المدينة (فجعل الغلام مما يلي الإمام) وللبيهقي^(٥): وكان في القوم الحسن والحسين ونحو من ثمانين صحابياً والقوم، ووضعت المرأة وراءه (فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن

(١) رواه النسائي ٤/٧١. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٤).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في النسخ الخطية (عامر) والمثبت موافق لما في المطبوع وترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١/١٩٨.

(٤) في (ر): وأبوها زيد بن علي.

(٥) أنظر: «السنن الكبرى» ٤/٣٣ (٦٧١١).

عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة الحارث (وأبو هريرة) وثم الحسن والحسين وكثير من الصحابة. زاد النسائي^(١): فسألتهم عن ذلك (فقالوا: هذه السنة) فيه أنه إذا اجتمعت جنائز وصلي عليهم دفعة فالمذهب أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض، ويجعل الأفضل فالأفضل مما يلي الإمام، والمفضول مما يلي القبلة، فيقدم الصبي على الخنثى والخنثى على المرأة^(٢).



(١) «المجتبى» ٧١/٤.

(٢) أنظر: «شرح أبي داود» للعيني ١٣٢/٦.

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميِّت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - حدثنا داؤد بن مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَزِيدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا جَنَازَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيْنَتَيْهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْمَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِخْ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَعَدُّ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ: الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَكَبَّرَتْهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَحْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيْزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا حَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذَرَا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَيَّ اللَّهُ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْأَخْرُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَضْنَعُ شَيْئًا بَايِعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرِي. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ».. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ».. قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسِ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِتْمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النَّعْشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيْزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قال أبو داؤد: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إِلَّا اللَّهُ... نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ تُبْتُ^(١).

٣١٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا^(٢).

* * *

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

[٣١٩٤] (حدثنا داود بن معاذ) العتكي، ثقة قانت لله، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي، كان ثبتاً صالحاً، يضرب المثل بفصاحته (عن نافع أبي غالب) الخياط الباهلي، قال البخاري: سماه عبد الوارث نافعاً، قال: وقال أحمد ابن واقد: أسمه رافع، يعد في تابعي البصريين^(٣).

(قال: كنت في سَكَّةٍ) هي الطريق، وأصلها النخل المصطفة (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: المكان الذي يبس فيه التمر، والمراد هنا: مريد البصرة، وهي محلة من أشهر محالها (فمرت جنازة معها ناس كثير)^(٤) فسألت عنها (فقالوا: جنازة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه جنازة (عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق)

(١) رواه الترمذي (١٠٤٣)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (٣/١١٨).

صححه الألباني في «المشكاة» (١٦٧٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ١٢/٩٤٩.

(٤) بعدها في النسخ الخطية: ومعها، وعليها في (ل) علامة نسخة.

وهو راكب (على بُرَيْدِيَّتِهِ) تصغير بردونة وهي من الخيل ما ليس أبواه عربيين (وعلى رأسه خرقة تَقِيهِ) بفتح أوله وإسكان المثناة تحت، أي: تستره (من الشمس) فيه جواز التستر من الشمس الحارة بخرقة ونحوها. (فقلت: من هذا الدَّهْقَانُ؟) بكسر الدال وضمها، وهو رئيس القوم. (قالوا: هذا أنس بن مالك ﷺ فلما وضعت الجنازة قام أنس) فيه: المبادرة بالصلاة على الميت إذا حضر، ولا تؤخر لزيادة مصليين، وفيه القيام للصلاة على الجنازة (فصلى عليها وأنا [خلفه لا يحول بيني وبينه شيء]) فيه: فضيلة الدنو من الإمام في صلاة الجنازة وغيرها^(١) من الصلوات (فقام عند رأسه) رواية الترمذي^(٢): فقام حيال رأسه. فيه: دليل على أن الإمام يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وهو الذي أورده العراقيون وصححه الشافعي.

والثاني: وهو قول أبي علي الطبري، ونسبه الماوردي للنص.

قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا أنه يقف عند صدره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٣) (فكبر أربع تكبيرات) فيه أن السنة أن يكبر على الميت أربع تكبيرات، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث إلى تسع، وكان عليٌّ يكبر على من كان بدرئياً ست تكبيرات، وعلي^(٤) غيره من الصحابة خمساً، وعلي غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: وقد انعقد الإجماع بعد

(١) سقط من (ر). (٢) (١٠٣٤).

(٣) أنظر: «المجموع» للنووي ٥/٢٢٥.

(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من «شرح مسلم».

ذلك على أربع كما في الأحاديث الصحيحة.

قال: ولا نعلم أحدًا قال بخمس إلا ابن أبي ليلى^(١) (لم يُطل) بضم أوله، يعني: في صلاته (ولم يُسرِع) بضم أوله (ثم ذهب يقعد) أي: ليقعد (فقالوا: يا أبا حمزة) [بالحاء المهملة]^(٢) فيه مخاطبة الرجل بكنيته دون اسمه؛ لأن في الكنية نوع تعظيم وإكرام (المرأة) بالرفع (الأنصارية!) رواية الترمذي^(٣): ثم جاؤوا بجنائز امرأة قرشية، فقالوا: يا أبا حمزة، صلّ عليها. قال العلماء: لعلها كانت من إحدى الطائفتين (فقربوها) إلى جهته (ومعها) وفي أكثر النسخ: وعليها^(٤) (نعش) النعش، سماه بعضهم: القبة، وسماه صاحب «البيان»: الخيمة التي توضع فوق المرأة على السرير (أخضر، فقام عند عجيزتها) بفتح العين وكسر الجيم ثم مثناة تحت، أي: أليتها، ولا يقال في الرجل عجيزة، بل يقال له: عَجَز - بضم الجيم - وقد عَجَزَت المرأة - بكسر الجيم - تعَجَز بفتحها عَجَزًا بفتحها أيضًا، وعُجَزًا بضم العين وسكون الجيم أي: عظم عجيزتها، وامرأة عجزاء أي: عظيمة العجيزة.

فيه: أن الإمام يقف عند عجز المرأة.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدرها كالرجل^(٥).

وقال مالك: يقف عند منكبها والخنثى كالمرأة، ولو وقف في غير

(١) «الاستذكار» ٣/٣١، أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٧/٢٣، ٢٤.

(٢) سقط من (ر).

(٣) (١٠٣٤).

(٤) وهي المثبتة في النسخ المطبوعة من «السنن».

(٥) انظر: «الأصل»: ١/٤٢٦.

الموضعين صحّت صلّاته وفاتته الفضيلة^(١).

(فصلّى عليها نحو صلّاته على الرجل) في التكبيرات ورفع الأيدي لا فرق بين الرجل والمرأة (ثم جلس) بعد الفراغ من الصلاة عليها (فقال العلاء بن زياد) العلوي (يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنّاة كصلّاتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟) عمومه [يبطل تأويل من قال: إن مقام النبي ﷺ وسط جنازة أم كعب]^(٢) إنما كان من أجل جنينها الذي في بطنها ليكون واقعاً أمامه، بل كان ذلك لأنه حُكِّمَ بمشروعية ذلك سواء كان في بطنها جنين أم لا^(٣).

(قال: نعم. قال: ^(٤) يا أبا حمزة، هل غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غزوت معه) غزوة (حنين، فخرج المشركون فحملوا علينا) زاد ابن ماجه^(٥): فأقبل علينا فقال: أحفظوا (حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا) يشبه أن يكون الخيل بطل عزمها لكثرة الجراحات، فنزلوا عنها وتركوها وراء ظهورهم، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي: رأينا فرسان خيلنا. (وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا) بضم الدال من الدقّ (ويحطّمنا) بكسر الطاء: أي: يكسرنا، وسميت النار: حطمة؛

(١) أنظر: «المجموع» ٥/٢٢٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «المفهم» ٢/٦١٦.

(٤) سقط من (ر).

(٥) (١٤٩٤).

لأنها تحطم كل شيء وقع فيها، والحطم والدق متقاربان في المعنى، (فهزمهم الله) تعالى (وجعل يُجاء) بضم أوله من المجيء (بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال^(١) رجل من أصحاب النبي^(٢) ﷺ) روى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب فذكر القصة، قال: وكان رجلٌ من الأنصار، وحكى سبط بن الجوزي في «مرآة الزمان» أن^(٣) الأنصاري: عباد بن بشير^(٤) (إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ) بالجر، ومنذ بمعنى: في، أي: الرجل الذي كان في ذا اليوم (يَحْطُمُنَا) وروى ابن [سعد من طريق]^(٥) علي بن زيد المذكورة: كان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله^(٦) (لأضربن عنقه) ثم ذكر ابن سعد أستئمان عثمان له، وكان أخاه من الرضاعة (فسكت رسول الله ﷺ) إقراراً منه على صحة نذره، وفيه دليل على جواز قتل الأسير لغير الإمام (وجيء بالرجل) المذكور بالنصب (فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله: تبت إلى الله!) على يد رسوله (فأمسك رسول الله ﷺ) عنه (لا يبايعه) فيه دليل على ترك مبايعة من رأى الإمام أن المصلحة في قتله (ليفي) بفتح الياء (الآخر بنذره) أي: ليفي الرجل بنذر قتله المتقدم، وفيه: دليل على

(١) في (ر): فجاء.

(٢) في (ر): رسول الله.

(٣) من (ل).

(٤) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢٧٨/٣.

(٥) في (ر): سعيد مر.

(٦) «الطبقات» ١٤١/٢.

جواز قتله قبل أن يبايعه الإمام وإن كان هو بايع.

(قال: فجعل الرجل يتصدى) بألف ساكنة دون همز أي: يقبل بوجهه على رسول الله ﷺ، ويتعرض (لرسول الله ﷺ) ويميل إليه، يقال: تصدى فلان لفلان يتصدى إذا [تعرض له] ^(١) وهو ما أستقبلك وصار قبالتك، قال الله تعالى: ﴿فَأَن تَلُمَّ تَصَدَّى﴾ ^(٢) (ليأمره بقتله) أو يشير إليه (وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله) بين يديه بغير إذنه ولا إشارته، وكان رسول الله ﷺ مهاباً عند كل من ينظره.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص في فتح مكة أنه فعل ذلك ثلاثاً وأبى أن ^(٣) يبايعه (فلما رأى رسول الله ﷺ أنه) أي: أن الرجل الناذر (لا يصنع شيئاً) مما نذره (بايعه) كما بايع غيره (فقال الرجل: يا رسول الله نذري؟) الذي نذرتة ^(٤) بقتله أي: ما حكمه؟ (فقال: إني [لم أمسك] ^(٥)) بضم الهمزة (عنه) أي: عن مبايعته (منذ اليوم) بالجر أي: في هذا اليوم (إلا لتوفى) بالنصب بأن المقدره (بنذرك) الذي نذرته، وفيه الإرشاد إلى وفاء النذر وأنه واجب (قال: يا رسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام بمعنى: هلا ويحتمل التشديد للتخفيض (أومضت إلي؟) الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، وفي رواية للبيهقي والحاكم من حديث سعد يوم فتح مكة وفيه: بايعه ثم قال لأصحابه: «أما كان فيكم

(١) سقط من (ر).

(٢) عبس: ٦.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): نذره.

(٥) في (ر): لامسك.

رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عنه فيقتله». فقالوا: وما يدرينا بما في نفسك يا رسول الله؟ هلاً أو مأت إلينا بعينك؟^(١) والإيماض: من وميض البرق وهو لمعانه^(٢). وفي رواية سعد المتقدمة: قال: يا رسول الله أنتظرتك فلم تومض لي (فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس لنبي أن يومض) وفي رواية سعد المتقدمة: فقال: الإيماض خيانة، وليس لنبي أن يومض، يعني: بالعين إلى ما يظهر خلافه. قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٣). قال ابن عباس: يعلم تعالى من العين نظرها هل تريد الخيانة أم لا. فإن قيل: روى البخاري من حديث كعب: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها^(٤). وقوله: «الحرب خدعة»^(٥). وإذا كان كذلك أقتضى تخصيص منعه ﷺ من إظهار ما بطن خلفه بغير الحرب. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: لما قال: «اأذنوا له ببس أخو العسيرة» فلما جلس تطلّق له النبي ﷺ وانبسط له^(٦). وفي رواية: فلما دخل ألان له الكلام^(٧). ويجاب عنه بأن يقال: الذي منع منه أن يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئاً

(١) «السنن الكبرى» ٦٣/٧ (١٣٢٧٧)، و«المستدرک» ٤٧/٣، وأنظر: «التلخيص الحبير» ٢٧٧/٣.

(٢) أنظر: «شرح أبي داود» للعيني ١٣٥/٦.

(٣) غافر: ١٩. (٤) «صحيح البخاري» (٢٩٤٧).

(٥) رواه البخاري (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧/١٧٣٩)، (١٨/١٧٤٠).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣٢)، مسلم (٢٥٩١).

(٧) رواه البخاري (٦٠٥٤).

يريد خلافه، وما قاله لعينة: تنبيه على صفة ليحذر منه.

(قال أبو غالب) نافع أو عامر (فسألت عن صنع) بياء بعد النون، أي:

فعل (أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان) ذلك (لأنه لم تكن نعوش) يومئذ (وكان يقوم الإمام حيال) [بكسر الحاء]^(١)،

أي: بإزاء، أي: أصله الواو (عجيزتها لكي يسترها من رؤية القوم) قال الطحاوي^(٢): زعم زاعم أن قيام المصلي عند وسط المرأة؛ إنما كان لعله أنه لم تكن نعوش، والنعش للمرأة لا للرجل.

والظاهر أن المراد بالنعش هنا: هو المرتفع الذي يصنع من جريد

النخل ونحوه، ويغطى بثوب عليه كما هو معروف.

قال ابن بطال بعد أن حكى ما تقدم عن الطحاوي^(٣): هذا محال؛

لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أول من اتخذ له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها قالت لهم عند موتها: إني امرأة ضئيلة يراني الناس بعد وفاتي فأحب أن يستر نعشي بالثياب، فقالت أم سلمة أو أسماء بنت عميس أنها رأت في أرض الحبشة النعوش، وأنها للنساء مغطاة فاتخذ لها نعش، فجعلت فيه، وبقي الناس [على ذلك]^(٤) إلى يومنا هذا.

(قال أبو داود) و(قول النبي صلى الله عليه وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

(١) من (ل).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٧/١، وفيه قال أبو حنيفة: وزعم زاعم إلخ.

(٣) بل ما سيأتي هو تمة كلام الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣٨٨/١ نقله بتمامه ابن بطال.

(٤) من «مختصر اختلاف العلماء».

إله إلا الله. نسخ من هذا الحديث الوفاء بالندب في قوله: «قد تبت».

[٣١٩٥] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين

المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة) قاضي مرو (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه

قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها) المرأة إذا ماتت في

نفاسها شهيدة، ذكرها النبي ﷺ في عدة الشهداء في قوله: «والمرأة

تموت بجمع»^(١). وهي ومن في معناها من الهدم والحريق والغريق

يغسلون ويصلون عليهم بخلاف المقتول بين الصفين؛ لأن ذلك أعظم

حرمةً من هؤلاء. ففي هذا الحديث: دليل على أن هؤلاء وإن كانوا

شهداء يغسلون ويصلون عليهم (فقام عليها للصلاة في وسطها) بإسكان

السين. قاله النووي^(٢) وغيره. يقال: فيما كان متفرق الأجزاء، غير

متصل كالناس والدواب وغير ذلك: وسط بالسكون، فإذا كان متصل

الأجزاء كالرأس والدار فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو

بالسكون، وما لا يصلح فيه فهو بالفتح^(٣). قيل: إنما وقف في

وسطها؛ ليحول بين القوم وبين موضع العورة منها. قاله أبو هريرة ومن

تبعه.



(١) رواه أبو داود (٣١١١)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨٥).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» ٣٢/٧.

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٩٩/٥.

٥٨ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنَّ^(٢).

* * *

باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٣)

[٣١٩٦] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ^(٤)) بِنِيزِيدِ الْأَوْدِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيَعِيِّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ) أَي: حَدِيثِ الدَّفْنِ لَمْ يَجِفْ تَرَابُهُ (فَصَفُّوا) خَلْفَهُ وَصَلَّى (عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) أَي: أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. فِيهِ دَلِيلٌ لَمَّا قَالَهُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ تَكْبِيرَ الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَمَا سِوَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٧).

(٣) فِي (ل): الْجَنَائِزُ وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٤) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ. وَعَلَيْهِ بَنَى الْمُؤَلِّفُ اسْمَهُ وَاسْمَ شَيْخِهِ خَطَأً. وَالصَّوَابُ: ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فَيُرْوَى وَيُقَالُ: خَاقَانَ وَيُقَالُ: عَمْرُو. انظُرْ: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» ١١/٤٤٤ (٢٥٢٥)، ١٤/٢٩٣ (٣١٥٩).

الأربع شذوذ لا معول عليه، والأربع هي الأولى؛ لاستقرار الأمر عليها. وقد روي أنهم كانوا يكبرون على عهد النبي ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الصحابة في خلافته وقال: أنظروا أمرا تجتمعون عليه. فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات^(١). وعن ابن سريج^(٢) أن ذلك من جملة الأختلاف في المباح، وأن ذلك شائع.

والثاني: يبطل كما لو زاد ركعة خامسة، وإن كان ساهيا لم تبطل. ولا مدخل للسجود هنا. ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه^(٣).

(قلت للشعبي: من حدثك؟) بهذا (قال: الثقة من) موصولة أي^(٤):

الذي (شهادة) ثم فسره فقال (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما.

[٣١٩٧] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي قال:

حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر) غندر الحافظ، ربيب شعبة (عن شعبة)^(٥) وهذا لفظه (عن عمرو)^(٦) ابن مرة، (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا) روى البيهقي عن ابن

(١) رواه عبد الرزاق ٤٧٩/٣ (٦٣٩٥) عن أبي وائل.

(٢) في (ر): عمر.

(٣) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣/٣١٤ - ٣١٥)، «مغني المحتاج» للشرييني ٥٠٧/١.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ل).

(٦) في النسخ الخطية: (عروة)، والمثبت من مطبوع «السنن».

عباس: أن النبي ﷺ كان يكبر على بني هاشم خمساً، ثم كان آخرُ صلَاتِهِ أربعَ تكبيراتٍ إلى أن مات^(١).

وروى الطحاويُّ والدارقطنيُّ عن عليٍّ أنه كَبَّرَ على الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً^(٢).

(فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) هو محمول على أن هذا كان قبل اجتماع الناس على أربع تكبيرات كما تقدم.

[قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أنقن^(٣)] من حديث^(٤) أبي

الوليد.



(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٥٩/٤ (٦٩٤١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٨٥١)، والدارقطني (١٨٢٣).

(٣) من (ر).

(٤) من هنا بدأ السقط في (ر).

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنّازة

٣١٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ^(١).

* * *

باب: ما يقرأ على الجنّازة بفاتحة الكتاب

نسخة: القراءة على الجنّازة^(٢).

[٣١٩٨] (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن

إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن طلحة بن عبد الله بن عوف) القرشي الزهري، أحد الطلحات

الموصوفين بالجود، وطلحة بن عبد الله التيمي أحد العشرة، وطلحة

بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات^(٣).

(قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب) فيه

حجة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة، وبه قال أحمد بن

حنبل وإسحاق.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن؛ لأن ما لا

(١) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٢) كذا في (ل، ع)، وفي نشرة الحوت من «السنن» ٢/٢٢٨: باب ما يقرأ على

الجنّازة، وفي الحاشية: باب القراءة على الجنّازة بفاتحة الكتاب: كذا في (د)،

وفي نشرة شعيب ٥/١٠٨: باب ما يقرأ على الجنّازة. ولم يشر لاختلاف.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/٤٠١.

ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة^(١). (فقال) رواية البيهقي^(٢) عن شرحبيل أنه قال: حضرت عبد الله بن عباس صلّى لنا على جنازة فكبر ثم قرأ بأمر القرآن رافعاً صوته بها ثم صلّى على النبيّ ﷺ ... وذكر الحديث. ثم أنصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا (إنها من السنة) والصحابي إذا قال: سنة. فالمراد بها طريقته ﷺ وعادته، وتخصيصها بالمندوب إصطلاح خاص متأخر فهو في معنى قولهم: من السنة كذا، وهو في معنى المرفوع على المذهب الصحيح عند الأصوليين وغيرهم قاله في «المطلب»^(٣).



(١) أنظر: «المغني» ٢/٣٦٦.

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» ٤/٤٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٥/٢٣٢.

٦٠ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحزائي، حدثني محمد - يعني: ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (١).

٣٢٠٠ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ فَأَعْفِرْ لَهُ » (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاحٍ قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مُجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا شعيب - يعني: ابن إسحاق - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: « اللَّهُمَّ أَعْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا »

(١) رواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٣٢).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٥٦، وإسحاق ابن راهويه (٢٨٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٠)،

والبزار (٩٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٥).

وضعه الألباني في «المشكاة» (١٦٨٨).

وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

٣٢٠٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ - حدثنا مَرْوَانُ بْنُ جُنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ^(٢).

* * *

باب الدعاء للميت

[٣١٩٩] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبع (الحراني) ثقة، توفي سنة ٢٣٥ قال (حدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا له رواية وفتوى^(٣) (عن محمد بن إسحاق) الصاغاني، أخرجه ابن حبان من طريق أخرى وصرح بالسماع^(٤) (عن

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد ٣٦٨/٢.

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد ٤٩١/٣، وابن حبان (٣٠٧٤).

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٥).

(٣) «الطبقات» ٤٨٥/٧، والذي فيه: وكان صدوقًا ثقة إن شاء الله وكان له فضل ورواية وفتوى.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٣٤٦/٧ (٣٠٧٧).

محمد بن إبراهيم) زاد ابن ماجه^(١): ابن الحارث التيمي (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) قال الترمذي^(٢) في «شرح ابن ماجه»: المراد بإخلاص الدعاء أن لا يخلط معه غيره. وفيه دليل على وجوب الدعاء للميت، وهذا يحصل بأدنى دعاء وهو ما يقع عليه الأسم؛ لأنه المقصود الأعظم من صلاته وإن كان الأفضل ما وردت به^(٣) السنة.

[٣٢٠٠] (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج الحافظ المقعد، حجة قال (ثنا عبد الوارث قال: ثنا أبو الجلاس) بضم الجيم وفتحها وآخره سين مهملة.

(عقبة بن سيار) بتقديم السين على الياء المثناة تحت، أو عقبة بن سنان بنون مكررة، وثق^(٤) قال (حدثني علي بن شَمَّاخ) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة، تفرد عنه أبو داود (قال: شهدت مروان) لعله ابن الحكم (سأل أبا هريرة رضي الله عنه): كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال) أبو هريرة: صلاتنا^(٥) (أمع الذي قلت؟ قال: نعم. قال) عقبة: هو (كلام) بالرفع، أي: هو كلام وقع بين مروان وأبي هريرة (كان بينهما قبل ذلك) بيَّنه البيهقي في «سننه»^(٦) عن عقبة

(١) (١٤٩٧). (٢) هكذا في النسخ الخطية، ولعله الديميري.

(٣) سقط من الأصل وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٧٦).

(٥) هكذا في النسخ ولعلها: تسألني.

(٦) «السنن الكبرى» ٤/٤٢ (٦٧٧٠).

بن سيار قال: كنا قعودًا مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة، ما تزال تحدثنا بأحاديث لا نعرفها. ثم أنطلق، ثم رجع فقال: كيف الصلاة على الميت؟ قال: مع قولك آنفًا؟ قال: نعم. قال: كنا نقول: اللهم أنت ربها.

(قال أبو هريرة رضي الله عنه: اللهم أنت ربُّها) بالرفع خبر المبتدأ الذي قبله (وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام) وفي بعض النسخ: أنت هديتها للإسلام (وأنت قبضت رُوحها) بضم الراء (وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعاء لها فاغفر لها) فيه أستحباب الدعاء به على الجنازة، وهو بيان لما أطلق من الدعاء في الحديث قبله.

(قال أبو داود: أخطأ شعبة في أسم علي بن شماخ وقال: هو عثمان بن شماس)^(١).

[٣٢٠١] (حدثنا موسى بن مروان^(٢)) البغدادي (الرقمي) نزل الرقة فنسب إليها ومات بها، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) قال (ثنا شعيب ابن إسحاق) بن عبد الرحمن الدمشقي، كان يذهب مذهب أبي حنيفة، قال أحمد بن حنبل: ثقة، ما أصح حديثه وأوثقه^(٤).

(عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير)

(١) ورد بعد هذه المقالة لأبي داود مقالة أخرى في مطبوع «السنن» وفي حاشية طبعة الحوت أورد من نسخة خطية إسنادا ومقالة أخرى تركت نقلهما والتعليق عليهما لعدم الإطالة، فليعلم.

(٢) في النسخ: هارون. والمثبت من المطبوع ومن مصادر الترجمة.

(٣) ١٦١/٩ (١٥٧٧٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٤١/٤.

اليمامي مولى طيء، أحد الأعلام.

قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير^(١).

(عن أبي سلمة) عبد الله (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة) رواية الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣): كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة. وهو أبلغ من رواية المصنف؛ فإنَّ (كان) تدل على التكرار عند بعضهم (فقال: اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا) فيه الدعاء للصغير بالمغفرة وإن لم يكن عليه ذنب.

(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام) هكذا رواية أبي داود، قال القمولي وغيره: والمشهور والأكثر كما في رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا) يقال بفتح التاء وضمها، يقال: حرمه وأحرمه، والأول أصح. أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وقيل: أجر المصيبة فإن المسلمين كالشيء الواحد (ولا تفضلنا بعده) أي: عن الهدى، رواية الحاكم: «ولا تَفْتِنَّا بعده»^(٤). وقال في «مستدرکه»: وهو صحيح على شرط الشيخين، وبها أخذ الشافعي.

ومعنى «لا تفتننا بعده» أي: بالامتحان بالمعاصي.

[٣٢٠٢] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون

(١) «الطبقات الكبرى» ٦/٧٩.

(٢) (١٠٢٤).

(٣) (١٤٩٨).

(٤) بل هي رواية النسائي في «الكبرى» ٥/٢٨٨، أما رواية الحاكم: «ولا تفضلنا بعده».

(الدمشقي) قاضي الأردن وفلسطين.

قال أبو داود: لم يكن في دمشق في زمنه مثله، وهو شيخ البخاري.
قال (ثنا الوليد) بن مسلم (وثنا إبراهيم بن موسى) الحافظ (الرازي)
روى عنه الشيخان.

قال (أنا الوليد) ابن مسلم قال (ثنا مروان بن جَناح) بفتح الجيم
الدمشقي، أخو روح مولى الوليد بن عبد الملك، وثقه أبو داود (عن
يونس بن ميسرة بن حَلْبَس) بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وفتح
الموحدة ثم سين مهملة، ومعناه في اللغة: الشجاع^(١)، وهو ثقة كبير القدر
(عن وائلة بن الأسقع) خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أهل
الصفة.

قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتَه
يقول) لا خلاف أنَّ النبيَّ ﷺ أسرَّ به، وهو محمول على أن قوله:
سمعتَه يقول، وفي رواية: سمعت من دعائه، وفي رواية: حفظت من
دعائه، أي: علَّمَنِيه بعد (اللهم إنَّ فلان بن فلان) قال محمد بن
السراج: فلان كناية عن أسم سُمي به المحدث عنه، خاصٌّ غالبٌ^(٢).

واختار الشافعي: اللهم عبدك وابن عبدك.

قال الصيدلاني في «شرح المختصر»: اللهم عبدك نصب على
[الإيتاء والمسألة]^(٣) وفي خطاب المخلوقين يقال: نصب على الإغراء

(١) أنظر: «لسان العرب» ٥٦/٦.

(٢) «الأصول في النحو» ٣٤٩/١.

(٣) كذا يشبه رسمها في النسخ الخطية. ولعلها الدعاء والمسألة. والله أعلم.

قال: وابن عبدك وأمتك غلب فيه التذكير.

(في ذمتك) قال أبو عبيد: الذمة الأمان^(١). (فقهه) يجوز أن يقرأ بثلاثة أوجه: بسكون الهاء وبالإشباع وبكسر الهاء من غير إشباع كسره (فتنة القبر) أي أحفظه منها.

(قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل) الحبل يستعمل بمعنى العهد والأمان، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾^(٢) (جوارك) أي جوار كرمك وفضلك. (فقهه من فتنة القبر وعذاب النار) سؤال بالوقاية من النار وهي أن لا يدخلوها.

قال القشيري: اللام في النار لام الجنس فيحصل الاستعاذة من نيران الحرقه، ونيران الفرقه. وفيه سؤال أنه لا يكون ممن يدخل النار بمعاصيه ويخرج منها بالشفاعة (وأنت أهل الوفاء والحق) وفي رواية لغيره: «وأنت أهل الوفاء والحمد على ما وعدتنا من الإجابة لدعائنا». (اللهم فاغفر له) الفاء تأتي زائدة قبل الأمر كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾^(٣) (وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم وقال عبد الرحمن) بن إبراهيم (عن مروان بن جناح) إلى آخره كما تقدم.



(١) أنظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٣٦٤.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الزمر: ٦٦.

٦١ - باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ - حدثنا سليمان بن حَزْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ. فَقَالَ: «أَلَا أَذْنُتُمُونِي بِهِ».. قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ».. فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

* * *

باب الصلاة على القبر

[٣٢٠٣] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد) بن زيد،

(عن ثابت) الصائغ، بالغين المعجمة (عن أبي رافع) الصائغ، تابعي.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء، أو) رجل. نسخة: رجلاً أسود

(كان يقم) بضم القاف أي: يكنس (المسجد) والقمامة بضم القاف:

الكناسة والقمة بكسر القاف: المكنسة (ففقده النبي ﷺ فسأل عنه)

وسأله عنه ﷺ يدل على كمال تفضله وحسن تعهده ورحمته وشفقته

على أصحابه، وتعظيم أمر كنس المسجد وخدمته وتنبيه على أن لا

يحتقر مسلم (فقيل) إنه (مات) وفي رواية للبخاري: البارحة، وفي

رواية للدارقطني: بعدما دفن بثلاث، وفي أخرى للطبراني: بليتين^(٢).

(فقال: ألا) نسخة: أفلا (أذنتموني) بمد الهمزة أي: أعلمتموني

بموته، وفيه أستفهام إنكار؛ لأنه كان قال لهم: «لا يموت منكم ميت

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) «المعجم الأوسط» ١/٢٤٥ (٨٠٢) من حديث ابن عباس.

ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني بموته؛ فإن صلاتي عليه رحمة، وإن هذه القبور مملوءة ظلمة، وإن الله يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». وفي رواية للبخاري^(١): فقالوا: «إنه كان كذا وكذا فحرقوا شأنه»، وفي رواية: قالوا: «دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك»^(٢).

(قال: دُلُونِي) بضم الدال (على قبره. فدلّوه) فأتى قبره (فصلّى عليه) فيه حجة على المالكية في رواية أشهب وسحنون أنه لا يصلّي عليه لفوات ذلك، هذا إذا لم يُصَلِّ عليه. وأما من صُلِّيَ عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يُصَلِّيَ عليه.

قال القرطبي: هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وهو قول الليث وأبي حنيفة. قال: إلا أن يكون وليه فله الصلاة عليه. قال: وقد روي عن مالك: جواز الصلاة عليه، وهو شاذ من مذهبه وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

وأجاب القائلون بالمنع أن قبر السوداء أو الأسود كانت صلاته عليه خاصة؛ لأنه قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» وغيره لا يحصل منه ذلك فكان مخصوصاً به. قال: وهذا ليس بشيء^(٣).



(١) (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٢١).

(٣) أنظر: «المفهم» (٢/٦١٦ - ٦١٧).

٦٢ - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

٣٢٠٥ - حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل - يعني: ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَنطَلِقَ إلى أرض النجاشي فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيتُه حتى أحمل نعليه (٢).

* * *

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

رواية: الصلاة على المسلم يموت (٣) في بلاد الشرك.

[٣٢٠٤] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القنعيني) قال: قرأت على مالك ابن أنس، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نعى للناس) قال الجوهري (٤): النعي خبر الموت، يقال: نعا له نعيًا (النجاشي) لقب ملك الحبشة، واسمه أضحمة، بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين، والمراد بالنعي هنا إعلام

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٧٩٥)، وعبد بن حميد (٥٥٠)، والرويانى (٥٠٢)، والحاكم ٢/٣١٠. وصححه الألباني في «صحيح السيرة» ص ١٦٦.

(٣) أنظر: «الصحاح» ٦/٢٥١٢.

(٤) سقط من (ع).

الناس بموته ليكثر المصلون عليه ويكثر الدعاء له والترحم عليه، وهذا بخلاف نعي الجاهلية فإنه مكروه وهو المشتمل على ذكر المفاجر والمآثر، وهو المراد بالنهى عن النعي وبهذا يجمع بين الأحاديث والله أعلم (في اليوم الذي مات فيه) قال أصحاب السير: كان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة^(١).

واستنبط المصنف من الحديث ما أشار إليه في الترجمة أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، وبه قال الخطابي شارح هذا «السنن»^(٢) واستحسنه الروياني من الشافعية (وخرج بهم) إلى المصلى، وكان لصلاة الجنائز موضع معروف ويدل عليه رواية البخاري: ورحنا قريباً من موضع الجنائز.

فيه فضيلة خروج الإمام ومن أراد الصلاة على الغائب (إلى المصلى) الذي هو خارج البلد وإن صليت في الجامع الذي تصلى فيه^(٣) الجمعة أو غيره جاز خلافاً لمالك وأبي حنيفة (فصلاً بهم) أي: صلى بهم وهم صفوف خلفه كما تقدم (وكبر) في الصلاة عليه (أربع تكبيرات) فيه: أن عدد التكبيرات في الصلاة على الغائب كالحاضر وشروط صلاة الغائب كسائر الصلوات لكن تتميز بأمور مذكورة في كتب الفقه، وفيه

(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٢١/٧.

(٢) «معالم السنن» ٣١٠/١.

(٣) سقط من الأصل وأثبتها ليستقيم المعنى.

إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا أنها فرض كفاية، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على الغائب عن البلد، وهو قول الشافعي وأحمد سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز.

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما؛ لأنه لو كان مشروعاً للزم أن يفعل ذلك دائماً، لكن روي أنه صلى بتبوك أيضاً على معاوية بن معاوية^(١). واعتذر القائلون بأنه لا يصل على الغائب بأمور: أحدها: أن ذلك مخصوص بالنجاشي ليعلم أصحابه بموته مسلماً ليستغفروا له.

وثانيها: أنه كان قد رفع له وأحضر له حتى رآه فصل على حاضر بين يديه، كما رفع للنبي ﷺ^(٢) بيت المقدس، أو^(٣) أن الأرض طويت فصار النجاشي بين يديه.

قالوا: وروى العلاء بن زيد عن أنس: أن النبي ﷺ طويت له الأرض حتى دنت جنازة معاوية بن معاوية فصل على عليه ثم رجع، ونزل مع جبريل سبعون ألف ملك يصلون عليه^(٤).

وثالثها: أنه كان لم يصل عليه أحد؛ لأنه مات بين قوم كفار، وكان يكتم إيمانه وينتظر التخلص منهم، فمات قبل ذلك ولم يصل عليه أحد.

(١) أنظر: «المغني» ٣٨٦/٢.

(٢) أنتهى السقط من (ر).

(٣) في (ر): و.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢١)، وأبو يعلى ٢٥٨/٧ (٤٢٦٧) وغيرهم بنحوه.

وعلى هذا فيصلى على الغريق، وأكيل السبع.
قال القرطبي: وهذا قول ابن حبيب من أصحابنا، ولم ير ذلك مالك.
قال: وهذا الوجه الثالث أقربها، وفي غيره نظر، أنتهى^(١).
وهذا الثالث قال به بعض أصحاب الشافعي؛ قال أبو سليمان
الخطابي من أصحابنا: إنَّ الغائب إن كان الحاضرون صلوا عليه لم
يصل الغائب عليه، وإن لم يكونوا صلوا عليه صلى الغائب عليه.
واستحسنه الروياني من أصحابنا^(٢).

[٣٢٠٥] (حدثنا عباد بن موسى) الختلي شيخ مسلم (قال: حدثنا
إسماعيل بن جعفر) المدني (عن إسرائيل، عن أبي إسحاق) سليمان^(٣)
(عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه) أبي موسى عبد
الله بن قيس الأشعري (قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض)
الحبشة التي ملكها (النجاشي) واسمه أصحمة، وفي «مسند ابن أبي
شيبه» في هذا الحديث تسميته: صَحْمَة بحذف الهمزة على وزن:
ركوة، ومعنى أصحمة بالعربية عطية، والنجاشي لقب كل من ملك
الحبشة كما يقال لكل من ملك المسلمين أمير المؤمنين، ولكل من
ملك الروم قيصر، واسمه هرقل^(٤). وتنازع ابنا عبد الحكم^(٥) في أنه

(١) «المفهم» ٦١١/٢.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ١٨٨/٣.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، ولعل سببه أن الشارح ظنه أبا إسحاق الشيباني. وإنما هو
أبو إسحاق السبيعي - جد إسرائيل - عمرو بن عبد الله.

(٤) أنظر: «المفهم» ٦٠٩/٢.

(٥) في (ر): الملك.

يقال له هرقل أو قيصر، وترافعا إلى الشافعي فقال: هو هرقل وهو قيصر، هرقل أسم علم له وقيصر لقب^(١).

(فذكر حديثه) أي: حديث الهجرة (قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ) ولهذا حكم بإسلامه.

وأخرجه ابن منده وابن الأثير في جملة الصحابة وإن كان لم يصحب النبي ﷺ ولا رآه، والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة؛ لأن أسم الصحبة لا يطلق عليه بحال^(٢).

(وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم) ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمِشْرًا رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾^(٣)، وذكر الإمام أحمد^(٤) هذا الحديث بكماله عن عبد الله بن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو^(٥) من ثمانين رجلاً منهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعثمان بن مظعون وأبو موسى، فأتوا النجاشي، وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية^(٦)، فلما دخلا عليه سجدا له ثم أبتدراه عن يمينه وشماله، ثم قالوا له: إن نفراً من بني عمنا نزلوا بأرضك، ورجبوا عنا وعن ملتنا.

قال: وأين هم؟ قالوا له: بأرضك فابعث إليهم. فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم، فاتبعوه، فسلم عليه ولم يسجد، فقالوا له:

(١) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٦٥/٢.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٩٥٦/١٢.

(٣) الصف: ٦.

(٤) «المسند» ٤٠٨/٧ (٤٤٠٠).

(٥) من (ل).

(٦) زاد هنا في (ر): له.

ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله. قال: وما ذاك؟ قال: إنه بعث إلينا رسوله فأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله، وأمرنا بالصلاة والزكاة. قال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم.

قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقالوا: نقول كما قال الله ﷻ هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسهما بشر ولم يفرضها ولد قال: فرفع عودًا من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما تزيدون على ما يقول فيه ما يساوي هذا، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله وأنه [الذي نجده في الإنجيل وأنه]^(١) الذي بشر به عيسى ابن مريم، أنزلوا حيث شئتم (والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى) أكون أنا (أحمل نعليه) وأوضئه. وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما^(٢) ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرًا، وزعم أن النبي ﷺ أستغفر له حين بلغه موته. قال: وقد رويت هذه القصة عن جعفر وأم سلمة.



(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): إليها.

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبرٍ والقبر يُعلم

٣٢٠٦ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَغْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ، عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١).

* * *

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يعلم

نسخة: معلم^(٢).

[٣٢٠٦] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي، من أهل جبلة الساحل، وثقه يعقوب بن^(٣) شيبه قال: (حدثنا سعيد بن سالم) القداح. قال أبو داود: يذهب إلى الإرجاء.

(ح، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني^(٤) قال: حدثنا [حاتم بن]^(٥)

(١) رواه ابن شبة في (تاريخ المدينة) ١/١٠٢. ورواه البيهقي من طريق المصنف ٤١٢/٣. وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥). و«الصحيحة» (٣٠٦٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) زاد هنا في (ر): أبي.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط في (ل، ع).

إسماعيل) المدني ثقة (بمعناه، عن كثير بن زيد المدني) قال أبو زرعة: صدوق فيه لين.

(عن المطلب)^(١) بن عبد الله بن حنطب، وليس صحابياً (قال: لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن^(٢) حبيب بن وهب القرشي، أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقبله النبي ﷺ بعد موته (أخرج بجنائزه فدفن) بالبقيع. قال رسول الله ﷺ: «نعم السلف هو لنا»^(٣) (فأمر النبي ﷺ رجلاً^(٤) أن يأتيه بحجر) وفي رواية: بحجرين.

قال النووي^(٥): المعروف في روايات قبر ابن مظعون حجراً واحداً، ويدل عليه رواية ابن ماجه الآتية^(٦).

(فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر) بالحاء والسين المهملتين أي: كشف (عن ذراعيه) فيه فضيلة تشمير اليدين عن الساعدين وكف الثوب عنه عند إرادة العمل كما إذا أراد أن يتوضأ أو يأكل أو يعمل عملاً غير ذلك ليكون الآدمي أنشط وأنظف لثوبه وغير ذلك، وقد كنت أطلب إخراج هذا الأدب عن السنة إلى أن من الله بها، فله الحمد.

(١) مكررة في (ل).

(٢) في (ر): أبو.

(٣) أنظر: «الاستيعاب» ٣/١٦٥.

(٤) سقط من (ر).

(٥) «المجموع» ٥/٢٩٨.

(٦) (١٥٦١).

(قال كثير) بن زيد (قال المطلب)^(١) بن عبد الله (قال: الذي يخبرني ذلك)^(٢) عن رسول الله ﷺ) ولا يضر جهالة هذا الصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول (كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ) ظاهره أن التشمير يكون إلى آخر الذراعين لا إلى نصف الذراع أو بعضه^(٣). وفيه أن الذراعين ليسا من العورة (حين حسر عنهما ثم حمله)^(٤) الحجر الذي هو علامة (فوضعه عند رأسه) أي: رأس القبر. فيه دليل على أنه يستحب أن يوضع عند رأس القبر صخرة أو خشبة ونحوها ليعرف القبر بها إذا قصد للزيارة.

قال الماوردي^(٥): يُستحبُّ علامتان، واحدة عند رأسه، وواحدة عند رجليه؛ لأنه ﷺ جعل حجرتين كذلك على قبر ابن مضعون. (وقال: أتعلمُ) هكذا وجدته في النسخ: أتعلمُ -بفتح الهمزة والتاء وتشديد اللام- أي: أعرف بهما، وضبطه القمولي وابن الرفعة بضم النون وإسكان العين من أعلم الرباعي، ويدل عليه رواية ابن ماجه^(٦) عن أنس أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مضعون بصخرة وقال: أعلم (بها قبر أخي) سماه أخًا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٧).

(١) زاد هنا في (ر): ابن عبد المطلب.

(٢) من المطبوع وليست في الأصل.

(٣) في (ل): بضعه. وفي (ر): نصفه. والمثبت هو الصواب والله أعلم.

(٤) بعدها في الأصل: نسخة: حملها.

(٥) «الحاوي الكبير» ٥٤/٣.

(٦) (١٥٦١).

(٧) الحجرات: ١٠.

(وأُدفن) بكسر الفاء (إليه من مات من أهلي) فيه دليل لما قاله الشافعي رحمته: رأيت عندنا يحبون أن يجمع الأهل والقراة في الدفن في موضع واحد. وقال الأصحاب: يستحب ذلك للحديث.

ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره، ولو حُفَرَ قَبْرٌ فَوُجِدَ فِيهِ عِظَامٌ مَيِّتٍ أَعَادَ الْقَبْرَ وَلَمْ يُتِمَّ الْحَفْرَ. قال الشافعي: فلو فرغ من القبر فظهر شيء من العظام لم يضر أن يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه^(١).



(١) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/٩٦ - ٩٧).

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد - يعني: ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» (١).

* * *

باب في الحفار يجد العظم، [هل يتنكب] (٢) ذلك المكان؟

[٣٢٠٧] (حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن سعد يعني: ابن سعيد (٣)) أخي يحيى بن سعيد الأنصاري (عن عمرة بنت (٤) عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة وربتها (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حيًا) (٥) بؤب عليه في «الموطأ» (٦): باب ما جاء في المختفي وهو النباش، ولفظه: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو (٧) حي».

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد ٦/١٠٠، والبخاري (٢٨٥)، وابن حبان (٣١٦٧).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣).

(٢) سقط من (ر) وفي (ل، ع): يجنب. والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) في (ر): سعد.

(٤) في (ر): بن.

(٥) في حاشية (ع): سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ جلس على شفير قبر يحفر فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضوًا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا ولكن دسه في جانب القبر» قال الحافظ البوطي بعد روايته الحديث مبسوطًا: فاستفدنا من هذا الحديث. انتهى والله أعلم.

(٦) ٢/٢٣٥.

(٧) كذا في (ع)، وفي (ل، ر): هي.

ثم قال: يعني: في الإثم، وكأنه يشير إلى أن كسر العظم غالبًا إنما يكون من نبش القبور، وذكر الأصمعي أن أهل المدينة^(١) يسمون النباش: المختفي. ووقع في «الإمام» عزو هذا الحديث إلى مسلم^(٢)، وهو سبق قلم.

وقال ابن حزم في «محلاه»: هذا الحديث لا يسند إلا من طريق سعد ابن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به، وأخوه يحيى إمام ثقة^(٣)، أخرجه البيهقي من رواية^(٤) أخيه يحيى^(٥) وصححه ابن حبان^(٦) فبطل قوله: لا يُسند إلا من طريق سعد، والأكثر على توثيق سعد^(٧).

وذكر الرافعي^(٨) هذا الحديث في كتاب الغصب فيما إذا غصب خيطًا فخاط به جرح إنسان وكان في نزع خوف الهلاك لم ينزع.



(١) في الأصل (الذمة) والمثبت من «عمدة القاري» ٨/٤١٠.

(٢) «الإمام بأحاديث الأحكام» ١/٢٩١ (٥٦١).

(٣) «المحلى» ١١/٤٠.

(٤) سقط من الأصل وأثبتها من «خلاصة البدر المنير»

(٥) «السنن الكبرى» ٤/٥٨.

(٦) ٤٣٧/٧ (٣١٦٧).

(٧) أنظر: «خلاصة البدر المنير» ٢/٩٩.

(٨) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ١١/٣٢٧.

٦٥ - باب في اللحد

٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حكّام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلّى، عن أبيه، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

* * *

باب في اللحد

[٣٢٠٨] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني قال: (حدثنا حكّام) بفتح الحاء المهملة (ابن سلم)^(٢) - بفتح السين المهملة وإسكان اللام - الكناني الرازي، ثقة، حدث ببغداد قال (سمعت علي بن عبد الأعلّى) ابن عامر الثعلبي، صدوق.

(عن أبيه) عبد الأعلّى بن عامر الثعلبي بعين مهملة الكوفي، قال فيه يحيى مرة: ثقة، وقال أيضًا: تعرف وتكر^(٣).

(عن سعيد)^(٤) بن جبّير، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد) بفتح اللام، وحكي الضم، وهو أن يجعل الحائط الذي يلي القبلة مائلًا عن أستوائه من أسفله بقدر ما يوضع الميت فيه، أو يحفر حفرةً فيه في أسفله مما يلي القبلة. (لنا) أي: للمسلمين (والشق)

(١) رواه الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٥٤).

وحسنه الألباني لشواهد في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٥).

(٢) في (ر): أسلم.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٥٤٦/٦.

(٤) في (ر): سعد.

بفتح الشين وهو أن يحفر نقرة^(١) كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه^(٢) (لغيرنا) زاد أحمد في رواية: «الشق لغيرنا أهل الكتاب»^(٣). ورواه الحافظ أبو نعيم في «حليته»^(٤)، وأحمد^(٥)، وله قصة ذكرها فقال أحمد: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا أبو جناب^(٦)، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما دنا^(٧) من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال النبي ﷺ: «كأن الراكب إياكم يريد». قال: فأنتهى الرجل إلينا، فسلم، فرددنا عليه فقال له النبي ﷺ: «من أين أقيلت؟». قال: من أهلي وولدي وعشيرتي. قال: «ما تريد؟» قال: أريد رسول الله ﷺ.

قال: «قد أصبته». قال: ثم إن بعيره دخلت رجله في سكة^(٨) جردان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقه على هامته، فمات، فقال النبي ﷺ: «عليّ بالرجل». فقالا^(٩): يا رسول الله قبض الرجل. فأعرض عنهما رسول الله ﷺ، ثم قال لهما: «أما رأيتما إعراضي عن الرجل بأن

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي «روضة الطالبين»: (وسطه).

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١/٦٤٨.

(٣) «المسند» ٤/٣٦٢.

(٤) ٤/٢٠٣.

(٥) ٤/٣٥٩.

(٦) في (ر): حيان.

(٧) هكذا في النسخ الخطية وفي «المسند» (برزنا).

(٨) هكذا في النسخ الخطية وفي «المسند» (شبكة).

(٩) الضمير يعود على: عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، والمصنف

نقل الحديث مختصرا.

رأيت ملكين يدلان في حلقة^(١) من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعًا، ثم قال: «دونكم أخاكم^(٢)». فاحتملناه إلى الماء فغسلناه، وحنَّطناه، وكفَّنَّاه، وحملناه إلى القبر، قال: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر فقال: «ألحدوا ولا تشقوا؛ فإن اللحد لنا والشق لغيرنا». وفيه دليل على أستحباب اللحد.

وقال أصحابنا: إن كانت الأرض صلبة فاللحد أولى، وإن كانت رخوة -بفتح الراء وكسرهما- فالشق أولى.

ونقل كثيرٌ من أصحابنا عن أبي حنيفة: أن الشق أولى مطلقًا. قال الرافعي: وفي «مختصر الكرخي» وغيره من كتب أصحابه كمذهبنا، وروي أن الصحابة اختلفوا لما توفي رسول الله ﷺ فقال بعضهم: يلحد له.

وقال بعضهم: يشق له، وكان بالمدينة حفران أحدهما يلحد وهو أبو طلحة الأنصاري، وكانت عادة أهل المدينة، والآخر يشق وهو أبو عبيدة ابن الجراح، وكانت عادتهم بمكة. فوجه العباس إليهما رسولان وقال: أيهما جاء أولاً عمل بعمله، وقال العباس: اللهم اختر لنبيك. فجاء أبو طلحة أولاً فلحد رسول الله ﷺ^(٣). وأسنده ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).



(١) في (ر): حقه. (٢) في (ر): أخاه.

(٣) «العزیز شرح الوجیز» ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.

(٤) (١٦٢٨).

٦٦ - باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله^(١).

٣٢١٠- حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة^(٢).

* * *

باب كم يدخل القبر؟

[٣٢٠٩] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي قال: (حدثنا زهير) بن حرب^(٣) قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد) حافظ إمام وكان طحاناً (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الكوفي، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٦٤)، وأبو يعلى (٢٣٦٧).

واستشهد به الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٧)، وقال: مرحب مختلف في صحبته.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٥٥)، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٦٧)، والدولابي في «الكنى» (٣١٤)، والطبراني ٣٧٠/٢٠ (٨٦٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٩٥٠): إسناده حسن.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وهو خطأ وإنما هو زهير بن معاوية. أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٢٠/٩ (٢٠١٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٨١/٨.

بحديث فأحبت أن يعيده. ومرسله لا يكاد يوجد إلا صحيحًا. سئل: هل لإبليس زوجة؟ فذكر قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ (١) فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة. وعابه رجل في ملأ من الناس فقال: إن كنت كاذبًا فغفر (٢) الله لك، وإن كنت صادقًا فغفر الله لي.

(قال: غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلُ) بن العباس (وأسماءُ بن زيد) (وهم أدخلوه) في (قبره) وروى البيهقي عن علي قال: ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس والفضل وصالح (٣).

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس [٤] قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحد الأنصار يوم أحد (٥).

وروى ابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) من حديث ابن عباس قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل وقثم وشقران، قال البيهقي: شقران هو صالح (قال) عامر الشعبي (وحدثني مَرْحَبُ) -بفتح الميم والحاء المهملة- الصحابي الغساني وقيل (أبو مرحب) أو ابن أبي مرحب، وقيل: ابن مرحب (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن

(١) «الكهف»: ٥٠.

(٢) في (ر): يغفر.

(٣) من هنا بدأ سقط في (ر).

(٤) «السنن الكبرى» ٥٣/٤.

(٥) هكذا في النسخ والذي في «صحيح ابن حبان» ٦٠٠/١٤ (٦٦٣٣): بدر.

(٦) (١٦٢٨).

(٧) «السنن الكبرى» ٥٣/٤.

عوف) قال ابن الرفعة: هَمَّ عبد الرحمن بن عوف بالنزول ولم ينزل قال (فلما فُرغ) بضم الفاء وكسر الراء، أي: من وضعه في القبر (قال عليٌّ رضي الله عنه: إنما يلي الرجل) بالنصب مفعول مقدم، أي: في إضجاعه وحل الشداد عنه (أهله) وأقاربه لأنهم أرفق به وهم مطلعون على حاله.

[٣٢١٠] (حدثنا محمد بن الصباح) الجرجرائي التاجر، مولى عمر بن عبد العزيز. وجرجرايا: بين واسط وبغداد وكان ينزل المخرم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة.

(عن) إسماعيل (بن أبي خالد) روى له الشيخان (عن) عامر (الشعبي، عن أبي مَرَحَب: أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: كأني أنظر إليهم أربعة) الجر بدل من الضمير والرفع خبر المبتدأ، والنصب حال (-) غير شقران، قال الماوردي^(١): أدخله صلى الله عليه وسلم قبره خمسة: الثلاثة الذين غسلوه وعبد الرحمن بن عوف وشقران مولاه، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون عدد الدافنين وترًا ثلاثة أو خمسة أو سبعة بحسب الحاجة كما في الغاسلين؛ فإن الله تعالى وتر يحب الوتر.



(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٦١/٣.

٦٧ - باب في الميِّتِ يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ^(١).

* * *

باب في الميِّتِ يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْقَبْرِ

[٣٢١١] (حدثنا عبید الله) بالتصغير (ابن معاذ) بن معاذ، قال (حدثني أبي) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي قاضي البصرة قال (ثنا شعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي (قال: أوصى الحارث) بن عبد الله الأعور (أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد) الخطمي الأنصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال مصعب بن الزبير: ليس له صحبة^(٢) (فصلی عليه) يستدل به على أن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى أن يصلي عليه وهو مذهب أحمد بن حنبل، وبه قال أنس وزيد بن أرقم وأم سلمة وابن سيرين.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي: الولي أحق؛ لأنها ولاية تترتب بترتب العصابات^(٣) (ثم أدخله القبر من قِبَلِ) بكسر القاف وفتح الباء

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٠٥)، وابن سعد في «الطبقات» ١٦٩/٦.

رواه البيهقي ٥٤/٤، من طريق المصنف وقال: هذا إسناد صحيح.

وأقره الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٠).

(٢) أنظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل» (ص ١٩٠).

(٣) أنظر: «المغني» ٣٦٢/٢.

(رجل) بالإفراد رواية: رجلي القبر بالثنائية (القبر) أي: آخره الذي فيه رجلي الميت فتكون رأس الميت عند الموضع الذي فيه رجلاه إذا دفن. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة عرضاً مع القبر من جهة القبلة ثم تدخل القبر معترضة^(١) والحديث حجة عليه، وروى الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء [عن عكرمة]^(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه^(٣) الثقة هنا هو: مسلم بن خالد (وقال: هذا من السنة) وقول الصحابي: من السنة كذا مرفوعٌ.



(١) «الأصل» ٤١٣/١، وانظر: «المبسوط» ٦١/٢.

(٢) من «الأم».

(٣) «الأم» ٦١٨/٢، و«مسند الشافعي» ترتيب السندي ٢١٥/١ (٥٩٨).

٦٨ - باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه^(١).

* * *

باب الجلوس عند القبر

[٣٢١٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم قال ابن معين والنسائي: ثقة. ترك شعبة حديثه. قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب. وكان حسن الصوت وصوته وزن سبعة^(٢) (عن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين وآخره نون، الكندي من مشاهير التابعين (عن البراء ابن عازب رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة) فيه: فضيلة الجلوس مستقبل القبلة عند القبر وفي الوضوء والقراءة والذكر وغير ذلك من العبادات وغيرها (وجلسنا معه) رواية: حوله. رواية أحمد^(٣): وجلسنا حوله كأن علي رؤوسنا الطير

(١) رواه النسائي ٧٨/٤، وابن ماجه (١٥٤٨)، وأحمد ٢٨٧/٤.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٥٥٨).

(٢) «تاريخ دمشق» ٣٧٣/٦٠، وأنظر: «تهذيب الكمال» ٥٧١/٢٨.

(٣) «المسند» ٢٨٧/٤.

وفي يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال: « استعيذوا بالله من عذاب القبر » مرتين أو ثلاثا ثم ذكر حديثا طويلا في نزول ملائكة الرحمة أو العذاب عليه. وقد يؤخذ منه أن من الأدب مع الكبير إذا كانوا مشاة معه أن لا يجلسوا إلا بعد جلوسه وهكذا في الأكل لا يأكلوا حتى يبدأ بالأكل وكذا في غيره من الأفعال. فيه: الجلوس عند القبر بالقرب منه إن أمكن، ويكون مستقبل القبلة، وأن يأخذ في يده عودًا ينكت به في الأرض كما فعل رسول الله ﷺ.



٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وُضِعَ في قبره

٣٢١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١).

* * *

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

[٣٢١٣] (حدثنا محمد بن كثير، وحدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي مولاهم شيخ البخاري (حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا وُضِعَ الميت في قبره قال: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا لفظ) رواية (مسلم) بن إبراهيم، ورواية ابن حبان والحاكم ^(٣): «بسم الله وعلى ملة رسول الله». وورد [الأمر به] ^(٤) من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم ^(٥) وغيرهما، وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي اللجلاج: يا بني أنا إذا متُّ فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم سنَّ عليَّ الترابَ سنّاً، ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها

(١) رواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد ٢/٢٧.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية: نسخة: وُضِعَ.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٧/٣٧٦ (٣١٠٩)، «المستدرک» ١/٣٦٥.

(٤) في (ل، ع): الأمرين. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي ٦/١٦٨ (١٠٩٢٧)، «المستدرک» ١/٣٦٥.

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه الطبراني^(١).
وعن أبي حازم مولى (الغفاري رفعه)^(٢) الميت إذا وضع في قبره
فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله. رواه الحاكم.

وعن أبي أمامة رواه الحاكم أيضاً والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه:
لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ:
﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٥٥)، بسم الله
وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله^(٣).



(١) «المعجم الكبير» ١٩/ ٢٢٠ (٤٩١).

(٢) في «المستدرک» ١/ ٣٦٥: الغفاريين. وبعدها: حدثني البياض عن رسول الله ﷺ.

(٣) «المستدرک» ٢/ ٣٨٠، و«السنن الكبرى» ٣/ ٤٠٩ من طريق الحاكم.

٧٠ - باب الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَن سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي».. فَذَهَبَتْ فَوَارِئُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي ^(١).

* * *

باب الرجل يموت له القرابة المشركة - المشرك

[٣٢١٤] (حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى) بن سعيد (عن سفيان) بن عيينة (عن أبي إسحاق) الشيباني (عن ناجية) بكسر الجيم (بن كعب) الأسدي يُعدُّ في تابعي الكوفيين (عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن عمك) أبا طالب، لعله نسبه إلى العمومة لتدركه شفقة القرابة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الشيخ الضال) عن سبيل الهدى، رواية ابن أبي شيبة: إن عمك الشيخ الكافر (قد مات) فما تأمرني فيه؟

(قال: أذهب فوار أباك) ولفظ رواية ابن أبي شيبة: أرى أن تغسله وتجنه. ولا بن سعد قال: أذهب فاغسله وكفنه وواره ^(٢). فيه: دليل على وجوب دفن الذمي خصوصًا إذا كان قريبًا، وكذا تكفينه في الأصح؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم وأمر عليًا

(١) رواه النسائي ١/١٠، وأحمد ١/٩٧، والطيالسي (١٢٢)، والبخاري (٥٩٢).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٧).

(٢) «الطبقات» ١/١٢٣.

بموارة أبيه، والثاني هو المذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا يجب بل بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن دفته لثلا يتأذى الناس برائحته فلا بأس (ثم لا تُحَدِّثَنَّ) بفتح الثاء وتشديد النون (شيئاً حتى تأتيني) لعله أراد من أمر الصلاة عليه (فذهبت فواريته) في التراب (وجئته فأمرني فاغتسلت) روي أنه عليه السلام أمر علياً أن يغسل أباه^(١) فلعل أمر علي بالاغتسال من غسله^(٢).



(١) رواه عبد الرزاق ٣٩/٦ (٩٩٣٥) قال: فاغسله ثم اغتسل.

(٢) بقية الكلام بياض في (ل) وكلمات غير مفهومة.

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني: ابن هلال - عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال: « اخفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر.. » قيل: فأنهم يقدم؟ قال: « أكثرهم قرأنا.. » قال: أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال: واحد^(١).

٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح - يعني: الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه: « وأعمقوا »^(٢).

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد - يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث^(٣).

* * *

باب في تعميق القبر

[٣٢١٥] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة) القيسي البصري مولى بني قيس بن ثعلبة من حفاظ البصرة، قال أحمد: ثبت ثبت^(٤) (حدثهم عن حميد بن هلال) العدوي قال قتادة:

(١) رواه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد ١٩/٤.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

(٢) رواه والنسائي ٨٠/٤، وأحمد ٢٠/٤.

(٣) رواه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد ١٩/٤.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

(٤) «الجرح والتعديل» ١٤٥/٤.

ما كانوا يفضلون عليه أحدًا في العلم^(١) (عن هشام بن عامر) رضي الله عنه بن أمية الأنصاري كان يسمى في الجاهلية: شهابا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: هشاما (قال: جاءت الأنصارُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) وكانت في شوال سنة ثلاث يوم السبت.

(فقالوا: أصابنا قرح) بضم القاف قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر، عن عاصم، والباقون بفتحها^(٢)، لغتان كالضَّعْف والضَّعْف أي: جراح، وقيل: بالفتح الجراح وبالضم ألمها^(٣) (وجهد) بفتح الجيم وضمها أي: مشقة، زاد النسائي^(٤): فقلنا يارسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد (فكيف تأمرنا) أي: في دفنهم؟ (قال: أحفروا) لهم قبورًا (وأوسعوا) بفتح الهمزة يعني: لا تضيقوا في الحفر، ويوضحه ما رواه المصنف في باب اجتناب الشبهات من كتاب البيوع عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه» الحديث. ورواه البيهقي^(٥) وإسناده صحيح^(٦).

وفيه: أستحباب توسيع القبر من عند رأسه ومن عند رجله ليصون ما يلي ظهره من الانقلاب ويمال رأسه قليلاً للقبلة ليكون كالراعي، وكذا تمال رجلاه قليلاً إلى القبلة.

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٤٦/٢.

(٢) «السبعة» ٢١٦/١.

(٣) أنظر: «الكشاف» للزمخشري ٤٤٦/١.

(٤) «المجتبى» ٨٠/٤. (٥) «السنن الكبرى» ٤١٤/٣.

(٦) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢٩٦/٢.

(واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) في القبر الواحد. فيه أن الضرورة إذا دعت أن يدفن في القبر الواحد أكثر من ميت وهذا إذا كثر الموتى أو القتلى، وتقدم في ذلك تفصيل بين أن يكون من جنس واحد أولاً، وأما عند الاختيار فلا يجوز، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: لا أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن في غيره أحب إليّ من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه^(١).

(قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً) فإن تساوى فأكثرهم صلاحاً (قال) هشام بن عامر (أصيب أبي يومئذ) أي يوم غزوة أحد، وأبوه (عامر) بن أمية بن زيد الحسحاس -بفتح الحاءين المهملتين^(٢)- الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا، واستشهد يوم أحد (بين اثنين) رواية النسائي: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد^(٣) (أو قال) مع (واحد) في قبر.

[٣٢١٦] (حدثنا أبو صالح الأنطاكي، قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده) المتقدم (ومعناه، زاد) فيه: وأعمقوا) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة ويجوز إعجامها، قال الراغب في «مفرداته»^(٤): أصل العمق البعد سفلاً. وفي

(١) «الموطأ» رواية يحيى (٥٥٠).

(٢) أنظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٩١٨/٢.

(٣) «المجني» ٨٠/٤.

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» ١٢٤/٢.

الشواذ (من كل فج عميق)^(١) وزعم قوم: أن ما كان منبسّطاً على وجه الأرض منبسّطاً قيل عنه: عميق كما في الآية، وما كان هاوياً إلى أسفل قيل فيه: عميق بالغين معجمة.

ويوضح قدر العمق إلى أسفل ما رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر: أعمقوا لي قدر قامة وبسطة ولم ينكره أحد^(٢). قال النووي: المراد قامة رجل معتدل. والمراد أن يقوم ويبسط يده مرفوعة^(٣).

[٣٢١٧] (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا جرير، قال: ثنا حميد ابن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا) فقد اختلف على حميد بن هلال راويه^(٤) عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً^(٥).



(١) «اللباب في علوم الكتاب» ٧٤/١٤، ولم ينسبه لأحد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٤/٧ (١١٧٨٤)، و«الأوسط» ٤٥٤/٥ (٣٢٠٠)، وأنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٩٦.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/١٣٢.

(٤) في الأصل (رواية) وهو خطأ والمثبت من «التلخيص».

(٥) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٩٥.

٧٢ - باب في تسوية القبر

٣٢١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيُّ قَالَ لِي: أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ^(١).

٣٢١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بِرُودَسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُودَسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْرَاءِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَمْرٌ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

* * *

باب في تسوية القبر

نسخة: القبور.

[٣٢١٨] (ثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (ثنا)

(١) رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم (٩٦٨).

(٣) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/٩٤٤، وأبو يعلى (٤٥٧١)، والحاكم ٣٦٨/١، والبيهقي ٣/٤. وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٧١٢).

حَبِيب) بفتح الحاء المهملة (ابن أبي ثابت) الأسدي كان مفتياً مجتهداً، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي هَيَّاج) بفتح الهاء والياء المثناة تحت واسمه حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت، ابن حصين (الأسدي) قال: بعثني عليٌّ عليه السلام قال لي (أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً) أي: مرتفعاً، فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم بل يرفع قدر شبر. (إلا سويته) فيه تسطيح القبر، وهو مذهب الشافعي، وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا^(١) أنه رش قبر إبراهيم ووضع عليه حصباء. قال: والحصباء لا تثبت إلا على مسطح^(٢).

وعن القاسم: رأيت قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه^(٣). (ولا تمثالاً) أي: مثل ما فيه صورة ما فيه الروح، وهو يعم ما كان متجسداً وما كان مصوراً في رقم أو نقش لاسيما وقد روي صورة مكان تمثال. وحاصل هذا الحديث الأمر بتغيير الصور مطلقاً. قاله القرطبي. قال: وأن إبقائها كذلك منكر. (إلا طمسته) أي: غيرته، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها^(٤).

(١) أنتهى السقط من (ر). (٢) «الأم» ٦١٩/٢.

(٣) «الأصل» ٤٢٢/١، «الكافي» ٢٨٣/١، «مسائل أحمد» رواية صالح ٩٩/٢ (٦٥٥).

(٤) انظر: «المفهم» ٦٢٥/٢.

[٣٢١٩] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح) مولى بني أمية شيخ مسلم قال: (حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث) من رجال مسلم، (أن أبا علي) ثمامة بن شُفَي، بضم الشين المعجمة وفتح الفاء (الهمداني) بإسكان الميم وبالذال المهملة (قال: كنا مع فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد برُودس) براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، كذا نقله القاضي عياض عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم فتح الراء. قال: وفي «سنن أبي داود» بذيال معجمة وسين مهملة. قال: وهي جزيرة (بأرض الروم) معروفة^(١) (فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة) ابن عبيد (بقبره فسوي)، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها قال أبو داود: رودس جزيرة في البحر) فيه دليل على أن الأفضل في شكل القبر التسطیح دون التسنيم خلافاً لمالك وأبي حنيفة قالوا: لأن التسطیح صار شعار الروافض فالأولى مخالفتهم^(٢).

[٣٢٢٠] (حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا) محمد بن إسماعيل (بن) أبي فُديك قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ) المدني مولى عثمان، (عن القاسم) بن محمد (قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه) بسكون هاء السكت^(٣) وهي أم المؤمنين (اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه) أبي بكر وعمر (فكشفت لي عن ثلاثة قبور، فرأيتها لا

(١) أنظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ١/٣٠٥، وعبارة القاضي فيه: وكلهم [أي: رواه مسلم] قالها بالسين والذال المهملتين إلا الصديقي عن العذري فإنها عنده بالشين المعجمة، وقيدناه في كتاب أبي داود جزيرة بأرض الروم.

(٢) أنظر: «مغني المحتاج» ١/٣٥٤.

(٣) في (ر، ع): التأنيث. خطأ، والمثبت من (ل).

مشرفة) أي: مرتفعة أرتفاعاً كثيراً (ولا لاطئة) بهمز آخره، أي: ليست لاصقة بالأرض، يقال: لطئ بكسر الطاء بعدها همزة أي: لصق.

وروى أبو داود في «المراسيل» عن صالح بن أبي الأخضر^(١) قال: رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو^(٢) نحواً من شبر^(٣). يعني: في الأرتفاع، وإنما يرتفع ليعرف فيحترم ويزار. قال البيهقي: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً، كما روى البخاري من حديث سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً^(٤).

ورواه ابن أبي شيبة^(٥) من طريقه وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك.

قال البيهقي: وحديث القاسم أولى وأصح^(٦).

(مبطوحة) بالنصب أي: ليست القبور مبطوحة بالأرض. وفي

الحديث: أن عمر أول من بطح المسجد، وقال: أبطحوه من الوادي المبارك^(٧). ومعنى بطح المسجد: ألقى فيه فتات الحصى الصغار^(٨)

(١) في النسخ (و) والمثبت من «التلخيص».

(٢) في النسخ: صالح، والمثبت من «مراسيل أبي داود».

(٣) (١٣٩٠).

(٤) «المراسيل» (٢٤١).

(٥) «المصنف» ٣/٣٣٤ (١١٨٥٦).

(٦) «السنن الكبرى» ٤/٣-٤.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٩/٥٤٩ (٣٧٠١٢)، و«الأوائل» لأبي عروبة ١٢٢-١٢٣،

«السنن الكبرى» ٢/٤٤١.

(٨) من (ل).

التي توجد^(١) في بطن مسيل الوادي (ببطحاء) بالمد أي: مثل بطحاء (العرصة) وهي الأرض المتسعة التي ليس فيها بناء (الحمراء) بالمد صفة للعرصة.

فيه دليل لما قاله العلماء: يستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليها الحصباء بالباء والمد؛ لأنه إذا رش لصق عليه الحصى وغيره، والمعنى: أن القبور ليست مرتفعة ارتفاعاً كثيراً كما يفعله الجاهلية للتعظيم، ولا مساوية للأرض بل مرتفعة كشبر أو نحواً من شبر كما تقدم عن «المراسيل».

واستثنى المتولي ما إذا مات مسلم في بلاد الكفار فقال: لا يرفع قبره، ويخفى لئلا يتعرضوا إليه إذا خرج المسلمون عنها^(٢).



(١) في (ر): تؤخر.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ٥/٢٢٦، «روضة الطالبين» ٢/١٣٦.

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». قال أبو داود: بحير بن ريسان^(١).

* * *

باب الاستغفار عند القبر للميت

[٣٢٢١] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء (الرازي) روى عنه الشيخان قال: (حدثنا هشام) بن يوسف قاضي أهل صنعاء.

(عن عبد الله بن بحير) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت، ابن ريسان المرادي الصنعاني، وثقه ابن معين وغيره ([قال أبو داود: بحير بن ريسان) بفتح الراء وسكون التحتانية ثم مهملة]^(٢) (عن هانئ) أبي سعيد (مولى عثمان) بن عفان، البربري، بفتح الباءين الموحدين وسكون الراء الأولى (عن عثمان ﷺ) قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه) أي: عند رأسه، قال الشافعي ﷺ: يستحب أن يقف بعد الدفن بقدر^(٣) ما ينحر جزوراً^(٤)

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧٣)، والبخاري (٤٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥)، والحاكم ١/٣٦٩. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

(٢) (٣) من (ل).

(٤) «الأم» ٢/٣٦٠.

أي: ويقسم لحمها؛ ليستأنس بهم الميت ويعلم [ماذا يراجع به] ^(١) رسل ربه ^(٢). ورواه الحاكم ^(٣) والبزار، قال البزار: لا يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ^(٤).

(فقال: أستغفروا لأخيكم) فيه إشارة إلى أن الميت له عليهم حق ^(٥) الأخوة بعد موته (واسألوا) الله تعالى (له التثبيت) وهو إذا سئل عن معتقده لم يتلعثم في الجواب ولم يبهت ولم يتحير من هول السؤال. قال المسعودي: عن عبد الله بن مخارق، عن أبيه، عن عبد الله قال: إن المؤمن إذا مات أجلس في قبره فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبته الله فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. وقرأ عبد الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ^(٦). (فإنه الآن يسأل) أي: كما تقدم عن المسعودي.



- (١) في (ر): ما إذا يرجع بهم، وفي (ع): ماذا يرجع بهم، وفي (ل): ماذا يراجع بهم.
 (٢) يشير لحديث عمرو بن العاص الذي رواه مسلم (١٢١).
 (٣) «المستدرک» ٣٦٩/١.
 (٤) «مسند البزار» ٩١/٢ (٤٤٥).
 (٥) في (ر): أحق.
 (٦) إبراهيم: ٢٧، والحديث رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٤٦٦) عن أبيه، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣٣/٩ (٩١٤٥).

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عقر في الإسلام ».. قال عبد الرزاق: كانوا يعفرون عند القبر بقرّة أو شاة^(١).

* * *

باب كراهية الذبح عند القبر

[٣٢٢٢] (حدثنا يحيى بن موسى البلخي) السختياني شيخ البخاري والحكيم الترمذي، قال: (حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر) بن راشد (عن ثابت، عن أنس ﷺ [قال: قال رسول الله ﷺ]^(٢) لا عقر) بفتح العين وإسكان القاف أصله الجرح، ومنه الكلب العقور (في الإسلام) أي: في دين الإسلام.

(قال عبد الرزاق) أحد رواة الحديث (كانوا) يعني: الجاهلية (يعفرون) بكسر القاف أي: يجرحون الحيوان في غير موضع الذبح حتى يموت (عند القبر) أو عليه.

قال الخطابي: كان الجاهلية يعفرون الإبل على قبر الرجل الجواد؛ لأنه كان يعقرها في حياته ليأكلها السبع والطيور^(٣).

(١) رواه أحمد ٣/١٩٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وابن حبان (٣١٤٦).

صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣٦).

(٢) سقط من (ر، ل)، والمثبت من (ع).

(٣) «معالم السنن» ١/٣١٥.

ببقرة. نسخة (بقرة^(١) أو شاة) أو بدنة أو بشيء غيرهما من الحيوانات
المأكولة.

وفيه النهي عن الذبح والعقر [عند القبر]^(٢)؛ لأنه من أفعال الجاهلية.



(١) بعدها في الأصل: نسخة: بقرة.

(٢) سقط من (ر).

٧٥ - باب الميِّت يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ (١).

٣٢٢٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٢).

* * *

باب الميِّت يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

[٣٢٢٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد ابن أبي حبيب) الأزدي (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني، ويزن من حمير كان مفتي أهل مصر في زمانه كان عبد العزيز بن مروان يحضره (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أحتج به أبو حنيفة (٣) والثوري والأوزاعي على صحة الصلاة على الشهيد المقتول في سبيل الله، فأجيب عنه بأن معنى: «صلى عليهم» أي: دعا لهم بالمغفرة والرحمة كما كان يدعو للميت، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، وأيضاً فلا يمكنهم الاحتجاج به؛ لأن من أصلهم أن ما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر

(١) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) «الأصل» ١/٤١٠.

الواحد، وصلاته على الشهداء مما تعم البلوى به، فيجب أن لا يثبت بهذا الخبر الأحادي. وأيضاً فإننا روينا أنهم لم يُغسلوا ولم يصل عليهم^(١)، والخبران إذا تعارضا وأحدهما قد أجمع على استعمال شيء منه فإنه سقط به ما لم يجمع على استعمال شيء منه، وقد أجمعنا في خبرنا على استعمال ترك الغسل فسقط به خبرهم.

قالوا: خبركم نافٍ وخبرنا مثبت، والمثبت أولى من النافي.

قلنا: النفي إذا أصابه إثبات كان كالأثبات المجرد الذي لا نفي معه،

وأيضاً ففي حديثنا الترجيح من وجهين:

أحدهما: أنه غير ناقل، وذلك أن الأصل في الموتى أن يصلوا عليهم

فإذا ورد خبر بأنه لا يصلوا عليهم فهو ناقل والناقل أولى بالنفي.

والوجه الثاني: أن راوينا جابر شاهد الحال، وراويكم نعلم أنه لم

يشاهد؛ لأن إثبات الصلاة على الشهداء لم يروه إلا ابن عباس، وكان

سنه يوم أحد سنتين؛ لأن النبي ﷺ توفي وله تسع سنين، وكانت قبل

موته بسبع سنين (ثم أنصرف) فيه دليل على جواز استعمال هذه اللفظة

خلافاً لمن كرهها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾^(٢).

[٣٢٢٤] (حدثنا الحسن بن علي) الهذلي الحافظ نزيل مكة شيخ

الشيخين قال: (حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا) عبد^(٣) الله (بن

المبارك، عن حنوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث،

(١) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) التوبة: ١٢٧.

(٣) في (ر): عبيد.

قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) أَحْتَجُّ بِهِ الثُّورِي وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ عَلَى أَنْ الشَّهِيدَ يَصَلَّى عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. وَأَجَابُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَمَخْصُوصٌ بِهِمْ (كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ) أَي: كَالْمُودِعِ لِلْاجْتِمَاعِ بِالْأَحْيَاءِ وَلِزِيَارَةِ الْأَمْوَاتِ.



٧٦ - باب في البناءِ عَلَى القَبْرِ

٣٢٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ^(١).

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ^(٢).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »^(٣).

* * *

باب البناءِ عَلَى القَبْرِ

[٣٢٢٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج^(٤)) [قال أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم]^(٥)

(١) رواه مسلم (٩٧٠).

(٢) «سنن النسائي» ٤/٨٦.

(٣) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٤) بعدها في (ر): عن سليمان بن موسى. وفي (ل، ع): عن سليمان بن موسى الدمشقي الأسدي فقيه أهل الشلم ومفتيهم. وكله خطأ.

(٥) سقط من (ر).

المكي التابعي (أنه سمع جابرًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُقعد على القبر) فيه تحريم القعود على القبر وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في «الموطأ»: المراد^(١) بالقعود الحدث. قال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، ومما توضحه الرواية الآتية^(٢).

(أو يُقَصِّص عليه) التَّقْصِص هو البناء بالقصة، والتجصيص: البناء بالجص، والجصاص والقصاص واحد. فيه النهي عن البناء بالقصة البيضاء وهي النورة والجير على القبر، وبه قال مالك والشافعي. وهذا الحديث حجة على من أجازوه. ووجه النهي: أن البناء به مباحة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة. وفيه تشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وبهذا يقال: إنه حرام كما قال بعضهم^(٣) (وأن يبني عليه) رواية: ويبني عليه، أو: يبني فيه، أو: ببناء.

قال إسماعيل الحضرمي^(٤) في «شرح المهذب»: يقولون: لا تبني القبور، كأنهم يريدون: لا تبني القبور في نفسها بأجر ولبن، فيكره ولا يحرم إلا أن يكون في مقبرة مسبلة بحيث تضيق فيحرم، وفي معنى هذا البناء ما يعتاده الناس اليوم من عقد القبر بالحجر ونحوه، فما حصل به التضيق حرم ويهدم، وما لم يحصل به التضيق يغتفر مع الكراهة؛ لأن فيه زينة الدنيا. وأما التطيين فليس فيه زينة وفيه حفظ

(١) سقط من (ر).

(٢) «شرح مسلم» ٢٧/٧.

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٦٢٦/٢.

(٤) هو إسماعيل بن محمد الحضرمي أبو الذبيح من فقهاء الشافعية شرح «المهذب» قبل النووي وهو من معاصريه. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ١٣٠/٨ (١١١٧).

القبر من الأندراس فلا يكره، نص عليه الشافعي.

[٣٢٢٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومسدد قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير) محمد ابن مسلم. وسليمان بن موسى، عن جابر منقطع (عن جابر، بهذا الحديث. قال أبو داود: قال عثمان: أو يُزَادَ عليه) أي: على تراب قبره الذي خرج منه (وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكتب عليه) سواء كان المكتوب أسم صاحبه في لوح عند رأس صاحبه كما جرت العادة أو غيره. قال السبكي: وضع شيء يعرف به القبر مستحب فإن كانت الكتابة طريقاً في ذلك ينبغي أن لا يكره، ويستحب بقدر الحاجة إلى الإعلام فقط. (قال أبو داود: خفي عليّ من حديث مسدد حرف: وأن) هل هو بالواو أو بأو؟.

[٣٢٢٧] (حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود) كما قال تعالى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنفَ يُؤَفَّكُونَ﴾، وحديث المغتسل: «قتلوه قاتلهم الله». (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فيه: النهي عن أتخاذ القبر مسجداً يصلّى فيه، ودم اليهود على هذا الفعل وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها والصلاة عليها: الصلاة لها؛ فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام^(١).



(١) أنظر: «المفهم» ٦٢٨/٢.

٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيَّ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» (١).

٣٢٢٩- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدَ الْعَنْوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (٢).

* * *

باب كراهية القعود على القبر

[٣٢٢٨] (حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد) بن عبد الله الواسطي، أشتري نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة (عن سهيل (٣) ابن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان (عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لأن) بفتح الهمزة (يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه) نسخة: فتحرق (حتى تخلص) بضم اللام، النار (إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) هو الجلوس المعروف. فيه النهي عن الجلوس، وفي معناه الأتكاء عليه والاستناد إليه، والمشي عليه، وذكر لأحمد أن مالكا يتأول الجلوس على القبر

(١) رواه مسلم (٩٧١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

(٣) في (ر): سهل.

بالجلوس للخلاء فقال: هذا ليس بشيء، ولم يعجبه رأي مالك^(١).
وروى ابن ماجه^(٢) عن عقبه بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «لأن
أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ أن
أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط
السوق». ولا شك أن التخلي على القبور وبينها ممنوع إما بهذا
الحديث، وإما بغيره لحديث^(٣) الملاعن الثلاث^(٤)؛ فإنه طريق الزائر؛
(لأن ذلك أذى)^(٥) لأولياء^(٦) الله تعالى^(٧).

[٣٢٢٩] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثني عيسى،
قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي الداراني، ثقة.

(عن بسر) بضم الموحدة (ابن عبيد الله) مصغر.

(قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد) كناز بن
الحصين (الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا إليها) قال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس^(٨).



(١) «المغني» ٤٤٠/٣. (٢) (١٥٦٧).

(٣) ليس في النسخ، وأثبتته من «المفهم» ليستقيم المعنى.

(٤) سلف عند المصنف برقم (٢٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٥) ليست في النسخ الخطية وأثبتها من «المفهم».

(٦) في (ر): أولياء.

(٧) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٦٢٧/٢.

(٨) «الأم» ٦٣٣/٢، وانظر: «المجموع» ٣١٤/٥.

٧٨ - باب المشى في التعل في القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان أسمه في الجاهلية زحم بن مغبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: « ما أسمك؟ ».. قال: زحم. قال: « بل أنت بشير ».. قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين فقال: « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ».. ثلاثاً ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: « لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ».. وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: « يا صاحب السبيتين ونحك ألق سببتيك ».. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما^(١).

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يغني: ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم »^(٢).

* * *

باب المشي في الحذاء بين القبور

[٣٢٣٠] (حدثنا سهل بن بكار) بن بشر الدارمي، قال أبو حاتم: ثقة، قال: (حدثنا الأسود بن شيبان) السدوسي من رجال مسلم (عن خالد بن سمير) بضم السين المهملة، مصغر وثقه النسائي (السدوسي) بفتح السين.

(١) رواه النسائي ٩٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٨٣/٥.

صححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(عن بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عن بَشِيرِ) بفتح الموحدة ابن معبد بن شراحيل السدوسي (مولي رسول الله ﷺ وكان أسمه في الجاهلية زَحْم) بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة (ابن مَعْبِد) بفتح الميم والباء الموحدة، المعروف بابن الخصاصية وهي: أمه (فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما أسمك؟) فيه معرفة أسم صاحب والأخ، وفيه حديث^(١).

(فقال: زحم، فقال: بل أنت بشير قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ إذ مرَّ بقبور المشركين) رواية النسائي فيها زيادة قبل هذا لعله^(٢) قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ على قبور [المسلمين فقال: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا»^(٣)، ثم مرَّ على قبور^(٤) المشركين.

(فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا) أي: سبقوا أفعال الخير الكثير التي تركوها في حياتهم وفاتوها وسارعوا إلى أفعالٍ لا خير فيها وأدركوها (ثلاثًا، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء) أي: لحقوا (خيرًا كثيرًا) أي: لحقوا أفعال الخير فسارعوا إليه في حياتهم فلحقوها وحصلوها (وحانت من رسول الله ﷺ نظرةً، فإذا رجل يمشي في القبور) رواية النسائي: بين القبور في نعليه (عليه نعلان. فقال: يا صاحب السُّبِّيَّتَيْنِ) فيه نداء من لا يعرف أسمه بعبارة لا يتأذى بها ولا

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٢) من حديث يزيد بن نعمة عن النبي: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن أسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة».

(٢) في (ر): العلة.

(٣) سقطت من النسخ، وأثبتها من «سنن النسائي» ٩٦/٤.

(٤) سقط من (ل).

يكون فيها كذب ولا ملق كيا صاحب الثوب الفلاني، أو الجمل أو
السيف على حسب حال المنادي^(١) (ويحك!)^(٢) ألق) بفتح الهمزة
(سبتيتك) بكسر السين وهي التي لا شعر عليها (فنظر الرجل، فلما
عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما^(٣)) أمثالاً لأمره.

[٣٢٣١] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب

ابن عطاء) الخفاف العجلي، قال ابن معين: ثقة.

(عن سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي (عن قتادة) بن دعامة (عن
أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه
إنه ليسمع قرع نعالهم) أستدل به على المشي بالنعل بين المقابر. قاله
الطحاوي^(٤)، ولما ثبت أنه ﷺ صلّى في نعليه علم أن دخوله المسجد
بالنعل غير مكروه، فكان المشي بها بين المقابر أحرى بالجواز.



(١) أنظر: «المجموع» ٤٤٢/٨.

(٢) في (ر، ل): ويك. والمثبت من (ع).

(٣) في (ر): بها.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٥١٠.

٧٩ - باب في تحويل الميِّت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعْبَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(١).

* * *

باب تحويل الميت من موضعه لأمر^(٢) يحدث

[٣٢٣٢] (حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد) يعني (أبي مسلمة) الأزدي ثقة.
(عن أبي نضرة^(٣)) المنذر ابن مالك العبدي.
(عن جابر قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ) بالمدينة (فكان في نفسي من ذلك حاجة) رواية البخاري^(٤): لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر (فأخرجته بعد ستة أشهر) كما في البخاري، وإذا جاز إخراجه بعد ستة ففيما دونها أولى.

قال الماوردي: ينبش الميت ما لم يتغير بالنتن^(٥)، وقيل: ما لم يتقطع.

(١) رواه البخاري (١٣٥١).

(٢) في المطبوع: (للأمر).

(٣) زاد هنا في (ر): ابن. وهو تصحيف.

(٤) (١٣٥١).

(٥) «الحاوي الكبير» ٦٢/٣.

(فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات^(١) كن في لحيته مما يلي الأرض)

تغيرت.

وفيه: جواز إخراج الميت بعدما دفن إذا كان لمعنى يحوج إلى ذلك.

وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم، ويمكن أن يكون ذلك في

قتلى أحد خاصة^(٢).



(١) في (ر): شعرات.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٣٣٧.

٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر ابن سغيد، عن أبي هريرة قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة فأتّنوا عليها خيراً فقال: «وجبت».. ثمّ مرّوا بأخرى فأتّنوا عليها شراً فقال: «وجبت».. ثمّ قال: «إنّ بعضكم على بعض شهداء»^(١).

* * *

باب الثناء على الميت

[٣٢٣٣] (حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر) الجمحي، وثق (عن عامر بن سعد) [بن أبي وقاص]^(٢) (عن أبي هريرة قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة، فأتّنوا عليها خيراً، فقال: وجبت. ثمّ مرّوا بأخرى فأتّنوا عليها شراً) الثناء بتقديم الثاء والمد، لا يستعمل في الشر على المشهور، والثناء -بتقديم النون- يستعمل في الشر خاصة^(٣)، واستعمل الممدود في الشر هنا مجازاً للتجانس؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^(٤) (فقال: وجبت ثمّ قال: إن بعضكم على بعض شهداء) بالمد جمع شهيد، أي: في الخير والشر.



(١) رواه النسائي ٥٠/٤، وابن ماجه (١٤٩٢)، وأحمد ٢/٢٦١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠٠).

(٢) كذا قال، والصواب: البجلي الكوفي وليس هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص،

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/١٢٤.

(٣) أنظر: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١٥١).

(٤) الشورى: ٤٠.

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَاسْتَأذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ»^(١).

٣٢٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً»^(٢).

* * *

باب زيارة القبور

[٣٢٣٤] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا محمد^(٣) بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم) سلمان^(٤) (عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ قبر أمه) آمنة بنت وهب (فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: أستأذنت ربي علي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي) زاد ابن أبي الدنيا: «فأدركني ما يدرك الولد من الرقة» (فاستأذنته) نسخة: فاستأذنت في أن [أزور قبرها]^(٥) فأذن لي، فزوروا القبور، فإن زيارتها تذكر

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) في (ر): موسى.

(٤) في (ر): سليمان.

(٥) في (ر): أزورها.

بالموت) فيه أن زيارة القبور سنة للرجل، لكن تذكرُ الموت يحتاج إليه النساء أيضًا.

[٣٢٣٥] (حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا مُعَرِّف) بتشديد الراء (بن واصل) السعدي الكوفي، وثقه أحمد والنسائي^(١) وجماعة (عن محارب ابن دثار^(٢) عن) عبد الله ([بن بُريدة]^(٣) عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرةً) لمن يخشى الله ويخافه.



(١) «الجرح والتعديل» ٤١٠/٨، «تهذيب الكمال» ٢٦١/٢٨.

(٢) في (ر): زياد.

(٣) سقط من (ر).

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١).

* * *

باب زيارة النساء القبور

[٣٢٣٦] (حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا شعبة^(٢) عن محمد بن جُحَادَةَ قَالَ: سمعت أبا صالح) باذام بالباء الموحدة مولى أم هانئ، (عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج) وفي معناها الشمع الذي يوقد على القبر.



(١) رواه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤/٤، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد ١/٢٢٩.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) في (ر): سعيد.

٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

٣٢٣٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» (١).

* * *

باب ما يقول إذا زار (٢) المقابر أو مرَّ بها

[٣٢٣٧] (حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التعليق بالمشيئة على سبيل التبرك (٣).



(١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٢) بعدها في (ل، ع): نسخة: إذا مر. وفي حاشية نشرة الحوت ٢/٢٣٨: باب ما يقول إذا مر بالقبور. وفي نشرة شعيب أثبت في الترجمة: إذا أتى.

(٣) في (ر): الترك.

٨٤ - باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتُهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سَنِينَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ».. أَيْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ: «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».. أَيْ إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».. وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (١).

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَغْنِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «ثَوْبِيهِ».. وَقَالَ عَمْرُو: «ثَوْبَيْنِ».. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ».. وَقَالَ عَمْرُو: «فِي ثَوْبِيهِ».. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» (٢).

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «فِي ثَوْبَيْنِ» (٣).

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُنِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٤/١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).



باب المحرم يموت كيف يصنع به؟

[٣٢٣٨] (حدثنا محمد بن كثير العبدى قال: أنبأنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّته) الوقص: كسر العنق (راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كَفَّنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تُخَمِّروا) أي: تغطوا (رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبى) أي: على هيئته التي مات عليها.

(سمعت ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن:) جمع سنة (كفنوه في ثوبيه) أي: يكفن الميت في ثوبين (واغسلوه بماء وسدر) أي: في الغسلات كلها بسدر (ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال) أي: من جميع مال الميت.

(زاد سليمان وحده: ولا تحنطوه)^(٢) أي: لا تمسوه حنوطاً، وهو أخلاط^(٣) من طيب يجمع للميت (فإنه يبعث) يوم القيامة (يَهْلُ) بضم^(٤) الياء، والإهلال رفع الصوت بالتلبية وغيرها.

[٣٢٤٠] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

(١) رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) هذه التتمة لاحقة في النسخ المطبوعة بإسناد من طريق سليمان بن حرب أسقط الشارح فيه ذكر زيادة سليمان بن حرب هذه والخلاف بين أيوب وعمرو في إثبات (ثوبين أو ثوبيه).

(٣) في (ر): أختلاط.

(٤) في (ر): بفتح.

عن ابن عباس بمعنى سليمان في ثوبين) وبه قال.
 [٣٢٤١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا [جرير، عن^(١)]
 منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت
 برجلٍ محرمٍ ناقتهُ، فقتلته، فأُتي به رسولُ الله ﷺ فقال: اغسلوه،
 وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبًا؛ فإنه يُبعث يهلاً).

* * *

آخر كتاب الجنائز بحمد الله تعالى^(٢) ومثّه،

وصلّى الله على سيدنا محمد وسلم

يتلوه كتاب الأيمان والنذور



(١) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من المطبوع.

(٢) سقط من (ر).

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّزُورِ

كتاب الأيمان والنذور

٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ -المعنى- قالوا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».. فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟».. قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ».. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جِلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

٣٢٤٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الفزياي، حدثنا الحارث بن سليمان، حَدَّثَنِي كُزْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي أَعْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟».. قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي أَعْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

يَقْتَطِعُ أَحَدًا مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ».. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ (١).
 ٣٢٤٥ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ
 كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ
 كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أُرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْنَهُ؟».. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ».. قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ».. فإِنْ طَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا
 لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلُهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (٢).

* * *

كتاب الأيمان والندور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة (٣)

[٣٢٤٣] (حدثنا محمد بن عيسى) بن الطباع (وهناد بن السري،

(١) رواه أحمد ٥/٢١٢، وابن حبان (٥٠٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠٠٢).
 وسيأتي برقم (٣٦٢٢). وضعف الألباني لفظ أبي داود في «ضعيف الترغيب
 والترهيب» (١١٥٤). والحديث صحيح بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان»، رواه
 مسلم (١٣٨) (٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٩).

(٣) في النسخ المطبوعة من «السنن» وردت هذه الترجمة وتحتها حديث عمران بن
 حصين رقم (٣٢٤٢): من حلف على يمين.. إلخ ثم بعدها ترجمة باب: فيمن حلف
 يمينًا ليقطع بها مالا لأحد، وتحتها الأحاديث الواردة هنا بيد أن الشارح هنا أسقط
 حديث عمران الوارد تحت الترجمة الأولى ولم يأت به إلا آخر الباب وأسقط
 الترجمة الثانية ولم يأت بها مطلقاً وأورد الجميع تحت الترجمة الأولى فقط.

المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا) سليمان بن مهران (الأعمش، عن شقيق) بن سلمة أبي وائل الأسدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (قال رسول الله ﷺ): من حلف على يمين) صبر كما سيأتي (هو فيها فاجرٌ) أي: متعمد للكذب لا يبالي إلى ما حلف عليه لفجوره. وأصل الفجور الميل، ومنه حديث: «إياكم والكذب فإنه مع الفجور»^(١) وهما في النار» يريد عن الصدق وأعمال الخير (ليقتطع^(٢)) هي لام التعليل التي ينتصب الفعل بعدها^(٣) بأن المقدره. والتقييد بكونه فاجرًا لا بد منه لحصول إثمه؛ لأنه لا يكون آثمًا إلا إذا كان متعمدًا عالمًا بأنه غير حق. واقتطع افتعل^(٤) من القطع وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئًا لنفسه فقد قطعه عن مالكه (بها مال أمرئ) مال هنا لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فعلى هذا يدخل في الحديث من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين^(٥) ونحو ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وليست بمال، وهي من الحقوق التي ليست بمال [كحذف] القذف^(٦) ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك (مسلم) تقييده بالإسلام لا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد لمن أقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه أيضًا حرام،

(١) في النسخ الخطية: الكذب، والمثبت الصواب كما في «سنن ابن ماجه» (٣٨٤٩).

(٢) في (ر): يقتطع.

(٣) في (ر): بها.

(٤) في النسخ: أفتعل. والمثبت من «المفهم».

(٥) السرجين: الزبل. أنظر: «المعجم الوسيط» ١/٤٢٥.

(٦) في (ل): كحذف الفرق.

لكنه ليس^(١) يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهذا على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل^(٢).

قال الفاكهي: ذكر (مسلم) هنا من باب التشنيع على الحالف والحالة هذه كما يقال: قَتَلَ الرجل الصالح وسفكُ دم العالم حرام. وإن كان قتل غيرهما من المسلمين كذلك، لكن قتل هذين أشنع من قتل غيرهما من المسلمين ممن ليس بصالح ولا عالم (لَقِيَ اللهُ) تعالى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) وفي الرواية الآتية: «وهو عنه معرض».

قال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادة إبعاد ذلك المغضوب عليه والمعرض عنه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه^(٣) (فقال^(٤)) أبو محمد معدي كرب (الأشعث) بن قيس، زاد في «صحيح...»^(٥): «ماذا يحدث به أبو عبد الرحمن؟»، وقد سنة عشر في قومه وكانوا ستين راكبًا فأسلموا^(٦) ثم أرتد فيمن أرتد وحوصر، وأتَى به إلى الصديق أسيرًا فقال: أستبقني لحربك وزوجني

(١) سقط من النسخ الخطية. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي ١٥٦/٢.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٦٢/٢. وهذا تأويل واضح لصفات الله عز وجل، والصواب إثباتها كما جاءت بلا تأويل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فنقول (الله يغضب) ولكن ليس كغضب المخلوق فهو سبحانه ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

(٤) مكررة في (ل).

(٥) بعدها بياض في النسخ الخطية. وقد رواه البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) ولفظه: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن.

(٦) سقط من (ر).

أختك^(١). فزوجه أخته، فلما زوجه دخل سوق الإبل فاخترط سيفه فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عرقبه^(٢) فصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: إن هذا الرجل زوجني أخته ولو كنا ببلادنا لكانت لي وليمة غير هذه، يا أهل المدينة أنحروا وكلوا وأعطوا أصحاب الإبل أثمانها^(٣) (فيَّ والله كان ذلك) القول وفي خصمي الكندي (كان بيني وبين رجلٍ من اليهود) وفي رواية إسماعيل من الأحكام: كان بين رجلٍ منا ومن الحضرميين يقال له الجفشيخ خصومة في أرض والجفشيخ. قال الحافظ أبو زرعة: مضبوط في النسخة الصحيحة من «الاستيعاب» بكسر الجيم وسكون الفاء يعني وكسر الشين المعجمة الأولى، قال: ويقال فيه بالجيم وبالحاء وبالحاء يكنى أبا الخير، يقال: أسمه جرير ابن معدان، ثم حكي عن عمران بن موسى أنه قال: بضم الجيم^(٤) (أرض) يعني من اليمن كما سيأتي (فجحدني) أرضي^(٥) سيأتي كيفية الجحد في الحديث بعده (فَقَدَّمْتُهُ) بفتح القاف والdal المشددة (إلى النبي ﷺ) لفظ البخاري: فاختمنا^(٦) إلى رسول الله ﷺ^(٧).

(١) هي فروة بنت أبي قحافة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٢٨/٣.

(٢) في النسخ: عاقبه. والمثبت من «المعجم الكبير» ٢٣٧/١ (٦٤٩) وفيه القصة.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٣٧/١ (٦٤٩).

(٤) أنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢٧٦/١ (٣٦٩) ولم أقف على قول أبي زرعة.

(٥) في (ر): أرض.

(٦) في النسخ: فاختمنا. والمثبت من «الصحيح».

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٧٠).

فيه أن المدعى عليه إذا طأوع المدعي في الحضور إلى الحاكم فليس^(١) له أن يُرسل إليه رسولاً؛ إذ الرسول لا يكون إلا للممتنع من الحضور. وللمدعي تقديم المدعى عليه أمامه والمشي خلفه إلى الحاكم؛ لأنه مطالب (فقال لي النبي ﷺ) يعني بعد فراغي من الدعوى (ألك) عليه (بينة؟) تشهد بما تدعي. وفيه دليل على أن المدعي يلزمه للحكم له إقامة البينة بما أدعاه إذا جحد المدعى عليه. وإذا كان المدعي عارفاً بأنه موضع البينة فالحاكم مخير بين أن يقول: ألك بينة. وبين أن يسكت^(٢) (فقلت: لا) فيه قبول شهادة المسلمين على الكفار [٣] لا عكسه، وقوله «ألك بينة» يعني: من المسلمين.

(فقال لليهودي: أحلف) فيه أن الكافر يطلب منه اليمين كما في المسلم. وفيه صحة اليمين من الكافر ويلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه وبه قال الشافعي والجمهور. وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تنعقد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف. ودليلنا عليه قوله تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ولا نسلم أنه غير مكلف^(٤). وفيه دليل على أن يمين الفاجر الكافر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة به.

(قلت: يا رسول الله، إذا يحلف) بنصب يحلف لوجود الشرائط

(١) في النسخ (وليس) والمثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١١/٤٢٢.

(٣) من هنا بدأ سقط من (ر) وانتهى إلى قوله: (عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين حتى يدخل النار) وذلك في آخر الباب الثالث من الأيمان.

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١١/١٦١.

الثلاثة. قال النووي: يجوزُ نصبُ الفاءِ ورفْعُها. وذكر أبو الحسن ابن (١) خروف في «شرح الجمل» أن الرواية فيه برفع الفاء. يعني: لا غير (٢). ولعل ما ذكره ابن خروف في رواية البخاري وغيره: إنه إذن يحلف. فإنه يتعين فيه الرفع؛ لأن تصدر إذن قد زال بقوله قبله: إنه إذا يحلف (ويذهب بمالي) فيه وجهان: النصب والرفع لأنه معطوف على ما قبله. وفيه دلالة على أن المدعى عليه إذا لم يكن عليه بينة وحلف بإذن الحاكم تسقط عنه الدعوى بالمال. وفيما إذا قامت عليه بينة بعد حلفه وجهان أصحهما عند الشافعي: تقبل (فأنزل الله) ﴿عَلَّك﴾. فاء السببية ظاهرة في أن هذا سبب نزول هذه الآية، وقيل غير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: ويرجح قول من ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث. وبيان سبب النزول: طريق قوي في فهم معاني كتاب الله العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحف (٣) بالقضايا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يعتاضون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي: ميثاقه وهو: إيجابه على المكلفين أن يقوموا بالحق ويعملون بالعدل فكأنهم تعوضوا عن ترك ما أوجب الله عليهم من رعاية العهود والأيمان بشيء حقير من عرض الأثمان. فالشراء هنا مستعار ﴿وَأَيَّمَنَ﴾ جمع يمين وهو الحلف بالله تعالى (إلى آخر الآية) قال البخاري (٤): إلى ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (٥).

(١) سقط من الأصل والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» ١٦٠/٢.

(٣) في النسخ: (تحفف) والمثبت من «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص ٦٤٣.

(٤) (٢٥١٥).

(٥) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٣٥١/١.

[٣٢٤٤] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي [الدمشقي]. قال أبو حاتم: ثقة رضا (حدثنا) محمد بن يوسف (الفرّيابي) بكسر الفاء وسكون الراء^(١) وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف موحدة نسبة إلى فرياب مدينة بالترك^(٢). قال العجلي: قلت له: ما تقول: أبو بكر أفضل أو لقمان؟ فقال: ما سمعت بهذا إلا منك. أبو بكر أفضل^(٣) (حدثنا الحارث بن سليمان) الكندي الكوفي وثقه ابن معين^(٤) (حدثني كُرْدُوسٌ) بضم الكاف والواو وبعد الواو مهملة الثعلبي بالمثلثة والمهملة، وقيل بالمثناة والمعجمة. قيل كردوس ثلاثة متعاصرون^(٥) (عن الأشعث بن قيس) بن معدي كرب كما تقدم. قيل شهد اليرموك ثم القادسية ثم جلولاء^(٦) (أن رجلاً من كِنْدَةَ) بكسر الكاف، أسمه ثور بن مرتع بن مالك بن سبأ^(٧)، وكندة قبيلة كبيرة (ورجلاً من حضرموت) بفتح الحاء والراء والميم من أقصى بلاد اليمن. وفي الصحيحين (خصوصة في بئر). فلعل المخاصمة في المجموع فمن ذكر الأرض فلأن البئر فيها، ومن ذكر البئر فهي المقصودة لسقي الأرض^(٨). وروى البخاري رواية

(١) في (ع): الباء. وهو تصحيف.

(٢) أنظر: «معجم ما استعجم» ٣/١٠٢٤، «النهاية» لابن الأثير ٣/٨٤٤.

(٣) «الثقات» للعجلي ص ٤٩١.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ل) والمثبت من (ع).

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/١٦٩.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣/٢٨٩.

(٧) في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ٢/٧٤٨: كندة هو ثور بن مرتع.... فذكر نسبه، ثم قال: كذا نسب ابن إسحاق كندة. وانظر: «وفيات الأعيان» ٢/٤٦٣.

(٨) أنظر: «فتح الباري» ١١/٥٦٠.

تبين سبب الخصومة وهي كانت بئر في أرض عمي كما سيأتي (اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي) نسبة إلى حضرموت المذكورة (يا رسول الله، إن أرضي) ورثتها من أبي (اغتصبنيها أبو هذا) الكندي مني في جاهليته (وهي في يده) باقية إلى الآن (قال: هل لك) عليه (بينة؟) شرعية (قال: لا، ولكن أخلفه) بفتح الهمزة وكسر اللام. ولكنني أخلفه يقال في التعدي: أحلفه إحلافًا، وحلفه تحليفًا، واستحلفه: سأله أن يحلف له (والله) أقسم أنه (ما يعلم أنها أرضي) ولا أنها (أغتصبنيها أبوه) مني وهذا كالأعتذار عنه، فإنه قيل: إنه كان قريبه فحفظ له حق القرابة (فتها الكندي لليمين) المطلوبة منه.

(فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحدٌ مالاً بيمينٍ) فاجرة (إلا لقي الله وهو أجذم) بالجيم والذال المعجمة. قال ابن الأعرابي: هو أن من أقدم على اليمين بالله كاذبا لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب^(١). فمن لقي الله وهو معرض عنه - كما في الرواية الآتية لا^(٢) يحصل له الخير والثواب لمن أعرض عنه أو غضب عليه كما تقدم. (فقال الكندي) عند ذلك (هي أرضه) يا رسول الله تخرجًا من اليمين حين سمع هذا الوعيد الشديد والزجر الأكيد، وأعطاه الأرض وزاده أرضًا أخرى من عنده جبرًا لما سلف من أبيه من الغصب وأخذ الأرض بغير حق.

[٣٢٤٥] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

(١) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٢٩٢/١، «النهاية» لابن الأثير ٢٥١/١.

(٢) في النسخ: أي. ولعل المثبت المناسب للسياق.

الحنفي مولا هم (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»^(١) والباقون (عن علقمة بن وائل بن حُجر) بضم المهملة وسكون الجيم (الحضرمي) الكندي أخرج له مسلم والأربعة (عن أبيه) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان قِيلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه^(٢).

(قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ) اختلف في هذين الرجلين، ففي الحديث المتقدم أنه الأشعث بن قيس ورجل من اليهود. وفي الحديث أن المتخاصمين: امرؤ القيس بن عابس، وربيعة بن عبدان^(٣) (فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض) أي: أستولى عليها، وفيه دليل لمذهب مالك أن المدعي لا يلزمه تحديد المدعى به إن كان مما يحد^(٤)، ولا أن يصفه بجميع أوصافه كما يوصف المسلم فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميز المدعى به تمييزاً تنضبط به الدعوى؛ لأنه لم يكلف المدعي تحديد الأرض ولا تعيينها بل أكتفى بكونها متميزة خلاف ما ذهب إليه الشافعي ومن تابعه حين ألزموا المدعي أن يصف المدعى به بحدوده وأوصافه المعينة التامة كما يوصف المسلم فيه، وقد يجيب الشافعي بأن هذه الأرض كانت معلومة الحدود والصفات من السامعين

(١) «القراءة خلف الإمام» (١٨٥). قلت: وروى له في «الصحيح» بعد حديث (٦٧٢٢) أستشهداً.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٩٦٦/١٢.

(٣) رواه مسلم (١٣٩).

(٤) في الأصل: (لا يحد) والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

فاستغنى عن ذكرها. وحجة الشافعي أن الحاكم يسأل المدعي عليه عما ادعاه فإن أعترف لزمه ولا يلزمه أن يكون مجهولاً (كانت لأبي) قال القرطبي: ظاهره أن والد المدعي قد كان توفي، والأرض صارت للمدعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبي ﷺ بإثبات الموت ولا بحصر الورثة فيه، فيحتمل أن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه شيء من ذلك ما لم ينكره خصمه. وفيه دليل على أن من نسب خصمه إلى الغضب أو أنه فجر عليه ونحو ذلك حالة المحاكمة لم ينكر الحاكم عليه إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به. بأن يكون المقول له مشهوراً بالدين الكثير والعلم والصلاح.

(فقال الكندي) بل (هي أرضي في يدي أزرعها) أي: أتصرف فيها بالزرع وغيره (ليس له فيها حق) فيه دليل على أن ما كانت الدعوى فيه لا ينتزع من يد صاحب اليد بمجرد الدعوى، وأنه لا يسأل عن سبب ملكه، ولا عن سبب وضع يده عليها لقوة اليد^(١). (فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك) عليه (يمينه) إن شئت فاطلبها وإن شئت أترك (قال: يا رسول الله، إنه فاجر) هو الكاذب الجريء على الكذب (لا يبالي) أي: لا يكثرث، يقال: ما أباليه ويقال: لم أبل بحذف ألف (ما حلف عليه) و(ليس يتورع من شيء) أي: لا يكف عن محرم ولا مكروه، وظاهر هذا أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا الذم والتقييح جائز ولا شيء على قائله؛ لأن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه، وإلى

(١) أنظر: «المفهم» للقرطبي ١/٣٤٨.

هذا ذهب [بعض أهل العلم]^(١). والجمهور لا يجوزون شيئاً من ذلك ويرون إنكار ذلك ويؤدّبون عليه تمسكاً بأصل قاعدة التحريم. واعتدروا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أن المقول له ذلك القول كان كما قيل له، وكان القائل صادقاً ولم يقصد أذاه وإنما قصد منفعة يستخرجها، ويرجى أنه إذا سُئِنَ عليه ينزجر بذلك ويرجع إلى الحق. ويحتمل أن النبي ﷺ لم يزره؛ لأن المقول له لم يطالب بحقه في ذلك والله أعلم (قال: ليس لك منه إلا ذلك) يعني: إلا اليمين وإن كان فاجراً لا يتورع، وكذا لو كان كافراً ليس له عليه إلا اليمين (فانطلق) الكندي (ليحلف له) فيه دليل على أن اليمين لا تبذل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص، وإن كانت مغلظة ففي أعظم موضع في ذلك البلد كالبيت الحرام بمكة (فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أما) بالتخفيف والله (لئن حلف له) فيه حذف تقديره: من حلف يميناً (على مال ليأكله ظلماً)^(٢) ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) تقدم معنى إعراض الله وغضبه. وفيه دليل على أستحباب وعظ المقدم على اليمين بأن يقرأ عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ وكما في هذا الحديث^(٣).



(١) ما بين المعقوفين بياض في (ل)، (ر) والمثبت من «المفهم».

(٢) في المطبوع (ظالما).

(٣) أنظر: «المفهم» ١/٣٤٩ - ٣٥٠.

٣- باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البِرَّازُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١).

* * *

٤- باب التغليظ في اليمين الفاجرة

[٣٢٤٢]^(٢) (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاعين كما تقدم (ثنا يزيد ابن هارون) السلمي الواسطي (أخبرني هشام بن حسان) الأزدي مولا هم (عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما (قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين مصبورة) أي: أصبر لها، بمعنى: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم^(٣).

قال عياض: يحتمل أن الصبر بمعنى الإكراه أي: أكره حتى حلف، ويحتمل أنه بمعنى الجراءة والإقدام كقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٤). وقيل لها: مصبورة. تجوزاً؛ لأنها وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس من جهة الحاكم على اليمين حتى يحلف بها. ولو حلف من غير الحاكم لم

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١١ (٢٢٥٨٩)، وأحمد ٤/٤٣٦، ٤٤١، والحاكم ٤/٢٩٤. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٣٧).

(٢) سبق أن هذا الحديث مكانه في النسخ المطبوعة أول الباب. وانظر تعليقنا هناك.

(٣) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٩/٣.

(٤) أنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ١/٣٩٢.

يكن صبرًا، لكن وصفت اليمين بالصبر وأصيغت إليه مجازاً^(١). وقوله: «يمين مصبورة» الأكثر تنوين يمين ونصب صفة^(٢). وقيل: هو على الإضافة وحذف التنوين مثل رواية «الصحيح»: «يمين صبر»^(٣) هو أيضا بإضافة اليمين إلى صبر. ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها^(٤). وقيل: المراد الحالف هو الذي صبر نفسه، أي: حبسها وقهرها على اليمين (كاذبًا) أي: متعمدًا للكذب مثل حديث: من كذب عليه متعمدًا^(٥). ومن لم يتعمد لا إثم عليه (فليتبوا بوجهه مقعده من النار) يعبر عن جملة البدن بالوجه والرأس والرقبة فكأنه قال: فلينزله ببدنه في مقعده من النار. ويجوز أن يكون التقدير: فلينزله مكبًا بوجهه في مقعده من النار كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾^(٦).



(١) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٩/٣.

(٢) كذا بالنسخ الخطية.

(٣) البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٦٠/٢.

(٥) البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) النمل: ٩٠.

٤ - باب الحَلِفِ بِالْأَنْدَادِ

٣٢٤٧ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، وَاللَّاتِ، فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(١).

* * *

باب الحلف بالأنداد

[٣٢٤٧] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: من حلف (على فعل شيء) فقال في حلفه: واللات) زاد البخاري: «والعزى». اللات والعزى ومناة أصنام ثلاثة كانت في جوف الكعبة، وقيل: كانت اللات بالطائف والعزى بغطفان^(٢)، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقديد، وقيل: بالمشلل، وأما اللات فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث أسم الله فصرف الله عن سب محمد ﷺ إلى مذموم، فكانوا إذا تكلموا باسمه في غير [السب قالوا^(٣)]: محمد، فإذا أرادوا أن يذموه، قالوا: مذمماً، حتى

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) في (ر): يقطعان.

(٣) في (ر): السب فقالوا.

قال النبي ﷺ: «ألا تعجبون بما صرف الله عني من أذى قريش يسبون مذممًا وأنا محمد»^(١)، ولمَّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلف بها وأنعم الله عليهم بالإسلام^(٢) بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم بغير قصد للحلف بها، فقال لهم النبي ﷺ: «من سبق لسانه إلى شيءٍ من ذلك فليقل بعده: لا إله إلا الله» تكفيراً^(٣) لتلك اللفظة وتذكيراً له من الغفلة^(٤)، وإتماماً لنعم الله تعالى بالهداية للإسلام، وخص اللات بالذكر في هذا الحديث لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها^(٥).

ولم يذكر في الحلف باللات كفارة، ولو وجبت لوجب تبيينها لتعين الحاجة لذلك، وليس ذلك بكفر وإن كان محرماً، ألا ترى إلى قوله: «فليقل: لا إله إلا الله». ولم ينسبه إلى الكفر.

(ومن قال لصاحبه: تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر، والقمار حرام بالاتفاق، والمعنى: أن من قال ذلك جرئاً على عادته الأولى (ف) ليتب (وليتصدق) والحكمة في تخصيص الصدقة دون غيرها أنها تعويض عن أكل المال بالباطل، فأمروا بأكله بالمعروف والحق. قال القرطبي: والظاهر وجوب التهليل كما في ما قبله، وهذه الصدقة

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠) بنحوه.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): تكبيراً.

(٤) في النسخ الخطية: العلقه، والمثبت من «المفهم».

(٥) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/٦٢٥ - ٦٢٦.

غير مقدرة فيكفي ما يقع عليها الأسم كما في صدقة المناجاة.
قال الخطابي: يتصدق بقدر ما أراد أن يقامر به^(١). وقال بعض
الحنفية: بقدر كفارة يمين. وهذا فاسد^(٢).

قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه
لا يختص بمقدار، بل يتصدق بما تيسر ويؤيده رواية المصنف ومسلم في
رواية معمر: «فليتصدق بشيء».

وفيه دليل لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في
القلب^(٣) كان ذنبًا يكتب عليه فلهذا أمر فيه بالصدقة دون الخاطر كما
تقدم^(٤).



(١) «معالم السنن» ٤/٤٥.

(٢) «المفهم» للقرطبي ٤/٦٢٦، وانظر: «معالم السنن» ٤/٤٥.

(٣) مطموسة في (ل).

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠٧ - ١٠٨.

٣ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس - من آل كثير بن الصلت - أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ». أو: « وجبت له النار »^(١).

* * *

في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ^(٢)

[٣٢٤٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله (بن نمير) الهمداني (حدثنا هاشم بن هاشم) الزهري الواقصي (أخبرني عبد الله بن نسطاس) بفتح النون وسكون المهملة الأولى، المدني (من آل كثير) بكسر المثناة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي. قيل: إنه كان اسمه قليلا، فسماه النبي ﷺ كثيرا، والأصح أن الذي سماه كثيرا عمر^(٣). وليس لعبد الله بن نسطاس في السنة غير هذا الحديث (أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا) ولفظ رواية أحمد^(٤): « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة » وصحح الحاكم نحوه^(٥).

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، ومالك ٧٢٧/٢، وأحمد ٣/٣٤٤، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨). وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٧٨).

(٢) سقط هذا الباب بأحاديثه وشرحها من (ر).

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١٤/٥، «تهذيب الكمال» ١٢٨/٢٤.

(٤) «المسند» ٥١٨/٢.

(٥) «المستدرک» ٢٩٦/٤.

والمراد بقوله « عند المنبر » أي: مما يلي القبر الشريف لحديث: « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »^(١) وصرح به قبل الباب الثالث في جوامع اللعان. وقد أستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن من غلظت عليه اليمين بالمكان فليحلف في أشرف مكان في تلك البلدة، فإن كان بالمدينة فعند المنبر؛ لأن النبي ﷺ لا عن العجلاني وامرأته عند المنبر، وفي كلام الشافعي في « الأم » و« المختصر » على المنبر^(٢). وفي كلام القاضي حسين فيمن يصعد ثلاثة أوجه: أحدها: المحلف وهما تحته.

(على يمين أئمة) بمد الهمزة أي: يَأْثِمُ فيها (ولو) كانت يمينه (على سواك أخضر) رواية ابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) « سواك رطب » وفيه دليل على تغليظ اليمين المباحة في الشيء التافه وهو وجه ضعيف، والمشهور أنها لا تغلظ فيما دون النصاب. قال إبراهيم المروزي: لأنه تافه فلا تؤكد فيه اليمين (إلا تبوأ مقعده من النار) أي: ليستعد لليمين الذي يبوئه النار. يقال: بوأه الله منزلاً. أي: أسكنه إياه، وتبوأت منزلاً: أتخذته^(٥) (أو) قال (وجبت له النار) فيه جوابان مشهوران: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه

(١) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة.

(٢) « الأم » ٦/٧٢٦، و« مختصر المزني » المطبوع مع « الأم » ط. المعرفة ٨/٣١٣.

(٣) (٢٣٢٦).

(٤) « المستدرک » ٤/٢٩٧.

(٥) أنظر: « النهاية » لابن الأثير ١/١٥٩.

يكفر ويخلد في النار. والثاني: معناه أنه أستحق النار، ويجوز عفو الله تعالى عنه، أو حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين حتى يدخل النار^(١).



(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١/١٦١ - ١٦٢.

٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » (١).

٣٢٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ » (٢).

٣٢٥٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَغْنَاهُ إِلَى: « بِآبَائِكُمْ ».. زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٣).

٣٢٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (٤).

٣٢٥٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَغْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ »

(١) رواه النسائي ٥/٧، وابن حبان (٤٣٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٣/١٦٤٦).

(٤) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد ١٢٥/٢، وابن حبان (٤٣٥٨).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٦١).

الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ»^(١).

* * *

باب في كراهية الحلف بالآباء

[٣٢٤٩] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي الكوفي (حدثنا زهير، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر) بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع، عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أدركه) يعني عمر بن الخطاب (وهو) زاد البخاري^(٢): يسير (في ركب) الركب: ركبان الإبل وهم العشرة فصاعداً (وهو يحلف بأبيه) قال المهلب: كانت العرب في الجاهلية تحلف بأبائها وأهبتها، فأراد الله تعالى أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره ﷺ؛ لأنه الحق المعبود^(٣). فالحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين والأمراء والرؤساء وحياتهم ونعمهم ونحو ذلك - قال القرطبي - لا ينبغي أن يختلف في تحريمه^(٤). (فقال: إن الله ينهاكم) عن (أن تحلفوا بأبائكم) والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء ومن في معناهم من المخلوقين أن الحلف^(٥) به يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة^(٦) العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى

(١) سبق برقم (٣٩١، ٣٩٢). وهو صحيح.

(٢) (٦٢٧٠).

(٣) أنظر: «فتح الباري» ١١ / ٥٣٥.

(٤) أنظر: «المفهم» ٤ / ٦٢١.

(٥) في النسخ الخطية: أن يحلف. والمثبت موافق لما في «شرح مسلم» للنووي.

(٦) في (ر): وهذّه.

به غيره^(١) (فمن كان حالفًا) ولا محالة عنها (فليحلف بالله) تعالى أو بصفة من صفاته كقوله: والله رب العالمين، ومن نفسي بيده. قال الماوردي في الأفضية^(٢): لا يجوز الحلف بالطلاق ولو بلغ الإمام أن حاكمًا يحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله. وذكر في «الأحكام السلطانية» أن للمحتسب التحليف بالطلاق بخلاف القاضي^(٣).

وروى ابن عساكر^(٤) في «تاريخه»: ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا أستحلف^(٥) به إلا منافق.

(أو ليسكت) لفظ البخاري: «أو ليصمت». يعني: عن اليمين بغيره. زاد البخاري في رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت من رسول الله ﷺ ذاكراً ولا آثراً^(٦). يعني: ما حلفتُ بها قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً يعني: ذاكراً لها عن غيري ناقلاً عنه، وهو بلفظ الفاعل من الأثر وهو الرواية ونقل كلام الغير.



(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠٥.

(٢) هذا كلام الإمام الشافعي نقله عنه الماوردي في «الحاوي الكبير» ١٧/١٢٨.

(٣) لم أقف عليه في «الأحكام السلطانية» ونقله عن الماوردي ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» ١٠/٤.

(٤) في النسخ الخطية: البخاري. خطأ. والمثبت الصواب. أنظر: «تاريخ دمشق» ٥٧/٣٩٣. وقال: غريب جداً.

(٥) في (ل) و(ر): أستمسك، والمثبت هو الموافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٦) (٦٢٧١).

٦ - باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

* * *

باب في كراهية الحلف بالأمانة

[٣٢٥٣] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) الخلال^(٢) شيخ الشيخين (حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) (الطائي) نسبة إلى طيء، واسمه جلهمة بن أدد بن قحطان^(٤) (عن) عبد الله (بن بريدة) قاضي مرو وعالمها (عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ: من حلف بالأمانة) وأراد بالأمانة الفرائض، أي: لا تحلفوا بالصلاة والحج والزكاة والصيام ونحو ذلك (فليس منا) أي: ليس من ذوي طريقتنا. كره النبي ﷺ الحلف بالأمانة؛ لأنها ليست داخلية في أسماء الله تعالى ولا في صفاته، ولأنه كان عادة أهل الكتاب.

قال في «النهاية»^(٥): يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن

(١) رواه أحمد ٣٥٢/٥، وابن حبان (٤٣٦٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤).

(٢) هكذا بالنسخ، ولم أقف على ذكر الخلال في نسبه وانظر: «تهذيب الكمال» ١/٣٧٥ (٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٥٧.

(٣) ٣٤٩/٤.

(٤) أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٣٥/٤.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ١/١٦٦.

يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمرٌ من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم، وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت^(١) يميناً عند أبي حنيفة^(٢) ولم يعدها الشافعي يميناً^(٣).



(١) في (ر): كان.

(٢) «الأصل» ١٧٩/٣.

(٣) «الأم» ١٥٢/٨، وانظر: «الحاوي» ٢٦١/١٥.

٧ - باب لغو اليمين

٣٢٥٤ - حدثنا حميد بن مسعدة السامي، حدثنا حسان - يغني: ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يغني: الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بعردنس. قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيئها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً^(١).

* * *

باب لغو اليمين

[٣٢٥٤] (حدثنا حميد بن مسعدة) بن مبارك (السامي^(٢)) الباهلي البصري شيخ مسلم والأربعة (حدثنا حسان بن إبراهيم) الكرمانى قاضي كرمان، أخرج له الشيخان (حدثنا إبراهيم) بن ميمون (الصائغ) بالغين المعجمة أبو إسحاق (عن عطاء) بن أبي رباح ﷺ أنه سئل (عن اللغو في اليمين) المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣). (قال: قالت عائشة) رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ قال)

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٠٥/٢، وابن حبان ١٧٦/١٠ (٤٣٣٣)، والبيهقي ١٠/٤٩. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٦٧).

ورواه موقوفاً البخاري (٤٦١٣، ٦٦٦٣).

(٢) في (ر): الشامي. (٣) البقرة: ٢٢٥.

لغو اليمين (هو كلام الرجل في بيته) مع زوجته أو أهله أو غيرهم في أثناء الكلام (كلا والله) ما كان كذا، فهي في الغالب نفي وردع لإثبات تقدم (وبلى والله) إثبات لنفي متقدم، ورواية البخاري بلفظ «أنزلت في لا والله وبلى والله»^(١). والمراد بقوله: «كلا والله وبلى والله» أنها لغو لا كفارة فيها، يعني: على البديل لا على الجمع بينهما، فإنه لو قال في يمين واحدة: لا والله وبلى والله ما جرى كذا، قال الماوردي: إذا كانتا في وقت واحد كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة؛ لأنها أستدراك للفظ الأول فصارت مقصودة^(٢). وحد اللغو الذي لا ينعقد عندنا وعند الجمهور ما سبق لسانه إلى لفظ بلا قصد. وجعل منه صاحب «الكافي» ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: لا والله، وهذا مما تعم به البلوى.

قال ابن الصباغ^(٣) وغيره: وهذا إذا لم يتعلق به حق آدمي، فإن تعلق به كما في الحلف على ترك وطء زوجته فينبغي أن لا يصدق عليه، والمنقول في «الحاوي» و«الشامل» وغيرهما أن اللغو في الطلاق والعق لا يجري في الظاهر، وعلل الرافعي بتعلق حق الغير به^(٤).

(١) (٦٢٨٦).

(٢) «الحاوي الكبير» ٢٨٩/١٥.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتب «الشامل»، «الكامل»، «تذكرة العالم والطريق السالم» توفي سنة (٤٧٧). أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/٣٥.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٣٣/١٠.

(قال المصنف: إبراهيم) بن ميمون (الصائغ) من أهل مرو (قتله أبو مسلم) عبد الرحمن الخراساني سنة إحدى وثلاثين ومائة مظلومًا وكان قد أظهر الدعوة^(١) للعباسيين في خلافة إبراهيم بن عبد الملك و^(٢) مروان الجعدي الملقب بالحمار لشجاعته، وقيل: لبلادته. (بقلندس) بفتح القاف واللام وسكون النون وكسر الدال بعدها سين مهملة، وفي بعض النسخ: بفرنس بفتح^(٣) الفاء وسكون النون^(٤) من مدينة مرو^(٥).

(قال: وكان) إبراهيم (إذا رفع المطرقة) بكسر الميم (فسمع^(٦) النداء) أي نداء المؤذن (سيبها) من يده، وذهب إلى الصلاة؛ ليدخل في قوله تعالى: ﴿جِبَالٌ لَّا نُلَهِمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧) فقد جاء في تفسير هذه الآية أنهم كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى^(٨) فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز

(١) في (ر): الدعوى.

(٢) في (ل)، (ر) بياض. وفي النسخة الثالثة: ابن. والمثبت الصواب، إذ مروان بن محمد الحمار تولى الخلافة بعد إبراهيم وكان آخر خلفاء بني أمية.

(٣) بياض في النسخ الخطية ولعلها هكذا.

(٤) زاد هنا في (ل): اللام.

(٥) لم أقف عليها في كتب البلدان، وقد قال صاحب «عون المعبود» ١١٣/٩: (بقرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ، قال أهل اللغة القرندس الأسد العظيم، والنون والسين زائدتان أنتهى. وفي بعض النسخ: الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه.

(٦) في (ر): يسمع.

(٧) النور: ٣٧.

(٨) في (ر): الأشقى والمثبت من (ل). قال في «مختار الصحاح» مادة أش ف: الإشفى للإسكاف، بكسر الهمزة مقصور، والجمع: الأشافي بوزن الأثافي وهو المخرز.

ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة، والخياطين والخواصين في معنى الخرازين، والدقاقين في معنى الحدادين، فينبغي لمريد الآخرة أن لا يمنعه متجر الدنيا بالأسواق عن متجر الآخرة في المساجد، فقد كان^(١) صالحو السلف يكونون أول النهار وآخره في المساجد ووسط النهار في الأسواق فلم يكن يبيع الهريسة [أول النهار]^(٢) والرؤوس آخره إلا الصبيان وأهل الذمة^(٣).

قال المصنف: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات الكندي المروزي، أخرج له البخاري وغيره (عن إبراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي (موقوفاً على عائشة) رضي الله عنها (وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان) الكوفي الحافظ أخرج له مسلم (ومالك ابن مغول) البجلي الكوفي، ورواه الشافعي^(٤) أيضاً (كلهم عن عطاء ابن أبي رباح (عن عائشة موقوفاً) وكذلك رواه البخاري^(٥) والشافعي^(٦) ومالك^(٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً وصحح الدارقطني رحمته الله الوقف^(٨).



- (١) في (ر): كانوا.
 (٢) في (ر): أولاً والنهار.
 (٣) أنظر: «إحياء علوم الدين» ٨٥/٢.
 (٤) «المسند» بترتيب السندي (٢٤٥).
 (٥) (ح ٤٦١٣).
 (٦) «المسند» بترتيب السندي (٢٤٤).
 (٧) «الموطأ» (١٠١٥).
 (٨) «علل الدارقطني» ١٤٦/١٤.

٨ - باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَيَّ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ^(١).
٣٢٥٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَحَلَلِي سَبِيلَهُ فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢).

* * *

باب المعاريض في اليمين

يعني: وغيرها من الكلام، وفي حديث: أو عن بعض^(٣): إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب^(٤). المعاريض: جمع معراض، من

(١) رواه مسلم (١٦٥٣/٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٩)، وأحمد ٧٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٥٨).

(٣) وقع في حاشية (م): [(قوله: في حديث أو عن بعض) قلت: رواه البخاري في «الأدب» عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين موقوفاً].

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) موقوفاً على عمران بن حصين وقال الألباني: صحيح، أنظر: «صحيح الأدب المفرد» ٣٢٧/١.

التعريض وهو خلاف التصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه وفي معرض كلامه بحذف الألف. قال في «النهاية»: أخرجه أبو عبيد وغيره في حديث عمران بن حصين، وهو حديث مرفوع^(١).

[٣٢٥٥] (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز شيخ البخاري^(٢)

(وحدثنا مسدد، أنا هشيم^(٣) عن عباد بن أبي صالح قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح^(٤) السمان المدني، أخرج له مسلم، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، وأخرجه أحمد^(٥) أيضًا (ثم أنفقاً^(٦) عن أبيه أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يمينك) التي يجوز لك أن تحلف عليها هي (ما يصدقك عليها صاحبك) بحيث لو أطلع عليها لعلم أنها حق وصدق في نفس حقيقتها، وهي صادقة، ظاهر الأمر فيها كباطنه

(١) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٩٥/٥.

(٢) زاد هنا في (ر): السمان المدني. والصواب أنها ليست من نسب عمرو وإنما هي من نسب أبي صالح الآتي بعده.

(٣) في (ر): هشام.

(٤) كذا بالنسخ وهو ملبس. والذي في نشرة شعيب ١٥٧/٥: حدثنا عمرو بن عون قال:

أخبرنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، ح وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم: أخبرني عبد الله بن أبي صالح. أي: أن عمرًا سماه عبادًا، ومسددًا سماه عبد الله.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٩: عمرو بن عون ومسدد، كلاهما عن هشيم - قال عمرو بن عون: عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد: عن عبد الله بن أبي صالح - به. قال د: هما واحد.

(٥) «المسند» ٢٢٨/٢.

(٦) من (ل).

وسره كعلنه فيصدقك على ما حلفت عليه إذا أطلع عليك، فهذا خطاب لمن أراد أن يقدم على يمين فحقه أن يعرض اليمين على نفسه فإن رآها كما ذكرنا حلف إن شاء وإلا أمسك فإنها لا تحل له، هذا فائدة هذا اللفظ كما قاله القرطبي^(١).

(قال مسدد: وقال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح. قال) المصنف (هما واحد عباد بن أبي صالح وعبد الله) بن أبي صالح أسمان^(٢) لمسمى^(٣) (واحد) وهو ابن ذكوان السمان.

[٣٢٥٦] (حدثنا عمرو بن محمد) بن بكير (الناقد) أبو^(٤) عثمان البغدادي شيخ الشيخين.

(حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم الأسدي مولاهم (الزبيري) بضم الزاي نسبة إلى جده الكوفي الحبال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي. (عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفي^(٥) مولاهم الكوفي. (عن جدته، عن أبيها سويد^(٦) بن حنظلة) قال ابن عبد البر: لا أعرف له نسباً، ولا أعلم له غير هذا الحديث^(٧)، وحكى المزي عن سفيان

(١) «المفهم» ٤/٦٣٤.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): المسمى.

(٤) في (ر): ابن

(٥) في (ر): الحنفي.

(٦) في (ر): سعيد.

(٧) «الاستيعاب» ٢/٦٧٦.

الثوري، عن [عياش العامري]^(١) عن سويد بن حنظلة البكري أنه قال: مر بقوم يؤمهم رجل من المصحف في رمضان فكره ذلك ونحى^(٢) المصحف^(٣).

(قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر) الحضرمي (فأخذه عدو له) ليقته (فتخرج^(٤) القوم) أي: أمتنعوا من (أن يحلفوا) خوفاً من الوقوع في الحرج وهو الإثم والضيق، ويدل عليه رواية بعضهم: وأبى أصحابي أن يحلفوا.

وفي حديث قتل الحيات: «فليخرج عليها»^(٥) هو أن يقول لها: أنت في ضيق إن عدت ظهرت لنا فلا تلومي إلا نفسك أن تضيق عليك بالتبع^(٦) والطرده والقتل (وحلفت) لهم (أنه أخي) على نية أنه أخي في الإسلام (فخلى سبيله فأتينا النبي ﷺ فأخبرته) بعد السلام عليه (أن القوم تخرجوا أن يحلفوا) أنه أخوهم (وحلفت أنه أخي فقال) رسول الله ﷺ، وزاد في رواية أحمد: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم»^(٧) (صدقت) في يمينك (المسلم أخو المسلم) كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) في النسخ: عباس. والعامري. والمثبت هو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٧/٥ (٧٣٠١)، و«المصاحف» لابن أبي داود ص ٤٥٣ وقد رواه مسنداً.

(٢) في (ر): ونحو.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤٦/١٢ (٢٦٤٢).

(٤) في (ل): فخرج. وفي (ر): فخرج. والمثبت من المطبوع (٣٢٥٦).

(٥) سيأتي (٥٢٥٦).

(٦) بياض في (ر) والمثبت هو الموافق لما في (ل) ولما في «النهاية» لابن الأثير ١/٨٢٨.

(٧) «المسند» ٧٩/٤.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١﴾ ، وهذه اليمين واجبة ؛ لأن فيها إنجاء المعصوم ، وكذا إذا كان فيها إنجاء نفسه كما إذا ادعى عليه القتل وتوجهت عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء منه ^(٢) ، فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد أختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ، لكن أستعمال المعارض أولى إن أمكن بأن يقول عن المختفي : ما رأيته بيته ^(٣) ، ما أصبت رثته ^(٤) ، ونحو ذلك . وإنما تستعمل ^(٥) المعارض إذا أضر الإنسان إلى الكذب . فمنها ما إذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت أن تكذب فقل : إن الله يعلم ما قلت من ذلك شيء ^(٦) . فيكون قولك (ما) حرف نفي عند المستمع وعندك للإبهام ، وكان معاذ عامل عمر فلما رجع قالت أمراة : ما جئت به مما يأتي به العمال من الهدايا شيء؟ ولم يكن أتى معه بشيء ، فقال : كان معي ضاغط . قالت : كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر فبعث [عمر] ^(٧) معك ضاغطا؟ فقامت بذلك في نساءها ، فلما بلغ ذلك عمر دعا معاذًا وقال : أبعث ^(٨) معك ضاغطا؟ فقال : لم أجد ما أعتذر به إليها إلا ذلك ،

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) أنظر : «المغني» لابن قدامة ١١ / ١٦٧ .

(٣) هكذا في (ل) وسقطت من (ر) .

(٤) أنظر : «لسان العرب» ١٤ / ٢٩١ .

(٥) في (ر) : أستعمل .

(٦) من كلام إبراهيم النخعي كما في «الإحياء» .

(٧) من «الإحياء» .

(٨) في (ل) و(ر) : أبعث . والمثبت هو الموافق لما في «الإحياء» .

فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال: أرضها به^(١).
 وقوله: ضاغطاً. يعني ربه تعالى، وكان^(٢) إبراهيم النخعي لا يقول
 لابنته^(٣): أشترى لك سكرًا. بل يقول: رأيت لو أشتريت لك. فإنه
 ربما لا يتفق له ذلك^(٤).



(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦٥/٩٦ وعن الضاعط أن الله رقيب عليه،
 قال في «تاج العروس» ٤٥٠/١٩ (ومن المجاز: الضاغط مثل الرقيب والأمين على
 الشيء، يقال: أرسله ضاغطاً على فلان سمي بذلك لتضييقه على العامل).

(٢) في (ر): فكان .

(٣) في (ر): لأتيته. والمثبت من (ل) و«الإحياء».

(٤) أنظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي ١٣٩/٣.

٩ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ» (١).

٣٢٥٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَغْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» (٢).

* * *

باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

[٣٢٥٧] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيخين (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام، ابن أبي سلام ممطور الدمشقي (عن يحيى ابن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأشهلي (أخبره: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة) وكانت سمرة (٣)، وكان رسول الله ﷺ جالسا في أصل

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٢) رواه النسائي ٦/٧، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد ٣٥٥/٥.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

(٣) السمرة: ضرب من شجر الطلح. «المعجم الوسيط» ١/٤٦٥.

الشجرة وعلى ظهره غصن من أغصانها، وهذه بيعة الرضوان، وكانت سنة ست^(١).

(أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبًا) متعمدًا. فيحتمل أن يراد به من كان معتقدًا لتعظيم تلك الملة المغيرة للإسلام، وحينئذٍ يكون كافرًا حقيقةً ويبقى اللفظ على ظاهره. و(كاذبًا) منصوب على الحال أي: حلف في حال تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة كقوله تعالى^(٢): ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾^(٣). لأن من عظم ملة غير الإسلام كان كاذبًا في تعظيمه ذلك دائمًا في كل حال وكل وقت لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه (كاذبًا) في المحلوف عليه. لأنه يستوي في ذمه كونه صادقًا أو كاذبًا إذا حلف بملة^(٤) غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمه الشرع من جهة أنه حلف بتلك الملة^(٥) الباطلة معظمًا لها على ما يعظم به ملة الإسلام؛ فلا فرق بين أن يكون صادقًا أو كاذبًا في المحلوف عليه، وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد تعظيمه فهو آثم مرتكب كبيرة. (فهو كما قال) غلظ الوعيد على من عظم تلك الملة أو أعتقدها بأن صيّر كواحد من أهل تلك الملة مبالغة في الزجر والردع فهو كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٦).

(١) أنظر: «الروض الأنف» للسهيلي ٥١/٧.

(٢) في (ل) و(ر): ﴿الْحَقُّ﴾. خطأ.

(٣) البقرة: ٩١. (٤) في (ر): بمكة.

(٥) في (ل) و(ر): النعمة والمثبت من «المفهم».

(٦) المائة: ٥١.

وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة على قائل ذلك: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من دين الإسلام ففعل، فقالت الحنفية وجماعة: عليه كفارة يمين. وقال مالك والشافعي وجماعة: لا كفارة عليه. واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم: «فليقل: لا إله إلا الله». فجعل ذلك كفارة له ولكنه تلزمه التوبة.

(ومن قتل نفسه [بشيء] ^(١) عُدب به) لفظ مسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم» ^(٢)، ومعنى: يتوجأ: يطعن، وهو مهموز آخره من: وجاءته بالسكين، إذا ضربته (يوم القيامة) ولمسلم: «خالدًا مخلدًا أبدًا» ^(٣). وظاهره التخليد الذي لا أنقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلًا، ومن كان معتقدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله تعالى عنه ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ولما كان الجزء من جنس العمل كان من قتل نفسه في الدنيا بحديدة عوقب في النار بحديدة، ومن قتل نفسه بسم عوقب في النار بسم من سموم جهنم، فيقول المعذب: هذا الذي وعدنا به في الدنيا من العذاب، أو هذا ^(٤) الذي عذبنا به هو عقوبة لما فعلناه في الدنيا، كما أن أهل الجنة يقولون عن الثمرة التي كانوا يأكلونها: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ ^(٥).

(١) سقط من (ر). (٢) (١٠٩).

(٣) مسلم (١٠٩). (٤) في (ر): وهو.

(٥) البقرة: ٢٥، وانظر: «المفهم» ١/٣١٠.

(وليس على رجل نذر فيما لا يملكه) وهذا صحيح فيما إذا باشر النذر بملك الغير كما لو قال: الله تعالى علي عتق عبد فلان، أو هدي بدنة فلان، ولم يعلق شيئاً من ذلك على ملكه، ولا خلاف أن ذلك لا يلزم به شيء، وإنما اختلفوا فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك له، مثل أن يقول: إن تملك عبد فلان فهو حر، فلم يلزمه الشافعي^(١) شيئاً من ذلك -عمّ أو خصّ- تمسكاً بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك -عمّ أو خصّ- لأنه من باب العقود المأمور بوفائها، ووافق أبا حنيفة مالكٌ فيما إذا خصّ تمسكاً بمثل ما تمسك به أبو حنيفة وخالفه فيما إذا عمّ^(٢) رفعا^(٣) للخرج الذي أدخله على نفسه. قال القرطبي: ولمالك قولٌ آخر مثل قول الشافعي^(٤).

[٣٢٥٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، أنبأنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى، العكلي الخراساني، أخرج له مسلم [ثنا حسين بن واقد] قاضي مرو، أخرج له مسلم^(٥) ولمن بعده: (حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب^(٦) (قال رسول الله ﷺ) (من حلف فقال) في حلفه (إني بريء من الإسلام) أو من الله

(١) في (ل): للشافعي. والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): زعم. (٣) في (ر): رفقا.

(٤) «المفهم» للقرطبي ٣١٣/١.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٦) في (ل): الخصيب وفي (ر): الحصيف، والمثبت هو الموافق لما في مصادر ترجمته.

أو من رسوله أو من الكعبة إن فعلت كذا (فإن كان) يشبه أن يكون المراد: فإن كان الحالف قصده أن يكون (كاذبًا) في يمينه، وأن عزمه أن يفعل المحلوف عليه ويحنت في يمينه التي هي براءته من الإسلام (فهو) بريء من الإسلام (كما قال) إذا فعل ما حلف^(١) عليه، بل قالوا: إنه يصير كافرًا في الحال وإن لم يفعل؛ لأن من عزم على أن يكفر في آخر الشهر فهو كافر في الحال.

(وإن كان) قصده باليمين أن يكون (صادقًا) فيها غير فاعل المحلوف^(٢) عليه بل قصد بيمينه التباعد من المحلوف وشدد على نفسه في ترك فعل المحلوف عليه بما لا يتصور^(٣) وقوعه منه وهو كالمستحيل في حقه (فلن يرجع إلى الإسلام) الكامل (سالما) من نقص فيه، ويحتمل أن يكون التقدير: فإن كان الحالف مكذبًا لدين الإسلام غير مصدق له فهو كما قال بلسانه بريء منه وتجري عليه أحكام المرتدين. وإن كان صادقًا في إيمانه مصدقًا لشريعة الإسلام ولم يقصد بيمينه إلا التباعد عما حلف عنه، فإنه لم يصر^(٤) بعد حلفه سالمًا دينه من نقص، ولم أر من تكلم على معناه، بل قال الخطابي: إن فيه دليلا على أن من حلف بالبراءة عن الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه كفارة؛ لأنه الصلوات إنما جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا^(٥). ولم يجزم فيه بکراهة ولا تحريم، وقد جزم النووي^(٦) في «الأذكار»

(١) في (ل): فعل.

(٢) في (ل): محلوف.

(٣) في (ر): يتضرر.

(٤) في (ر): يضر.

(٥) «معالم السنن» ٤/٤٦.

(٦) في (ل): الثوري.

بالتحريم فقال في آخره: يحرم أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك. فإن قاله وأراد حقيقة فعله وخروجه عن الإسلام بذلك صار كافرًا في الحال وجرت^(١) عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ولكنه ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة^(٢).

قال أصحابنا: وإذا لم يكن كافرًا فيأتي بالشهادتين ويتوب إلى الله تعالى ويستغفر من ذلك.

قال الإسنوي: وسكتوا عن حالة الإطلاق يعني إذا مات عقب ذلك ولم يتبين كونه صادقًا أو كاذبًا أو غاب وتعدرت مراجعته فهل يحكم بالكفر أم لا؟ والقياس يقتضي التكفير إذا عري عن القرائن الحاملة^(٣) على غيره؛ لأن اللفظ بوصفه يقتضيه.

قال: وكلام النووي السابق عن «الأذكار» يقتضي أنه لا يكفر بذلك والقياس خلافه، ورواية ابن ماجه أبلغ في التحريم ولفظه: «فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إليه الإسلام سالمًا»^(٤).

وظاهر هذا أنه يفارقه^(٥) الإسلام وبالشهادتين لم يرجع إليه بلا نقص^(٦).



(١) في (ر): وحرف. (٢) «الأذكار» (٣٥٩).

(٣) في (ل) و(ر): الحامل. والمثبت من «طرح الثريب» ١٦٩/٧.

(٤) (٢١٠٠). (٥) في (ل): لا يفارقه.

(٦) أنظر: «طرح الثريب» للعراقي ١٥٨/٧.

١٠ - باب الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ»^(١).

٣٢٦٠ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْمُورِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ^(٢).

* * *

باب من حلف أن لا يتأدم

أي: يأكل خبزًا بأدم.

[٣٢٥٩] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجیح بن الطباع، روى عنه البخاري تعليقا (حدثنا يحيى بن العلاء) الرازي، سكت عليه المصنف والمنذري (عن محمد بن يحيى) بن حبان بن منقذ المازني (عن يوسف ابن عبد الله بن سلام) بتحفيف اللام ونسب أبيه مشهور لا يختلفون أنه من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم، أدرك يوسف هذا النبي ﷺ وهو صغير، وأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ومسح على رأسه وسماه يوسف^(٣) (قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة) من شعير كما سيأتي، فيه دليل

(١) رواه أبو يعلى (٧٤٩٤)، والطبراني ٢٨٦/٢٢ (٧٣٢)، والبيهقي ٦٣/١٠. وانظر ما بعده. وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٢٢٣).

(٢) السابق.

(٣) أنظر: «أسد الغابة» ٥/٥٤٨.

على جواز وضع التمر على الخبز ولا أستهانة له في ذلك، وفي معناه الملح واللحم؛ لما روى ابن ماجه «سيد أدمكم الملح»^(١). وروى ابن قتيبة في «غريبه»: «سيد إدام»^(٢) الدنيا والآخرة للحم»^(٣). (فقال: هذه إدام هذه) فيه أن الإدام لا يختص بالمائع، بل يعمه مع الجامد هذه الكسرة. وفيه دلالة على أن التمرة أدم للقم كثيرة؛ فإن الكسرة تجمع لقمًا عديدة.

وفيه دليل على أنه إذا حلف لا يأكل إداما حنث بأكل التمر. قال الرافعي: إذا حلف لا يأكل إداما حنث بكل ما يؤتدم به سواء كان مما يصطنع^(٤) به كالخل والدبس والشيرج والسمن والمري^(٥)، أو لا يصطنع^(٦) به كاللحم والجبن والبقول والبصل والفجل والثمار، وفي التمر وجه والملح أدم أيضًا، وفيه وجه^(٧).

وعند أبي حنيفة: لا يحنث إلا بما يصطنع^(٨) به^(٩). وفي «هداية الحنفية»: فلو حلف لا يأتدم فكل^(١٠) شيء أصطنع^(١١) به فهو إدام،

(١) (٣٣١٥). (٢) في (ر): أدم.

(٣) ٢٩٨/١.

(٤) في (ر): يصطنع.

(٥) في «الصحاح» مرر: والمري الذي يؤتدم به.

(٦) في (ر): يصطنع.

(٧) «الشرح الكبير» ٣٠٤/١٢.

(٨) في (ر): يصطنع.

(٩) أنظر: «المبسوط» ٣١٣/٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣٢٢/٣.

(١٠) في (ر): فهو.

(١١) في (ر): أصطنع.

والشواء ليس بإدام والملح إدامٌ عند أبي حنيفة، ولهما: الإدام ما يؤكل تبعًا والتبع في الأختلاط حقيقة، وفي أن لا يؤكل على الأنفراد حكمًا والملح لا يؤكل بانفراده عادةً، ولأنه يذوب فيكون تبعًا بخلاف اللحم وما يضاهيه؛ لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه، والعنب والبطيخ ليس بإدام، وهو الأصح. أنتهى^(١).

[٣٢٦٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (حدثنا عمر بن حفص) بن غياث النخعي (حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (عن محمد بن أبي يحيى) الأسلمي المدني، واسم أبي يحيى سمعان، وثقه المصنف وغيره^(٢).

(عن يزيد) بن أبي أمية (الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، وكذا أخوه محمد بن عبد الله بن سلام وابنه حمزة بن يوسف (قال: رأيت النبي ﷺ فذكر مثله) ورواه البخاري في «تاريخه»^(٣) بلفظ: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرًا وقال: «هذه إدام هذه».



(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» ٣٢٧/٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٢٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣٧١/٨.

١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدْ أَسْتَشَنَى» (١).

٣٢٦٢- حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ -وهذا حديثه- قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاَسْتَشَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ» (٢).

* * *

باب الاستثناء (٣) في اليمين

[٣٢٦١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا أيوب) (٤) بن أبي تميمة السخثياني (عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: من حلف على يمين) فاستثنى (فقال: إن شاء الله: فقد أستثنى) لفظ الترمذي: «فقال: إن شاء الله لم يحنث» (٥).

(١) رواه الترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٢٥/٧، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد ١٠/٢، وابن حبان (٤٣٣٩). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد ٦/٢، وابن حبان (٤٣٤٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٦).

(٣) سقط من (ر)، وفي (ح): باب الاستثناء يستثنى في اليمين.

(٤) بعدها في النسخ: بن موسى. وليس هذا في نسب أيوب السخثياني إنما في نسب أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٥) ١٠٨/٤ (١٥٣٢) وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق أختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه

ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حث»^(١).

ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً^(٢). وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب^(٣). قال ابن كثير: إسناده صحيح لولا علة وقفه^(٤).

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك غير حث». ورواه ابن حبان^(٥).

وفي بعض نسخ المصنف عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك^(٦) غير حث»^(٧).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام. فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: «سبعين امرأة». وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة».

(١) لم أجده في «المستدرک» بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله فإن له ثنياه» ٣٠٣/٤.

(٢) (١٠١٦).

(٣) «السنن الكبرى» ٤٦/١٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «صحيحه» (٤٣٤٢).

(٦) في (ر): رجع.

(٧) في «السنن» المطبوع برقم (٣٢٦٢). وكتب في حاشية نشرته ١٦٤/٥: تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ، ب، هـ) وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي، وذكره المزني في «الأطراف» (٧٥١٧) وذكر أنه في رواية ابن داسة أيضاً.

وحيث بكسر النون أي: غير حانث^(١).

وقد أستدل بقوله (إن شاء الله) على جواز تعقيب الاستثناء لليمين. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا كان الاستثناء متصلًا باليمين لا حنث عليه، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند أكثرهم. وقال مالك والأوزاعي: إذا حلف بطلاق أو عتق فلا استثناء لا يغني عنه شيئًا. وقال المالكية: الاستثناء لا يعمل إلا في يمين يدخلها الكفارة حتى قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله واستثنى فاستثناه ساقط والحنث له لازم^(٢)، فلو لم ينو الاستثناء وجرى على لسانه متصلًا هل يعتبر ظاهر الحديث أعتباره لقوله: «فقال:» ولم يذكر النية، والمعروف خلافه؛ لأن الطلاق وجد ولم يقصد التعليق، وجاء في «معرفة الصحابة»^(٣) لأبي موسى الأصفهاني من رواية معدي كرب مرفوعًا: «من أعتق وطلق واستثنى فله ثنيه»^(٤). وتعليل ذلك أن المشيئة غير معلومة، وعدمها أيضًا كذلك، والوقوع بخلاف المشيئة محال، واحترزوا بقولهم: وقصد التعليق عما إذا قصد التبرك بذكر الله فإنه يقع، وكذا إذا لم يقصد شيئًا^(٥).

(١) في (ر): حديث.

(٢) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٢٠/١٠ (٢٤٣٩).

(٣) في (ر): الصحابي.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» ٤٣٠/٣: أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة» من حديث معدي كرب: وساقه ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» ١٠٦/٨ (١٠٠٣٨) من طريق الحسن بن سفيان مسندًا.

(٥) أنظر: «فيض القدير» ٣/٣٠٥.

وأما حديث الدارقطني في الفرق بين العتق والطلاق في ذلك
 فضيف، ولفظه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله
 ما خلق الله^(١) شيئاً على وجه الأرض^(٢) أحب إليه من العتاق، وما
 خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق»، فعلى هذا إذا
 قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا أستثناء له،
 وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله أستثناءه ولا طلاق عليه^(٣).



(١) سقط من (ر).

(٢) زاد هنا في (ر): من.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣٥/٤ (٩٤) بدون قوله (فعلى هذا).

١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عَقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمَرَ قال: أَكْثَرُ ما كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الِيمينِ: « لا ، وَمُقَلَّبِ القُلُوبِ »^(١).

٣٢٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: « والذي نفس أبي القاسم بيده »^(٢).

٣٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: « لا ، وَأَسْتَغْفِرُ الله »^(٣).

٣٢٦٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الملك بن عياش السَّمْعِيُّ الأنصاري، عن ذَهِم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العُقَيْلِيُّ، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر قال: ذَهِمَّ وَحَدَّثَنِيهِ أَيضًا الأَسودُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وإفدا إلى النبي ﷺ قال لقيط: فَقدِمْنَا على رَسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَعَمْرُ إِلَهِكَ »^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٦١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٩٧/٧ (١٢٦١٥)، وأحمد ٤٨/٣، والبيهقي ٢٦/١٠.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٢٨).

(٣) رواه النسائي ٣٣/٨، وابن ماجه (٢٠٩٣)، وأحمد ٢٨٨/٢. وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٧٥). وضعه الألباني في «المشكاة» (٣٤٢٣).

(٤) رواه مطولا عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٣/٤-١٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٦)، والطبراني ٢١١/١٩-٢١٣ (٤٧٧)، والحاكم ٤/٥٦٠-٥٦٤. وضعه الألباني في «ظلال الجنة» ص ٢٨٩ (٦٣٦).

١٣ - باب في القسم: هل يكون يمينا؟

٣٢٦٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن أبا بكرٍ أقسم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: « لا تُقسم » (١).

٣٢٦٨- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق - قال ابن يحيى: كتبتُه من كتابه - أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبید الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة فذكر رؤيا فعبها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً .. » فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بإبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت. فقال النبي ﷺ: « لا تُقسم » (٢).

٣٢٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان ابن كثير، عن الزهري، عن عبید الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث لم يذكر القسم، زاد فيه ولم يخبره (٣).



باب في القسم هل تكون يمينا؟ (٤)

- (١) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).
- (٢) رواه مطولا الترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨)، ومعمر في «جامعه» ١١/٢١٤ (٢٠٣٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٣). وسيأتي مطولا برقم (٤٦٣٢)، وانظر ما قبله. وصححه الألباني في «ظلال الجنة» ص ٥٢٧ (١١٤٣).
- (٣) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩). وانظر ما سلف برقم (٣٢٦٧)، وسيتكرر برقم (٤٦٣٣).
- (٤) في النسخ المطبوعة قبل هذا الباب باب: ما جاء في يمين النبي ما كانت. وفيه أربعة أحاديث لم يذكرها المصنف. وقد أشار الحوت في حاشية نشرته ٢/٢٤٥ إلى أنها

[٣٢٦٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تقسم) قال المنذري: هذا طرف من الحديث الذي يأتي بعده كما سيأتي الكلام عليه^(١).

[٣٢٦٨] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، شيخ البخاري (حدثنا عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى) ابن فارس ([كتبته من كتابه]^(٢)) قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني أرى أي: رأيت كما لفظ البخاري: «إني رأيت» (الليلة) في المنام (فذكر رؤيا) ولفظ البخاري^(٣): رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل وإذا سبب^(٤) واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اعبر». فقال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي تنطف

من رواية ابن داسة وابن العبد. وانظر نشرة الرسالة أيضًا ١٦٤/٥ ففيها تفصيل اختلاف النسخ. والروايات في هذا الموضع.

(١) أنظر: «عون المعبود» ٧٢/٩.

(٢) في (ر): كنيته من كنانة.

(٣) (٧٠٤٦).

(٤) في (ر): شئت.

من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجلٌ من بعدك فيعلو به، ثم يأخذه رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به^(١) (فعبّرها) بتخفيف الموحدة (أبو بكر) كما تقدم، ثم قال: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟.

(فقال النبي ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا) اختلف العلماء في معناه، فقال ابن^(٢) قتيبة وآخرون: معناه: أصبت بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك تفسيرها من غير أن أمرك به، وتعقب بأن النبي ﷺ قد أذن له في ذلك وقال له: أعبرها، وإنما أخطأ في ترك^(٣) تفسير بعضها؛ فإن الرائي^(٤) قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل، ففسره الصديق بالقرآن حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة، وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع^(٥) عثمان؛ لأنه ذكر أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على أنخلاعه بنفسه.

(١) في (ر): له.

(٢) في (ر): أبو.

(٣) في النسخ الخطية: بدل. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) سقط من (ع): قال الراوي. والمثبت من (ل).

(٥) سقط من (ر).

وقال آخرون: الخطأ في^(١) سؤاله ليعبرها. وفيه دليل على أن عابر الرؤيا قد يصيب وقد يخطئ، وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها^(٢).

(فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني) بفتح المثلثة (ما الذي أخطأت) فيه، وفيه أن من قال: أقسمت عليك لا ينعقد به اليمين ولا كفارة فيه، وكذا إن زاد: بأبي أنت وأمي لا كفارة أيضاً، لكن إن لم يكن في (أقسمت) يميناً ففي رواية البخاري^(٣) وجميع نسخ مسلم^(٤) كما قال النووي: فوالله لتحدثني. فهذا صريح يمين وإن لم يكن فيها: أقسمت^(٥).

وفيه من الفقه جواز الحلف على الغير، وفيه أن التلميذ إذا نقل شيئاً لشيخه أو عرض عليه ما ظهر له من فوائد العلوم وقال له: أخطأت فيها. أو في شيء منها أن يسأله عن بيان موضع الخطأ أو وجه الخطأ في كلامه (فقال) له (النبي ﷺ: لا تقسم) بضم أوله وكسر^(٦) ثلثه مع أنه قد أقسم في قوله: أقسمت عليك يا رسول الله. فيكون المعنى: لا تعد القسم على غيرك. وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار^(٧) القسم في الحديث

(١) في (ر): الخطابي.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٤٢/١٥.

(٣) (٧٠٤٦).

(٤) (٢٢٦٩).

(٥) «شرح مسلم» ٣٠/١٥.

(٦) في (ر): وفتح.

(٧) في (ر): بإبراز.

الصحيح: أمرنا بسبع^(١). وعدّها منها: إبرار القسم. ليس هو بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه كما في هذا الحديث.

[٣٢٦٩] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرني سليمان بن كثير) العبدى البصرى أخو محمد بن كثير وكان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة (عن الزهري، عن عبید الله) بن عتبة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ بهذا الحديث) المذكور و(لم يذكر القسم) فيه و(زاد فيه: ولم يخبره) النبي ﷺ بما أخطأ ولا عينه له؛ لأنه ليس من الأحكام التي أمر بتبليغها ولا أرهقت إليه حاجة أكيدة، ولعله لو عين ما أخطأ فيه [الأفضى ذلك إلى]^(٢) الكلام في الخلافة ومن تتم له ومن لا تتم فتنفر^(٣) لذلك نفوس وتتألم قلوب وتطرأ من ذكر ذلك مفسد، فسد النبي ﷺ ذلك الباب على قاعدة سد الذريعة^(٤).



(١) رواه البخاري (١١٨٢).

(٢) في (ر): لا يعني ذلك.

(٣) في (ل): فتسعد. وفي (ر): فتسمو. والمثبت من (ع).

(٤) «المفهم» ٦/٣٣.

١٤ - باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله

٣٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل بنا أضياف لنا قال: وكان أبو بكر يتحدّث عند رسول الله ﷺ بالليل فقال: لا أزعجنّ إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فأتاهم بقراهم فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر. فجاء فقال: ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم قالوا: لا. قلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم قالوا: مكانك. قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط - قال - قرّبوا طعامكم. قال: فقرّب طعامهم فقال: بسم الله فطعمهم وطعموا فأخبرت أنه أصبح فعدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرهم وأصدقهم» (١).

٣٢٧١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد، عن سالم في حديثه قال: ولم يبلغني كفارة (٢).

* * *

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

[٣٢٧٠] (حدثنا مؤمل بن هشام) اليشكري البصري شيخ البخاري (حدثنا إسماعيل) ابن عليّة (عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى (عن أبي عثمان) النهدي (أو عن أبي السليل) بفتح

(١) رواه بنحوه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦). وانظر ما بعده.

(٢) رواه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧). وانظر السابق.

المهملة واسمه ضريب^(١) بن نقيير القيسي من بني قيس بن ثعلبة، أخرج له مسلم والأربعة (عنه) يعني عن أبي عثمان النهدي^(٢)، ولفظ البخاري ومسلم^(٣): عن أبي عثمان (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) ولم يذكر: أبي السليل (قال: نزل بنا أضياف لنا) لفظ مسلم: نزل علينا أضياف لنا^(٤) (وكان) أبي^(٥) (أبو بكر) ﷺ عاداته قبل ذلك (يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل) فيه فضيلة أبي بكر وما كان عليه أبو بكر من الحب للنبي وكثرة ترده والانقطاع إليه وإيثاره لرؤيته والاجتماع به على الأهل والأولاد في ليله ونهاره حتى على^(٦) أضيافه النازلين في^(٧) منزله (فقال: لا أرجعن إليك) من عند النبي ﷺ (حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم) لفظ البخاري: فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني أنطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم قبل أن أجيء. فيه أن هتن ذهب لما هو أهم من مؤانسة الأضياف أن يوصي ولده^(٨) أو خادمه أو أهل بيته أن يكرموا الضيف ويقوموا بمصالحه وإن علم أنهم يقومون بكفائتهم لما في ذلك من الأهتمام بإكرام الضيف

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ل).

(٣) البخاري (٥٧٧) ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٥٧/١٧٧).

(٥) في (ر): أتى.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): له.

(فأناهم) عبد الرحمن (بقراهم) أي: بما تيسر عنده من قراهم، زاد البخاري: فقال: أطعموا. فقالوا: أين رب منزلنا. قال: أطعموا. (قالوا: لا نَطْعَمَه) بفتح النون والعين أي: لا نذوقه، وطعم كل شيء ذوقه، والطعام يقع على الطعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾^(١) أي: يذقه. قال ابن عطية في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ سد للذرائع فإن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم^(٢). (حتى يأتي أبو بكر أبو منزلنا. كذا لمسلم^(٣)). قال النووي: هذا فعلوه أدبًا ورفقًا بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له^(٤) عشاء من غير عشاءهم^(٥)، ويرجح هذا رواية مسلم: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى. قال: فأبوا. فجاء أبو بكر فلم يبدأ بشيء أول منهم. (فقال: ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم؟) قال (قالوا: لا) والله ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن. قال: وتنحيت، فقال: يا عبد الرحمن. فتنحيت. واختبأؤه عنه^(٦) وتنحيه كان خوفًا من خصام أبيه إياه^(٧) وشمته له. زاد مسلم: فقال: يا عبيد أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت.

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) «المحرر الوجيز» ١/٣٢٨.

(٣) في (ر): كل المسلم. وفي (ل) غير واضحة، والمثبت من (ع).

(٤) في (ر): لهم، والمثبت هو الموافق لما في «شرح النووي».

(٥) «شرح مسلم» ١٤/٢٥.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ر).

قال: فجئت و(قلت) والله ما لي ذنب وهؤلاء أضيافك، فاسألهم (قد أتيتهم فأبوا) أن يطعموا (وقالوا) يعني: الأضياف (والله لا نطعمه) أي: لا ندوقه (حتى يجيء) زاد البخاري: سل^(١) أضيافك (فقالوا: صدق قد أتانا به فأبينا) أن نطعمه (حتى تجيء) قال القرطبي: حملهم على ترك الأكل صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته وحضوره معهم وأبو^(٢) حتى يجيء^(٣).

(قال: فما منعكم) من أكل قراكم؟ (قالوا) كونك لم تكن في (مكانك) منصوب تقديره والله أعلم: فقدنا مكانك وغيتك عنه (قال: فوالله) إني (لا أطعمه) بيده (الليلة) غضب لاقتصاره في حق أضيافه وتأخر أكلهم إلى هذا الوقت مع أن المسارعة إلى إكرام الضيف أولى (قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) ليحصل لهم بركة الأكل معه ﷺ لفضيلته وقربه من الحضرة النبوية الشريفة، فقصدوا بذلك الخير، لكن تشوش^(٤) وقت أهل المنزل وتكدر صفوفهم^(٥) فلذلك أدهم بما ورد في رواية: كلوا لا هنيئًا، فعند ذلك (قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط) يعني في يمينه في غضبه وانقطاع الوحشة على أضيافه، وعاد أبو بكر إلى مكارم الأخلاق وقمع الشيطان فصفًا وقتهم وراق حين (قال:

(١) في (ر): مثل.

(٢) في (ر)، (ل): وأبوه، والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٣٣٨/٥.

(٤) في (ر): توسوس.

(٥) في (ر): صفوفهم.

قربوا طعامكم. قال: فقرب طعامهم) إليه (وقال:) طردًا للشيطان وتبركًا (بسم الله) الرحمن، لفظ البخاري: فوضع يده فقال: بسم الله. ولفظ مسلم: فجيء بالطعام فسمى وأكل وأكلوا. فعاد ذلك النكد سرورًا وانقلب الشيطان مدحورًا وفعل ذلك أبو بكر أستمالةً لقلوبهم وامتنالًا لقوله عليه الصلاة والسلام: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(١). وذكر في الصحيحين تنمة الحديث، وهذا لفظ البخاري قال: فجعلوا لا يأكلون لقمة إلا ربت من أسفلها أكبر منها. فقال: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: وقررة عيني إنها الآن لأكبر قبل أن تأكلوا. وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها. قال عبد الرحمن ([فطعم وطعموا]^(٢)) فأخبرت أنه) لما (أصبح فغدا) بالغين المعجزة (على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع) مع أضيافه (وصنعوا) زاد مسلم: فقال: يا رسول الله بروا وحنثت. أي: بروا في أيمانهم وحنثت في يميني، فنفى ﷺ حنثه و(قال: بل أنت أبرهم وأصدقهم) أي: بل أنت أكثرهم طاعة لله تعالى وأنت خير منهم؛ لأنك حنثت في يمينك حنثًا مندوبًا إليه محثوثًا^(٣) عليه فأنت أفضل منهم وفعلك أفضل من فعلهم.

[٣٢٧١] (حدثنا ابن المثنى) محمد بن عبيد العزيز (حدثنا سالم بن

(١) رواه البخاري (٦٢٤٨) عن عبد الرحمن بن سمرة، ومسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) من المطبوع.

(٣) في (ر): مختوما، والمثبت من (ع) ومن «عون المعبود» ١٦١/٩.

نوح) العطار أبو سعيد البصري، أخرج له مسلم (وعبد الأعلى، عن) سعيد ابن إياس (الجريري) بضم الجيم كما تقدم (عن أبي عثمان) النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (بهذا الحديث نحوه) أي: بنحو ما تقدم (وزاد عن سالم) بن نوح (في حديثه قال: ولم يبلغني) أنه أخرج (كفارة) بهذه اليمين يعني قبل الحنث، وأما بعد الحنث فلا خلاف في إيجابها «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامٌ﴾^(١).



١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ »^(١).

٣٢٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ »^(٢).

٣٢٧٤ - حدثنا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « وَلْيُكْفَرْ، عَنْ يَمِينِهِ ».. إِلَّا فِيمَا لَا يُغْبَى بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

(١) رواه ابن حبان (٤٣٥٥)، والإسماعيلي في «المعجم في أسامي الشيوخ» ٣/ ٧٤٧

(٣٦٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٣٣، ٦٥-٦٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٥. وسلف برقم (٢١٩١)، (٢١٩٢)، وانظر التالي.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاجِيرٌ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ^(١).

* * *

باب اليمين في قطيعة الرحم

[٣٢٧٢] (حدثنا محمد بن المنهال) الضرير، أخرج له الشيخان (حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب) بن أبي قريبة البصري (المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه): أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث) من عقارٍ: دارٍ أو غيرها (فسأل أحدهما صاحبه القسمة) ليتمكن من كمال تصرفه ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الآراء في المال المشترك^(٢).

(فقال) له المسئول حين غضب من قوله وشق عليه طلبُ القسمة (إن عدتَ تسألني) برفع اللام (القسمة) فيما بيني وبينك (فكل مال لي) نسخة: فكل مالي (في رِجاج) بكسر الراء (الكعبة) أي: يخرج من ملكي ويتقل إلى أموال الكعبة، ينفق فيما ينفق فيه مالها. والمراد أن ماله يكون لها. وأصل الرجاج الباب جمعه: رجع ككتاب وكتب، ويجمع على أرترجة في القلة كحمار وأحمرة. وليس المراد هنا الباب فقط، وإنما المراد جميع الكعبة فعبّر بالبعض عن الكل، فينفق^(٣) المال في كسوتها والنفقة عليها ونحو ذلك من أمرها، وإنما أستعمل الباب هنا لأن منه يدخل

(١) رواه الترمذي (١١٨١)، والنسائي ١٠/٧، وابن ماجه (٢١١١)، وأحمد ٢/٢١٢. وانظر ما قبله. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٩).

(٢) أنظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٤/٤١٨.

(٣) في (ر): فيبقى.

إليها، ومنه حديث مجاهد عن بني إسرائيل: كانت الجراد تأكل مسامير رتجهم^(١). أي: أبوابهم.

(فقال له عمر) قال المنذري: هذا الحديث منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب^(٢). (إن الكعبة) أدام الله شرفها (غنيّةً عن مالك) الذي يحتاجه لكثرة ما لها من الأموال والأعيان الموقوفة عليها. فقدم ﷺ ذكر العلة على الحكم المعلول، وليس هذا المعنى هو العلة للحكم بمفرده، بل الظاهر أن العلة مركبة من ثلاثة معانٍ: أحدها هذا.

والثاني: المعنى الذي أشار إليه عمر ﷺ في استدلاله بالحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ وهو أنه « لا نذر في معصية الرب »، ووجهه أن الصدقة بجميع المال معصية أو كالمعصية في حق من لا يصبر، أو لما يلحقه بصدقة جميع ماله من الضرر اللاحق به وبزوجته وأولاده وذوي^(٣) رحمه، ولنهي كعب بن مالك حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة^(٤). وأمره أن يمسك عليه بعض ماله. والثالث: أنه لم يرد بإخراج ماله للكعبة ابتغاء وجه الله كما سيأتي في الحديث بعده ولا أخرجه مخرج القرية والبر والطاعة لله، بل أخرجه مخرج اليمين، يمين اللجاج والغضب، ومقصوده الأعظم من ذلك منع

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٣/ ٩٤.

(٢) «عون المعبود» ٩/ ١٦٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

صاحبه من ذكر القسمة كما تقدم والحث على تركه ذلك، ولهذا أخرجه عمر مخرج اليمين وألزمه كفارة اليمين بقوله (كَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ) كفارة اليمين (وَكَلَّمُ أَخَاكَ) ولم يقل: صاحبك، كما تقدم، بل فيه إشارة إلى أن العلة في أمره بتكليمه صاحبه وشريكه كونه أخاه، والمؤمن أخو المؤمن لا يهجره ولا يخذله ولا يظلمه... الحديث بمعناه^(١).

ثم قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا) ينعقد (يمين عليك ولا) وفاء (نذر) يلزمك (في معصية الرب) ولا كفارة في يمينه إذا حثت كما قال سعيد بن جبير؛ لأن هذا عنده من لغو اليمين؛ فإن مذهبه أن حلف اليمين في ما لا ينبغي له فعله لغو لا كفارة عليه في الحث فكيف بالمعصية؟

وقال قوم: من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها، واستدلوا بأن الحث في ترك المعصية المحلوف عليها طاعة وفعل الطاعة لا كفارة فيه. والمشهور عند الجمهور أن عليه كفارة على كون اليمين غير طاعة فيلزمه الكفارة للمخالفة في اليمين على المعصية لا في ترك المعصية، ولتعظيم أسم الله تعالى إذ حلف به ولم يبر يمينه بما حلف به الأسم المعظم، واستدل الجمهور بقوله ﷺ في البخاري: «من حلف على

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١).
 لكن الاستدلال بهذا لا يظهر؛ فإنه قال: «فأرى غيرها خيراً منها
 فليأت الذي هو خير». فإن لفظة: خير^(٢) أفعل تفضيل يدل على أن
 المتروك فيه خير قليل، والذي يفعله أكثر خير منه، والمعصية^(٣) ليست
 من هذا؛ إذ لا خير فيها البتة.

وعلى قول الجمهور يحمل الحديث على أن التقدير: لا إثم عليك
 في ترك معصية الرب. قال الصيمري^(٤) من أصحابنا: لو حلف
 بالطلاق أنه يصوم يوم الفطر لم يصمه وطلقت امرأته ولزمه الحنث.
 وأما قولنا: لا وفاء لنذر في معصية لأن هذا النذر غير صحيح،
 والباطل لا يلزم الوفاء به، ونذر المعصية كالقتل والزنا ونذر المرأة أن
 تصلي وتصوم في أيام حيضها أو في يومي العيد، ولا يلزمه فيه كفارة
 يمين.

وعن الربيع^(٥): عليه الكفارة للحديث الآتي: «من نذر معصية

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١١/١٧٣ والحديث سبق تخريجه.

(٢) سقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) في (ر): الوصية.

(٤) في (ل): (الصميري) وهو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم
 الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً
 للمذهب، حسن التصانيف، والصيمري بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة
 بائنتين من تحتها وفتح الميم وفي آخرها الراء أراه والله أعلم منسوباً إلى نهر من
 أنهار البصرة يقال له الصيمر عليه عدة قرى. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد
 الوهاب السبكي ٣/٣٣٩.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم الشيخ أبو محمد

فكفارته كفارة يمين». وفي تعليق القاضي حسين: لو نذر أن يعتكف حيناً فالأصح أن يعقد نذره.

(و) لا (في قطيعة الرحم) هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن قطيعة الرحم^(١) من أعظم المعاصي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنَا كَيْدَهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَدَلَّ﴾^(٢) [فكما أن جبريل وميكال]^(٣) ذكرا مع أنهما داخلان في الملائكة لكونهما أفضل الملائكة فكذلك قطيعة الرحم لما كانت أعظم المعاصي ذكرت بعد ذكر المعصية^(٤) وإن كانت داخلية فيها (و) لا (فيما لا يملك) إذا كان معيناً كأن يقول: إن شفئ الله مريضى فله عليّ أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه ونحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله: إن شفئ الله مريضى فله عليّ أن أعتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإذا شفئ الله^(٥) مريضه ثبت النذر في ذمته ويجب عليه إذا قدر عليه^(٦).

المؤذن صاحب الشافعى وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه، ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة ومات يوم الأثنين ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين وصلئ عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي.

(١) سقط من (ل).

(٢) البقرة: ٩٨.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ل): المعيص. وفي (ر): القضية.

(٥) سقط من (ل، ع) والمثبت من (ر).

(٦) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠١.

[٣٢٧٤] (حدثنا المنذر بن الوليد) العبدي الجارودي البصري شيخ البخاري (حدثنا عبد الله بن بكر) بن حبيب السهمي (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن الأحنس) أبو مالك النخعي الخزاز (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم مرات (قال رسول الله ﷺ: لا نذر) أي: لا ينعقد نذر (ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم) ولفظ مسلم: « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»، وفي رواية ابن حُجر^(١): « لا نذر في معصية الله »^(٢).

[٣٢٧٣] (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أبي: عبدُ الرحمن عن^(٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم) هذا وحديث المنذر كلاهما في أصل ثبت وزاد فقال (الأحاديث كلها: فليكفر عن يمينه إلا فيما [لا]^(٤) يعبأ به) وهذا في آخر حديث فيه ذكر سبب هذا القول، ومنه: أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون^(٥) نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت

(١) هو أحد رجال إسناده عند مسلم وهو علي بن حجر السعدي شيخ مسلم والبخاري.

(٢) رواه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين ؓ.

(٣) في (ر): ابن.

(٤) سقط حرف النفي (لا) من النسختين وأثبتته من «السنن» المطبوع.

(٥) في (ر): يذبحون.

ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ. فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: « سبحان الله ^(١) بئس ما جزتها، لا وفاء لنذر في معصية الله ^(٢) ولا فيما لا يملك ^(٣) ». انتهى.

ووجه كون فعلها معصية أنها نذرت أنها تهلك ^(٤) ملك الغير فتكون عاصية بهذا القصد.

قال القرطبي: وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدم لها بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنما معنى ذلك أن من أقدم على ذلك مع بيان أن ذلك محرم كان عاصياً بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلق قال: كقوله: إن ملك هذا البعير فهو هدي أو صدقة؛ لأن ذلك الحكم معلق على ملكه لا ملك غيره، وليس ملكاً في الحال فلا نذر. قال: وقد تقدم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلقين على الملك، وأن الصحيح لزوم المشروط عند وقوع الشرط ^(٥). انتهى. وهذا على مذهبه، وتقدم نذر ما لا يملك قبله (ولا في معصية الله) فيه دليل على أن من نذر معصية حرم عليه الوفاء بها، وأنه لا يلزمه على

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) رواه مسلم (ح ١٦٤١).

(٤) في (ر): تملك.

(٥) «المفهم» للقرطبي ٦١٤/٤.

ذلك حكم بكفارة يمين ولا غيره؛ إذ لو كان هناك لبيته للمرأة التي نذرت نحرها^(١) لأنه^(٢) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه جمهور العلماء (ولا) نذر (في قطيعة رحم) كما تقدم (ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليدعها) أي: فليدع المحلوف عليه في اليمين، وقوله: «فرأى خيراً منها» أي: لذيهاه أو لأخراه أو موافقاً لهواه ما لم يكن إنمًا يستحب له الورع (وليأت الذي هو خير) في دينه أو دنياه كما تقدم، يعني: من الاستمرار على موجب اليمين والتمادي عليه؛ فإن الإتيان بالأفضل أفضل وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه كما فعل النبي ﷺ بالأشعريين في أنه تحلل عن يمينه وحملهم على الظهر؛ لأنه خير وأنفع لهم، والأنفع تارة يكون من جهة الثواب وكثرته وهو^(٣) الذي أشار إليه في حديث عدي حيث قال: «فليأت التقوى». وقد يكون من حيث المصلحة الدنيوية التي تطرأ عليه^(٤) بسبب^(٥) تركها حرج كثير ومشقة، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يكفر». يعني بذلك أن استمرارك على مقتضى يمينك إذا أفضى بك إلى الحرج وهو المشقة قد يفضي به إلى تأثيم، فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له^(٦) من تحنيته نفسه وفعل الكفارة^(٧)

(١) في (ر): نحوها. (٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): وهذا.

(٤) في النسخ الخطية: (عليها) والمثبت من «المفهم».

(٥) في (ر): ليسير.

(٦) في (ر): به.

(٧) «المفهم» للقرطبي ٤/ ٦٣١ - ٦٣٢.

(فإنّ) بتشديد النون (تركها كفارتها) أي: تركه ما حلف عليه في اليمين كفارةً ليمينه حين^(١) حلف على المفضول وترك الأفضل، وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وقد نطقت الأخبار الثابتة^(٢) عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه.

(قال [أبو داود]) المصنف (والأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه إلا ما لا^(٣) يعبأ به) أنتهى. وقال أيضًا (قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان أهلاً لذلك. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف) وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية كما تقدم عن سعيد بن جبير ومسروق بن الأجدع^(٤).



(١) في (ر): حنث.

(٢) في (ر): الثانية.

(٣) سقط من (ر).

(٤) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٤٩/٤.

١٦ - باب فيمن يخلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أن رجلين أختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البيئ، فلم تكن له بينة فاستخلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله». قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة^(١).

* * *

باب فيمن يخلف كاذباً متعمداً هل يكفر عن يمينه

[٣٢٧٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (حدثنا عطاء بن السائب) أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية^(٢)، وأبو وحشية أسمه إياس (عن أبي يحيى) زياد القرشي المكي مولى قيس بن مخزومة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رجلين أختصما إلى النبي ﷺ) فسأل رسول الله ﷺ الطالب) لحقه أن يحضر (البيئ) إن كانت له، ويحتمل أن يكون التقدير: سأل الطالب أله بينة؟ كما تقدم في حديث الكندي والحضرمي الذين^(٣) أختصما إليه [فقال للحضرمي]^(٤): ألك بينة؟

(١) رواه أحمد ١/٢٥٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠٠٦).

وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٠٦٤).

(٢) في (ر): وحشة.

(٣) في النسخ: الذي، والمثبت الصواب.

(٤) سقط من (ر).

وهذا هو المشهور، وأغرب الذهلي في «أدب القضاء» فقال: لا يقول ذلك؛ لأنه لو قال: لا بينة لي. ثم أقامها لم يقبل منه. أي: على أحد الوجهين (فلم تكن له عليه بينة فاستحلف المطلوب) منه الحق، وهذا محمول على أن المدعي طالب يمينه، فإن الحاكم ليس له أن يستحلفه قبل مسألة المدعي وطلبه؛ لأن اليمين حق له فلم يجز أستيفائها من غير مطالبة مستحقها كنفس الحق. فإن أستحلفه الحاكم من غير مسألة^(١) المدعي أو بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه لأنه^(٢) أتى بها في غير وقتها. وإذا سألها المدعي أعادها له؛ لأن الأولى لم تكن يمينه بكونها بغير طلبه. وظاهر الحديث في إطلاقه خلاف هذا^(٣).

(فحلف) المطلوب منه اليمين (بالله الذي لا إله إلا هو) أنه ليس له عليه حق (فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلت) ذلك وأنت كاذب في يمينك متعمداً للكذب (ولكن قد غفر) الله تعالى (لك) ما فعلت (بإخلاص) أخلصته في (قول لا إله إلا الله) يعني أنه لما أستحلفه فسأله أن يحلف بالله كان له أن يقتصر في يمينه بالله فقط، ويكفيه ذلك في سقوط الدعوى عنه، فلما زاد في يمينه (لا إله إلا هو) من تلقاء نفسه دون طلب دلت شهادته هذه لله بالوحدانية على إخلاصه في سره لله تعالى؛ فإن الإخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الإلهية، فلما نفى هذا الحالف التشريك في الإلهية كان إخلاصاً في التوحيد، وكل

(١) في (ر): مطالب والمثبت من «المغني».

(٢) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المغني».

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤٤٢/١١.

شيء صفي مما يشوبه فهو خالص كما قال تعالى: ﴿بَنَّا خَالِصًا﴾^(١) يعني: مما يشوبه من الفرث^(٢) والدم.

قال سهل: الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركته لله خاصة. (قال أبو داود) المصنف (يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة) مع أنه كاذب في يمينه متعمد فهو واجب عليه. ويحتمل أنه علم من حاله إعساره عنها فأخر أمره بها إلى وقت وجوبها عليه إذا أيسر، وليس في الحديث ما يدل على أنه أسقطها عنه.



(١) سورة النحل (آية ٦٦).

(٢) في (ر): القرب.

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

٣٢٧٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادٌ، حدثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ..» أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي» (١).

٣٢٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَغْنِي: ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ يَمِينَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ (٢).

٣٢٧٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفَّرْ، عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زُوي، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنثِ (٣).



باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

[٣٢٧٦] (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي (حدثنا حماد) بن زيد بن

(١) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢). وانظر التالي.

(٣) السابق.

درهم الأزدي الضرير (حدثنا غيلان بن جرير) الأزدي المعولي، أخرج له مسلم^(١) (عن أبي بردة) قيل: أسمه الحارث، وقيل: عامر (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني والله) فيه دليل على استحباب الحلف في تقرير الأمور المهمة وإن لم يُستحلف. وكان فائدة توكيده صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بهذه اليمين الحث على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خير مما حلف عليه (إن شاء الله) فالظاهر أن التعليق بالمشيئة هنا للتبرك (لا أحلف على يمين) أي: محلوف يمين، فسماه يمينًا مجازًا لحصول الملاسة بينهما. والحديث ورد على سبب^(٢) وهو أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد من الأشعريين فسألوه الحملان، ويحتمل أن تكون على بمعنى الباء نحو قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ﴾^(٣) واركب على أسم الله، ويؤيده رواية النسائي: «إذا حلفت بيمين»^(٤). ورجح الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) حاجزًا لما حلفتم عليه، وسمي المحلوف يمينًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين»^(٦). (فأرى غيرها خيرًا منها) فيما يعلم أو يغلب على ظنه، والمراد بقوله: «غيرها» إن كان فعلًا ترك ذلك الفعل، وإن كان

(١) قلت: بل روى له الجماعة، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٣٠/٢٣ (٤٧٠٠).

(٢) في (ر): سبيل.

(٣) سورة الأعراف: ١٠٥.

(٤) لم أجدها في «سنن النسائي» الصغرى أو الكبرى وكلامه هذا منقول من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بتصرف ٦١٣/١١.

(٥) البقرة: ٢٢٤.

(٦) «الكشاف» للزمخشري ٢٩٥/١.

تركاً لشيء فالمراد فعل ذلك المتروك (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير منه) وظاهر هذه الرواية جواز التكفير قبل الإتيان بالمحلولف عليه.

(أو قال) الراوي (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) وقد أجمع العلماء على أن الكفارة إنما تجب بالحنث و^(١) على أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في توسطها بين الحنث واليمين فقول بالجواز والأحاديث الكثيرة على الأمرين، وكذا هذا الحديث الواحد، وقال^(٢) بجواز التقديم أربعة عشر صحابياً وجمع من التابعين. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والجمهور، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم^(٣) قبل وقتها كالصلاة وصوم رمضان^(٤). وهو الصحيح عند أصحابه واستثنى بعض أصحابه الحنث بالمعصية كأن حلف لا يزني لما في التقديم من الإعانة (على المعصية)^(٥) ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي التقديم، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم^(٦).

[٣٢٧٧] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، أنبأنا

(١) في (ر): أو.

(٢) في (ر): وقيل.

(٣) في (ر): يقدم.

(٤) نقله من «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠٩.

(٥) سقط من (ر).

(٦) «شرح مسلم» للنووي. وانظر: «فتح الباري» ١١/٦٠٩.

يونس^(١) ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة زاد في الصحيحين: « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(٢). و(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها) أي: رأى ما حلف عليه من فعل أو ترك خيراً لدينه أو أخراه أو موافقاً لهواه وشهوته^(٣) ما لم يكن إثماً، كذا فسره العلماء. (فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) نسخة: كفر يمينك.

(قال أبو داود) المصنف (وسمعت أحمد) بن حنبل (يرخص فيها الكفارة قبل الحنث) قوله: يرخص، دليل على أن تأخير الكفارة بعد الحنث أفضل، وهذا موافق لمذهب الجمهور أن التقديم رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ^(٤) قبل وبعد، ولا إثم في الحالين خلافاً لمن قال^(٥): الكفارة لتكفير مآثمها بالحنث^(٦).

[٣٢٧٨] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي، أخرج له مسلم (حدثنا عبد الأعلى) بن [مسهر الغساني]^(٧) (حدثنا سعيد) بن [عبد العزيز

(١) في (ر): أبو يونس.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٨) ومسلم (١٦٥٢).

(٣) في (ر): وشهوته.

(٤) في (ر): فيجري.

(٥) في (ر): قالاً.

(٦) في النسخ الخطية: بالحلف. والمثبت من «فتح الباري» ١١/٦١٠.

(٧) كذا قال الشارح والصواب: ابن عبد الأعلى السامي. كما في «تحفة الأشراف» ٧/

التنوخى^(١)، أخرج له مسلم (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه نحوه) وقال في هذه الرواية (وكفر عن يمينك ثم أتت^(٢) الذي هو خير ثم) في هذه الرواية دلالتها على جواز تقديم الكفارة أقوى من الاستدلال بقوله: « وائت الذي هو خير » فإن (ثم) صريحة في الترتيب بخلاف الواو المختلف في دلالتها على الترتيب (الذي هو خير قال أبو داود) المصنف (وأحاديث أبي موسى الأشعري) المتقدم بعضها (وعدي بن^(٣) حاتم وأبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث روي عن كل^(٤) واحد منهم) في الأحاديث الصحيحة (في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وهو الأفضل للخروج من الخلاف (وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث) يعني في غير الصوم عند الشافعي؛ لأن الصوم مرتب على الإطعام فلا يجزئ إلا مع الأصل الذي هو الإطعام كالتيتم بالنسبة إلى الماء.



(١) كذا قال، والصواب: ابن أبي عروبة. كما في «تحفة الأشراف».

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): ابن أبي.

(٤) سقط (ر).

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الرحمن بن حزملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنيّة - وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ قال ابن حزملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً - حدثتنا، عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع النبي ﷺ. قال أنس: فجربته، أو قال: فحزرتة فوجدته مدين ونصفاً بمُد هِشام^(١).

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمير قال: كان عندنا مكوك يُقال له: مكوك خالد وكان كليلجتين بكيلجة هازون، قال محمد: صاع خالد صاع هِشام يعني ابن عبد الملك^(٢).

٣٢٨١ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمير، حدثنا مسدد، عن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسريّ أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً. قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً، فقال بيده هكذا ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض، قال: ورأيتُه في النوم فقلت: ما فعل الله بك قال: أدخلني الجنة. فقلت: فلم يضرّك الوقف^(٣).

* * *

باب كم الصاع في الكفارة

[٣٢٧٩] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري، شيخ البخاري (قال: قرأت على أنس بن عياض) الليثي المدني (حدثني عبد الرحمن

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤٩١/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣٧/٣٥. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) قال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح مقطوع.

(٣) قال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح مقطوع.

ابن حرملة) الأسلمي المدني، أخرج له مسلم في الصلاة^(١) (عن أم حبيب) وكذا قال فيه محمد بن سعد: أم حبيب بغير هاء^(٢)، والذي ذكره المزي وغيره: أم حبيبة^(٣) (بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم) أي: من قبيلة عبد الرحمن بن حرملة (من أسلم) بن أقصى بن خزاعة من^(٤) الأزدي (ثم كانت) بعده (تحت ابن أخ لصفية) بنت حبي (زوج النبي ﷺ قال) عبد الرحمن (بن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب) أو أم حبيبة كما تقدم (صاعاً) مما يكال به (وحدثنا عن زوجها (ابن أخي صفية) بنت حبي (عن) عمته (صفية) زوج النبي ﷺ (أنه صاع النبي ﷺ) الذي كان يكال به في الفطرة وغيرها.

(قال أنس) بن عياض نسخة: فحزبته^(٥) (فجزبته) بالجيم والباء الموحدة من التجربة أي: جزرته وأحكمت أمره (فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام) بن عبد الملك بن مروان بن الحكم وهو أزيد من مد رسول الله ﷺ، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري^(٦) الدمشقي أمير العراقين لهشام فأضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً^(٧). وهذا حجة

(١) (٦٧٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٨ / ٤٩١.

(٣) في «تحفة الأشراف» ١١ / ٣٤٠: أم حبيبة. وفي «تهذيب الكمال» ٣٥ / ٣٣٥: قال: (ويقال: أم حبيب).

(٤) سقط من (ر).

(٥) كذا تشبه في النسخ الخطية. وفي المطبوعة: فجزرته.

(٦) في (ر): المري.

(٧) أنظر: «معالم السنن» ٣ / ٦٤.

للإمام مالك فإنه ذهب إلى أن الاعتبار في كفارة الظهر بمد هشام بن عبد الملك فحمل الإطعام في الظهر على الإطعام في فدية الأذى للمحرم إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب. ومد هشام بن عبد الملك مدان بمد النبي ﷺ، وهذا هو مشهور مذهب مالك كما في «رسالة ابن أبي زيد»، وهو الذي في كتاب ابن حبيب في «المدونة»، وقيل: مدان إلا ثلث، وقيل: مد ونصف، وقيل: مد وثلث^(١).

وقال ابن القصار: يطعم في الظهر بمد النبي ﷺ كما قال الشافعي. ورد أصحابنا هذا كله بأن ذلك لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وإنما أحدث بعده، ولا يجوز أن يعتبر بمد لم يكن في عهده بل حدث بعده في خلافة هشام بن عبد الملك، وأخرج ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣) من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة.

وللبخاري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول^(٤).

[٣٢٨٠] (قال أبو داود) المصنف (حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر قال: كان عندنا مكوك^(٥) يقال له: مكوك خالد، وكان كيلجتين

(١) «المدونة الكبرى» ٢/٣٢٣.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢٤٠١.

(٣) «المستدرک» ١/٤١١.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٣٥).

(٥) طاس يشرب به ومكيال لأهل العراق. «العين» باب الكاف والميم.

بكيلجة^(١) هارون، قال محمد: صاع خالد صاع هشام بن عبد الملك).
 [٣٢٨١] (ثم قال أبو داود) المصنف (محمد بن محمد بن خلاد قتله
 الزنج صبراً قال: ورأيت في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني
 الجنة. قلت: فلم يضرك الوقف^(٢) فقال بيده هكذا، ومد أبو داود يده
 وجعل بطون كفيه إلى الأرض).



- (١) الكيلجة: كيل لأهل العراق يسع منا وسبعة أثمان منا. «الصحاح» (مك).
 (٢) قال في «عون المعبود» ٩٣/١٤ - ٩٤: يشبه أن يكون المعنى أي: فلم يضرك
 الوقف بين يدي الزنج صبراً ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما أزداد رفعتك
 ومنزلتك عند الله تعالى، والله أعلم.

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: « ائْتِنِي بِهَا ».. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا قَالَ: « أَيْنَ اللَّهُ ».. قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « مَنْ أَنَا ».. قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » (١).

٣٢٨٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ (٢).

٣٢٨٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سُودَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَقَالَ لَهَا: « أَيْنَ اللَّهُ ».. فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا. فَقَالَ لَهَا: « فَمَنْ أَنَا ».. فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، يَعْني أَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » (٣).

* * *

(١) رواه مسلم (٥٣٧). وسبق برقم (٩٣٠).

(٢) رواه النسائي ٦/٢٥٢، وأحمد ٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، والدارمي (٢٣٩٣).

وصححه الألباني في «الصححة» (٣١٦١).

(٣) رواه أحمد ٢/٢٩١، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٩٨)، والبيهقي ٧/٣٨٨. وضعفه الألباني في «مختصر العلو» ص ٨١.

باب في الرقبة المؤمنة

[٣٢٨٢] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن

حجاج^(١)) بن أبي عثمان (الصواف) الكندي مولاهم البصري أبو الصلت، وثقه أحمد وابن معين^(٢).

(حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي، ويقال: ابن أسامة، نسب إلى جده.

(عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن^(٣) الحكم السلمي) بضم السين

نسبة إلى سليم بن منصور قبيلة من قيس غيلان بن مضر.

(قال: قلت: يا رسول الله) هذا حديث^(٤) طويل ذكره مسلم^(٥) أوله:

بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. وهذا ذكره مسلم في الصلاة وبوب عليه: باب النهي عن الكلام في الصلاة (جارية لي) لمسلم زيادة ولفظه: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قَبْلَ أُحُدٍ والجوانية فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها؛ وأنا رجلٌ من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني (صككتها) بفتح الكاف الأولى (صكة^(٦)) أي:

(١) في (ر): الحجاج.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٤.

(٣) في (ل، ع): بن أبي والمثبت من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) (٥٣٧).

(٦) في (ر): مكة.

لطمتها، قال الله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾^(١) أي: لطمت بأطراف الأصابع جبهتها لما وجدت حرارة دم الحيفض. زاد مسلم: «فأتيت النبي ﷺ» (فَعَظَم) بتشديد الظاء.

(ذلك عليّ رسول الله ﷺ) أي: عَظَم أمره في كثرة إثمه. (فقلت) يا رسول الله (أفلا أُعْتِقُهَا)^(٢) بضم الهمزة وكسر التاء.

(قال: أئتني^(٣) بها) لننظر هل هي مؤمنة حتى أعتقها؟.

(قال: فجئت بها) إليه (قال) لها (أين الله؟) وهذا السؤال من النبي ﷺ [تنزل مع الجارية على قدر فهمها]^(٤) إذ أراد أن يظهر منها ما يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الحجارة التي في الأرض. و(أين) ظرف يسأل به عن المكان، كما أن (متى) ظرف يسأل به عن الزمان، وهو مبني لما تضمنه من حرف الاستفهام وحرك لالتقاء الساكنين، وخص بالفتح تخفيفاً، وهو خبر المبتدأ الواقع بعده وهو الله، وهو لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله تعالى منزّه عن المكان كما هو منزّه عن الزمان؛ لأنه خالق الزمان والمكان، ولم يزل موجوداً ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان، ولو كان قابلاً للمكان لكان مختصاً به ويحتاج إلى مخصص، ولو كان فيه إما

(١) سورة الذاريات (آية ٢٩).

(٢) في (ر): أعتقتها.

(٣) في (ر): أئتني.

(٤) وفي (ر، ع): تنزل منه معها على قدر فهم هذه الجارية. وغير واضحة في (ل)، والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

متحرِّكًا أو ساكنًا، وهما أمران حادثان، وما يتصف بالحوادث حادث^(١)، ولما صدق قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٢) إذ كانت تماثله الكائنات في أحكامها والممكنات في إمكانها، وإذا ثبت ذلك ثبت أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله تعالى بالتوسع والمجاز لضرورة إفهام المخاطبة القاصرة الفهم الناشئة في قومٍ معبوداتهم في بيوتهم، فأراد النبي ﷺ بطلبها أن يتعرف منها هل هي من يعتقد أن معبودها في بيت الأصنام أم لا؟. فقال لها: أين الله؟ (قالت: في السماء) كأنها^(٣) قالت: إن الله ليس من جنس ما يعبد في الأرض.

ثم أعلم أنه لا خلاف بين المسلمين قاطبةً محدثهم^(٤) وفقههم^(٥)

(١) هذا الكلام مبني على طرق المتكلمين الفاسدة، والتي تتيح لهم صرف معاني القرآن وكلام النبي ﷺ عن حقيقتها، وهذه العقليات - التي قد تختلف في حكمها على الأشياء من شخص لآخر - لا يتوقف عليها صحة اعتقاد؛ بل الفيصل في ذلك الوحي، ثم فهم السلف لهذا الوحي، من دون إعمال لفلسفات جعلت شبهة التركيب والتجسيم والحوادث طريقًا لنفي صفات الرب عز وجل.

ونحن ننزه الله سبحانه وتعالى عن صفات المخلوقين وأيضًا نثبت له سبحانه ما أثبتته لنفسه ونؤمن بما أخبرنا به نبينا ﷺ من صفاته دون تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تفويض أو تكييف، فالمعنى معلوم والكيف مجهول، ولو كانت مفاهيم التأويل صحيحة لسبقنا إليها الصحابة وسلف الأمة، ولما ترك النبي ﷺ بيانها، أما وقد انقطع الوحي فلا مجال إلا بالتمسك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة عقيدة وفقها وعملا، وعلى المسلم الثقة المطلقة في ذلك والابتعاد عن طرق أهل البدع.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) في (ر): لأنها.

(٤) في (ل) و(ر): محدثهم. والمثبت من (ع).

(٥) في (ر): وفقههم.

ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء؛ كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾^(١) ليست على ظاهرها، وأنها متأولة عند جميعهم^(٢).

أما من قال بالجهة فقد تأول وأشبه ما فيه أن (في) بمعنى (على) كما قال الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعٍ﴾^(٣) أي: على^(٤) جذوع النخل.

وأما من يعتقد نفي الجهة^(٥) في حق الله تعالى فهو أحق بإزالة هذا الظاهر وإجلال الله تعالى عن ذلك، وقد حصل من هذا أن قول الجارية (في السماء) ليس على ظاهره باتفاق المسلمين وأن من^(٦) حمله على ظاهره [فهو]^(٧) من الضالين المضلين^(٨).

(قال لها: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله) ﷺ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مسلماً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ.

(١) الملك: ١٦.

(٢) ليس الأمر كما ذكر المصنف، فالعلماء حملوا الآية على معنيين: أنها بمعنى فوق السماء أو بمعنى على السماء، وهذان المعنيان ليسا من باب التأويل المعروف عند المتكلمين وإنما هو ما تقتضيه اللغة.

(٣) طه: ٧١.

(٤) سقط من (ر).

(٥) لفظ «الجهة» لم يأت في إثباتها أو نفيها نص كتاب أو سنة، وقد يستخدمها البعض في إثبات حق، وقد يستخدمه آخرون في إثبات بدعة، فالأولى ألا نتجاوز النصوص.

(٦) من «المفهم» لأن المعنى لا يصح بدونها.

(٧) السابق.

(٨) الموجود في «المفهم» ١٤٤/٢ - ١٤٥: فهو ضال من الضالين.

قال: أعتقها) بفتح الهمزة (فإنها مؤمنة) فيه دليل على أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر.

أجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزيء الكافر في كفارة القتل كما ورد في القرآن. واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في رمضان: فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: تجزئه الكفارة للإطلاق؛ فإنها تسمى رقبة، ومن أهم فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط في الدخول في الإيمان التلفظ بالفاظ مخصوصة كالشهادتين، بل يكفي كل لفظ يدل على صحة الدخول في الدين، وأنه يكفي الاعتقاد الصحيح بلا برهان؛ لأن النبي ﷺ لم يسألها عن برهان ذلك ولا الطريق إليه ولا كانت أيضاً ممن تصلح لفهم تلك البراهين والاستدلالات^(١) التي يذكرها الأصوليون والمتكلمون^(٢).

[٣٢٨٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أخرج له الشيخان. (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهو ابن سويد الثقفي، قيل: إنه من حضرموت. روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أستنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن

(١) في (ر): والاستدلال.

(٢) «المفهم» للقرطبي ١٤٥/٢.

الصلت فأنشدته مائة قافية فقال: «كاد يسلم». يعني: أمية^(١).

(أن أمه أوصته^(٢) أن يعتق عنها رقبة مؤمنة) فيه^(٣) أن عتق المؤمنة^(٤) أفضل من الكافرة كما تقدم.

(فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمتي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، و) إن (عندي جارية سوداء نوبية) بضم النون نوع من السودان، قيل: الزنج والنوبة والفرات والدعاوة وأحباش السودان^(٥) كلها من ولد قوط بن حام.

قال المسعودي: أفرقت النوبة فرقتين من شرقي النيل وغربيه وأناخت على شطيه، فاتصلت بديار القبط من أرض مصر والصعيد من بلاد السودان^(٦) وغيرها وبنو دار مدينتهم مدينة تدعى دملقة^(٧) والفريق الآخر من النوبة يقال لها: علوة^(٨).

(فذكر نحوه) وصرح بهذا النحو المذكور في بعض نسخ رواية ابن داسة ولفظه: فقال النبي ﷺ: «ادعوا بها» [فدعوا بها]^(٩) فجاءت.

(١) رواه مسلم (٢٢٥٥).

(٢) في (ر): أوصت.

(٣) في (ر): بعد.

(٤) في (ر): المدينة.

(٥) من (ل) وهي ساقطة من (ر).

(٦) هكذا في النسخ الخطية، وفي «مروج الذهب» للمسعودي (أسوان).

(٧) في النسخ الخطية، وفي «مروج الذهب»: دملقة.

(٨) أنظر: «مروج الذهب» ١/٣٤٠.

(٩) سقط من (ر).

فقال لها النبي ﷺ: « من ربك؟ » فقالت: الله. فقال: « فمن أنا؟ » قالت: رسول الله. قال: « أعتقها فإنها مؤمنة »^(١). ولفظ النسائي^(٢): « وإن عندي جارية نوبية أفتجزئ عني إن أعتقتها عنها؟. قال: « اثني بها »، فأثبته بها. فقال لها النبي ﷺ: « من ربك؟ » قالت: الله. قال: « فمن أنا؟ » قالت: أنت رسول الله. قال: « أعتقها فإنها مؤمنة ».

(قال المصنف: خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد)^(٣).



(١) بعده في نشرة الرسالة ١٧٧/٥: تنبيه: اختصر اللؤلؤي روايته لهذا الحديث إلى قوله: سوداء نوبية. ثم قال: فذكر نحوه. وجاء الحديث بتمامه في رواية ابن داسة وابن العبد.

(٢) (٣٦٥٥).

(٣) بعده في النسخ المطبوعة من «السنن» ح (٣٢٨٤) وهو رواية أخرى للقصة السابقة من حديث أبي هريرة. انظره في أحاديث المتن أول الباب.

٢٠ - باب الأستِثْناءِ في اليمينِ بَعْدَ الشُّكُوتِ

٣٢٨٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ».. ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ^(١).

٣٢٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَزْفَعُهُ قَالَ: « وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ».. ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».. ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».. ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا ».. ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُهُمْ^(٢).

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٨٥ (١١٣٠٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٨٠، والبيهقي ٤٧/١٠. وانظر التالي.

ورواه عن ابن عباس موصولاً أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطبراني ١١/٢٨٢ (١١٧٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٧٩، والبيهقي ٤٧/١٠.

قال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث مرسل.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: الصحيح مرسل. ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٣٢٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) السابق. وضعف هذا الإسناد الألباني في «ضعيف أبي داود».

باب في الاستثناء في اليمين بعد السكوت

[٣٢٨٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة) أرسله (أن رسول الله ﷺ قال: والله لأغزون) فيه استحباب اليمين في الأمور المهمة تأكيداً لأمرها باللفظ وتصميم الهمة، ووجهه أن البيعة على الغزو من أعظم فروض الكفايات، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة^(١) مواضع مهمة فقال: ﴿وَسَتَيْتُوكَ أَحَقُّهُهُ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ﴾ يعني البعث والنشور ﴿لِحَقِّ﴾^(٢). وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾^(٣)، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ﴾^(٤).

(قريشاً) فيه أن من أقسم في بيعة الجهاد فيكون القسم على أسم جهة الجهاد وهو غزو قريش دون غيرها من القبائل.

(والله لأغزون قريشاً. ثم قال) في الثالثة (إن شاء الله) كذا رواية ابن حبان^(٥) من حديث مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله إلا [أنه قال في آخره: ثم سكت فقال: «إن شاء الله»، وفي الحديث دلالة على صحة الاستثناء بالسكوتة]^(٦). وقد أجمع العلماء

(١) في (ر): ثلاث.

(٢) يونس: ٥٣.

(٣) سبأ: ٣.

(٤) التغابن: ٧.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٣٤٣).

(٦) ما بين المعقوفين بياض في (ل) وساقط من (ر) والمثبت من (ع).

على تسمية (إن شاء الله) أستثناء، وأنه متى أستثنى يمينه بشرطه لم يحدث فيها. ومن شرطه أن يكون الأستثناء بلسانه فلا ينفعه الأستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم^(١) في ذلك خلافاً بين أهل العلم. ويدل على ذلك قوله في الحديث: ثم قال: «إن شاء الله». وفي الحديث المتقدم: «من حلف فقال إن شاء الله»^(٢). والقول هو النطق باللسان، ولأن اليمين لا ينعقد بالنية فكذلك الأستثناء، لكن روي عن أحمد: أنه إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، وهذا في حق الخائف^(٣) على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، أما في حق غيره فلا^(٤).

(قال المصنف: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً^(٥). قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: الأشبه إرساله. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: رواه مسعر وشريك عن سماك أرسله مرةً ووصله أخرى^(٦).

[٣٢٨٦] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني (حدثنا) محمد

(١) في (ر): نعلمه. والمثبت من «المغني».

(٢) سبق قريباً برقم (٣٢٦١).

(٣) في (ر): الحقائق.

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢٢٧/١١.

(٥) «السنن الكبرى» ٤٧/١٠.

(٦) «المجروحين» ٣٠٨/٢، أنظر: «التلخيص الحبير» ٤٠٣/٤.

(ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وهو ابن الفرافصة ابن المختار العبدي الكوفي قال: كان عند مسعر ألف حديث أو أقل كتبتها إلا عشرة^(١) (عن مسعر) بن كدام الهلالي الكوفي.

(عن سماك، عن عكرمة يرفعه) إلى النبي ﷺ (قال: والله لأغزون قريشاً) ثم قال (إن شاء الله) هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (ثم قال: والله لأغزون قريشاً) ولم يقيده بوقت فكان عامًّا في الأزمنة المستقبلية. (إن شاء الله) وعلى هذا فيجوز أن يكون (إن) بمعنى (إذ) الزمانية كما قيل في قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢). والأصل في (إذ) للماضي، وقد تقع للاستقبال كقوله تعالى: ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾^(٣) فإن (يعلمون) مستقبل لفظًا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه.

(ثم قال) في الثالثة (والله لأغزون قريشاً. ثم سكت، ثم قال) بعد سكوته (إن شاء الله) هذا مما أستدل به لرواية عن أحمد أنه قال: يجوز الاستثناء بعد السكوت إذا لم يطل الفصل بينهما. ووجهه أن هذا الاستثناء كان بالقرب من غير أن يخلط كلامه بغيره. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء. يعني: من لم ير ذلك إلا متصلًا، ويحتمل كلام الخرقى هذا؛ لأنه

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٦٥/٢٦.

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) غافر: ٧٠-٧١.

قال^(١): إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام. ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت. وهذا قول الأوزاعي، قال في رجل حلف قال: لا أفعل كذا وكذا. ثم سكت ساعة^(٢) لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له إنسان: قل: إن شاء الله. فقال: إن شاء الله. أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد أستثنى.

وقال قتادة: له أن يستثنى قبل أن يقوم أو^(٣) يتكلم. وحجته هذا الحديث، واحتج به أحمد^(٤).

قال المصنف: زاد عليه الوليد بن مسلم) عالم أهل الشام في عصره (عن) القاضي (شريك) بن عبد الله النخعي، عن سماك بن حرب (ثم لم يغزهم) أي: ولم يكفر عن يمينه؛ لأنه أستثنى وإن كان بعد السكوت. وقد يجاب عن هذه الرواية على قول الجمهور والرواية المشهورة عن أحمد بأن هذا السكوت محمول على سكوت تنفس وانقطاع صوت ونحوه.



(١) سقط من الأصل، والمثبت من «المغني».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «المغني».

(٣) في (ر، ع): يقول و. والمثبت من (ل).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١١/٢٢٧.

٢١ - باب النهي عن النَّذْرِ

٣٢٨٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ. ثُمَّ اتَّفَقَا، وَيَقُولُ: « لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا » (١).

٣٢٨٨ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُزْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ » (٢).



باب النهي عن النذر

[٣٢٨٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم وهو (ابن عبد الحميد) الضبي (عن منصور) بن المعتمر (عن عبد الله بن مرة) الهمداني بسكون الميم الكوفي، وثقه ابن معين وجماعة، قال الفلاس: مات سنة مائة^(٣) (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥/١٦٥ - ١٦٦ (٧٦٣)، «تهذيب الكمال» ١٦/١١٤ -

ﷺ ينهى عن النذر) ولفظ البخاري^(١): نهى النبي ﷺ عن النذر. (ويقول) لفظ مسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر» إنه^(٢) (لا يردُّ) من قدر الله (شيئًا) ومحل هذا النهي عن النذر أن يقول: إن شفى الله مريضى أو قدم غائبي فعليّ عتق رقبةٍ أو صدقة كذا أو صوم كذا ووجه هذا النهي أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض دنيوي عاجل ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما علق عليه النذر، بل سلك به مسلك المعاوضة إن فعل له فعل وإن لم يفعل له لم يفعل شيئًا، وهذِهِ حال البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عما يخرج. ويضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب له حصول غرضه الدنيوي، وأن الله تعالى يفعل معه ذلك لأجل نذره الذي يخرج عنه بهذا العوض، وهذا خطأ صراح، والأول قريب من الكفر.

(وإنما) هو سبب (يستخرج به من) مال (البخيل) ما لم يخرج له لمولاه إلا بمشيئة الله، ومعناه: أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوف أو طمع فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما نذره لله تعالى^(٣)، وإذا تقرر هذا قيل: هذا النهي محمول على التحريم أو الكراهة، والمعروف من مذاهب العلماء

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٠٨).

(٢) خلط الشارح هنا بين لفظي حديثين في «صحيح مسلم»، حديث ابن عمر (١٦٣٩) ولفظه: عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئًا» الحديث، وحديث أبي هريرة (١٦٤٠) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا» الحديث.

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/١٥٥.

الكراهة.

قال القرطبي: والذي يظهر حمله على التحريم في حق من لم يعتقد ذلك والله أعلم، وإذا وقع النهي على هذه الصفة لزم الوفاء به من غير خلاف للحديث الآتي: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». من غير تفريق بين النذر المعلق ولا غيره^{(١)(٢)}.



(١) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٦٠٦/٤ - ٦٠٧.

(٢) سقط هنا (٣٢٨٨) لم يعرج عليه الشارح ولعله لأنه ليس في الرواية التي اعتمد عليها إذ إن الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة وليس في رواية اللؤلؤي. وانظر نشرة الرسالة ٥/ ١٨١-١٨٢.

٢٢ - باب ما جاء في التَّذر في المَغصية

٣٢٨٩- حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» (١).

* * *

باب ما جاء في النذر في المعصية

[٣٢٨٩] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبي) شيخ الشيخين (عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي) بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت، نسبة إلى أيلة على ساحل بحر القلزم (عن القاسم) بن محمد (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه) النذر في الطاعة يجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة فبنذره لها وجبت (٢) عليه، وهو نوعان:

أحدهما: نذر تبرر وهو ما خرج مخرج المجازاة، وسمي تبررا لأنه (٣) يطلب به البر والتقرب إلى الله، وهو بأن (٤) يلتزم قرابة إن حدثت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة كإن شفئ الله مريضاً أو قدم

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) في (ر): وجب.

(٣) في (ر): بنذر إلا أنه.

(٤) في (ر، ع): باب.

غائبي أو خلصت من عقوبة أو أمنت في هذه السفارة، ونحو ذلك فعليّ الله كذا وكذا من صلاة وصدقة وصوم وغير ذلك.

[الثاني^(١): أن يلتزم القربة]^(٢) الله تعالى ابتداء من غير سبب. ومن شرع في صوم نفل ثم نذر إتمامه لزمه على الصحيح كالواجب بأصل الشرع. والثاني: المنع؛ لأنه نذر صوم بعض يوم^(٣).

(ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) كمن نذر القتل بغير حق، والربا، ونذر المرأة الصيام والصلاة في الحيض، فلا ينعقد يمينه ولا يلزمه فيها كفارة يمين على المذهب، لكن ذكر البغوي: أنه لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر. والتعبير بالمعصية يخرج المكروه كصوم الدهر، فإذا نذره أنعقد نذره ولزمه الوفاء به بلا خلاف كما ذكره في «شرح المهذب»^(٤).

قال الزركشي: وليس كذلك، بل كلام المتولي يفهم عدم الأنعقاد، وأشار إليه الرافعي^(٥) تفقهاً؛ لأن النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به. قال: وهذا هو المختار^(٦).



(١) ليس في النسخ الخطية، والمعنى يقتضيها.

(٢) سقط من (ع).

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/٣١٣.

(٤) «المجموع» ٦/٤٤٤.

(٥) في «الشرح الكبير» ٦/٤٧٣: ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الأعياد وأيام التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقضاؤه.

(٦) أنظر: «مغني المحتاج» ٤/٣٥٧ - ٣٥٨.

٢٣ - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(١).

٣٢٩١ - حدثنا ابن السَّرْحِ قَالَ: حدثنا ابن وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِغْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ. يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ^(٢).

٣٢٩٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا

(١) رواه الترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي ٢٦/٧-٢٧، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد ٢٤٧/٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٢) السابق.

الله. قال أبو داود: روى بَقِيَّةُ، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله^(١).

٣٢٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عتبة بن عامر أخبره: أنه سأل النبي ﷺ، عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة فقال: «مروها فلتحتمر وتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٢).

٣٢٩٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد: أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمرة - وكان أيما رجل - أن أبا سعيد الرعيني أخبره بإسناد يحيى ومعناه^(٣).

٣٢٩٥ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا أبو النصر، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت يعني: أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج رابئة ولتكفر عن يمينها»^(٤).

٣٢٩٦ - حدثنا محمد بن المننى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها

(١) أنظر الحديثين السابقين.

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٢٠/٧، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤/١٤٥. وانظر التالي وما سيأتي برقم (٣٢٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٢). والصحيح عن عتبة بن عامر في كفارة النذر ما رواه مسلم (١٦٤٥) مرفوعاً.

(٣) السابق.

(٤) رواه أحمد ١/٣١٠، ٣١٥، وأبو يعلى (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٦)، (٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤)، والحاكم ٤/٣٠٢، والبيهقي ١٠/٨٠. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَزَكَّبَ وَتُهْدَى هَدْيًا^(١).

٣٢٩٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ».. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

٣٢٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنِ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ^(٣).

٣٢٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْسِ وَلْتَرْكَبْ»^(٤).

٣٣٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٥).

٣٣٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ

(١) رواه أحمد ٢٣٩/١. وانظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أنظر الحديثين السابقين قبله، وانظر تاليه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه البيهقي ٧٩/١٠. وانظر سابقه.

قال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح بما قبله.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٥) رواه البخاري (٦٧٠٤).

أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ».. وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ نَحْوَهُ (١).

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
 بِإِنْسَانٍ يَقُوْدُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُوْدَهُ بِيَدِهِ (٢).

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ- عَنِ مَطَرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
 أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
 اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» (٣).

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِيهِ،
 عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ
 إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا» (٤).

* * *

[باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية] (٥)

[٣٢٩٠] (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر) الهذلي القطيعي، نزل

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٠)، (٦٧٠٣).

(٣) أنظر ما سلف برقم (٣٢٩٥)، (٣٢٩٦) وما سيأتي بعده.

(٤) رواه البيهقي ٧٩/١٠، وسلف برقم (٣٢٩٩)، وإسناده صحيح، وقال فيه: «لتمش
 ولتركب».

(٥) عنوان الباب ليس موجودا في النسخ الخطية، وكذا لم تثبتة نشرة الرسالة مما يرجح
 ضعف ثبوته. والله أعلم، وأثبتناه من نشرة الحوت.

بغداد، شيخ الشيخين (حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته) أي: كفارة النذر مثل (كفارة اليمين)^(١) [والراوية المشهورة رفع الكفارتين أي: كفارة النذر مثل كفارة اليمين]^(٢)، ويجوز نصب^(٣) الثانية على تقدير: كفارة النذر ككفارة اليمين، فلما حذف الجار نصب، وقد أجازوا الوجهين في حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. قال المنذري: والمحفوظ عند أهل هذا الشأن الرفع فيهما^(٤). ومن حذف حرف الجر ونصب المجرور قوله^(٥) تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾^(٦) أي: يخوفكم بأوليائه، فلما حذف باء الجر نصب، وقد أُعْلِيَ هذا الحديث بالانقطاع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي سلمة^(٧)، لكن رواه ابن ماجه^(٨) أيضاً عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق^(٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من

(١) بعدها في (ل): نسخة: يمين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٣) في (ر): النصب.

(٤) أنظر: «عون المعبود» ٢١/٨.

(٥) في (ر): كقوله.

(٦) آل عمران: ١٧٥.

(٧) قاله أبو داود، كما سيأتي في الحديث الآتي بعده، وانظر «البدع المنيرة» ٤٩٨/٩.

(٨) هكذا في (ر)، والصواب أبو داود وهو الحديث التالي.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤٣٤/٨ (١٥٨١٥).

بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن النبي ﷺ، والحنفي هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، يعني الحنظلي^(١).

وقال النووي في «الروضة»^(٢): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. وتعقبه شيخنا ابن حجر بأنه صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن فأين الأتفاق؟^(٣). وروى الترمذي عن عقبه بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين»^(٤).

وقد أستدل بهذا على صحة النذر المبهم، وهو أن يقول: لله عليه نذر فهذا يجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم، كذا قال ابن قدامة، وقال به جماعة من الصحابة.

قال: ولا أعلم مخالفاً إلا الشافعي فقال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذور ما لا كفارة فيه^(٥).

[٣٢٩٢] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شويه (المروزي^(٦)) بفتح الميم والواو، وفي «الكمال» قال الدارقطني: روى عنه البخاري (حدثنا أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ البخاري (عن أبي بكر) عبد الحميد (بن أبي أويس) الأصبحي، أخرج له الشيخان (عن سليمان بن بلال) القرشي المدني (عن) محمد بن عبد الله (ابن أبي عتيق) التيمي،

(١) «المستدرک» (٧٨٤٢).

(٢) «روضة الطالبين» ٩٨/٤.

(٣) «التلخيص الحبير» ٤٢٩/٤.

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٢٨).

(٥) «المغني» ١٣/٦٢٣ - ٦٢٤.

(٦) في (ر): المروي.

واسم أبي عتيق محمد بن [عبد الله] ^(١) بن أبي بكر الصديق، أخرج له البخاري في الاستقراض مفرداً ^(٢)، وفي الجهاد ^(٣) والتوحيد ^(٤) والاعتكاف ^(٥) وباب شهود الملائكة بدرًا ^(٦) مقروناً بأسانيد (و) عن (موسى بن عقبة، عن) محمد (ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم) أبي معاذ البصري مولى الأنصار ^(٧). قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ^(٨). روى له المصنف في «المراسيل» ^(٩)، والنسائي في الصدقات ^(١٠) والديات ^(١١)، والترمذي ^(١٢) حديث عائشة: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

(أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين) ورواه الدارقطني ^(١٣) من رواية غالب بن عبيد الله

(١) هكذا في النسخ الخطية: والصواب: عبد الرحمن. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٥٤٩ (٥٣٧٣).

(٢) (٢٢٦٧).

(٣) (٢٦٥٢).

(٤) (٧٠٢٧).

(٥) (١٩٣٤).

(٦) (٣٧٨٠).

(٧) وفي (ر): الأنصاري.

(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢٣٨/٤ (٧٣٤).

(٩) ص ٢١١ ح (٢٥٨).

(١٠) لم أجد له حديثاً في الصدقات وإنما في الأيمان والتذوق، باب كفارة النذر ٢٧/٧.

(١٢) (٥٣).

(١١) ٥٨/٨.

(١٣) أنظر: «السنن» ٢٨١/٥.

الجزري، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا: «من جعل عليه نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين».

(قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك^(١) وهل رواه غير) أبي بكر عبد الحميد^(٢) (ابن أبي أويس؟) الأصبحي (قال: إن أيوب كان أمثل منه، يعني) به (أيوب بن سليمان بن بلال) أنبأنا يحيى المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (وقد رواه أيوب) بن سليمان المذكور.

(قال المصنف: سمعت أحمد بن محمد) بن ثابت بن شبيه بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (المروزي) يقول (قال) عبد الله (ابن المبارك) ابن واضح المروزي، يعني في هذا الحديث (حدث) به (أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة) بن عبد الرحمن، فهو منقطع معلول.

(قال أحمد بن محمد بن) شبيه (المروزي: إنما الحديث) المذكور (حديث علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن الزبير) الحنظلي من بني حنظلة البصري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٤) (عن أبيه) الزبير الحنظلي (عن عمران بن حصين) وقيل:

(١) بعدها في (ل): نسخة: عندكم.

(٢) في (ع): بن عبد الحميد، وفي (ل، ر): بن عبد المجيد. والمثبت الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٦/٤٤٤ (٣٧٢١).

(٣) ١٢٦/٨.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧/٢٥٩ (١٤١٧).

بينهما رجل، وتقدم أنه رواه أيضًا عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا^(١)، والذي من بني حنيفة هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله (من بني حنيفة) تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة^(٢). وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني تقدمت^(٣).

(عن النبي ﷺ وأراد) بهذا (أن سليمان بن أرقم) البصري (وهم فيه) قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود -يعني: المصنف- عن سليمان بن أرقم قال: متروك الحديث^(٤). وعن يحيى بن معين: ليس يسوى فلسًا^(٥). (وحمله عنه^(٦) الزهري وأرسله عن أبي سلمة) عبد الله على الأصح (عن عائشة رضي الله عنها).

[٣٢٩٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أنبأنا يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو (الأنصاري) قاضي السفاح قال (أخبرني عبيد الله) بالتصغير وهو (ابن زحر) بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة الإفريقي العابد، قال النسائي: لا بأس به^(٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤٣٤/٨ (١٥٨١٥).

(٢) «المستدرک» ٣٠٥/٤.

(٣) أنظر: «التلخيص الحبير» ٤٢٨/٤.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (١٥٧٨).

(٥) «تاريخ الدوري» ٢٢٨/٢ (٢٥٧٧).

(٦) في النسخ الخطية: غير. والمثبت هو الموافق للمطبوع من «السنن».

(٧) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٨/١٩.

(أن أبا سعيد) جعل^(١) بن هاعان الرعيني قاضي إفريقية، قال ابن يونس: أخرج عمر بن عبد العزيز إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القراء^(٢) الفقهاء، له وفادة على هشام بن عبد الملك^(٣). (أخبره أن عبد الله بن مالك) اليحصبي المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤). (أخبره أن عقبة بن عامر الجهني (أخبره) وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن (أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له) وهي أم حبان - بكسر الحاء وبالباء الموحدة - بنت عامر الأنصارية، أفاده المنذري في حواشي «السنن»^(٥)، وهو مذكور في «الإكمال» لابن ماكولا^(٦)، لكن قال: إنها أخت عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب، أسلمت وبايعت. ثم قال ابن ماكولا: ذكر ذلك محمد بن سعد^(٧)^(٨). فعلى هذا من زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم^(٩).

(١) ضبط في (ل) بفتح الجيم وسكون العين. قال ابن ماكولا: بضم الجيم وسكون العين والهاء المعجمة بثلاث. أنظر: «الإكمال» ١٠٧/٢.

(٢) سقط من (ر). (٣) «تاريخ ابن يونس» (٢٣٤).

(٤) ٥١/٥ (٣٨٠٦).

(٥) أنظر: «عون المعبود» ١٨٥/٦.

(٦) ٣١١/٢.

(٧) في النسخ الخطية: سعيد. وهو خطأ، وفي فوقها في (ع) كتب: صوابه. وقبلتها بالحاشية: صوابه سعد. وهو كما قال.

(٨) «الإكمال» ٣١١/٢.

(٩) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٨٦/٨: ذكرها ابن سعد في المبايعات وقال: أمها فكيهة بنت السكن بن زيد السلمية، تزوجها حرام بن محيصة

(نذرت أن تحُج) بضم الحاء البيت الحرام (حافية) صفة لمحذوف تقديره: ماشية حافية. أما المشي فسيأتي في الحديث بعده، وأما المشي حافية فلا يلزم الحفاء، بل لها لبس النعلين ولا شيء عليها.

وقال في «شرح المذهب»^(١): لا خلاف فيه، وعلله بكونه ليس بقربة، لكن قد جزم الرافعي في الحج في «الشرح» بأن الأولى دخول مكة حافياً^(٢)، ونقله النووي في «المناسك» و«الروضة»^(٣) تبعاً للرافعي عن بعضهم، وأقره عليه. فحينئذ فيتعين على مقتضى ذلك أن يجب عليها خلع النعلين في مسافة الحج الآتية كما يستحب فيها أن تكون حافية في غير صورة النذر، وكما قالوا في إطالة القيام في الصلاة، كذا قاله الإسوي، وهذا فيما إذا كانت قادرة^(٤) كنساء أهل البوادي، أما نساء أهل المدن اللاتي لم يعتدن المشي حفاة فإذا مشت متعلة لعدم القدرة أجزأها حجها وعليها دم في الأظهر، وكذا لو أنتعلت بلا عذر أجزأها أيضاً على المشهور؛ لأنها أتت بالحج بالمندور ولم تترك إلا هيئةً منه، وترك الصفة لا يمنع من الاحتساب كترك الميقات من الإحرام.

وقال: إنها التي أستفتى لها أخوها عقبة بن عامر عن النذر وليس كذلك؛ لأن عقبة الذي أستفتى هو ابن عامر الجهني، وهذا الأنصاري لا رواية له، وإنما أشبهه على من زعم ذلك باتفاق الأسم واسم الأب.

(١) «المجموع» ٤٩٣/٨.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٧.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/٧٥.

(٤) في (ر): قادة.

(غير مختمرة) أي: غير لابسة الخمار على رأسها، يقال: أختمرت المرأة وتخمرت إذا غطت رأسها بالخمار، ويوضح ذلك رواية الطحاوي^(١): حافية ناشرة شعرها، فقال النبي ﷺ: «فلتركب ولتختمر»، فاختمرت المرأة إذا لبست الخمار كاعتّم الرجل إذا لبس العمامة.

(فقال: ﷺ مروها فلتختمر ولتركب) هذا من اللف والنشر المعكوس، إذ لو كان مرتباً لقال: فلتركب ولتختمر. بإعادة الأول للأول والثاني للثاني. وفي قوله (ولتركب) إشارة إلى أن الحفاء المسئول عنه غير معتبر في الشرع كما تقدم عن النووي؛ إذ لو كان مقصوداً للشارع لذكره في الجواب.

وعلى هذا ففي هذا دليل على أن^(٢) المستفتى^(٣) إذا ذكر له في السؤال معنى غير مقصود فله أن يقتصر على ذكر المقصود دون غيره كما في الحديث، لكن الأولى إذا كان يعلم أن المستفتى^(٤) لا يفهم ذلك أن يصرح به في الجواب فيقول: أما الحفاء فلا يعتبر، وأما المشي المقصود فحكمه كذا، ألا ترى إلى حديث أبي^(٥) إسرائيل لما قالوا: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فأمره

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣١ (٤٨٢٠).

(٢) سقط من الأصل، وأظن أن السياق يقتضيه.

(٣) في (ر): المستثنى.

(٤) في (ر): المستثنى.

(٥) سقط من (ع).

بإتمام الصوم وترك ما سواه؛ لكونه غير طاعة^(١).

وأما الأختمار^(٢) فظاهر رواية الطحاوي أن المراد به: تغطية شعرها المكشوف في الحج، ولا شك في وجوبه، وأما إذا أريد وضع الخمار على ما يستر رأسها وشعرها من طاقة^(٣) ونحوها فحكمه حكم الحفاء في احتمال وجوبه لكونه مندوباً إليه كما تقدم.

(ولتصم ثلاثة أيام) كذا للنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)، ولعل هذا محمول على العجز عن التكفير بالمال، فلما علم النبي ﷺ عجزها عن الإطعام والكسوة والعتق أمرها بالصوم الذي هو بدل عن الثلاثة؛ فإن الواجب على من ترك المحلوف عنه الكفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين كما تقدم. وستأتي الرواية المصرحة لوجوب الكفارة المبينة أن حكم الصوم هنا للعاجز، وأما رواية الهدي الآتية فيأتي الكلام عليها.

[٣٢٩٥] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف بن حجاج أبو محمد الثقفي البغدادي ابن الشاعر، كان أبوه شاعراً يصحب أبا نواس. قال ابن أبي حاتم: ثقة من الحفاظ^(٦). قال: جمعت لي أمي مائة رغيف فجعلته في جراب فانحدرت إلى شبابة بالمدائن فأقمت ببابه أقرأ عليه مائة يوم،

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) في (ر): الأختمال.

(٣) هذه الكلمة عامية لم تذكر في معاجم اللغة، إلا أنها ذكرت في «المعجم الوسيط» وفيه: أنها محدثة.

(٤) «المجتبى» ٢٠/٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢١٣٤).

(٦) «الجرح والتعديل» ١٦٨/٣ (٧١٨).

فلما نفذت الأرغفة خرجت. وهو شيخ مسلم^(١). (حدثنا أبو النضر) هاشم ابن القاسم التميمي، سكن بغداد.

(حدثنا) القاضي (شريك، عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد التميمي (مولي آل طلحة) من الكوفة، أخرج له مسلم^(٢).

(عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي) الظاهر أن هذا السائل هو عقبة بن عامر كما في الحديث، وأخته أم حبان كما تقدم (نذرت أن تحج ماشية) حافية كما تقدم.

(قال النبي ﷺ: إن الله تعالى لا يَضَعُ) بسكون الصاد المهملة وفتح النون بعدها، يشبه أن يكون المعنى: أي لغني كما في الرواية التي بعدها: لا ينتفع (بشقاء) لفظ النسائي^(٣): «لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً»^(٤) (أختك) أي تعبها (شيئاً) وأصل الشقاء ضد السعادة، مرها (فلتحج) إلى بيت الله الحرام (راكبة) قال النووي: قد جاء حديث أخت عقبة في «سنن أبي داود» مبيناً أنها ركبت للعجز^(٥). قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنما لا تطيق. ولم أره في هذا الباب بهذه الزيادة في رواية الخطيب، لكن في رواية ابن داسة بهذا اللفظ

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٦٨/٥.

(٢) (٢٢٦١).

(٣) (٣٨٦٣).

(٤) «المجتبى» ٣٠/٧ من حديث أنس مرفوعاً.

(٥) «شرح مسلم» ١١١/٣.

من طريق ابن طهمان عن مطر، عن عكرمة. (وتكفر) وفي بعض النسخ: ولتكفر (عن يمينها) لأن النذر كفارته كفارة يمين كما تقدم.

[٣٢٩٦] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد

الملك الطيالسي.

(حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن) أم حبان (أخت عقبة بن عامر^(١)) نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام حافية (فأمرها النبي ﷺ أن تركب) لأنه علم منها العجز عن المشي، وسيأتي في حديث أنس: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»^(٢). وأمره أن يركب، فجعل علة الركوب غنى الله عن تعذيب نفسه، وهذا من كرم الله ولطفه بعباده سبحانه.

وإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب^(٣) مشيها وإتيانها البيت الحرام^(٤) لله بحج أو عمرة لإطلاقه على البيت الحرام فإنه السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا قرينة في مشي إلا بنسك، فيحمل مطلق النذر عليه. والمراد بالمشي لمن قدر المشي من دوية أهله في الأصح؛ لأن قضيته أن يخرج من بيته ماشياً، والثاني من الميقات؛ لأن المقصود الإتيان بالنسك فيمشي من حيث يحرم^(٥).

(وتهدى) بضم التاء وكسر الدال إلى البيت العتيق (هدياً) وهذا الهدى

(١) سقط من (ل)، والمثبت من (ر).

(٢) سيأتي قريباً برقم (٣٣٠١).

(٣) أنظر: «المجموع» ٩١/٧.

(٤) سقط من (ر).

(٥) أنظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ٢٢٩/٨.

الواجب^(١) هو إراقة دماء، والأصح أنه شاة، وقيل: بدنة. لوروده في بعض طرق الحديث.

ووجه الوجوب أنه لما سقط عنه وجوب المشي المنذور لعذره وجب عليه الدم.

وفي الحديث إشارة إلى أن الناذرة إذا حجت راكبةً يجرئها حجها؛ لأنه أوجب الهدي ولم يوجب القضاء ولا غيره، فدل على جواز حجها وسقوطه عنها إذا وجدت بقية شروطه.

[٣٢٩٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (حدثنا هشام)

ابن أبي^(٢) عبد الله الدستوائي (عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر) الأنصاري رضي الله عنه (نذرت أن تحج ماشية) من نذر أن يحج ماشياً وجب على القادر عليه المشي من حيث يحرم على الأصح سواء أحرم من الميقات أو قبله. ومنهم من قطع به؛ لأن ابتداء الحج من الإحرام، لهذا إذا أطلق التزامه ماشياً كما في الحديث، فإن صرح بمكان الأبتداء من دويرة أهله فقيل: لا يجب^(٣) قبل إحرامه؛ إذ لا قرينة فيه. والأصح وجوبه.

(قال: إن الله تعالى لغني عن نذرها) أي: عن تعذيب نفسها في الإتيان

بنذرها كما تقدم ويأتي.

ثم قال له (مرها فتركب) وتهدي هدياً كما هو مقيد في الحديث قبله،

(١) في (ر): واجب.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): يحرم.

فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة الأصولية.

(قال المصنف: رواه سعيد^(١) بن أبي عروبة) واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر (نحوه، و) رواه (خالد) بن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) عن ابن عباس (عن النبي ﷺ نحوه) أي: بنحو ألفاظ الحديث المتقدم.

[٣٢٩٩] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري أبو محمد العسقلاني نزيل

طرسوس، شيخ مسلم.

(حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا) عبد الملك (ابن جريج قال: أخبرني سعيد ابن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي أبو رجاء عالم أهل مصر (أخبره، أن أبا الخير^(٢)) مرثد^(٣) بن عبد الله اليزني المصري (حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني ؓ قال: نذرت أختي) أم حبان كما تقدم (أن تمشي إلى بيت الله) الحرام حافية كما لمسلم^(٤) (فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ) فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء لزوجها أو محرماً إذا كانت مخدرة^(٥) لا تخرج، وكذا إن لم تكن مخدرة، وإن كان الأفضل سماع كلام النبي ﷺ وأخذ^(٦) العلم بغير واسطة (فاستفتيت النبي ﷺ فقال:

(١) في (ر): شعبة.

(٢) في (ل) و(ر): زيادة كلمة (الخير).

(٣) في النسخ الخطية: يزيد. والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤) في (ر): كالمسلم.

(٥) قال في «لسان العرب» ٢٣٠/٤: الخدْرُ سِتْرٌ يُمَدُّ لِلجارية في ناحية البيت ... وجارية

مخدرة إذا ألزمت الخدر.

(٦) في (ر): وأحل.

لتمش ولتركب) معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم على أرجح القولين للشافعي، والثاني: يستحب الدم^(١). وإنما أفتاها بذلك لأنها كانت ممن تقدر على بعض المشي فأمرها أن تركب ما عجزت عنه وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة^(٢).

[٣٣٠٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب) بن خالد الباهلي مولا هم الكرايسي.

(حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه) فيه جواز كلام الخطيب وهو في أثناء الخطبة، ولفظ ابن ماجه^(٣): أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: «ما هذا؟» (قالوا: هذا أبو إسرائيل) أسمه: يسير، مصغر ضد العسر من الأنصار^(٤).

قال المنذري: ذكر بعضهم أن أسمه: قيصر العامري وليس في الصحابة من شاركه في أسمه ولا في كنيته ولا له ذكر إلا في هذا الحديث، وسماه البغوي قشيرا^(٥).

(نذر أن يقوم) في الشمس (ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم) زاد ابن

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠٢.

(٢) أنظر: «المفهم» ٤/٦١٧.

(٣) (٦٧٠٤) وهذا اللفظ من جواب النبي ﷺ ولا مكان له هنا.

(٤) في (ر): الأنصاري.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٤/٣٧٩.

ماجه: إلى الليل (ويصوم) لفظ البخاري: «وليتم»^(١).

(قال) رسول الله ﷺ (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) فيه أن من نذر ما ليس بطاعة لله تعالى ولا معصية كقوله: الله^(٢) تعالى عليّ أن أدخل الدار^(٣) أو أكل أو أشرب. فلا شيء عليه؛ لأنه ليس في شيء من ذلك طاعة لهذا الحديث، لكن قال ابن الرفعة: إذا قصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالنوم بالنهار ليكون إذا نشأ في جوف الليل يكون صافي القلب فيلزم بالنذر. وقد ادعى الإمام والغزالي في هاتين الصورتين ونظائرها أنه لا خلاف في عدم لزومهما^(٤).

قال الزركشي: وفيه نظر^(٥)؛ لقوله: إني أنام وأحتسب في نومتي^(٦) ما أحتسب في قومي^(٧).

والظاهر أنه إذا^(٨) نذر النوم لهذا المعنى ونحوه أنه ينعقد ويستثنى من المباح ما لو نذر الحلق. وقلنا: إنه أستباحة محظور^(٩) لا ثواب فيه؛

(١) (٦٣٢٦).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): النار.

(٤) في (ر): لزومها.

(٥) وانظر: «أسنى المطالب» ٦٧٧/١.

(٦) في (ر): قومي.

(٧) رواه البخاري (٤٠٨٦) عن معاذ بن جبل موقوفا في قصته مع أبي موسى الأشعري.

(٨) في (ر): أراد.

(٩) أي: في حق المحرم بالحج فيقال: الحلق نسك أم استباحة محظور عند التحلل من الإحرام.

فالأصح في «الروضة»^(١) وجوبه، فهذا مباح لا ثواب فيه، ويجب بالندز.
قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن السكوت عن المباح أو
عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس^(٢)، وفي
معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما ليس بطاعة ولا قرينة كالحفاء
وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله به^(٣).

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر أبا إسرائيل بكفارة^(٤).
لكن روى البيهقي من حديث محمد بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس^(٥)
وفيه الأمر بالكفارة، وقد أمره ﷺ [أن يتم]^(٦) ما كان لله ﷻ طاعة ويترك
ما خالف ذلك.

[٣٣٠١] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان.

(عن حميد) ابن تير^(٧) (الطويل) البصري، مولى طلحة الطلحات.
(عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة، لم يكن في زمانه أعبد

منه.

(١) ٣٨١/٢.

(٢) في (ر): التلمس.

(٣) «شرح البخاري» ١٦٤/٦ - ١٦٥.

(٤) «المفهم» ٦١٥/٤.

(٥) «السنن الكبرى» ٧٥/١٠.

(٦) في (ل) و(ر): أسم.

(٧) تبدو هكذا في (ل)، وفي (ر): زيد، وفي (ع): يزيد. وليس في نسبه، واسمه حميد

ابن أبي حميد الطويل، واسم أبي حميد: تير، ويقال: تيروه. ويقال: زاذويه.

ويقال: داور. ويقال: طرخان. ويقال: مهران. ويقال: عبد الرحمن. ويقال: مخلد.

ويقال غير ذلك، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٥/٧ (١٥٢٥).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادي (بفتح الدال [بين ابنيه] ^(١) ولمسلم ^(٢): رأى شيخاً يهادي بين ابنيه. وفي رواية له ^(٣): يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما. وهو بمعنى يهادي، وكان يفعل ذلك لضعفه بالكبر عن المشي (فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي) لفظ مسلم: «فقال: ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر.

(فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) يعني: عن تكلفه المشي الذي لا يستطيعه فلم يكلفه. وخرجت هذه العبارة عما تعارفناه بيننا من أن من أستغنى عن شيء لم يلتفت إليه ولم يعبأ به، وكيف لا والله تعالى هو الغني الحميد وكل الموجودات تفتقر إليه، وظاهر هذا الحديث أنه عجز عن المشي في الحال، وفيما بعد كما في عجز الكبر، ولذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لأخت عقبة: «مرها فلتمش ولتركب». (و) لهذا (أمره أن يركب) ولم يأمره بالمشي ^(٤)(٥).



(١) في (ر): أساسه.

(٢) (١٦٤٢).

(٣) (١٦٤٣).

(٤) «المفهم» ٦١٧/٤.

(٥) بقي في الباب ثلاثة أحاديث أرقامها (٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤) لم يعرج عليها المصنف ولم يشر إليها. وقد أشير في حاشية نشرة الرسالة للسنن ١٩١/٥-١٩٣ أن الثلاثة من رواية ابن العبد وابن داسة. وليست في رواية اللؤلؤي، فلعله سبب عدم إيراد المصنف لها، والله أعلم.

٢٤ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»..

قال أبو داود: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٣٣٠٦ - حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: حدثنا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا. وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الخبر. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لِأَجْرًا عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢).

قال أبو داود: رواه الأنصاري، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَفَرُ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٨٨/٧ (١٢٥٧٦)، وأحمد ٣/٣٦٣، والدارمي (٢٣٨٤)، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠/٨٢-٨٣. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٤٥٥ (١٥٨٩٠)، وأحمد ٥/٣٧٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٥/١٢١-١٢٢. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/١٤٧: فيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

[٣٣٠٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (أنبأنا حبيب) بن أبي قريبة، ويقال: حبيب بن أبي بقية وحبيب بن زائدة^(١) (المعلم) البصري (عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قام يوم الفتح) فتح مكة (فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله تعالى عليك مكة) أدام الله^(٢) شرفها (أن أصلي في بيت المقدس) سمي بذلك لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب، يقال: بيت المقدس، والبيت المقدس، وبيت القدس - بضم الدال وسكونها - وهو مشتق من التقديس وهو التطهير^(٣). (ركعتين) فيه فضيلة الصلاة في بيت المقدس، وأنه يصح نذر الصلاة فيه، وأن من نذر صلاة لزمه ركعتان.

واختلفوا فيمن نذر صلاة ركعتين، هل له أن يصلي أربعاً بتشهد أو تشهدين؟ فمنهم من منع الزيادة، ومنهم من أجازها.

(قال: صلّ ها هنا) أُسْتَدِلُّ به على أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في مسجد مكة لهذا الحديث والذي بعده: «والذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس»، وكذا إن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤١٢/٥ (١١٠٨).

(٢) من (ع).

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/٢٣ - ٢٤).

في مسجد المدينة؛ لأنه أفضل.

(ثم أعاد) ثانيًا (قال^(١)): صل ها هنا. ثم أعاد عليه) ثالثًا (قال: صل ها هنا. ثم أعاد عليه) رابعًا.

(قال: شأنك) منصوب بفعل محذوف أي: أفل ما تختار إذا لم تقبل ما أمرتك به، وهو كالإغراء، ويجوز الرفع (إذًا)^(٢) أي: أفل ما بدا لك، وفيه نوع تهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣).

[٣٣٠٦] (حدثنا مخلد^(٤) بن خالد) الشعيري (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(ح، وحدثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة، وهو ابن عبد العظيم ابن إسماعيل بن توبة (العنبري^(٥)) شيخ مسلم والبخاري تعليقًا.

(حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء البصري، أخرج له الشيخان كلاهما، روى (عن) عبد الملك (ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) الطائفي^(٦) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٧).

(أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف و) سمع (عمراً،

(١) في (ل) و(ر): قل.

(٢) في «السنن» المطبوع بالتون.

(٣) فصلت: ٤٠.

(٤) في (ر): محمد.

(٥) في (ر): العنزي.

(٦) في (ل): الطائفي.

(٧) ٥٣٦/٧.

قال عباس) بن عبد العظيم العنبري في روايته سمع عمرو (ابن حنّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد النون، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وأنهما (أخبراه) يعني حفصًا وعمراً (عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ) عن النبي ﷺ (بهذا الخبر) المذكور (وزاد) في هذه الرواية، وكذا في رواية أحمد بن حنبل في «مسنده»^(٢) (فقال النبي ﷺ: والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق، لو صليت ها هنا) يعني في حرم مكة (لأجزأ عنك صلاة) نذرتها (في بيت المقدس) ولفظ رواية أحمد: «لو صليت ها هنا» يعني: في حرم مكة «لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

(قال المصنف: رواه الأنصاري، عن) عبد الملك (ابن جريج فقال: جعفر بن عمر) نسخة: حفص بن عمر (وقال: عمرو بن حية، وقال) أيضًا (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ).



(١) ٦٨/٦. وقال (حية) بدل (حنّة)، وقد ورد الاختلاف في اسمه كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٢٦١).

(٢) ٣٧٣/٥.

٢٨ - باب في النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ

٣٣١٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قالا: حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. قَالَ: فَأَسِرَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِعَجْرِيَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ».. قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ. فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: «مَا سَأْنُكَ؟».. قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»..

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ».. أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ».. قَالَ: فَفَوَدِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَجُلِهِ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرَا أَمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِجُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمَّوْا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ.

قَالَ: فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتُهَا».. أَوْ: «جَزَتْهَا».. «إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»..

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ أَمْرَأَةٌ أَبِي دَرٍّ^(١).

* * *

باب النذر فيما لا يملك^(٢)

[٣٣١٦] (حدثنا سليمان^(٣) بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة.

(ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا حماد) بن سلمة^(٤) (عن أيوب، عن

أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أبي المهلب) عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو

الجرمي، عم أبي قلابة^(٥).

قال ابن حبان في «صحيحه»^(٦): أسمه عمرو ابن معاوية بن زيد^(٧).

وأخرج له مسلم.

(عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت) الناقة (العضباء)

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

(٢) كذا قال! وإنما هو حماد بن زيد. ونسبه سليمان بن حرب عند الطبراني ١٨/١٩١

(٤٥٤) وسليمان بن حرب إنما يعرف بحماد بن زيد.

(٣) في (ر): شيان.

(٤) هذا الباب مكانه في النسخ المطبوعة بعد ثلاثة أبواب. وقد وقع في ترتيبها وإثبات

أحاديثها اختلاف لا اختلاف الرواة عن أبي داود. وقد سقط خلال الثلاثة أبواب ستة

أحاديث (٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٤، ٣٣١٥) من الشرح كلها من رواية ابن

العبد وابن داسة، وهي عادة الشارح إذ يبدو أنها لم تكن تحت يده فليحرق.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٢٩ (٧٦٥٦).

(٦) ٣٣٢/٤ (١٤٧٠).

(٧) في النسخ الخطية: يزيد والمثبت من «صحيح ابن حبان»، و«ثقافته».

وهو^(١) أَسْمُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي صَارَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِمَّا بِحُكْمِ سَهْمِهِ الْخَاصِّ مِنْ الْمَغْنَمِ الْمَسْمُومِ بِالصَّفِيِّ، وَإِمَّا بِالْمَعَاوِضَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الْمَسْمَاةُ بِالْجُدْعَاءِ وَالْقِصْوَاءِ وَالْخِرْمَاءِ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى. وَالْعُضْبُ وَالْجُدْعُ وَالْخِرْمُ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْقَطْعِ. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أُذُنِهَا قِطْعًا، وَسُمِّيَتْ بِهِ فَصَدَقَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا، وَعَلَى هَذَا فَأَصُولُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَكُونُ صِفَاتٍ لَهَا ثُمَّ كَثُرَتْ فَاسْتَعْمَلَتْ أَسْتَعْمَالَ الْأَسْمَاءِ^(٢). (لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ مِصْغَرٌ وَهُوَ عُقَيْلُ بْنُ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ (فَكَانَتْ) هَذِهِ النَّاقَةُ (مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ) فَلَا تَسْبِقُ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِذَلِكَ حَتَّى جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بِقَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٣).

(قَالَ: فَأَسْرَ) صَاحِبِ الْعُضْبَاءِ، وَتَوَضَّحَ ذَلِكَ رَوَايَةً مُسَلِّمٌ بِلَفْظٍ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلْفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ^(٤).

(فَأَتَى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ (النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ) وَهُوَ الْقَيْدُ وَالْحَبْلُ

(١) فِي (ر): وَهُمْ.

(٢) أَنْظَرَ: «الْمَفْهُم» ٦٠٩/٤.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧).

(٤) (١٦٤١).

ونحوهما يربط به فيقوي ربطه (فقال: يا محمد والنبي ﷺ) راكب (على حمار) لعله الحمار المسمى عفير (عليه قطيفة) وهي التي فوق البرذعة لها حمل^(١)، والجمع قطائف.

(فقال: يا محمد، علام تأخذني وتأخذ) ناقتي (سابقة الحاج) لفظ مسلم: «بما أخذتني وبما أخذت^(٢) سابقة الحاج؟» وهو أستفهام عن السبب الذي أوجب أخذه وأخذ ناقته، وكأنه كان يعتقد أن له أو لقبيلته عهدًا من النبي ﷺ (فقال) إعظامًا لذلك، كذا لمسلم (نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف) أي: بما^(٣) فعلته ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك، فأما بحكم الشرط ففيه بُعد، والظاهر أنهم دخلوا معهم بحكم الحلف الذي كان بينهم؛ ولذلك ذكر حلفهم في رواية مسلم، ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابًا فسكت^(٤).

(قال: وكان ثقيف) بنو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، وكان أسم ثقيف قسي، نزلوا الطائف وانتشروا في البلاد في الإسلام^(٥) (قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ. قال) الراوي.

(وقد قال) الأسير (فيما قال: وأنا مسلم. أو قال) شك من الراوي (فقد

(١) والخمْلُ بالفتح: (هُدْبُ القَطِيفَةِ ونحوها) مِمَّا يُنْسَجُ وَيُفْضَلُ لَهُ فُضُولٌ. أنظر: «تاج العروس» ٤٣٨/٢٨.

(٢) في (ر): خذت.

(٣) في (ر): مما.

(٤) أنظر: «المفهم» ٦١٠/٤.

(٥) أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٥٠٩/١.

أسلمت. فلما مضى النبي ﷺ عنه.

(قال المصنف: فهتم هذا القول من لفظ محمد بن عيسى، ولا أدري) ذكره (سليمان أم لا) شيخ المصنف أحد الروایتين (وناداه) وقال (يا محمد يا محمد) تأكيدًا لإجابته.

(قال) الراوي (وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً) بفاء وقاف، ولذلك رق له رسول الله ﷺ حين سمعه كرر نداء أستعظافاً واستلطافاً (فرجع^(١) إليه، وقال له: ما شأنك؟) رحمة له ورفقاً به على مقتضى خلقه الكريم كما قال الراوي: رحيماً رفيقاً.

(قال) له (إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لم يكن^(٢) يجز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر من أغتنام مالك، فأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الأسترقاق والمن والفداء.

(قال المصنف: ثم رجعت^(٣) إلى حديث سليمان) بن حرب شيخ المصنف أيضاً (قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، [إني ظمآن]^(٤) فاسقني) بوصل الهمزة، والظاهر من حلمه ﷺ أنه أمر له بطعام وشراب. (قال) الراوي (هذه حاجتك. أو قال: هذه حاجته) قال القرطبي: ليس

(١) في (ر): يرجع.

(٢) سقط من (ر).

(٣) زاد في (ر) هنا: ثم.

(٤) في (ر): إلى صمان.

في قوله: هَذِهِ حاجتك. ما يدل على أن إسلامه ليس بصحيح كما ظنه بعضهم، وإنما معنى ذلك: هَذِهِ حاجتك يعني: الطعام والشراب حاضرة ميسرة^(١) لك (ففودي الرجل) الكافر (بعد) بضم الدال أي: بعد ذلك (بالرجلين) اللذين أسرا من أصحاب النبي ﷺ.

استشكل بعضهم الفداء بعدما أسلم، ويُقَوَّى هذا الإشكال أن ظاهر اللفظ أن النبي ﷺ لم يقبل إسلامه؛ لأنه أسير مغلوب عليه لا يملك نفسه. وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً. وهذا ليس بصحيح؛ فإن صحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يختلف فيه، غير أن إسلامه لا يزيل^(٢) ملك مالكة بوجه، وهو أيضاً معلوم من الشرع^(٣)، فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله أنه لم يصدق في ذلك بالوحي ولذلك قال له في المرة الثالثة حين قال (إني جائع فأطعمني) «هَذِهِ حاجتك». وأما إشكال المفاداة بالمسلم فيمكن أن يقال أنه فدي بالرجلين من الرق فأعتق منه بسبب ذلك وبقي بين^(٤) المسلمين حراً من الأحرار، وهذا أولى؛ لأنه لا نص في الحديث يرده ولا قاعدة شرعية تبطله^(٥).

(قال: وحبس رسول الله ﷺ) الناقة (العضباء لرحله) فيه وجهان:

(١) في (ر): فسرة. وفي «المفهم» للقرطبي: متيسرة ٦١١/٤.

(٢) في (ر): يزال.

(٣) في النسخ: الشارع. والمثبت من «المفهم».

(٤) في النسخ الخطية: من. وفي «المفهم»: مع. ولعل المثبت الصواب.

(٥) أنظر: «المفهم» ٦١١/٤.

أحدهما بفتح الراء^(١) وسكون المهملة أي: يحمل عليها^(٢) رحله.
والثانية: رحله بكسر الراء وسكون الجيم أي: يركب عليها برجله.
وفي حديث ابن مسعود: إنما هو رحل وسرج، فرحل إلى بيت الله،
وسرج في سبيل الله^(٣). يريد أن الإبل تركت للحج والخيل في
الجهاد؛ لكونها من المغنم، أو بمعاوضة شرعية.

(قال: فأغار المشركون على سرح المدينة) والسرح أسم جمع وليس
هو جمع سارح جمع تكسير، ويحتمل أن يكون من التسمية بالمصدر،
والمراد هنا بالسرح الماشية التي تسرح بالغداة إلى المرعى للرعى
منه، ومنه قوله: ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾^(٤) (فذهبوا بالعضباء) التي كان حبسها
رسول الله ﷺ لرحله.

(قال: فلما ذهبوا بها) فيما ذهبوا به (وأسروا امرأة من المسلمين) من
الأنصار ﷺ.

(قال أبو داود: المصنف) هي امرأة أبي ذر ﷺ، قال (وكانوا إذا كان
الليل) هذه كان^(٥) التامة أي: إذا وجد الليل بظلامه أو حدث (يريحون)
بضم أوله (إبلهم) في المراح بضم الميم وهو مأوى الإبل ليلاً. قال الله
تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾^(٦) قال قتادة: أحسن ما يكون

(١) في (ر): الواو. وهو تصحيف.

(٢) في (ر): عليه.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٩) موقوفاً على ابن مسعود.

(٤) النحل: ٦.

(٥) في (ر): هي.

(٦) النحل: ٦.

الإبل إذا راحت عظامًا ضروعها طوَالًا أسنمتها^(١) (في أفنيتهم) جمع فناء والتقدير: في أفنية دورهم، والفناء هو المتسع أمام الدار. قال في مسلم: فكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم.

(قال: فنَوِّمُوا) بفتح النون والواو المشددة. قال في «النهاية»: هو مبالغة في ناموا^(٢) (ليلة) من الليالي (وقامت نسخة: فقامت (المرأة) توضحه رواية مسلم بلفظ: فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل. (فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا) أي: صَوَّت، والرغاء بوزن غراب: صوت البعير.

(حتى أتت على العضباء. قال: فأنت) المرأة (على ناقة ذلول) وهي العضباء، وذلول بفتح الذال من أبنية المبالغة أي: ذلها كثرة العمل، يقال: ناقة مذللة بينة الذل، ورجل ذليل: بين الذل بضم الذال (مُجْرَسَةٌ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء وتخفيف السين المهملة أي: مجربة مدربة بالركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها، وكأن هذه الناقة قد جربت على ما دربت عليه من الصغر أو لما شملها^(٣) من بركة ركوب النبي ﷺ لها، قال: فركبتها. ولمسلم زيادة ولفظها: فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، ونذرت لله.

(ثم جعلت لله) تعالَى (إن نجاها الله) تعالَى عليها (لتنحرنها) ظنت

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٧/١٧٠، وانظر: «الدر المشور» للسيوطي ٧/٤٦٣.

(٢) ٢٠٢/٥.

(٣) في (ر): ولما يشملها.

هذه المرأة أن ذلك النذر يلزمها بناءً على أنها لما أستنقذتها من أيدي العدو^(١) ملكتها، أو جاز لها التصرف فيها بالنذر وغيره^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب. وحجة الشافعي وموافقوه هذا الحديث^(٣).

(فلما قدمت) عليها، في هذا^(٤) جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيره إذا كان سفرها ضرورة كالهجرة^(٥) من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد قتلها^(٦) أو^(٧) فاحشة بها، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة^(٨) (عرفت) الناس (الناقة) فقالوا: هذه (ناقة^(٩)) بالرفع بدل أو عطف بيان (النبي ﷺ، فأرسل إليها فجيء بها) إليه (فأخبر) مبني للمفعول (بنذرها فقال) سبحانه الله (بئس ما جزيتها) إذ جعلت جزاء ما نجتك من أيدي الأعداء المشركين أن تنحرها^(١٠) (أو) قال (بئس ما جزتها) بسكون تاء

(١) في (ر): القوم والمثبت من (ل) و«المفهم».

(٢) أنظر: «المفهم» ٦١٣/٤.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠٢/١١.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): البحرة.

(٦) في (ر): فعلها.

(٧) في (ر): و.

(٨) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠٢/١١.

(٩) في (ر): الناقة.

(١٠) في (ر): ننحرها.

التأنيث، وهذه رواية مسلم أي: نذرت (إن الله تعالى) إن (نجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله) فيه دليل على أن: من نذر معصية كسرب الخمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد، ولا^(١) يلزمه كفارة يمين، ولا غيرها. (ولا فيما لا يملك ابن آدم) هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه؛ بأن يقول: إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أعتق عبد فلان كما تقدم^(٢).

(قال المصنف: هذه المرأة) هي (امرأة أبي ذر)^{(٣)(٤)} جندب بن جنادة

الغفاري.



(١) مكررة في (ر).

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/١٠١.

(٣) وقد جاء باسم المرأة مصرحاً به وهي امرأة أبي ذر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند النسائي في «السنن الكبرى» ٢/٤٧٠، «سنن الدارقطني» ٤/١٦٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٧٥.

(٤) زاد هنا في (ر): بن وهو خطأ.

٢٧ - باب ما يُؤمَرُ به مِنَ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٣٣١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الحارثُ بنُ عُبَيْدِ أَبُو قَدَامَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ أَمْرَأَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصْنَمٍ» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(١).

٣٣١٣ - حدثنا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ».. قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢).

٣٣١٤ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ ابنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةَ الْكُتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطُّبْطُبِيَّةُ الطُّبْطُبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَأَقْرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ،

(١) رواه البيهقي ٧٧/١٠ وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٨).

(٢) رواه الطبراني ٧٥/٢ (١٣٤١)، والبيهقي ٨٣/١٠ وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذَكِّرَ لِي وَلَدًا ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْعَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ» قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذِيحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا^(١).

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيُّهَا نَذْرٌ وَمَشَى أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا، وَرَبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

* * *

باب ما يؤمر بالوفاء بالنذر

[٣٣١٣] (حدثنا داود بن رشيد) أبو الفضل الخوارزمي، مولى بني هاشم، شيخ مسلم (حدثنا شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي، أخرج له الشيخان (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) قال (حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة) [عبد الله بن زيد الجرمي (قال: حدثني ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الأشهلي الأنصاري]^(٣) قال أبو قلابة: أخبرني أنه بايع تحت الشجرة، كما

(١) رواه ابن ماجه (٢١٣١)، وابن أبي شيبة ٥٨٧/٧ (١٢٥٧٥)، وأحمد ٦/٣٦٦.

وانظر ما سلف برقم (٢١٠٣). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٣٣).

(٢) رواه أحمد ٤/٦٤. وانظر ما قبله.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

أخرجه مسلم^(١).

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية»^(٢): حدثنا حبيب بن الحسن، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطائفي، قال: حدثني عمتي سارة بنت مقسم، أن ميمونة بنت كردم حدثتها: أنها حجت مع أبيها كردم بن سفيان، عام حج رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله ﷺ: «إني حضرت جيش عثران»^(٣) بعض أعوام الجاهلية، فعرف رسول الله ﷺ ذلك العام، قال: وأن طارق بن المرقع، قال: من يعطيني رمحًا بثوابه؟ قلت: ما ثوابه؟ قال: أزوجه أول ابنة تولد لي، فأعطيته رمحي، ثم مكثت ما شاء الله، فبلغني أنه ولدت له ابنة وأنا بلغت، فأتيته فقلت: أدخل على أهلي؟ فحلف أن لا يفعل حتى أصدق^(٤) صداقًا [جديدًا مؤتلفًا]^(٥) غير الرمح، فحلفت أن لا أفعل، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: «أرى أن تدعها عنك». قال: فعرف الكراهة في وجهي قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك». قالت: وسأله أبي. الحديث.

(قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ) هذا الرجل هو: كردم بفتح

(١) رواه البخاري (٤١٧١)، مسلم (١١٠).

(٢) ٣٨/٩ - ٣٩.

(٣) هكذا في الحلية و(ل) وأما في (ر): غيران.

(٤) زاد هنا في (ر): له.

(٥) سقط من (ر).

الكاف والبدال بن سفيان الثقفي، كما صرح باسمه الإمام أحمد فيما خرج^(١) (أن ينحر إبلاً ببوانة) بوانة - بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الألف نون ثم تاء تأنيث-، هضبة من وراء ينبع^(٢) قريبة من ساحل البحر، وقيل: بفتح الباء، كذا ذكره ابن الأثير^(٣).

وقال الحافظ المنذري: إنها أسفل مكة دون يلملم^(٤).

وقال البكري في «معجم البلدان»^(٥): هي على وزن فعالة موضع من

الشام من ديار بني عامر، وأنشد للشماخ:

نظرت وسهب من بوانة بيننا

وأفيح من روض الرباب عميق

وذكر هذا الحديث (فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً)

يعني: ثلاثة لرواية أحمد في «مسنده»^(٦): عن عمرو بن شعيب، عن

ابنة كردم، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر

ثلاثة من إبلي، فقال: «إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا»

(ببوانة، فقال النبي ﷺ: أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)

ورواية أحمد^(٧): عن ميمونة بنت كردم قالت: كنت ردف أبي فسمعت

(١) «المسند» ٤١٩/٣.

(٢) في (ر): الينبع.

(٣) «النهاية» ٤٣٠/١.

(٤) أنظر: «عون المعبود» ١٠١/٩.

(٥) «معجم ما أستعجم» للبكري ٢٤/٢.

(٦) ٦٤/٤.

(٧) «المسند» ٣٦٦/٦.

يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أنحر ببوانة. فقال: «أبها وثن أو طواغية»^(١)؟ قال: لا. فقال له: «أوف بنذرك». وفي رواية له^(٢): عن كردم بن سفيان أنه سأل النبي ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له: «ألوثن أو لنصب؟» قال: لا، ولكن لله. قال: «فأوف الله ما جعلت له أنحر على بوانة وأوف بنذرك»، وفي لفظ له: إني نذرت أن أنحر عددًا من الغنم^(٣). وذكر^(٤) بمعناه رواية أبي نعيم في «الحلية»^(٥) نحوه وزاد: قالت: فجعل أبي يذبحهن، فانفلتت شاة، فجعل يتبعها ويقول: اللهم أوف عني^(٦) نذري. قالت: فأخذها^(٧) فذبحها^(٨). (قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ فقالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف) بفتح الهمزة (بنذرك) وحمله الشافعية، ومن وافقهم على أنه: نذر الذبح بها مع تفرقة اللحم بها على أهلها، فحينئذ يتعين أهل البلد الذي نذر الذبح فيه؛ فإن لم ينو تفرقة اللحم بها لم يلزمه الذبح، ووجه الوجوب: أنه طاعة وقربة؛ لأن نذره يتضمن نفع فقراء ذلك البلد بإيصال اللحم إليهم، فهذه قربة فيلزمه

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي «مسند أحمد»: أمطاغية.

(٢) ٤١٩/٣.

(٣) ٣٦٦/٦.

(٤) في (ل): وذكره.

(٥) في النسخ: الجاهلية، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية».

(٦) في (ل): علي والمثبت من (ع).

(٧) في (ر): فأخذتها.

(٨) «الحلية» ٣٨/٦.

الوفاء بها، كما لو نذر التصديق على أهل بلد، وهذا إذا لم يكن بذلك المكان ما لا يجوز النذر له والذبح فيه، ككنيسة أو وثن^(١) أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار أو غيرهم، مما لا يجوز تعظيمه، كشجرة أو عين ماء لم يرد فيه تعظيم من الشرع، فإن كان بها شيء من ذلك لم يجز النذر؛ لقوله ﷺ: «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟» ولأن فيه تعظيم لغير ما عظم الله، فيشبهه تعظيم الكفار للأصنام، وفي قوله: «هل فيها عيد من أعيادهم؟» يعني من أعياد الكفار الجاهلية تحذير من تعظيم أعيادهم المختصة بهم بالذبح فيها أو الطبخ أو إيقاد الشمع والزيت فيها، أو التجمل فيها بأنواع الزينة، فإن هذا كله تعظيم لأعيادهم وتعظيم أعيادهم تعظيم لهم.

وقد عمت هذه المصيبة في بلادنا وغيرها في العيد المعروف (بخميس البيض) فإنه يحصل فيه سلق بيض كثير، وصبغه بالحمرة والصفرة وغير ذلك، ويحصل بذلك القمار به، وكذا خبز الفطير به حتى لا يكاد يستعملونه إلا في خميس البيض، وأفحش من ذلك إيقادهم النيران الكبيرة في الأزقة والطرقات، وخروج النساء مجتمعين بالرجال يضربون بالدفوف ويبيتون على النيران، وغير ذلك من المفاحش العظيمة والمناكر الذميمة، ومع ذلك فلا تكاد تجد من ينكر ذلك من الحكام والقضاة والمشايخ والصالحين، فإننا لله وإنا إليه راجعون. (فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) فيه ما تقدم.

[٣٣١٢] (حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة) الإيادي

(١) في (ر): دين.

البصري المؤذن، أخرج له مسلم في العلم^(١) وصفة الجنة^(٢) (عن عبيد الله ابن الأخنس) النخعي الخزاز.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم مرات، وفي «مسند أحمد» من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: «فيها من وثن؟ قال: أوف بنذرك»^(٣).

(أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ أنني أضرب^(٤) على رأسك بالدف) بضم الدال وفتحها لغة، سمي بذلك؛ لأن الأصابع يدفونه، هو الذي يلعب به، وهذا له سبب بينه ابن حبان فيما أخرجه من حديث بريدة وقال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله ﷺ: «إن نذرت فافعلي وإلا فلا». فقالت: إني كنت نذرت. فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف يعني: على رأسه^(٥).

وفي رواية أحمد^(٦): أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى.

(١) (٢٦٦٧).

(٢) (٥٤٩٧) (٢٨٣٨).

(٣) ٦٤/٤.

(٤) في (ر): أجرب.

(٥) (٤٣٨٦) ٢٣٢/١٠.

(٦) أنظر: «المسند» ٣٥٣/٥ بدون لفظ (وأتغنى) إنما هو عند الترمذي في «سننه» (٣٦٩٠).

(قال: أوفي) بإثبات ياء ضمير المخاطبة (بنذرِك) أستدل به على^(١) جواز الضرب بالدف في غير العرس والختان كقدوم الغائب وكل سرور وحادث من ولادة وشفاء مريض ونحو ذلك على الأصح، والثاني لا يجوز لأثر عمر، ولما روى البيهقي عن ابن عباس: الدف حرام^(٢).

قال الأصحاب: إن صح حديث الناذرة دل على أنه لا يكره في جميع الأحوال. وقد صححه الترمذي وذكره ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة» بسند حسن^(٣).

ويدخل في إطلاق الحديث ما فيه الجلاجل وما ليس فيه، وهو الصحيح. والمراد بالجلال الحلق الصغار التي تعمل على المزاهر، ولا يتخذون منه صنوجًا كاتخاذ العجم.

وقال ابن أبي الدم: المراد بها الصنوج، وقيد الخوارزمي وابن أبي عصرون الإباحة بالضرب من غير زفن، فأما الذي يزفن به وينقر فلا يحل الضرب به^(٤).

قال الزركشي: وهو كما قالوا؛ فإن الضرب به من العارفات^(٥) بالصنعة يشتمل على ما لا يشتمل عليه الصوت.

(١) سقط من (ل).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/٢٢٢ (٢٠٧٨٩).

(٣) أنظر: «التلخيص الحبير» ٤/٤٨٧.

(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ٢/٢٩٢.

(٥) في (ر): المفارقات.

قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) بالجر بدل من مكان الأول (كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) الذبح (لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا) قال في «النهاية»^(١): الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما^(٢) له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يُعمل ويُنصب فيُعبد من دون الله تعالى، والصنم الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، كحديث عدي بن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: «ألق هذا الوثن عنك»^(٣).

قال: أوفي بنذرك) بالمكان الذي ذكرته في نذرك إن كنت قلت مع نذرك الصدقة على فقراء ذلك المكان أو نويته بقلبك^(٤) وإلا فلا. قال الرافعي ما معناه: وإذا انعقد النذر لانضمام لفظ التصدق أو نيته فهل يجب التصدق باللحم على فقرائها؟

جعله الإمام: على قولين مأخوذين من الخلاف في نقل الصدقات^(٥) إن لم يجز النقل وهو الأصح وجب التصدق عليهم، وعلى الأصح إذا ذبح في المكان المنذور لا يجوز نقل لحمه من تلك البلد إلى بلدٍ

(١) «النهاية» ٣٢٨/٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) الحديث رواه الترمذي في «السنن» (٣٠٩٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

(٤) في (ر): فعليك.

(٥) في (ر): التصدقات.

آخر، كما لا يجوز الذبح في غير ذلك المكان، وكذا من نذر تفرقة دراهم على فقراء القدس أو الخليل، أو لسرج زيت في قناديله، أو لطبخ الزيت في عدس الخليل أو حشيشته تعين ذلك، وأما من قال: هذه البقرة نذر للخليل فالظاهر أنه لا يتعين ذبحها في الخليل، بل لو أبيعَت وصرف ثمنها في سماط الخليل عليه السلام إذ لم يعهد في طبيخه لحم غير القيدين فينصرف النذر إلى ذلك المعهود.



٢٩ - باب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حدثنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ^(١).

٣٣١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَيَّ: «خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٣).

٣٣٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

(١) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩). وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١٨)، (٣٣١٩)، (٣٣٢٠)، (٣٣٢١).

(٢) السابق.

(٣) قصة أبي لبابة التي فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث إنما أخذها الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة كما رواه أحمد ٣/٥٠٢، ٤٥٢، وانظر ما سلف برقم (٣٣١٧). وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٩).

قال أبو داود: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لُبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبابة مثله^(١).

٣٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده في قصته قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: « لا » قلت: فنصفه. قال: « لا ».. قلت: فثلثه. قال: « نعم » قلت: فإني سأمسك سهمي من خير^(٢).



باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

كذا نسخة الخطيب، وفي بعض النسخ هنا زيادة أربع أحاديث^(٣).

[٣٣١٧] (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد المهري أبو الربيع المصري، قال النسائي وغيره: ثقة^(٤).

(و) أحمد (ابن السرح قالوا: حدثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب) الزهري (قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب) بن مالك (من) بين

(١) ضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود». وانظر ما سلف برقم (٣٣١٧)، (٣٣١٩).

(٢) أنظر ما سلف برقم (٣٣١٧)، (٣٣١٩).

(٣) بل في النسخ المطبوعة خمسة أحاديث لم يأت الشارح منها إلا بحديثين (٣٣١٧)، (٣٣٢١) والثلاثة التي أسقطها الشارح من رواية ابن العبد وابن داسة. وانظر نشرة الرسالة.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤١٠/١١.

سائر (بنيه) نسخ: بيته الآخرين (حين عمي، عن كعب بن مالك) ﷺ في حديثه الطويل (قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي) أي: من تمام توبتي (أن أنخلع^(١) من مالي) يعني: من الأرض والعقار، ولهذا قال: فإنني أمسك سهمي الذي بخبير، وقوله: «أنخلع من مالي» يدل على أن قوله للمبشر لما خلع له ثوبيه وألبسهما إياه واستعار ثوبين: «والله ما أملك غيرهما» مؤول بأن المراد: ما أملك غيرهما من اللباس، وإلا فكان له مال غير ذلك؛ فلذلك قال هنا: «أن أنخلع من مالي» يعني غير اللباس، وهذا يدل على أن أستعمال ذلك في الأيمان ومخاطبة الناس (صدقة) بالنصب مصدر للتأكيد إن أولت الخلع بمعنى أتصدق بمالي صدقة، ويجوز أن ينصب مفعولاً له أي: لأجل الصدقة، وسميت صدقة لأنها دالة على صدق إيمان دافعها (إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال رسول الله ﷺ: أمسك) بفتح الهمزة (عليك بعض) بالنصب (مالك) فيه أستحباب الصدقة للنعمة المتجددة لاسيما ما عظم منها كالتوبة والحج ونحوهما، قيل: فيه دليل على كراهية التصدق بجميع المال، بل يقتصر على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره وتضرر من يلزمه نفقته إن كان يتضرر^(٢) بالفقر وخوفاً أن لا يصبر على الإضاعة، وربما أداه ذلك إلى احتياجه وسؤاله للناس وإلى تعاطيه ما لا يليق به (فهو خير لك) إمساك هذا البعض الذي هو خير له هو أكثر ماله، والمتصدق به هو الأقل، ويدل على ذلك حديث سعد: «الثلث

(١) في (ر): أخلع.

(٢) بياض في النسخ الخطية، والمثبت موافق ما في «عمد القاري» ١٨ / ٥٥.

والثلث كثير»^(١). ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر بجميع ماله؛ فإنه كان صابراً على الإضاعة إذا حصلت راضياً عن الله تعالى في السراء والضراء. (قال: قلت: إني أمسك) بضم الهمزة (سهمي) فيه دليل على جواز تخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف^(٢) لا مال له ونوى نوعاً منه لم يحث بنوع آخر من المال أو لا يأكل تمرًا لم يحث بأكل الخبز الذي يختبز (الذي بخير) ليصرف ما يخرج من ريعه في حوائجه^(٣).

[٣٣٢١] (حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع القسري^(٤) البواري كان يبيع البواري والحصر، من أوثق أصحاب ابن إدريس (حدثنا) عبد الله (بن إدريس قال: قال محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» (حدثني الزهري، عن^(٥) عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب، عن أبيه) عبد الله بن كعب (عن جده) كعب بن مالك رضي الله عنه (في قصته) أي قصة توبته الطويلة (قال: قلت: يا رسول الله، إن من بيان صدق (توبتي) وكمالها (إلى الله) تعالى أن (أخرج من مالي كله) كما تقدم (إلى الله وإلى رسوله ﷺ صدقة) لله تعالى (قال: لا. قلت: فنصفه) بالنصب بفعل مضمّر أي: أخرج نصفه، وقيل: الخفض أولى؛ لأن النصب بإضمار فعل، والجر مردود على مالي بدل بعض

(١) رواه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) في (ر): حلت.

(٣) أنظر «شرح مسلم» للنووي ٩٧/١٧.

(٤) في النسخ الخطية: (القشيري) والمثبت من «سير أعلام النبلاء» ٣٩٩/١٠ (١١٢).

(٥) في (ل): عبد.

من كل (قال: لا. قلت: فثلثه)^(١) بالنصب أو الجر كما تقدم (قال: نعم) تقدم أنه نظير حديث سعد في الوصية. قلت: فإني (سأُمسك) بضم الهمزة (سهمي) الظاهر أنه بمعنى: النصيب^(٢) (من) أرض (خير) وخير بينها وبين المدينة ثمانية برد مسيرة ثلاثة أيام، وسميت: بخير بن مهلايل، وقيل غير ذلك.



(١) في (ر): قبلته.

(٢) في (ل) و(ر): النصيب.

٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (١).

٣٣٠٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّرَأَةَ رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا (٢).

٣٣٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو (٣).

٢٦ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ - الْمَغْنِيِّ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّهَا

(١) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) رواه أحمد ٢١٦/١، والنسائي ٢٠/٧، وابن خزيمة (٢٠٥٤). وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١٠). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٢١٤.

ورواه بنحوه مسلم (١١٤٨)، وعلقه البخاري (١٩٥٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤٩).

صَوْمُ شَهْرِ أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْرٌ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

* * *

باب في قضاء النذر عن الميت

[٣٣٠٧] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه) الأعمى (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ) فيه من الفقه أستفتاء الأعمى ما أمكن، وقد اختلف الأصوليون في ذلك: هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعمى؟ أو يكتفي بسؤال عالم، أي عالم كان؟ ورجح القرطبي وجوب البحث عن الأعمى؛ لأن الأعمى أرجح، والعمل بالراجح واجب^(٣).

(فقال: إن أمي ماتت) وأمه: عمرة بنت مسعود بن قيس من بني النجار من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة^(٤). (وعليها نذر لم تقضه)

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨). وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) «المفهم» للقرطبي ٦٠٥/٤.

(٤) أنظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١٨٨٧/٤ (٤٠٤١).

قال عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث في قصة أم سعد، قال: ويحتمل نذرها غير ما ذكر، قال: والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهما، ويعضده^(١) ما رواه الدارقطني في حديث مالك فقال له -يعني النبي ﷺ-: «اسق عنها الماء»^(٢). (فقال رسول الله ﷺ أقضه عنها) قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي^(٣)، ولا إذا كان ماليًا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك.

وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك؛ لإطلاق هذا الحديث. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه، وحديث سعد هذا يحتمل أنه قضاء [من تركتها]^(٤) أو تبرع به، وليس في هذا الحديث^(٥) تصريح بإلزام ذلك^(٦). والظاهر أن الأمر بقضائه على وجه الفتوى فيما سئل عنه، فلا يحمل على الوجوب ولا على غيره، بل على جهة^(٧) يبان أنه إن فعل ذلك صح. [٣٣٠٨] (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز شيخ البخاري^(٨).

(حدثنا هشيم، عن أبي بشر) جعفر بن إياس اليشكري (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت) فيه

(١) في النسخ الخطية: ويعضد. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٩٧/١١.

(٣) في النسخ الخطية: مال. والمثبت من «شرح مسلم».

(٤) ، (٥) سقط من (ر).

(٦) «شرح مسلم» للنووي ٩٧/١١.

(٧) في (ر): وجه. (٨) في (ر): النجار الواسطي.

دليل على مطلق^(١) جواز ركوب البحر من غير تفصيل.

(إن أنجاها الله) تعالى وسلمت من الغرق فيه (أن تصوم) إذا خرجت منه (شهرًا) كاملاً بالعدد أو الرؤية (فإنجاها الله) تعالى منه (فلم تصم) الشهر ولا شيئاً منه (حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها) شك من الراوي، وللنسائي^(٢): «فأتت أختها». يعني: من غير شك (إلى رسول الله ﷺ) زاد النسائي: «وذكرت له ذلك». (فأمراها أن تصوم عنها) فيه دليل على أن [من مات]^(٣) وعليه صوم من رمضان أو عن نذر أو كفارة صام عنه، وجب على وليها الصوم عنها كما هو ظاهر الأمر، كما جزم بالوجوب القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وظن النووي: أن هذا النقل متفق عليه فجزم به في «الروضة»، ولم يعزه إلى أحد^(٤). وقال في «شرح المذهب»: إنه لا خلاف فيه^(٥). وقد قال الرافعي: ليس المراد أنه يلزم الولي أن يصوم، بل المراد أنه يجوز له ذلك إن أراد^(٦).

وفي الحديث دلالة على أن الصوم لا يختص بالولي العصبه، بل يجوز من كل قريب، كما قال النووي: المراد بالولي القريب، سواء كان عصبه أو وارثاً أو غيرهما^(٧)، ووجهه: أنه أمر الأخت بالصيام وليست عصبه ولا مستغرقة. واعلم أن شرط وجوب القضاء عن الميت

(١) سقط من (ر). (٢) النسائي (٣٨٢٥).

(٣) من (ل)، وسقط من (ر)، وفي (ع): مطابق.

(٤) في «الروضة» ٣٨١/٢: والقديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه.

(٥) في «المجموع» ٣٧٠/٦ بعد نقل كلام البيهقي، قال: قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب وأنظر:

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني ١٤٤/٢١.

(٦) «الشرح الكبير» ٤٥٩/٦. (٧) «شرح مسلم» ٢٦/٨.

أن يتمكن من الفعل قبل أن يموت؛ كما هو ظاهر [الحديث حيث قال: فلم تصم حتى ماتت، فإن (حتى) غاية لمدة حياتها التي أنتهت بالموت] (١) لكن نقل النووي في آخر كتاب النذر عن الفقهاء من غير مخالفة له: أنه لا يشترط التمكن في الصوم المنذور كما هو هنا (٢).

[٣٣٠٩] (حدثنا أحمد بن) عبد الله (بن يونس) اليربوعي الكوفي (حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء) الطائفي المكي، أخرج له مسلم. (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت) يا رسول الله إني (كنت تصدقت على أمي بوليدة) أي: جارية كما في «صحيح مسلم» الآتي (وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة) ولفظ مسلم: أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال (قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث) لفظ مسلم: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» (٣).

وفيه دليل على أن من تصدق بجارية أو بهيمة أو غيرها ثم ورثه لم يكره له أخذه، وكذا لو أوصى له به، أو وصل إليه من غير سعي فيه، وله التصرف فيه من غير كراهة بخلاف ما إذا أراد شراءه أو سأل أتهابه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه (٤) (قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر) وفي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٢) في المجموع» للنووي ٥٠٢/٨: (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، والله أعلم.

(٣) (١١٤٩).

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٧/٨ والحديث رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (ح)

رواية لمسلم: صوم شهرين^(١).

(فذكر نحو حديث عمرو) بن عون. تنمة^(٢) حديث مسلم: قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ [قال: صومي عنها]^(٣) قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». واعلم: أن هذه الأحاديث في ذكر الصوم عن الميت يعارضه ما روى النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٤).

وروى عبد الرزاق^(٥) مثله عن ابن عمر من قوله لكن في البخاري في باب النذر عنهما^(٦) تعليقا الأمر بالصلاة^(٧).
فاختلف قولهما، والحديث المتفق عليه في الصحيح أولى بالاتباع، وهو موافق لمذهب الشافعي والجمهور.



١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائع برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» وهذا لفظ البخاري.

(١) (١١٤٩). (٢) في (ر): وفيه.

(٣) سقط من (ر). (٤) (٢٩١٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦١/٩ (١٦٣٤٦). (٦) في (ر): عنها.

(٧) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، قبل حديث (٦٦٩٨) قال: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

٣٠ - باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٢- حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيعٌ وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندٍ أوقفوه على ابن عباس^(١).

* * *

باب النذر لا يسمّى

[٣٣٢٢] (حدثنا جعفر بن مسافر) أبو صالح الهذلي (التنيسي) بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة- نسبة إلى مدينة بديار مصر سميت بتنيس بن حام بن نوح- قال النسائي: جعفر بن مسافر صالح^(٢) (عن) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقي (الأنصاري) المدني سكن بغداد، أخرج له الشيخان (عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري المدني (عن بكير) مصغر^(٣) (بن عبد الله بن الأشج) أبو

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢٨).

وضعه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٦٣)، قال: ضعيف جدا.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١٠/٥.

(٣) في النسخ الخطية: (بن مصعب) وهو خطأ.

يوسف المدني.

(عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذرًا لم يسمه) أي نذرًا مبهما لم يسم مخرجه ولم يقل فيه: إن فعلت، ولا إن لم أفعل، بل أقتصر على قوله: لله علي نذر فقط (فكفارته كفارة يمين) أحتج به القائلون بوجوب الكفارة فيما لم يسم. وبرواية الترمذي: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». وقال: حسن صحيح غريب^(١). وبه قال مالك والثوري وأحمد ومحمد بن الحسن والحسن وعطاء وطاوس وغيرهم.

قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم. قال: لا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي؛ قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه^(٢)، ولأن^(٣) النذر لا يكون [إلا لله]^(٤) وحمل الحديث على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ ولم يسمه، فعليه كفارة يمين (ومن نذر نذرًا في معصية) كمن نذر أن يشرب الخمر أو يقتل زيداً^(٥) أو يهدم داره حجراً حجراً (فكفارته كفارة يمين) لهذا يقوي النقل الذي نقله الربيع عن الشافعي كما حكاه البيهقي حيث قال: وقد حكى لي^(٦) الفقيه أبو الفتح أنه حكى هذه المسألة عن الشافعي ثم قال: وفيه قول آخر أنه

(١) (١٥٢٨).

(٢) «المغني» ١١/٣٣٢.

(٣) في (ر): ولا فا.

(٤) بياض في (ر).

(٥) في الأصل: زيد.

(٦) سقط من (ل).

يلزمه كفارة يمين، وقد رضىه صاحب «التقريب» ثم قال البيهقي: والآثار تدل على ذلك^(١)، وقواه ابن الصلاح، وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران^(٢) بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو مشهور رواية أحمد، والذي ذهب إليه مالك والشافعي وروي عن مسروق والشعبي، وهو رواية عن أحمد: أنه لا كفارة عليه. قال البيهقي: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت^(٤).

(ومن نذر نذرًا لا يطيقه) أي: من نذر طاعة لله لا يطيقها، كندر الشيخ الذي لا يطيق الصيام الصوم^(٥)، أو كان قادرًا عليه فعجز عنه (فكفارته كفارة يمين) أي: عليه كفارة يمين، ومفهومه ورد في رواية ابن ماجه: «ومن نذر نذرًا يطيقه فليف لله بما نذر»^(٦)، وأرجح القولين عند الشافعي ما تقدم في حديث أخت عقبة بن عامر حين عجزت عن

(١) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ١١١/٥ (٣٤٧).

(٢) في النسخ: وأبي عمران. وهو خطأ

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ١١٢/٥.

(٥) سقط من (ر).

(٦) (٢١٢٨).

المشي الذي نذرته أنها تركب ويجب إراقة دم للعجز؛ لأنه ورد في رواية: «ولتهد هدياً» كما تقدم. والقول الثاني: لا دم على الناذر، بل يستحب الدم. وهذا الحديث حجة لأحمد ومن وافقه في إيجاب كفارة اليمين، ولعل الشافعي لم يصح هذا الحديث عنده، أو كان عنده حديث الهدي^(١) أقوى.

(قال المصنف: روى هذا الحديث وكيع) بن الجراح (وغيره عن عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الفزاري (وقفوه على ابن عباس رضي الله عنه).



(١) بعدها في (ل): عن إسماعيل بن رافع.

٣١ - باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ

٣٣٢٣ - حدثنا هارونُ بْنُ عَبَّادِ الأَزْدِيُّ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى المَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الحَنَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الِيمِينِ».

قال أَبُو داوُدَ: وَرواهُ عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ^(١).

٣٣٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الحَنَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

* * *

[٣٣٢٣] (حدثنا هارون بن عباد) بتشديد الموحدة، الأنطاكي (الأزدي، حدثنا أبو بكر) قيل: اسمه شعبة، والصحيح أن اسمه كنيته (ابن عياش) بالمشناة تحت ثم المعجمة بن سالم الكوفي، شيخ القراءات (عن محمد) هو: ابن يزيد (مولى المغيرة بن شعبة^(٣))، حدثني كعب بن علقة) التنوخي المصري التابعي، أخرج له مسلم (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبه بن عامر^(٤)) قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر^(٤) كفارة بالرفع، ويجوز النصب على

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٢) السابق.

(٣) بياض في (ر).

(٤) في (ر): بالنذر.

حذف حرف الجر، تقديره ككفارة^(١) (اليمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الأمتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً فله عليّ حجة أو غيرها، فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم به.

قال النووي: هذا هو الصحيح من مذهبننا. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: لله عليّ نذر^(٢)، واستدلوا على هذا بدليلين: أحدهما: أن هذا الحديث قد رواه المصنف في حديث ابن عباس المتقدم: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين». فقيده في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبه.

وثانيهما: أنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره^(٣) وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤). فلا تتميز آحاد^(٥) النوعين إلا بالتعيين والتسمية. وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر تمسكًا بإطلاق من نذر نذرًا ولم يسمه^(٦).

(١) في (ر): كفارة.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» ١١/١٠٤.

(٣) سبق برقم (٣٣٠٠)، ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٤).

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٥) في (ر، ع): أحد، والمثبت من (ل).

(٦) أنظر: «المفهم» ٤/٦٢٠.

[٣٣٢٤] (حدثنا محمد بن عوف^(١)) بن سفيان أبو جعفر الطائي الحمصي، عن أحمد: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله. وقال ابن عدي: عالم بحديث الشام صحيحًا وضعيفًا^(٢) (أن سعيد بن الحكم) وهو سعيد ابن أبي مريم بن محمد الجمحي حدثهم (قال: أنبأنا يحيى ابن أيوب) الغافقي المصري.

(قال: حدثني كعب بن علقمة أنه سمع) عبد الرحمن (بن شماسة) بضم^(٣) الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة المهري، أخرج له مسلم في هذا الحديث^(٤) وفي الإيمان^(٥) وغيرهما^(٦) (عن أبي الخير) مرثد الزيني.

(عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (عن النبي ﷺ مثله) وهذه طريقة مسلم

كما تقدم.



(١) في (ر): عون.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٤٠.

(٣) هكذا في النسخ الخطية وفي «تقريب التهذيب» ١/٥٧٤ (٣٩٠٩) قال: بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة، وفي «مشارك الأنوار» ٢/٢٦٢: بشين مضمومة ومفتوحة أيضًا وبميم مخففة وآخره سين مهملة.

(٤) (١٦٤٥).

(٥) (١٢١).

(٦) كتاب النكاح (١٤١٤)، كتاب الإمارة (١٨٢٨، ١٩١٩، ١٩٢٤)، كتاب الفضائل (٢٥٤٣).

٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

٣٣٢٥ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك»^(١).

* * *

[٣٣٢٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى) زاد مسلم وهو ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) بن [عبد الله]^(٢).

(قال: حدثني نافع) عن عبد الله (بن عمر، عن) أبيه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية) سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، فيحتمل أن مراد عمر بالجاهلية هنا العامة وهي ما قبل البعثة. ويحتمل الجاهلية الخاصة وهي ما قبل إسلامه. فعلى الاحتمالين معاً أخذ من ذلك صحة نذر الكافر، لكن من قال: بعدم جواز نذر الكافر وهو الصحيح عند الشافعي فيحمل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف إلا تشبيهاً بما نذر لا عين ما نذر، فتسميته نذراً إما من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف.

وفي قوله: «في الجاهلية» احتمال ثالث، وهو أن يراد زمن أستيلاء الجاهلية على المسجد الحرام وذلك قبل فتح مكة، فيكون النذر على هذا وقع بعد إسلامه في زمن لا يقدر أن يفى بنذره في الأعتكاف فيه، وعلى

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦). وانظر ما سلف برقم (٢٤٧٤).

(٢) هكذا في (ر) والصواب: عمر بدل عبد الله، وقد تبعت مواضع روايته في مسلم وأبي داود فوجدته هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٢٤/١٩ (٣٦٦٨).

هذا فلا حجة في هذا الحديث من عمر على صحة نذر الكافر، ولا يحتاج إلى تأويل.

وأجاب ابن العربي في العين^(١) عن قول الجمهور: لا يصح نذر الكافر بأن عمر نذره في الجاهلية، فلما أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ وأعلمه أنه لزمه ذلك.

(أن أعتكف في المسجد الحرام) المسجد الحرام المراد هنا ما حول الكعبة من فضاء الطائفين، ولم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أبي بكر له جدار يحيط به، بل تحيط به الدور، وفيها أبواب يدخل منها الناس إلى أرض المسجد، فجاء عمر فوسعه بدور أشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جداراً^(٢) قصيراً دون القامة، وكانت المصاييح توضع عليه، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته كعثمان وابن الزبير، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد ثم المنصور أبو جعفر محمد أخو أبي العباس السفاح، ثم ابنه المهدي، وزاد فيه المأمون وأحسن بنيانه سنة اثنتين ومائتين، قال السهيلي: وهو على حاله إلى الآن، وأسقط النووي عبد الملك وأثبت ابن العطار^(٣) (ليلة) وفي رواية: «أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام»^(٤) ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة، وزاد الدارقطني في رواية: «نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم»^(٥). وقال

(١) كذا بالنسخ! ولا أدري ما أصله ولم أقف عليه في كتبه.

(٢) في (ر): داراً.

(٣) أنظر: «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام» لابن الضياء ص ١٥٠، «تاريخ مكة» للأزرقي ٢/٤٥٠، «شرح الوقاية في الفقه الحنفي» لعلي القاري ١/٣٦٩.

(٤) مسلم (١٦٥٦). (٥) «سنن الدارقطني» ٢/٢٠١.

البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب^(١).

فقال له النبي ﷺ: أوف^(٢) بفتح الهمزة (بندرك) واحتج الشافعي بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم؛ لأنه أمره بوفاء النذر ولم يأمره بالصيام ولا ذكره^(٣). وأجاب عنه المالكية بأنه قال في الرواية الأخرى: «إني نذرت يوماً وليلة»^(٤). وجواب آخر وهو أن العرب تعبر بالليلة عن اليوم والليلة، ولذلك قالوا: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»^(٥) فعبّر بالليالي عن الأيام لقوله تسعاً بلا هاء وهو للمذكر، ولم يأت عنه ﷺ أنه أعتكف إلا وهو صائم، ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكره^(٦) مالك في موطأه^(٧)، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

تم كتاب الأيمان والنذور

وصلّى الله على سيدنا محمد بدر البذور

والحمد لله على تيسير الأمور.

وكان ذلك في أول يوم رمضان وهو يوم الجمعة عام ٨٣٢

يتلوه كتاب البيوع



(١) «السنن الكبرى» ٣١٧/٤. (٢) في (ر): أن.

(٣) أنظر: «المجموع» للنووي ٤٨٤/٦، «الحاوي الكبير» للماوردي ١٠٥٦/٣.

(٤) أنظر: «المدونة الكبرى» ٢٩٧/١.

(٥) رواه أبو داود ٢٩٧/٢ (٢٣٢٢) والطبراني في «الأوسط» ٣٢٥/٥ (٥٤٤٥).

(٦) زاد في (ر): ابن. (٧) «الموطأ» (٦٨٨).

فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر

ج/اص	الموضوع
٥/١٣	باب ما جاء في سهم الصفي
١٩/١٣	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
٣٣/١٣	باب في خبر النضير
٤٧/١٣	باب ما جاء في حكم أرض خيبر
٧٥/١٣	باب ما جاء في خبر مكة
٩٠/١٣	باب ما جاء في خبر الطائف
٩٥/١٣	باب ما جاء في حكم أرض اليمن
١٠٦/١٣	باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
١١٥/١٣	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
١١٩/١٣	باب في أخذ الجزية
١٣٢/١٣	باب في أخذ الجزية من الجوس
١٤٣/١٣	باب في التشديد في جباية الجزية
١٤٥/١٣	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
١٦٠/١٣	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية
١٦٣/١٣	باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
١٧٩/١٣	كتاب القطائع
١٧٩/١٣	باب في إقطاع الأرضين
٢٢٢/١٣	باب في إحياء الموات
٢٤١/١٣	باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
٢٤٧/١٣	باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٢٥١/١٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه
٢٦٠/١٣	باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

كتاب الجنائز

٢٦٥/١٣

باب الأمراض المكفرة للذنوب

٢٦٧/١٣

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٢٧٤/١٣

باب عيادة النساء

٢٧٦/١٣

باب في العيادة

٢٨١/١٣

باب في عيادة الذمي

٢٨٣/١٣

باب المشي في العيادة

٢٨٦/١٣

باب في فضل العيادة على وضوء

٢٨٧/١٣

باب في العيادة مرارا

٢٩٢/١٣

باب في العيادة من الرمد

٢٩٦/١٣

باب الخروج من الطاعون

٢٩٧/١٣

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٢/١٣

باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٤/١٣

باب في كراهية تمني الموت

٣٠٧/١٣

باب موت الفجأة

٣٠٩/١٣

باب في فضل من مات في الطاعون

٣١١/١٣

باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١٧/١٣

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣٢١/١٣

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣٢٥/١٣

باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٣٢٧/١٣

باب في التلقين

٣٢٩/١٣

باب تغميض الميت

٣٣٣/١٣

باب في الاسترجاع

٣٣٦/١٣

باب في الميت يسجي

٣٣٨/١٣

باب القراءة عند الميت

٣٣٩/١٣

باب الجلوس عند المصيبة

٣٤٢/١٣

باب في التعزية

٣٤٤/١٣

- ٣٤٧/١٣ باب الصبر عند الصدمة
- ٣٤٩/١٣ باب في البكاء على الميت
- ٣٥٤/١٣ باب في النوح
- ٣٦١/١٣ باب صنعة الطعام لأهل الميت
- ٣٦٤/١٣ باب في الشهيد يغسل
- ٣٧٥/١٣ باب في ستر الميت عند غسله
- ٣٨١/١٣ باب كيف غسل الميت
- ٣٨٨/١٣ باب في الكفن
- ٣٩٥/١٣ باب كراهية المغلاة في الكفن
- ٤٠٢/١٣ باب في كفن المرأة
- ٤٠٥/١٣ باب في المسك للميت
- ٤٠٧/١٣ باب التعجيل بالجنابة وكراهية حبسها
- ٤١٠/١٣ باب في الغسل من غسل الميت
- ٤١٦/١٣ باب في تقبيل الميت
- ٤١٨/١٣ باب في الدفن بالليل
- ٤٢٠/١٣ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
- ٤٢٢/١٣ باب في الصفوف على الجنابة
- ٤٢٥/١٣ باب اتباع النساء الجنائز
- ٤٢٧/١٣ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها
- ٤٣٢/١٣ باب في النار يتبع بها الميت
- ٤٣٤/١٣ باب القيام للجنابة
- ٤٤١/١٣ باب الركوب في الجنابة
- ٤٤٤/١٣ باب المشي أمام الجنابة
- ٤٤٨/١٣ باب الإسراع بالجنابة
- ٤٥٥/١٣ باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه
- ٤٥٨/١٣ باب الصلاة على من قتلته الحدود
- ٤٦٠/١٣ باب في الصلاة على الطفل

- ٤٦٤/١٣ باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٤٦٩/١٣ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٤٧٢/١٣ باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم
- ٤٧٤/١٣ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
- ٤٨٤/١٣ باب التكبير على الجنائز
- ٤٨٧/١٣ باب ما يقرأ على الجنائز
- ٤٨٩/١٣ باب الدعاء للميت
- ٤٩٦/١٣ باب الصلاة على القبر
- ٤٩٨/١٣ باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
- ٥٠٤/١٣ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم
- ٥٠٨/١٣ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟
- ٥١٠/١٣ باب في اللحد
- ٥١٣/١٣ باب كم يدخل القبر
- ٥١٦/١٣ باب في الميت يدخل من رجليه
- ٥١٨/١٣ باب الجلوس عند القبر
- ٥٢٠/١٣ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
- ٥٢٢/١٣ باب الرجل يموت له قرابة مشرك
- ٥٢٤/١٣ باب في تعميق القبر
- ٥٢٨/١٣ باب في تسوية القبر
- ٥٣٣/١٣ باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
- ٥٣٥/١٣ باب كراهية الذبح عند القبر
- ٥٣٧/١٣ باب الميت يصلى على قبره بعد حين
- ٥٤٠/١٣ باب في البناء على القبر
- ٥٤٣/١٣ باب في كراهية القعود على القبر
- ٥٤٥/١٣ باب المشي في النعل بين القبور
- ٥٤٨/١٣ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
- ٥٥٠/١٣ باب في الثناء على الميت

- ٥٥١/١٣ باب في زيارة القبور
 ٥٥٣/١٣ باب في زيارة النساء القبور
 ٥٥٤/١٣ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها
 ٥٥٥/١٣ باب المحرم يموت كيف يصنع به

٥٥٩/١٣

كتاب الأيمان والبطور

- ٥٧٣/١٣ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
 ٥٦١/١٣ باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد
 ٥٧٨/١٣ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي
 ٥٧٥/١٣ باب الحلف بالأنداد
 ٥٨١/١٣ باب في كراهية الحلف بالآباء
 ٥٨٤/١٣ في باب كراهية الحلف بالأمانة
 ٥٨٦/١٣ باب لغو اليمين
 ٥٩٠/١٣ باب المعارض في اليمين
 ٥٩٦/١٣ باب ما جاء في الحلف بالبراءة ومملة غير الإسلام
 ٦٠٢/١٣ باب الرجل يحلف أن لا يتأدم
 ٦٠٥/١٣ باب الاستثناء في اليمين
 ٦٠٩/١٣ باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت
 ٦١٠/١٣ باب في القسم هل يكون يمينا
 ٦١٥/١٣ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
 ٦٢١/١٣ باب اليمين في قطيعة الرحم
 ٦٣١/١٣ باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا
 ٦٣٤/١٣ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث
 ٦٣٩/١٣ باب كم الصاع في الكفارة
 ٦٤٣/١٣ باب في الرقبة المؤمنة
 ٦٥١/١٣ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
 ٦٥٦/١٣ باب النهي عن النذور
 ٦٥٩/١٣ باب ما جاء في النذر في المعصية

- ٦٦١/١٣ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
- ٦٨٢/١٣ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
- ٧١١/١٣ باب في قضاء النذر عن الميت
- ٧١١/١٣ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٦٩٦/١٣ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
- ٦٨٦/١٣ باب في النذر فيما لا يملك
- ٧٠٦/١٣ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
- ٧١٧/١٣ باب من نذر نذرا لا يطيقه
- ٧٢١/١٣ باب من نذر نذرا لم يسمه
- ٧٢٤/١٣ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

كتاب اللقطة (١٧٢٠-١٧٠١) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١-٢٠٤٥) ١٨٥/٨

المجلد التاسع (١٩٢٦-٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦-٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥-٢٣١٢) ٥٥٩/٩

المجلد العاشر (٢٢٢٦-٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣-٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢-٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧-٢٧٤٧)

كتاب الجهاد (٢٤٧٧-٢٧٨٧) ٥/١١

المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨-٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨-٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤-٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢-٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥-٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨-٣٠٨٦)

المجلد الثالث عشر (٢٩٩١-٣٣٢٥)

كتاب القطائع (٣٠٥٨-٣٠٨٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائز (٣٠٨٩-٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣-٥٥٩/١٣)

(٣٣٢٥)

المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦-٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦-٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦-٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأفضية (٣٥٧١-٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تقسيم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١-١٠٥)

١٢/١ مقدمة التحقيق

٢٩١/١ مقدمة المؤلف

٣٠١/١ كتاب الطهارة (١-٣٩٠)

المجلد الثاني (١٠٦-٣٥٤)

المجلد الثالث (٣٥٥-٦٠٧)

كتاب الصلاة (٣٩١-١١٦٠) ٨٥/٣

المجلد الرابع (٦٠٨-٨٧٩)

المجلد الخامس (٨٨٠-١١٦٠)

المجلد السادس (١١٦١-١٤٠٠)

٧/٦ جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريعها (١١٦١-١١٩٧)

١١٣/٦ تفريع صلاة السفر (١١٩٨-١١٣٦)

(١٢٤٩)

٢٧٣/٦ باب تفريع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠-١٣٧٠)

٦٠٥/٦ باب تفريع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١-١٤٠٠)

المجلد السابع (١٤٠١-١٦٤١)

٥/٧ تفريع أبواب السجود (١٤٠١-١٤١٥)

(١٤١٥)

٤١/٧ تفريع أبواب الوتر (١٤١٦-١٤١٥)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧ كتاب الزكاة (١٥٥٦-١٧٠٠)

المجلد الثامن (١٦٤٢-١٩٢٥)

- ٣٦٩/٢٠ - ٤- الأحاديث والآثار
٦٠٠/٢٠ - ٥- أحكام ابن رسلان
٦٠١/٢٠ - ٦- الفرق والمذاهب
٦١٣/٢٠ - ٧- اللغة
٦٤١/٢٠ - ٨- الشعر
٦٥٣/٢٠ - ٩- الموضوعات
٧٣٠/٢٠ - ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه

المجلد الخامس عشر (٣٩٢٥ - ٣٦١٩)

- كتاب العلم (٣٦٤١ - ٣٦٦٨) ٥٩/١٥
كتاب الأشربة (٣٦٦٩ - ٣٧٣٥) ١٣١/١٥
كتاب الأطعمة (٣٧٣٦ - ٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
كتاب الطب (٣٨٥٥ - ٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٤٢٥٥ - ٣٩٢٦)

- كتاب العتق (٣٩٢٦ - ٣٩٦٨) ٥/١٦
كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦
(٤٠٠٨ - ٣٩٦٩)

- كتاب الحمام (٤٠٠٩ - ٤٠١٩) ١٥٣/١٦
كتاب اللباس (٤٠٢٠ - ٤١٥٨) ١٧٩/١٦
كتاب الترجل (٤١٥٩ - ٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
كتاب الخاتم (٤٢١٤ - ٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
كتاب الفتن (٤٢٤٠ - ٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)

- كتاب للمهدي (٤٢٧٩ - ٤٢٩٠) ٥٧/١٧
كتاب للملاحم (٤٢٩١ - ٤٣٥٠) ٨٣/١٧
كتاب الخلود (٤٣٥١ - ٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
كتاب الدييات (٤٤٩٤ - ٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦ - ٤٧٧٢) ٧٣/١٨
كتاب الأدب (٤٧٧٣ - ٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٢٧٤)

المجلد العشرون الفهارس

- ١- الآيات ٧/٢٠
٢- القراءات ٨٣/٢٠
٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠

